

كتاب الطهارة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الإمامُ العالِمُ أبو العباس أحمد بن عُمَر ابن سُرَيْج رحمةُ الله عليه:

الحمد لله خالِق الخَليقة وبارِيها، ورَازِق البَرِيَّة وذَارِيها[1]، وفاطِر السماوات وبانِيها، ورَافِعها ومُسَوِّيها، وناصِب الجِبال ومُرْسِيها، وباسِط الأرض ودَاحِيها، ومُنْبِتها ومُرْعِيها[2]، ومُسَيِّر السَّحاب ومُنْشِيها[3]، ومُسَخِّر البحار ومُجْرِيها، وقاسِم الأرزاق ومُعْطِيها، وقابِض الأرواح ومُفْنِيها، ومُمِيتها ومُحْيِيها، ومُعِيدها ومُبْدِيها.

أحمَدُه على تَظَاهُر النِّعَم وآلائها، وأستَعِينُه على حوادِث الخُطُوب وبَلائها، وأستغفره مِن سالِف الذنوب عَمْدها وخَطَئها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالِق الأُمَم، وباسِط النِّعَم، ودافع النِّقَم، وكاشِف الألَم، وقاسِم القِسَم، وخالِق اللَّوْح والقَلَم.

وأشهد أن محمدًا عَبْده المُكَرَّم، ورسوله المُقَدَّم، وأَمِينه المُكَلَّم، صلى الله عليه وعلى أهل بَيْته الطَّيِّبِين أهل الوفاء والكَرَم، وعلى

---

(١) ذَارِيها: بتخفيف الهمز -رعايةً للسَّجْع- والأصل: ذَارِئها. مِن ذرأ يَذْرَأ، ذَرْءًا، فهو ذَارِئ، والمفعول مَذْروء. بمعنى: خَلَق يَخْلُق خَلْقًا فهو خالق. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/ ٧٩/ مادة: ذرأ].

(٢) مُرْعِيها: اسم فاعل مِن أرْعَى يُرْعِي، فهو مُرْعٍ، والمفعول مُرْعًى. يقال: أَرْعَى اللهُ الماشِيَةَ، أي: أنبتَ لها ما تَرْعاه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/ ٦٧ ٤ / مادة: أرعى]. و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/ ٩٠٩ / مادة: أرعى].

(٣) مُنْشِيها: بتخفيف الهمز -رعاية للسّجع- والأصل: مُنْشِئها.

أصحابه المُنْتَخَبِين[1] أهل الفضائل والشِّيَم، صلاةً تُبَلِّغه بها أفضلَ المَراتِب وأرفَع القِمَم، وسَلَّمَ وشَرَّف وكَرَّم.

أمَّا بعد:

فإني لَمَّا نظَرْتُ إلى ما كَثَّر فيه أهلُ العِلْم مِن طُرُق الأخبار، وما اختلفوا فيه مِن الآثار، وإلى ما طَوَّله أهلُ الاعتبار مع قِلّة السُّنَن الصِّحاح في الأحكام، وتصفَّحْتُ ذلك فوجدْتُه عن إعراضهم عن إبانة [ق٢/ ب] الأصول، والإشارة إلى ما غُفِلَ عنها، وقصَدوا ذِكْرَ كلِّ حادثة، والتطويلَ بذِكْر كل نازلة، فحُرِمُوا توفيقَ الإرشاد، فرأيْتُ أنْ أجمعَ كتابًا جامعًا في أصول الدِّين وفروعه؛ ليَسْهُل على الناظر فيه، ويَقْرُب حِفْظُه، والله الموفِّق لِمَا يُحِبّه ويَرْضَى.

وقد كنْتَ سألتني - عَمَرَ الله قلبَك بالهُدَى، وأسكَن فيه الغِنَى، واستعمَلَك بالبِرِّ والتقوى، وجنَّبك الآثامَ والرَّدَى[2]، وبلَّغك الدَّرَجات العُلَى بمَنِّه وفَضْلِه، إنه وَلِيُّ الحُسْنَى - عن معرفة السُّنَن والأحكام ممَّا جاء بمَذْكوره القرآن، وما رُوِيَ مِن سُنَّة النَّبِيِّ عليه السلام.

وأنا ذاكِرٌ لك بأحسن بيان، بعبارةٍ تَقْرُب مِن الأفهام، ويَنْبُت معلومُها عند كل إنسانٍ مِن الخاصّ والعامّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هكذا قرأناها، وحرفُ الخاء في الأصل غير مُعْجم، فيصح أنْ تُقرأ أيضًا: «المُنْتَجَبِين». بالجيم بعد المُوَحَّدة. على صيغة المفعول، مِن النَّجَابة.

(٢) الرَّدَى: هو الهلاك. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٤/ ٣١٦/ مادة: ردي].

باب في طهارة الماء

إذا قيل لك: ما الأصل في طهارة الماء؟

فقل: كتاب الله، وسُنّة نَبيّه عليه السلام، وما اتفقتْ عليه الأُمّة، وشهدَتْ لصحته العقول.

فإذا قيل لك: ما الحُجّة مِن الكتاب؟

فقل: ما قاله الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فالطَّهُورُ في لغة العرب: هو الفَعُول، فخَصَّه بفِعْل التَّطْهِير دون سائر المَائِعَات، وفي البيان عن الفعل دلالة على طهارة العين.

فإذا قيل لك: ما الحُجّة مِن السُّنَّة؟

فقل: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ** [ق٣/ أ] **مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١). فكان هذا مضارِعًا لِمَا ذُكِرَ في ظاهر التنزيل، وكان الظَّاهر لصحته شاهدًا.

وما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «**الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [١/ ٢٢]، ومن طريقه أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر [رقم/ ٨٣]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور [رقم/ ٦٩]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب ماء البحر [رقم/ ٥٩]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بماء البحر [رقم/ ٣٨٦]، من حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه به.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وصحَّحه البخاريُّ وابنُ المنذر والبيهقي والبغوي وجماعة. ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١/ ٣٤٩].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما جاء في بئر بضاعة [رقم/ ٦٦]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء [رقم/ ٦٦]، والنسائي في كتاب المياه/ باب ذكر بئر بضاعة [رقم/ ٣٢٦]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن». وصحَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم وغيرهم. ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [١/ ١٦- ١٩].

وما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»(١).

فكان هذا مِن إخباره مُفَسّرًا، أبانَ عن قوله عليه السلام: «الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وعمَّا بَيَّنَه الله تعالى في كتابه مِن الصِّفة للماء بِالطَّهارة، ودَلَّنا بذلك على الفَرْق بين قليل الماء وكثيره.

فجعلَ القليلَ ما كان دون القُلَّتَيْنِ، والكثيرَ هو القُلَّتانِ فصاعدًا، والقليلُ لا يُعْتبر فيه حُلول النَّجَاسَة، مثل ما يُعْتبر في كثيره؛ لأنَّ القليل بالإصابة يَنْجُس، والكثير باللَّون والطَّعم والرائحة يَنْجُس.

وقد دخَلَ في معنى هذا الحديث: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رَائِحَتَهُ»(٢). لأنَّ حال الاعتبار مُضَمّنة لهذه الأوصاف.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب ما ينجس الماء [رقم/ ٦٣]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء [رقم/ ٦٧]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في الماء [رقم/ ٥٢]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب مقدار الماء الذي لا ينجس [رقم/ ٥١٧]، مِن حديث عبد الله بن عُمَر رضي الله عنه به.

قال عبدُ القادر القرشِيُّ: «ذكَر الحاكمُ أنه على شَرْطهما، ووافَقه ابنُ منده في مُسْلم، وضَعَّفه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، والحافظُ أبو عُمر ابن عبد البر، والقاضي أبو بكر ابنُ العربي -المالِكيُّون- وغيرُهم». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/ ١٠٤]، و«العناية في تخريج أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي [ق١١/ ب/ مخطوط مكتبة فيض الله أفندي - تركيا / (رقم الحفظ: ٢٨٨)].

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الحياض [رقم/ ٥٢١]، والطبراني في «الكبير» [٨/ رقم/ ٧٥٠٣]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٣٠]. من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». لفظ ابن ماجه.

قال ابنُ حجر: «فِي إِسْنَاده رِشْدين بن سعد، وهو ضعيف». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [١/ ٣٩٩]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٥٢].

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة مِن الإجْمَاع؟

فقل: هو أنهم أجمعوا جميعًا أنَّ الماء إذا كان كثيرًا لا يُضْبَط بصفةٍ تدلُّ على حُدوثها به إذا حلَّتْ فيه نَجَاسَة، فكَسَتْه مِن أعراضها شيئًا؛ أنَّ ذلك نجسٌ.

واختلفوا في قليل الماء، فنحن معهم فيما اتفقوا عليه، حتى يتَّفقوا فيما اختلفوا فيه؛ لأنَّ الاختلاف رأْيٌ، والاتِّفاق حُجَّة، والحُجَّةُ أَوْلَى بالاتباع مِن الاختلاف الذي ليس بحُجَّة.

وقد دخل في معنى ما اتفقَتْ عليه الأُمَّة: [ق٣/ ب] ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِن التقدير في الماء؛ لأنَّ ذلك يسْتَحقُّ الكثرة، وما قَصَر عن ذلك فهو داخل في معنى القلَّة، فقد حَصَل بسُّنة النَّبِيِّ ﷺ، وبدلالة الاتِّفاق صحةُ ما نَذْهب إليه مِن التقدير في الماء.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة مِن العقل؟

فقل: هو أنَّ كلَّ ما يُوصَف بقِلَّةٍ إذا حلَّتْ فيه نَجَاسَة، فأوجبَتْ نجاستَه، ثم جُمِعَ بعد ذلك حتى بلَغ المقدار الذي استفَدْناه بالأثر، وهي الحال التي تُسْتَهلك عندها النَّجَاسَات، وذلك إذا كان الماء قد بلَغ قُلَّتَيْنِ مع العُدْم لأوصاف النَّجَاسَة؛ أن ذلك طَاهر مُطَهِّر، وهذا مُسْتَنبَطٌ مِن معنى الأثر.

والأصلُ في المياه أنها ثلاثة:

أ- ماء طَاهر مُطَهِّر: وهو ماء السماء، وماء البَرَد[1]، وماء العيون، وماء البحر.

---

(١) البَرَد: هو ماء جامد يَنْزِلُ من السَّحاب قِطَعًا صغيرة شِبْه شَفَّافة، ويُسمَّى: حَبَّ الغَمام وحَبَّ المُزْن. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/ ١٨٥ / مادة: برد].

ب- وماء طَاهر غير مُطَهِّر: وهو الماء المُسْتعمل، والمُضاف إلى ما خالَطه، أو خرَج منه، ممَّا لا يقع عليه اسمُ ماء مُطْلَق.

د- وماء نجس: وهو الذي قد أبانَتِ الدلائلُ نجاستَه، ومنعَتْ مِن التَّطْهِير به.

وما عدا ذلك مِن فَضْل ماء الجُنُب، والحَائِض، والنُّفَساء، والنَّصْرَانِيِّ، وما أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ وجميعُ الدَّوَابِّ - إلَّا الكلبَ والخنزيرَ؛ فالتَّطَهُّر به جائزٌ.

والحُجَّةُ في فَضْل ماء الجُنُب: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ما رُوِيَ عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ [ق٤/ أ] مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا»[١].

فقد عُلِمَ: أن كل واحد منهما قد اغتسَلَ بفَضْل ماء صاحبه، والحَيْضُ والنِّفَاسُ فبمَعْنى ذلك.

والحُجَّةُ في فَضْل ماء النَّصْرَانِيِّ: السُّنَّة عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ فِي جَرٍّ[٢] نَصْرَانِيَّةٍ»[٣]. على أنَّ النَّصَّ لا يَمْنَع مِن ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الغسل / باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرَته أفاض عليه [رقم/ ٢٦٩]، ومسلم في كتاب الحيض / باب حكم ضفائر المغتسلة [رقم/ ٣١٩]، من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به.

(٢) الجَرُّ: جَمْع جَرَّة -وتُجْمع أيضًا على جِرَار-، وهي الإناء مِن الفَخَّار. وبعضُهم يجْعل الجَرَّ لغةً في الجَرَّة. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٩٦ / مادة: جرر].

(٣) أخرجه: الشَّافِعِيُّ في «الأم» [٢/ ٢٧]، ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» [١/ ٤٢٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ٣٢]، من طريق: زَيْدِ بن أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ».

قال النووِيُّ: «إسناده صحيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/ ٨٢].

فأراد بِالنَّص: تقبيحَ الفعل، ولم يُرِد به نَجَاسَةَ العين، فقد عُلِمَ أن الأعيان ليست بنجسة.

وآسارُ السِّبَاع والدَّوَاب مَقِيسة على آسار الناس؛ لأنها بمعنى ذلك.

وأما الماءُ المُسْتعمل: فلا يجوز التَّطَهُّر به لعللٍ كثيرة؛ منها: أن النَّصَّ وَرَد باستعماله، وهو غير مُسْتَعمل، فالمتوَضِّئ بالماء المُسْتَعمل مُتوضِّئ بغير[1] المنصوص على عَيْنه.

وعِلّةٌ أخرى: وهي[2] أنَّ المُسْتَعمل مُتَّصِفٌ باستعماله للمعنى الذي كان مِن أَجْله الماء منسوبًا إلى فَعُول، فقد صار في ثانِي[3] مفعولًا به لا فَعُول.

وعِلّةٌ أخرى: وهي أنهم أجمعوا جميعًا على أنَّ مَن معه ماء في السَّفر لا يَعُمّ به الأعضاءَ على اختلافهم، لَمْ يقولوا: إنّ ما فَضَلَ عن الأعضاء يَعُمّ به ما بقِيَ منها، فقد دلّ الإجْمَاعُ على تَرْك استعمال الماء المُسْتَعمل.

---

(١) وقع في الأصل: «لغير». والمثبت من «ط».

(٢) وقع في الأصل: «وهو». والمثبت من «ط».

(٣) كذا وقع بالأصل: «ثاني». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنْ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، حكاها جماعةٌ مِن النحويين عن الموثُوق بعَربيَّتِهم؛ حيث ينْطِقون بالياء وقْفًا، ويحذفونها وصْلًا، وتُرْسَم الكلمةُ في الحالَيْنِ بالياء؛ لأنَّ مدار الكتابة على الوقف، فيقولون في الوقف: هذا رَامِي، ومرَرْتُ بغازِي. وفي الوصل: هذا رامِي حاذقٌ، ومرَرْتُ بغازِي شجاع، غير أنه يجب أنْ يُقرأ في حال الوصل: بتنوين ما قبل الياء، مع حذْف الياء نُطقًا وإنْ كانتْ مكتوبةً، وعلى هذه اللغة جاءت قراءةُ ابن كثير: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾ [سورة الرعد آية: ٧]. ونحو ذلك. ينظر: «شرح التصريح على التوضيح» لخالد الأزهري [٢/ ٦٢٠ - ٦٢٠]، و «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» [٤/ ٧].

وأما الحُجّةُ في ولوغ الكلب: فالسُّنة عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١).

فكان الغَسلُ طهارةً، والتقديرُ عِبادةً، والخنزيرُ فحالُه أسوأ مِن حال الكلب؛ لأنه مُحَرَّمٌ بِالنَّص، وأنهم لَمْ يختلفوا في نجاسته، والكلبُ فمختلَفٌ في تحريمه [ق٤/ب] وفي نجاسته، فالمتفقُ في تحريمه ونجاسته أَوْلَى بالمنع مِن التَّطْهِير بما أفضَلَ، فإن كان الوُلوغُ في قُلَّتَيْنِ لم يمْنَع مِن التَّطَهُّر به.

والقُلَّتانِ: خمسُ قِرَبٍ، وهذا احتياط، ومقدارُ ذلك في الوزن: خمس مئة رِطْلٍ بالبغداديّ(٢).

والأعيانُ الطاهرة إذا حلَّتْ في الماء، فلَمْ تُغيِّره؛ لم تَمْنع مِن التَّطَهُّر به، كان ذلك أقلَّ مِن قُلَّتَيْنِ أَوْ أكثر.

والأعيانُ النجسةُ إذا حلَّتْ في أقلِ مِن قُلَّتَيْنِ، غيَّرَتْ أوْ لم تُغَيِّر؛ فهي مانعة مِن التَّطَهُّر به، وإذا حلَّتْ في قُلَّتَيْنِ أَوْ أكثر؛ لم تمْنَع إلَّا مع التغيُّر.

والماءُ في الأصل طاهر، والأوصافُ لا تمْنَع مِن التَّطَهُّر به، إلَّا مع العِلْم بحدوث السَّبب المُوجب للتأثير مِن التغير، فعند هذه الحال لا يجوز التَّطَهُّر به؛ لأنَّ الذي يُفْسِده ويُنَجِّسه كلُّ مُحَرَّمٍ، مثل: البَوْل، والغَائِط، والخمر، والدم.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب [رقم/ ٢٧٩]، وأبو داود في كتاب الطهارة / باب الوضوء بسؤر الكلب [رقم/ ٧١]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٤٢٧]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) الرَّطْل: معيار يُوزَن به، وكَسْرُ الراء منه أشهر مِن فَتْحها، وهو بالبغداديّ: اثنتا عشرة أُوقِيَة، والأُوقِيَّة: إستار وثُلثا إستار، والإستارُ: أربعة مثاقيل ونصف مثقال. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٣٠/ مادة: رطل].

والمَيْتَةُ إذا سقطَتْ فيه أفسدَتْ ونجَّسَتْ، وكذلك الفأرَةُ إذا ماتَتْ فيه، والحَيَّةُ والوَزَغ[١]، وكلُّ ما له نَفْسٌ سائلة[٢] إذا مات في الماء، فكان الماءُ أقلَّ مِن قُلَّتَيْنِ؛ أَفسدَ وأَنجَسَ.

فأما ما ليس له نَفْسٌ سائلة: مثل الذُّبَاب، والبَقِّ[٣]، وما أشبه ذلك، فإذا مات في الماء؛ لم يُفْسِده ولم يُنَجِّس، وكذلك الشَّعْر المَنْتُوف.

فأما ما يَعِيش في الماء: مثل الضَّفَادِع، والسَّرَطَانَات[٤]، والدُّود، والسَّمك، وما أشبه ذلك، فهذا كله إذا مات في الماء لم يُفْسِده، ولم يُنَجِّسه، فإذا مات ثم أُلقِيَ في الماء؛ لم يُفْسِده إلَّا أنْ يتغَيَّرَ الماءُ بموته فيه، أو بإلقائه فيه ميِّتًا؛ فيَفْسُد، لا إفسادَ [ق٥/ أ] نَجَاسَةٍ، لكنْ إفساد إضافةٍ؛ لأنه يصير بالغَلَبة عليه مضافًا إلى ما خالَطه، أوْ خرَج منه، كما يُضاف الماءُ إلى البَاقِلَّى[٥]، والْمَرَقُ إلى الطَّبْخ، والزَّرْدَجُ[٦] إلى العُصْفُر.

والتَّطَهُّرُ بالماء المُسَخَّن والمُشَمَّس جائز.

❁❁❁

---

(١) الوَزَغ: سامٌّ أبْرَص، أوْ دُوَيبَّة مِن فصيلة الزَّحَّافَات، وجَمْعُه: أَوزاغٌ، ووِزْغانٌ، وَوِزاغٌ. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٩٨٢].

(٢) نَفْسٌ سائلة: معناه الدم السائلُ. والنفْسُ ها هنا: الدم، يقال: سالتْ نفسُه، أي: دَمُه. ينظر: «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» للركْبي [١/ ١٣]. و«التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٢٣٠].

(٣) البَقُّ: هو البَعُوض، واحدته: بَقَّة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٠/ ٢٣ / مادة: بقق].

(٤) السَّرَطَانَات: جَمْع: سَرَطان، وهو حيوان بحْرِيّ من القِشْرِيَّات، عُشَارِيّ الأَرْجُل، وله قُرونٌ استشعارٍ طويلة، أرْجُلُه الأماميَّة كبيرة وشبيهة بالكَمَّاشة. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/ ١٠٥٧].

(٥) البَاقِلَّى -أو البَاقِلاء أو البَاقِلاً-: لفظ مُعرَّب، وهو الفُول، وهو نبات عُشْبِيّ معروف، تُؤكَل قُرونه مطبوخة وكذلك بذُوره. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١١/ ٦٢ / مادة: بقل]. و«المعجم الوسيط» [١/ ٦٦].

(٦) الزَّرْدَج: هو ماء يَخرُج من العُصْفُر المَنْقُوع، فيُطْرَح ولا يُصْبَغ به. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/ ٣٦٢].

بَابُ الأَوَانِي

إذا قيل لك: ما فَرْضُ الأَوَانِي؟

فقل: فَرْض واحد.

وإذا قيل لك: ما هو؟

فقل: طهارتُه.

والطَّهَارَةُ على ضربيْنِ:

طهارة العَين.

وطهارةٌ عَرَضِيَّة ترْفَع عِلّةً في المُطَهّر بها، كان مِن أَجْلها منسوبًا إلى النَّجَاسَة.

فأما ما عيْنُه طاهرة: فهي الأرض، وما أنبَتَتْه الأرض، ومُسْتَودع في الأرض، مثل الذَّهَب، والفِضَّة، والنُّحَاس، والرَّصَاص، والحَدِيد، والصُّفْر[1]، وما أشبه ذلك، فكلُّ ما اتُّخِذَ مِن ذلك مِن إناء؛ فالتَّطَهُّر به جائزٌ، إلَّا الذَّهَب والفِضَّة؛ فإنهما يُكْرهان.

والحُجَّةُ في الكراهية لهما: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[2].

فالفائدةُ في خبَره ﷺ: التَّمثيلُ بالجبابِرَة والطُّغَاة، فإنْ تَطَهَّر مُتطَهِّرٌ مِن ذلك؛ فالطَّهارةُ جائزةٌ.

---

(١) الصُّفْرُ: -بضم الصاد. وقيل: بالكسر-: نُحَاس يُعْمَل منه الأَوَانِي. ينظر: «مختار الصحاح» لأبي بكر الرازي [ص/ ١٧٦/ مادة: صفر].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الأشربة / باب آنية الفضة [رقم/ ٥٣١١]، ومسلم في كتاب اللباس والزينة / باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء [رقم/ ٢٠٦٥]، من حديث أم سلمة رضي الله عنها به.

وأما المُطَهّر بالعَرَض: فهو الإِهَاب[1] وما شاكَله -ممَّا ذكرناه- ممَّا عَيْنه طاهرة.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**»[2].

فاحتمَلَ الحديثُ الانتفاعَ به على كلِّ حالٍ، فلَمَّا بيَّنَ ﷺ عن سبيل الانتفاع بما رُوِيَ عنه أيضًا عليه السلام أنه قال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[3]. فخِطَابُه على [ق٥/ ب] ضربَيْنِ، يَدلُّ في الطَّهَارَة على معْنَيَيْنِ: وهو الانتفاع والطَّهَارَة، وهو مِثْل قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩]. أي: خَلقًا مِن غير ذَكرٍ وأُنثى.

ثم قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]. فلَمَّا أظهر المعنى في الخِطَاب الأول؛ استغْنَى عن إظهارِه في هذا الموضع، وكان دليلًا على المنصوص عليه.

فأفادنا بِذِكْر الدِّبَاغ: أنَّ المنفعةَ لا تَحِلُّ بالإِهَاب إلَّا بعد وجود هذه الصِّفة، وكان ما بَقِيَ مِن المَيْتَة على أَصْل التَّحريم بالكتاب والسُّنَّة؛

---

(١) الإِهَابُ -بكَسْر الهمزة-: الجِلْد. وقيل: إنما يقال للجِلْد إِهَابٌ: قبل الدَّبْغ، فأمَّا بَعْده فلا. والجَمْع: أُهُبٌ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٨٣/ مادة: أهب].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ [رقم/ ٣٦٥]، وأبو داود في كتاب اللباس / باب في أُهُب الميتة [رقم/ ٤١٢١] والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة / جلود الميتة [رقم/ ٤٢٣٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ [رقم/ ٣٦٦]، أبو داود في كتاب اللباس / باب في أهب الميتة [رقم/ ٤١٢٣]، والترمذي في كتاب اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [رقم/ ١٧٢٨]، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة / جلود الميتة [رقم/ ٤٢٤١]، وابن ماجه في كتاب اللباس / باب لبس جلود الميتة إذا دبغت [رقم/ ٣٦٠٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

لأن السُّنَّة أخرجَتْ مِن المُحَرَّم: الإِهَابَ دون غيره، ولم يكن ما أخرجَتْه مِن جملة التَّحريم يُخالِف عن التَّحريم في جهةٍ مِن جهاته.

وذلك أنَّ العرب لا تُسَمِّي الإِهَابَ إهابًا إلَّا قبل الدِّبَاغ، وتُسَمِّيه جِلْدًا أوْ أدِيمًا بعد الدِّبَاغ، فصارَتِ الفائدةُ فيما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ**»[1]. يريد بذلك: قبْل الدِّبَاغ.

وفيه معْنًى آخر: وهو أنَّ الانتفاعَ الذي منعَ منه هو الأكل، فلا يجوز أنْ ينتفعَ بالإِهَاب والعَصَب، ولا سائر المَيْتَة في الأكل، ويجوز أنْ ينتفعَ بالإِهَاب في غير الأكل؛ لأنَّ التحريمَ مُجْمَلٌ، والتحليلَ مُفَسَّر، ومِن مَذْهبنا أنْ نقْضِيَ بالمُفَسَّر على المُجْمَل.

وسواء في ذلك إِهَابُ ما أُكِلَ لحْمُه، أوْ ما لا يُؤْكَل لحْمُه؛ لأنَّ ما لا يُؤْكَل لحْمُه إذا ذُكِّيَ جاز الانتفاعُ به قبل الدِّبَاغ وبعد الدِّبَاغ، وما لا يُؤْكَل لحْمُه فلا يجوز الانتفاع به إلَّا بعد الدِّبَاغ؛ مَقِيسًا على المُحَرَّم، إلَّا جِلْد [ق٦/ أ] كلبٍ أو خنزير، فإنهما لا يَطْهُران بالدِّبَاغ.

والحُجَّةُ في ذلك: أنَّ حال الحياة ليسَتْ لهما بطهارة، فهما مِن الطَّهَارَة بعد الموت أبعد.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب اللباس / باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [رقم/ ٤١٢٨]، والترمذي في كتاب اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت [رقم/ ١٧٢٩]، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة/ ما يدبغ به جلود الميتة [رقم/ ٤٢٤٩]، وابن ماجه في كتاب اللباس / باب مَن قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عَصب [رقم/ ٣٦١٣]، من حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الإمام أحمد: «إسناده جيد». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [١/ ١٠٤].

باب في النِّيَّة

إذا قيل لك: ما الأصل في النِّيَّة؟

فقل: كتاب الله، وسُنَّة نبيِّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّة.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة من كتاب الله؟

فقل: ما قاله الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

فالخَفِيُّ في التَّفسير: هو ما حَصَل في العقد، وما قاله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

والعُقُودُ: هي أفعال القلوب، وإنْ كان قد رُوِيَ عن بعض أهل التَّفسير أنه قال في تأويل الآية: إنها العُهُود[1]، فليس يَخْرُج هذا التأويل عن حُكْم[2] ما نذْهَب إليه.

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وفي موضع آخر: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فالتَّعْقِيدُ والكسْبُ: هما النِّيَّة، وذلك أنَّ النِّيَّة عَقْدٌ بالقلب، وعزيمةٌ على الجوارح.

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فتَعَمُّدُ القَلب: هو النِّيَّة.

والشَّواهدُ على ذلك: فأكثر مِن أنْ تُحْصَى، والاختصارُ: فأبْلَغ وأشْفَى.

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» [٩/ ٤٤٧- ٤٥٢]، و«تفسير الماوردي» [٢/ ٥].

(٢) وقع بالأصل: «مِن حُكم»، والمثبت من «ط».

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة من السُّنَّة؟

فقل: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١). فهذا الحديثُ مَخْرجُه [ق٦/ ب] مَخرج العموم، وإيجابُه بحُكْم ظاهِره، إلَّا أن تقومَ الدلالةُ على تخصيصه.

وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»(٢).

فمعنى ذلك: أنَّ النِّيَّة في العمل خيرٌ مِن العمل الذي لا نِيَّة فيه، فقد حَصَلَ في معنى هذا الحديث: الفرضُ والفضل.

والشاهدُ على صحة ذلك: ما قاله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

فمعنى ذلك: خير مِن ألف شهرٍ لا ليلةَ قَدْرٍ فيها، فصار المعنى فيه على البَدل.

ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدْء الوحي إلى رسول الله ﷺ [رقم/ ١]، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنِّيَّة» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره مِن الأعمال [رقم/ ١٩٠٧]. من حديث عُمَرَ بْن الخَطَّابِ به. ولفْظُ مسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

(٢) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» [٦/ ١٨٥]، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» [٣/ ٢٥٥]، من حديث سهل بن سعد الساعِدِيّ رضي الله عنه به.

قال العراقيُّ: «أخرجه الطَّبَرَانِيُّ من حديث سهل بن سعد ومن حديث النَّوَّاس بن سمْعَان، وكلاهما ضعيف». ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [ص/ ١٧٣٥].

(٣) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الزهد / باب النية [رقم/ ٤٢٢٩]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٣٩٢]، وتمام الرازي في «فوائده» [١/ ١٠٣]، والقضاعي في «مسند الشهاب» [١/ ٣٣٧]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». لفظ أحمد.

قال المنذرِيُّ: «إسنادُه حسَن». وقال الزينُ العراقي: «إسنادُ أحد روايتَي ابن ماجه حسَنٌ». ينظر: «فيض القدير» للمناوي [٣/ ٧].

وأخرجه: البخاري في كتاب البيوع / باب ما ذكر في الأسواق [رقم/ ٢٠١٢]، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت [رقم/ ٢٨٨٤]، من حديث عائشة رضي الله عنها في سياق قصة، وفيه: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

فهذا يدلُّ على حُكْم إيجاب النيَّة، وهو بمعنى ما وجَبَ بِالنَّص عن الله ﷻ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة من الإجْمَاع؟

فقل: هو أنَّهم أجمعوا جميعًا على أعمالٍ بأعيانها أنها لا تُجْزِئ الفاعلَ إلَّا بنِيَّة، واختلفوا فيما سواها.

فدلالةُ إجماعِهم قاضيةٌ على حُكْم ما اختلفوا فيه، وقد قامَتِ الدلالةُ على حُكْم فَضْل الاتِّفاق، وذلك أنهم قالوا أجمعين: العباداتُ قبل العمل لها فَرْضٌ، ففَرْضُها قبل العمل الاعتقادُ لها، فقد صارَتِ النيَّةُ مِن فَرْض كلِّ عمَلٍ، فالمُخالِفُ في بعض الأعمال يُناقِض مِن حيث لا يعْلَم.



باب فرض الطَّهارة

إذا قيل لك: ما الأصل في فَرْض الطَّهَارَة؟

فقل: كتاب الله، وسُنَّة نبيّه، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ [ق٧/ أ] مِن الكتاب؟

تقول: ما قاله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. الآية.

فأفادَنا فرْضَ الطَّهَارَة، وهي سِتُّ خِصَال: الماءُ الطَّاهرُ، والنِّيَّةُ، وغَسْلُ الوجه باستكمال حُدوده، وغَسْل اليدَيْنِ مع المِرفقَيْنِ، والمسْح بالرأس، وغَسْل الرِّجْلَيْنِ إلى الكعْبَيْنِ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ من السُّنَّة؟

تقول: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**»[(١)]. فكأنَّ هذا بما ورَدَ مذكورٌ في النَّص.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ من الإجْمَاع؟

تقول: هو أنهم أجمعوا جميعًا على أنَّ مَن توضأ للصَّلاة بهذه الأوصاف؛ فقد أَدَّى الفرضَ الذي عليه، واختلفوا فيمَنْ قَصَّر عن

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء [رقم/ ٦١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء أن مفتاح الصَّلاة الطهور [رقم/ ٣]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب مفتاح الصَّلاة الطهور [رقم/ ٢٧٥]، من حديث عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه به.

قال أبو عيسى: «هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب وأحسن». وقال البغوي: «هذا حديث حسن». وقال الرافعي: «الحديث ثابت». ينظر: «شرح السنة» للبغوي [٣/ ١٧]، و«شرح مسند الشَّافِعِيّ» للرافعي [١/ ٣٠٥].

ذلك، فحالُ الأداء بيقين أَوْلَى مِن حال الأداء بغير يقين، فهذه الطَّهَارَةُ للفرض مِن الصَّلوات، والتَّطوع، وللصَّلاة على الجَنَائِز، ولسجود القرآن، ولسجود الشُّكْر سواء إذا نوى المُتَطَهِّرُ بفِعْل هذه الخصال الطَّهَارَةَ، فإنْ نوَى بذلك التَّبَرُّدَ أو التَّنَظُّفَ؛ لَمْ يُجْزِه.

والفرضُ في غَسْل هذه الأعضاء: مرة مرة، والفضلُ: مرتَيْنِ وثلاثة.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ؛ آتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**». ثَمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**»(١).

فدلَّتْ سُنَّتُه عليه السلام على استعمال الفَرض والفَضل [ق٧/ ب].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا [رقم/ ٤١٩]، وأبو يعلى في «مسنده» [٩/ ٤٤٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ٨٠]، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما به نحوه.

قال ابنُ عبد البر: «هذا منكر المتن والإسناد»، وقال مغلطاي: «هذا حديث جَمَع ضَعفًا وانقطاعًا».

ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [٢٠/ ٢٦٠]، و«شرح ابن ماجه» لمغلطاي [١/ ٢٩١].

باب سنة الطهارة

إذا قيل لك: ما سُنَّة الطَّهارَة؟

فقل: سِتُّ خِصَالٍ.

فإذا قيل: ما هُنَّ؟

تقول: التسْميةُ، وغَسْلُ اليدَيْنِ قبل إدخالهما الإناء، والِاسْتِنْجَاءُ -ممَّا لَمْ يَعْدُ المَخْرَجَ بعد إقامة الفرض في إزالة النَّجس بالأحجار، أوْ ما يقوم مقامَها مِن سائر الأشياء، إلَّا الرَّوْثَ[1]، والرِّمَّة[2]- والمَضْمَضَةُ، والِاسْتِنْشَاقُ، والمسْحُ بالأُذنيْنِ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة في التسْمية؟

تقول: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لا طُهُور لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ**»[3].

---

(١) الرَّوْث -بفَتْح الراء المهملة، وسكون الواو-: رَجِيعُ ذَات الحَافِر، والرَّوْثَةُ: واحِدَةُ الرَّوْث والأَرْوَاث. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٧١/ مادة: روث].

(٢) الرِّمَّة -بكَسْر الراء-: هي العِظَام البَالِية. وجمعُها: رِمَمٌ ورِمَام. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٣٩ / مادة:رمم].

(٣) هذا وارِدٌ بلفظ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ**»، ورَد مِن حديث سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيل، ومِن حديث أنس بن مالك.

أ- أما حديث أنس: فقال الحافظ في «التلخيص الحبير» [١/ ١٩٤]، فقال: «رواه عبدُ الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «**لا إيمانَ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلا صَلاةَ إِلَّا بِوَضُوءٍ، وَلا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله**». وعبدُ المَلِك شديدُ الضعف».

ب- وأمَّا حديث سعيد بن زيد: فأخرجه الضياء المقدسي في «المُنتَقَى مِن مسموعاته بِمَرْو» [ق٦٩-ب/ مخطوط ظاهرية دمشق-مجاميع المدرسة العُمَرية/ (المجموع رقم: ٣٤٤)]، من طريق رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، أنه سمع جَدَّته تُحَدِّث، عن أبيها سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيل أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَه، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ**».

قلنا: وهو مِن هذا الطريق عند الترمذي وابن ماجه وجماعة ولكن بلفظ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُر اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٦٩ - ٩٢]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ١٤ - ١٦].

فأفادَنا بخبره عليه السلام الاعتصامَ بذِكْر الله عز وجل عند التَّصرُّف في الطَّاعات؛ لأنَّ ذلك يَنْفِي وساوسَ العَدُوِّ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في غَسْل اليدَيْنِ قبل إدخالهما في الإناء؟

تقول: ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(١)].

فالوجهُ في هذا الحديث: أنه كان على الإيجاب على عَهْد رسول الله ﷺ، وذلك أنهم كانوا يَسْتَجْمِرون فيُزِيلون بالأحجار خبث النَّجسِ، ويَبْقَى مِن النَّجَاسَة شيءٌ لَاصِقٌ بالمَسْرُبَة[(٢)]، فإذا ناموا عَرِقَتْ منهم أبدانُهم، فجاز منهم إصابةُ الموضع باليد، فنَجِسَتْ مِن حيث لا يَعْلمون، فقيل لهم عند هذه الحال: إذا استيقظَ [ق٨/ أ] أحدُكم مِن نَوْمه فليغْسِل يدَه.

والأمرُ فيما بيننا على خلاف المعهود على عَهْد رسول الله ﷺ، فصارَتِ الفائدةُ فيما بيننا: التأديب، وكانَتْ على عَهْده: الإيجاب.

فإذا قيل لك: فما الحُجَّة في الِاسْتِنْجَاء؟

نقول: ما قاله الله تعالى -إخبارًا عن أهل قُبَاء فقال-: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فأفادَنا بالآية: حُكْم طهارتهم، والثَّناءَ عليهم.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء / باب الاستجمار وترًا [رقم/ ١٦٠]، ومسلم في كتاب الطهارة / باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا [رقم/ ٢٧٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) المَسْرُبَة -بفتح الراء وضمّها-: مَجْرَى الغائط ومَخْرَجه، سُمِّيَتْ بذلك لانسِرَاب الخارج منها فهي اسم للموضع. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٥٧/ مادة: سرب]. و«المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٧٢ / مادة: سرب].

فإذا قيل لك: فما الحُجَّة في المَضْمَضَة والاِسْتِنْشَاق؟

تقول: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»(١). فذكَر المَضْمَضَةَ والاِسْتِنْشَاقَ فيما عَدَّدَ مِن الخصال. وقد رُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «**إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

ورُوِيَ عنه عليه السلام أنه كان يَبْدأ بذلك في أول وُضوئه(٣)، فقد ثبَتَ بفِعْلِه وأمْرِه بسُنَّة ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة [رقم/ ٢٦١]، وأبو داود في كتاب الطهارة/ باب السواك من الفطرة [رقم/ ٥٣]، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في تقليم الأظفار [رقم/ ٢٧٥٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الفطرة [رقم/ ٢٩٣]، والنسائي في كتاب الزينة/ من السنن الفطرة [رقم/ ٥٠٤٠]، من حديث عَائِشَةَ مرفوعًا: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ». لفظ مسلم.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الاستنثار [رقم/ ١٤٢]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم [رقم/ ٧٨٨]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب المبالغة في الاستنشاق [رقم/ ٨٧]، وفي باب الأمر بتخليل الأصابع [رقم/ ١١٤]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ المبالغة في الاستنشاق والاستنثار [رقم/ ٤٠٧]، وفي باب تخليل الأصابع [رقم/ ٤٤٨]، من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابنُ الملقن: «صحَّحه الأئمة» ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [١/ ١٦]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ١٢٧].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب المضمضة في الوضوء [رقم/ ١٦٢]، ومسلم في كتاب الطهارة/ باب صفة الوضوء وكماله [رقم/ ٢٢٦]، من طريق حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا». لفظ البخاري.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في المَسْح بالأُذُنَيْنِ ظاهرهما وباطنهما بماء جديد؟

تقول: ما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ، وذلك أنهم أجمعوا جميعًا على أن ليس على المُتيَمِّم أن يُمِرَّ التُّرابَ عليهما في الإمرار على وجْهه، فقد خرَجَتا مِن حُكْم الوجه بهذا الدَّليل.

وأجمعوا جميعًا بعد إجماعهم على أنَّ الماسِحَ عليهما لا يُجْزِئه ذلك مِن المسح برأسه في طهارته، والمُقصِّر مِن شَعْرهما لا يُجْزِئه ذلك مِن التَّقصير مِن رأسه في الحج[1]، فقد صارَتا سُنَّةً على حِيَالِهِمَا.

وأجمعوا جميعًا على أنَّ [ق٨/ ب] مَنَ مسَحَ عليهما فقد فعَلَ معْنًى قد اختلفَتِ الأُمَّةُ فيه.

فقالَتْ طائفة: إنَّ ذلك فَرْضٌ.

فمنهم مَن قال: إنَّ الفرضَ في باطنهما دون ظاهرهما.

وطائفةٌ قالتْ: إنَّ الفرضَ في ظاهرهما دون باطنهما، فالمسحُ لهما على اختلاف الأُمَّة سُنَّةٌ؛ لأنَّ الفرضَ بيننا لا يَثْبُت إلَّا بالأمر عن الله ﷻ، أوْ عن رسوله ﷺ، أو عن اتِّفاق الأُمَّة، فلَمَّا عُدِمَ من الحُجَج شاهدٌ على إيجاب حُكْم الفرض؛ ثبَتَ أنَّ الفعلَ سُنَّةٌ، وبَطَلَ أن يكون فرضًا.

❁❁❁

---

(١) جاء بالحاشية: «يُزِيل شَعَرَ الأُذُنَيْنِ الذي يَنْبُت على وَتِدِهما».

بَابٌ فِي حَدِّ الوَجْهِ

إذا قيل لك: ما حَدُّ الوجهِ المُفْترض عليك غَسْلُه؟

فقل: مِن أُصول مَنابِت الشَّعْر إلى أُصول الأُذُنَيْن، ومنتهى اللِّحْيَةِ، وما أَقْبَلَ مِن الوجه إلى الذَّقَن(١)، وذلك في الأَمْرَد(٢).

فأمَّا المُلْتَحِي: فقد سَقَطَ عنه الفرضُ في الباطن، وثَبَتَ عليه في الظَّاهر مِن اللِّحْيَةِ، وذلك فيما هو خَلَفٌ مِن البَشَرَة، لا فيما سَقَطَ مِن اللِّحْيَة.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في ذلك؟

تقول: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**النَّزَعَتَانِ(٣) مِنَ الرَّأْسِ**»(٤).

فقد دَلَّ ذلك: [على](٥) أنَّ أصولَ مَنابِت الشَّعْر هي حَدُّ الوجه

---

(١) الذَّقَن: مُجْتمع اللَّحْيَيْنِ مِنْ أسفلهما ومَنْبِت اللّحية. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٣/ ١٧٢ / مادة: ذقن]. و«النظم المستعذب» للركْبي [١/ ٢٧].

(٢) الأَمْرَد: هو الشَّاب الذي بلغَ خُرُوجُ لِحْيته، وطَرَّ شارِبُه، ولَمْ تَبْدُ لِحْيَتُه. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/ ٤٠١ / مادة: مرد].

(٣) النَّزَعَتان -بفتح النون والزاي، وقيل بإسكان الزاي-: هما الموضعان اللذان يُحِيطان بالناصية، وينْحَسِر الشعْرُ عنهما في بعض الناس. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٢/ ١٦٤].

(٤) لم نَظْفر به مسندًا. وهذا مِن كلام الشافعي المشهور عنه، وقد استدل على أن النزَعَتَيْنِ مِن الرأس: بدخولهما في حَدِّ الرأس لغةً، وليس ذهابُ الشّعْر عنهما بمُخْرِج لهما مِن حُكْم الرأس، وإذا كانا مِن الرأس: شَمِلهما النصُّ النبوي بمَسْح الرأس. ينظر: «مختصر المزني / مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي» [٨/ ٩٥]، و«الحاوي الكبير» للماوردي [١/ ١٣٥].

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

والرأس بما رُوِيَ عنه ﷺ مِن النَّهي للعَرب أنْ تُوسِمَ[1] الوجهَ[2]، فكانَتْ تُوسِم الآذانَ، فلو كانَتِ الأُذنان مِن الوجه؛ لكانتا قد دخَلتا في نَهْيه ﷺ، فلمَّا لم تكن من الوجه دلَّ على أنها حَدُّ الوجه.

وأمَّا الحُجَّةُ في الذَّقَن: فمتَّفقٌ [ق٩/ أ] على أنه مِن الأَمْرَد حَدُّ الوجه، فقد حصَلَ بهذه الدَّلائل حَدُّ الوجه، وقد قامَتِ الدلالةُ مِن النَّص على صحَّة ذلك، أَلَا تراه تعالى يقول لنبيِّه ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

فالوجهُ في لغةِ العربِ: هو ما واجَه، وقد يقَع على ما لا يُواجِه اسمُ ما واجَه؛ للقُرْبِ والاشتراك في الحُكْم، فقد صار ذلك بالاسم والمعنى وجْهًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠]. فقد دَلَّ بذلك على حُكْم ما وجَبَ بالنَّص الأول، فالغَسل لهذا هو مُسْتوعِبٌ لاختلاف العُلماء، وهو أَوْلَى ممَّا قَصَرَ عن ذلك؛ لأنَّ القائلَ بما يُجاوِز هذا الحَدَّ قد خَرَقَ بقوله الإِجْمَاعَ، وهو مع مَن قال بهذا القول معنا، فقد صار ما حصَلَ مِن الاتِّفاق دليلًا على بطلان ما انفردَ به مِن القول.

❁ ❁ ❁

---

(١) الوَسْم: أَثَر الكَيِّ يكون في الأعضاء. يقال: وَسَمَه يَسِمُه سِمَةً ووَسْمًا؛ إذا كَوَاه فأَثَّر فيه بعلامَة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٢/ ٦٣٥/ مادة: وسم]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ١٠٣٢].

(٢) يشير إلى ما أخرجه: مسلم في كتاب اللباس والزينة / باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه [رقم/ ٢١١٦]، والترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه [رقم/ ١٧١٠]، وأحمد في «المسند» [٣/ ٣١٨]، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ». لفظ مسلم.

بابُ غسْلِ المِرفقَيْنِ

إذا قيل لك: لِمَ قلْتَ: إنَّ المِرفقَيْنِ داخلانِ في غَسْل اليدَيْنِ؟

تقول: بدلالة القرآن، وهو ما قاله الرحمنُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فكان ما خاطَبَنا به يدل على معنيَيْنِ:

أحدهما: أن يكون داخلًا في الغَسل.

والآخر: ألَّا يكون داخلًا في الغَسل؛ فلِمَا عَقَلْنَا عن الله تعالى أنَّ المحدوداتِ على ضربَيْنِ: محدودٌ إلى جِنسه، ومحدودٌ إلى غير جِنسه.

فأما المحدود إلى جنسه: فحَدُّه داخل فيه.

والدَّليلُ على صحَّة ذلك: ما قاله تعالى [ق٩/ ب]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. فمعناه: مع أموالكم.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. **فمعناه:** مع الله.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤- ١٢٥].

فمعناه: مع رِجْسِهم.

وأما المحدود إلى غير جنسه: فحَدُّه لا يَدْخل فيه.

والدَّليلُ على صحَّة ذلك: ما قاله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ۱۸۷]. فذلك حَدٌّ وانتهاءٌ؛ لأنَّ اللَّيلَ ليس من جنس النَّهارِ.

وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا﴾ [مريم: ۸٥]. فمعناه: بانتهاء في مَحْشرهم. ومعنى: ﴿وَفۡدٗا﴾: رُكْبانًا، فهذا فرْقٌ بين ما يدخل في محدوده، وبين ما لا يَدْخل في محدوده، بأشدِّ ما يُمْكِن مِن النَّص الذي لا يُنازَع في الاستشهاد به في موضعه.

على أنَّا لا نُخالِف على أنَّ مَن زعَم أنَّ «إلى» غايةٌ وانتهاءٌ، والمِرْفقان خارجان مِن حُكْم ما سَقَطَ عنَّا فرْضُه، وهو داخلٌ فيما وجَبَ علينا غَسْلُه، وذلك أنَّ ابتداءَ النَّص هو مُوجِبٌ للعموم، ومُضامَّةُ[1] الحَدِّ له يَدُلُّ على أنَّ ذلك حَدٌّ لِمَا سَقَطَ فرْضُه - إذا كان النَّصُّ يُوجِب تَسْميته أن تكون اليدُ مِن أطراف الأصابع إلى المَناكِب - فقد حصَلَ المِرْفقانِ في عموم النَّص، وصار معنى الوجه لِمَا سَقَطَ عنَّا فرْضُه مِن المَناكِب إلى المِرفقَيْنِ، فثَبَتَ أنَّ المِرفقَيْنِ بهذا [ق ۱۰/ أ] النَّص فَرْضٌ.

❁ ❁ ❁

---

(۱) يقال: ضَامَّه إليه مُضَامَّة وضِمَامًا؛ أي: ضَمَّهُ إليه في أمْرٍ وَاحِدٍ. ينظر: «المعجم الوسيط» [۱/ ٥٤٤].

باب المَسح بالرَّأسِ

إذا قيل لك: لِمَ قلتَ: إنَّ المسحَ ببعض الرَّأسِ أَوْلَى مِن المسح بجميعه، والنَّصُّ يُوجِب الإحاطة؟

تقول: بحُكْم اللِّسان الذي خُوطِبْنا به، وذلك أنَّ الباءَ فيه مُحتملةٌ للإحاطة، ومُحتملة للتَّبعيض، وإذا كانَتْ بهذه الصِّفة: فالبيانُ لا يتأخَّر عنها؛ لأن تأخُّرَه مُسْقِطٌ لحُكْم إيجابها، والبيانُ هو مُضَامَّةُ الدَّليلِ للنصِّ بها، فلَمَّا ضامَّ النَّصُّ الفعلَ مِن النَّبيِّ ﷺ[1]؛ عُلِم بمُضَامَّة الدَّليل أنَّ المُرادَ بِالنَّص ما ظهَر مِن البيان بفِعْله، وذلك أنه ﷺ طافَ بالبيت[2].

فَعُلِمَ أنَّ معنى قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. الإحاطة، ومَسَحَ بناصيته، فَعُلِمَ: أنَّ المراد ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾: التَّبعيض.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة [رقم/ ٢٧٤]، والنسائي في كتاب الطهارة / باب المسح على العمامة مع الناصية [رقم/ ١٠٨]، وأحمد في «المسند» [٥/ ٢٤٤]، والدارقطني في «سننه» [١/ ١٩٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ٥٨]، من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ..». لفظ مسلم.

(٢) ثبتَ هذا في أحاديث كثيرة متضافرة. منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب استلام الركن بالمحجن [رقم/ ١٥٣٠]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب [رقم/ ١٢٧٢]، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. واللفظ للبخاري.

وهذا ما لا تأباه العَربُ، أَلَا تراها تقول: كنْتُ بأرض فلان، وليس[1] تُريد بقولها الإحاطةَ بجميع الأرض، وكذلك إذا قالَتْ: مَسَكْتُ برأس فلان، فهي لا تُريد الإحاطةَ، بخلاف ما إذا قالوا: طفْتُ بدار فلان، فقد عُلِم منها أنها تُريد بهذه الكلمة الإحاطةَ، فهذا بنَفْس الخِطَاب قد عُلِمَ معناه، وذاك بنَفْس الخِطَاب قد عُرِف معناه، وقد زادَنا الله ﷻ تِبيانًا بفِعْل النَّبِيّ ﷺ، فازْدَدْنا بذلك معرفةً إلى معْرفتنا؛ لأنه ﷺ مَسَح بناصيته[2].

فإنْ عارَضَ مُعارِضٌ بمَسْح النَّبِيّ ﷺ مِن مُقَدَّم الرأس إلى مُؤخَّره [ق١٠/ ب]، ومِن مُؤَخَّره إلى مُقدَّمه[3].

---

(١) كذا وقع بالأصل: «وليس». بتذكير الفعل الناقص، مع أنَّ الاسم مُؤنّث، وهو «العرب». والجادَّة أن يكون الفعل: «ليسَتْ». مؤنثًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية؛ لأنَّ تأنيث الاسم هنا ليس حقيقيًا، فيجوز معه تذكير الفعل وتأنيثه، مع ترجُّح التأنيث. قال ابنُ جِني: «فإنْ كان التَّأنِيثُ غير حَقِيقِيّ كنْتَ فِي إلْحَاق التَّاء وتَرْكِهَا مُخيَّرًا، تَقول: حَسُنَتْ دَارُك، واضطرمَتْ نارُك، وإنْ شِئْتَ: حَسُنَ واضطرمَ، إلَّا أن إلحاقها أحسن مِن حَذْفِهَا». ينظر: «اللمع في العربية» لابن جني [ص/ ٣٢]. و«توجيه اللمع» لابن الخباز [ص/ ١٢٤]. و«تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد» للدَّماميني [٤/ ٢٣٠].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) يشير إلى ما أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء / باب مسح الرأس كله [رقم/ ١٨٣]، ومسلم في كتاب الطهارة / باب في وضوء النبي ﷺ [رقم/ ٢٣٥]، من حديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ..». لفظ البخاري.

يقال له: هذا المسح يحتمل ضَرْبَيْنِ: واجبٌ، واستحبابٌ، فلو كان واجبًا؛ لكان فيه ما يمْنَع مِن اعتقاد الواجب فيه؛ لأنَّ ذلك لا يأتي على جميع الرَّأسِ، والقائلُ بذلك يقول: إنَّ المسحَ لجميع الرَّأسِ واجبٌ، فإذا كان فيما ادَّعاه ما يدلُّ على أنه ليس بواجبٍ؛ سَقَطَ حُكْم ما ادَّعاه.

ولو جاز أن يُدَّعَى هذا؛ لجاز أن يُدَّعَى في غَسْل أصحاب النَّبِيّ ﷺ أيدِيَهم إلى المَنَاكِب[1]؛ أنَّ غَسْل ذلك فَرْضٌ، فلَمَّا لَمْ يَجُز ادِّعاء ذلك مع وجود البيانِ في النَّص، عُلِمَ أنَّ الغسلَ فَرْضٌ وفَضْلٌ، وكذلك في المسح بالرَّأسِ.



(١) صح هذا عن أبي هريرة فيما أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء [رقم/ ٢٤٦]، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» [١/ ٣٠٨]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٠٤٩]، من حديث نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ...». لفظ مسلم.

بَابُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

إذا قيل لك: لِمَ قلتَ: إنَّ غَسْلَ القدمَيْنِ أَوْلَى مِن المسح بهما وهما في التلاوة سواء؟

تقول: لأنَّ النَّصَّ المختلف فيه لا يُوجِب اختلافًا في المعنى، وذلك أنَّ مِن شأن العربِ أنْ تتبعَ الخفْضَ بالخفْضِ للمُجاوَرة والاستعارة[١]، فلَمَّا كان هذا مِن شأنها أن تعْمَلَه؛ عُلِمَ أنَّ ذلك مجاز[٢] لا حقيقة[٣].

وقد أجمعْتُ أنَا ومخالِفِيَّ على أنَّ أسماءَ الذَّات[٤] على الحقيقة، وأسماءُ اللُّغة على المَجاز، وقد قالَتِ العَربُ ما يدلُّ على صحَّة ذلك في لُغتها، أَلَا تراها تقول: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ». والخَرِبُ: نعْتُ الجُحْر، وقد فُصِلَ بين النَّعْت والمنعوت بذِكْر

---

(١) الاستعارةُ: ادِّعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طَرْح ذُكْر المُشَبَّه، نحو لَقِيتُ أسدًا، يعني: رجلًا شجاعًا، ثم إنْ ذُكِر المُشَبَّه به مع قَرِينِه سُمِّيَ استعارةً تصريحية وتحقيقية، كلَقِيتُ أسدًا في الحمّام. و«التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي [ص/ ٤٨].

(٢) المجازُ: اسمٌ لِمَا أُريد به غير ما وُضِع له لمناسبةٍ بينهما، كتَسْمية الشجاع أسدًا، مِن جاز إذا تعدَّى كالمولى بمعنى الوالي، سُمِّيَ به لأنه مُتعدٍّ من محلّ الحقيقة إلى محلّ المجاز. فهو نقيض الحقيقة. ينظر: «أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي [ص/ ٥٥]، و«التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي [ص/ ٢٩٧]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٤٠٥].

(٣) الحقيقةُ: اسمٌ لِمَا أُرِيد به ما وُضِع له، وفي الاصطلاح: هي كلمة مستعملة فيما وُضِعَتْ له، والتاءُ فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كالعلَامة لا للتأنيث. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٤٧٢]، و«أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي [ص/ ٥٥]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ١٨٣].

(٤) الذاتُ: نَفْسُ الشيء وعَيْنه، والذاتِيّ لكل شيء: ما يَخُصّه ويُمَيِّزه عن جميع ما عَدَاه. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٩٩]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٤٨٤].

الضَّبّ، ولم يكن المذكورُ مُبْطِلًا لحُكم النَّعتِ [ق ١١/ أ] بالإتْبَاع للمَجاوَرة[١].

عُلِم بذلك: أنَّ الفاصلَ بين الغَسْلَيْنِ مِن المسْح ليس بمُبْطِل لحُكْمِ الغَسْل، وفي النَّص ما يدلُّ على صحَّةِ ذلك.

وذلك أنَّ الإصابةَ إصابتان: إصابةُ إفاضةٍ، وإصابةُ إمرار.

فأمَّا إصابةُ الإفاضةِ: فهي واردةٌ مُضَمّنة لتحديد، فكلُّ ما كان مُضَمّنًا لتحديدٍ فقد عُلِمَ بمُضَامَّة الدَّليل أنَّ إصابته إفاضةٌ.

وإصابةُ الإمرار: مُتعَرِّيةٌ مِن التَّحديد، فقد عُلِمَ بنَفْس مسموعها أنها تُخالف على ما لا يُشاكلها، فكيف يجوز أن يكون الفرضُ في القدمَيْنِ كالفرض في الرَّأس؟ والدلالةُ قد فصَلَتْ بينهما، وأبانَتْ عن حُكْمهما؛ لأنَّ مَن قرأ بالنَّصْب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. فصَلَ بين المَسح والغَسْل بالإعراب، وكان أشبهَ بفِعْل النَّبيّ ﷺ وبأَمْره؛ لأنَّ المنقولَ إلينا ما قاله عليه السلام: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ**[٢] **مِنَ النَّارِ**»[٣]. فأرهَبَ بذِكْر النَّار عن مخالفةِ الله، وكان مُوافقًا لمُوجِب التِّلاوةِ التي نَذْهب إليها.

---

(١) أي: بجَرِّ كلمة: «خَرِب». مع أنها صفة لكلمة: «جُحْر». ولا تصْلُح صفةً لكلمة: «ضَبّ»؛ لأن الضَّبّ لا يُوصَف بأنه خَرِبٌ. وقد تأوَّل النُّحَاةُ هذا المَثَل بأنَّ أصْله: هذا جُحْر ضَبّ خَرِبَ الجُحْرُ منه، أو خَرِبَ جُحْرُه، ثم حُذِفَ ما حُذِفَ، وبَقِيَ ما بَقِيَ، وقد اشتدّ جدَلُهم في نوع المحذوف وصحته وعدم صحته، على الوجه المُبيَّن في المُطَوَّلات. ينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام [ص/ ٨٩٤]. و«همع الهوامع» للسيوطي [٢/ ٥٣٥]. و«النحو الوافي» لعباس حسن [٢/ ٤٣٢].

(٢) العَرَاقِيب: جمْع: عُرْقُوب، وهو عَصَبٌ مُوثَّقٌ خَلْفَ الكعبَيْنِ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٤٠٥ / مادة:عرقب].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما [رقم/ ٢٤٢]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٤٧١]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

وقد شهدَتْ بصحَّة ما أوجبْته الدّلالة: ما اتَّفقَتْ عليه الأُمّةُ، وذلك أنهم أجمعوا جميعًا على أنَّ مَن غَسَل قدمَيْه؛ فقد أَدَّى الفرضَ الذي عليه، واختلفوا فيمنْ مَسَحَ عليهما، فحالُ الاجتماع يُؤَدِّي إلى أداء الفرض بيقين، وحالُ الخلاف مشكوكٌ في الأداء معها، فحالُ اليقين أَوْلَى بنا مِن حال الشكِّ.

على أنَّ السُّنَّة المأثورةَ مِن فِعْل رسول الله ﷺ قد أغنَتْ عن الاستدلال على صحَّة ذلك، وقد رُوِيَ عنه عليه السلام أنه غسَلَ قدَمَيْه(١)، فأغنَى بفِعْله عن الدلالة على صحَّة ذلك [ق١١/ ب]؛ إذْ كان فِعْلُه أوضحَ بيانًا في تعريف المراد، وإيجاب الأحكام.

❁ ❁ ❁

---

(١) ثبتَ ذلك في أحاديث كثيرة مشهورة.

بَابُ غَسْلِ الأَعْضَاءِ عَلَى النَّسَقِ(١)

إذا قيل لك: لم قلْتَ: تُغْسَل الأعضاءُ على النَّسَق؟

تقول: بدلالة الكتاب، والأثر، والاتِّفاق.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة من الكتاب؟

فقل: ما قاله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وفيها واو النَّسَقِ، وواوُ النَّسَق يدلُّ على فِعْل ذلك مُتواليًا، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللُّغةِ؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. على أنَّ في الأمر لنا بيانًا بفِعْل ما فرض علينا على هذه الهيئة، ودليلًا مُسْتَغْنًى عن الاستدلال على صحَّته.

وقد أبانَتِ السُّنَّةُ من قول رسول الله ﷺ وفِعْله على المراد في آية الطَّهارَة، أَلَا تراه ﷺ لَمَّا أراد السَّعْيَ بين الصَّفا والمروة قال: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٢). فدلَّ بسُنَّته قولًا وفِعلًا على إيجاب حُكْم النَّصِّ.

وقد اتَّفقَتِ الأُمَّةُ على معنى ما ثَبَتَ بالكتاب والسُّنَّة، أَلَا تراها تقول: إنَّ مَن غَسَل أعضاءَه على النَّسَق فقد حصَلَ له الفرضُ، ومَن خالَف على النَّسَق فقد اختُلِفَ في حاله، فكيف يكون مَن شهدَتْ له الأُمَّةُ بالأداء، كَمَنْ لم تَشْهد له بالأداء؟

---

(١) النَّسَق: ما كان على نظامٍ واحد من كل شيء. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٩١٩].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة [رقم/ ٨٦٢]، والنسائي في كتاب مناسك الحج / القول بعد ركعتي الطواف [رقم/ ٢٩٦١]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بهذا اللفظ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال المناوي: «إسناده صَحِيح». ينظر: «التيسير بشرْح الجامع الصغير» للمناوي [٢/ ١٥٠].

وقد بيَّن الله ﷻ عنها بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾. يعني: عدلًا، ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. بقول الحق، فأبانَ عن حُكْم شهادتهم.

وقد بيَّن اللهُ تعالى مثل [ق١٢/ أ] ذلك على لسان نبيِّه ﷺ بقوله: «أُمَّتِي لا تَجْتَمِع عَلَى ضَلالَةٍ»[1]. فقد حصَلَ الهُدَى بما اتَّفقَتْ عليه.

فإنْ عارَض مُعارِضٌ بمعنى ما قاله تعالى إخبارًا عن مريم بأنْ قال: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣].

يقال له: الانفصالُ مِن مُعارَضتك لِضُروبٍ شتَّى:

منها: أنَّ هذه عبادةٌ فرَضَها الله تعالى على مريم، وعلى أهل ذلك العصر، والفرضُ علينا بخلافهما، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج: ٧٧]. فهذا ضَرْبٌ من الانفصالِ.

والضَّربُ الثاني: أنَّ العربَ تُسَمِّي الرُّكُوعَ سجودًا، والسُّجُودَ ركوعًا، وقد قامَتِ الدّلالةُ من النَّصِّ على جوازِ ذلك في لُغتها، ألا تراه تعالى يقول: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٦]. ومعنى ذلك خرَّ ساجدًا، فقد سَمَّتِ العربُ السُّجُودَ: الرُّكُوعَ.

---

(١) أخرجه: الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في لزوم الجماعة [رقم/ ٢١٦٧]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ١٩٩]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١٢/ ٤٤٧]، من حديث ابنِ عُمَرَ ﵄ مرفوعًا: «إنَّ الله لا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى ضَلالَةٍ». لفظ الترمذي.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب مِن هذا الوجه».

وقال ابنُ حجر: «هذا حديث غريب، ورجالُه رجال الصحيح». ينظر: «موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر [١/ ١٠٩].

فـإنْ عـارَض مُعـارِضٌ بمعنـى قـولِ الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

يقال له: الانفصالُ مِن مُعارَضتك أنَّ المذكورَ في هذه الآية فرْضٌ وغيرُ فَرْض، فلا بأس بتقْدُمَة الفرضِ على ما ليس بفَرْضٍ، والفرضُ فيها هو الطَّوَافُ بالبيت، وما ليس بفرضٍ هو التَّفَثُ[1]، فلا بأس أنْ يطوفَ قبل أنْ يَقْضِيَ التَّفَثَ، والتَّفَثُ: هو حَلْقُ الشَّعْر وإِمَاطَةُ الأذى، والمذكور في آية الطَّهَارَة: فهو[2] فرْضٌ كلُّه، فلا يجوز تقدُّمُ بعض ذلك على بعضٍ [ق١٢/ ب].



---

(١) التَّفَث: هو ما يفعله المُحْرِم بالحَجِّ إذا حَلَّ، كَقَصِّ الشَّارِب والأظْفَار، ونَتْف الإِبِط، وحَلْق العَانَة. وقيل: هو إذْهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسَخ مُطْلقًا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ١٩١/ مادة: تَفَثَ].

(٢) كذا وقع بالأصل: «فهو»، والجادة: هو حَذْف الفاء من خبر المبتدأ، وهو الذي عليه جماهير النحاة، لكن ما وقع هنا- إذا لم يكن سهوًا من الناسخ-: جائز على مذهب الأخفش، حيث كان يرى جوازَ إدخال الفاء في خبر المبتدأ مطلقًا. وأجاز بعضُهم زيادتها بشرط أن يكون المبتدأ مُشبَّهًا لاسم الشرط، وفي كل خبرٍ هو أمْرٌ أو نَهي، نَحو: زيدٌ فَاضرِبْه، وَزيد فلا تَضربه، وجعلوا منه قوله تعالى: «هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ». ينظر: «التذييل والتكميل» لأبي حيان [٤/ ١٠٥- ١٠٦]. و«تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» لناظر الجيش [٢/ ١٠٤٨- ١٠٤٩]. و«الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي [٥/ ٥٨١].

باب فرض الغسل

إذا قيل لك: ما فَرْضُ الغُسل؟

تقول: ثلاثُ خِصَال.

فإذا قيل لك: وما هي؟

تقول: الماءُ الطَّاهِرُ، والنِّيَّةُ، وإفاضةُ الماء على سائر الجسد حتى يَصِلَ إلى أصول مَنابِت الشَّعْرِ، فإذا حصَلَ مع وصوله إلى أصول مَنابِت الشَّعْر إنقاءُ دَرَنٍ[1]؛ فهو زيادةٌ في التَّنَظُّف.

والغُسْلُ غُسْلان: غُسْل فرْضٍ، وغُسْل فضْلٍ.

فغُسْل الفَرض: الغُسْلُ من الجَنَابَة، والغُسْلُ من الحَيْض، والنِّفَاسِ، وغُسْلُ المَيِّتِ.

وأما غُسْلُ الفَضْلِ: الغُسْل[2] للجمعة، والعيدَيْنِ، والإحْرَام، [والغُسْلُ مِن غَسْلِ الميت][3].

---

(١) الدَّرَنُ -بالتحريك-: الوسَخ. ينظر: «مجمع البحرين» للطريحي [٦/ ٢٤٧].

(٢) كذا وقع بالأصل بحذف الفاء مِن «الغُسْل» مع كونها جواب: «أمَّا»! وهي لازمة؛ لِرَبْط الجواب بها عند جماهير النحاة، وإنَّما جَوَّزوا حَذْفَ الفاء لضرورة الشِّعْر، أو نادرًا مما ليس يكون هنا موضعه، لكنْ ذهب الأخفش وابنُ مالك والدمامينيُّ وغيرهم: إلى أنَّ حَذْفها جائزٌ في الاختيار وسَعة الكلام، وأن ذلك صحيح في اللغة معهود في كلام أفصح العرب، ومنه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا»، وقوله ﷺ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ». ينظر: «شَوَاهِد التَّوضيح» لابن مالك [ص/ ١٩٤ - ١٩٦]. و«توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرادي [٣/ ١٢٨٣- ١٢٨٤]. و«تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» لناظر الجيش [٩/ ٤٣٤٩].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

فالحُجَّةُ في غُسْل الفرض: ما قاله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. فأفادنا بها الغُسْلَ مِن الجَنابة، وما قاله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. فالفائدةُ في هذه الآية كالفائدة فيما تقدَّم ذِكْره.

ولا فَرْق بين الجُنُبِ والمَيِّت في إيجاب الغُسْل؛ لأنَّ المعنى الذي وجَبَ به الغُسْل في الحَيّ هو في المَيِّت، وذلك أنَّ المَيِّت يكون منه الإنزالُ كما يكون من الحَيِّ عند الجِماع، فلهذه العِلَّة وجَبَ الغُسْل.

وأما الحُجَّةُ في الغُسْل مِن الحَيْض: فهو ما قاله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. يعني: مِن الدَّم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. يعني: بالماء.

فأفادنا بهذه الآية: الغُسْلَ من الحَيْض، والنُّفَساءُ بمعنى الحائِض؛ لأنَّ الحَيْضَ هو مَجُّ الرَّحِم للدَّم [ق١٣/ أ]، فقد صارَتِ النُّفَساءُ بمعنى الحائِض؛ إذْ لا فَرْق بينهما في المعنى.

وأما الحُجَّةُ في غسْل الفضل: فالسُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١). ثم بَيَّنَ ذلك لاحتمال هذا الحديثِ الواجبَ وغيرَ الواجب، وكان بيانُه أيضًا بما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(٢). فدَلَّ على أنَّ هذا الغسلَ فَضْلٌ ليس بفرضٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة / باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء [رقم/ ٨٣٧]، ومسلم في كتاب الجمعة [رقم/ ٨٤٤]، من حديث ابن عُمَر ﵄ به.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [رقم/ ٣٥٤]، والترمذي في أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة [رقم/ ٤٩٧]، والنسائي في كتاب الجمعة/ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة [رقم/ ١٣٨٠]، وأحمد في «المسند» [٥/ ٨]، من حديث سمرة بن جندب ﵁ به.

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن». وقد اختُلِفَ في تصحيح هذا الخبر وتَضْعيفه بين النُّقَّاد. ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/ ١٠٢٨].

وقد رُوِيَ عن عُمَر بن الخَطَّاب رضي الله عنه ما يدلُّ على صحَّة ذلك، وذلك أنه قال لِعُثْمَان رضي الله عنه يَوْم جُمُعَةٍ -وَقَدْ أَتى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِلَى السَّاعَةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُثْمَان: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: والْوُضُوءُ أَيْضًا؟»[1]. فدلَّ هذا مِن فِعْلهما على الفضل لا على الفرض، وكانت الأعيادُ مَقِيسةً على ذلك.

وأما الغُسْلُ عند الإِحْرَام: فبِفِعْله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه اغتسل عند إحرامه، وقد أجمعوا جميعًا على أنه مَن تَرَكَ الغُسْلَ عند هذه الحال؛ فلا شيءَ عليه، فدَلَّ الإِجْمَاعُ على أنَّ هذا الغُسْل فَضْلٌ ليس بفرضٍ.

والسُّنَّةُ في الطَّهَارَة خمسُ خِصَال: التَّسْمِيةُ، وغسْلُ اليدَيْنِ قبل إدخالهما الإناء، والاِسْتِنْجَاءُ ما لم يتعَدَّ المَخْرج، والمَضْمَضَةُ، والاِسْتِنْشَاقُ، والحُجَّةُ في ذلك ما تقدَّم ذِكْرُه وشَرَحناه.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة / باب فضل الجمعة [رقم/ ٨٤٢]، ومسلم في كتاب الجمعة [رقم/ ٨٤٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه.

بَابُ مَا يَنقُضُ الطَّهَارَةَ

[ق١٣/ ب] إذا قيل لك: ما الذي ينْقُض الطَّهَارَة؟

تقول: اثنا عشر خصْلَة[١].

فإذا قيل لك: ما هُنَّ؟

فقل: الصَّوْتُ، والرِّيحُ، والبَوْلُ، والغَائِطُ، والمَنِيُّ، والوَدْي[٢]، والمَذْي[٣]، وزوالُ العقل ما لم يتحقَّق معه الإنزالُ، والتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ، ومَسُّ الذَّكَر حيًّا كان أو ميتًا، ومُلَامَسَةُ النِّساءِ -بخلاف ذوات المَحارِم والصِّغار؛ فإنَّ فيهما قولان[٤]- والنَّومُ مُضطجعًا وقائمًا وراكعًا

---

(١) كذا وقع في الأصل، والجادَّةُ في هذا: مُطابقةُ العدد للمعدود تَذْكيرًا وتأنيثًا، فيقال: «اثنتا عشرة خصْلَة»، لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويكون مِن باب الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، حيث حُمِلَتِ «الخصلة» هنا على معنى «الأمر، أو الشيء»؛ كأنَّه قال: «اثنا عشر أمْرًا». أو: «اثنا عشر شيئًا».

والحَمْلُ على المعنى بابٌ واسع في العربية، كما يقول ابنُ جِنّي رَحِمَهُ اللهُ: «غَوْرٌ مِن العربية بعيد، ومذهبٌ نازحٌ فسيحٌ، قد ورَد به القرآن، وفصيحُ الكلام منثورًا ومنظومًا، كتأنيث المُذَكَّر، وتَذْكير المُؤنَّث، وتصَوُّر معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد، وفي حَمْل الثاني على لفْظٍ قد يكون عليه الأوَّل، أصلًا كان ذلك اللفظ أو فرْعًا، وغير ذلك...». إلى أن قال - رحمه الله -: «وتذكيرُ المُؤنَّث واسعٌ جدًّا؛ لأنَّه رَدُّ فَرْعٍ إلى أصْلٍ». ينظر: «الخصائص» لابن جني [٤/ ٤١٣ - ٤١٧].

(٢) الوَدْي -بدال ساكنة-: ماء أبيض يَخرَج عَقِيب البول، ويقال فيه بذال معجمة أيضًا. ينظر: «مطالع الأنوار» قُرقُول [٦/ ١٨٩]. و«التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٢٣٦].

(٣) المَذْي -بسكون الذال-: ماءٌ لَزِجٌ يَخرُج مِن الذَّكَر عند مُلاعَبة النِّساء، ولا يجب فيه الغُسل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣١٢/ مادة: مذا].

(٤) كذا وقع بالأصل: «قولان» بالرفع، وحقُّه النصْب لكونه اسم «إنَّ» مُؤخَّرًا، غير أن ذلك صحيح في العربية، وله وجهان:

أ- الأول: نَصْبُه على أنه اسم «إنَّ»، ولكنه نُصِبَ بحركة مُقدَّرة على الألف، على لغة بلحارث بن كعب وغيرهم، ممنْ يُلْزِمون المثنَّى والمُلْحَق به الألفَ في حالات الإعراب الثلاثة.

=

وساجدًا على أحد الوجوه؛ لأنَّ تلك الحال هي أحوالُ الصَّلاة، وجالسًا زائلًا عن مُسْتوى الجلوس.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة فيما خرج مِن السَّبِيلَيْنِ؟

تقول: ما قاله اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦].

فأفادَنا بها حُكْمَ ما خرجَ مِن السَّبِيلَيْنِ، ووصَفَه بنَقْض الطَّهَارَة، وقد شَهِدَ بذلك ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لا وُضُوءَ إِلَّا مِمَّا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ**»(١).

فكان هذا بمعنى ما وجَبَ بِالنَّص عن الله تعالى، ومعناه خاصٌّ بالدّلالة عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بما رُوِيَ عنه أنه قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٢).

= ب- والثاني: رَفْعُه على أنه مبتدأ مؤخَّر، وخبَرُه: «فيهما»، والجملةُ مِن المبتدأ والخبر في محل رَفْع خبر «إنَّ»، ويكون اسمُ «إنَّ» في هذه الحالة: ضمير الشأن المحذوف، والتقدير حينئذٍ: «إنه قولان فيهما». ونحو هذا ما ذكروه في تخريج قوله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**». ينظر: «شَوَاهِد التَّوضيح» لابن مالك [ص/ ٢٠٥]، و «تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» لناظر الجيش [٣/ ١٣٠٧]. و «مغني اللبيب» لابن هشام [ص/ ٥٦].

(١) أخرجه: الدارقطني في «غرائب مالك» كما في: «نصب الراية» للزيلعي [١/ ٦٥]، من حديث ابن عُمَر مرفوعًا: «**لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إلا مَا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ**».

قال ابنُ حجر: «إسناده ضعيف». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [١/ ٣١٣].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مس الذكر [رقم/ ١٨١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ الوضوء مِن مَسّ الذكَر [رقم/ ٨٢]، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم/ باب الوضوء من مَسّ الذكَر [رقم/ ٤٤٧]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من مَسّ الذكَر [رقم/ ٤٧٩]، من حديث بُسْرَة بِنْت صَفْوَانَ رضي الله عنها به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابنُ الملقّن: «هذا حديث صحيح. أخرجه الأئمة الأعلام أهلُ الحَلّ والعقد والنَّقْل والنقْد». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٤٥٢].

وهـذا الحديـثُ مُخَصِّـصٌ لمعنـى مـا خَـرَج مـن السَّـبِيلَيْنِ، أوْ مِـن أحدهمـا، وهـو أيضًـا مُجْمَـلٌ، ومُفَسَّـر بمـا رُوِيَ عـن النَّبـيِّ ﷺ أنـه قـال: «مَـنْ أَفْضَـى بِيَـدِهِ إِلَـى فَرْجِـهِ فَلْيَتَوَضَّـأْ»[١]. فـكان هـذا الحديـثُ مُفسَّـرًا، وكان الأول مُجْمَـلًا.

ومِـن مذهبنـا [ق١٤/ أ]: أنْ نَقْضِـيَ بالمُفسَّـر علـى المُجْمَـلِ، وقـد رُوِيَ عنـه عليه السلام أنـه قـال: «إِذَا الْتَقَـى الْخِتَانَـانِ وَجَـبَ الْغُسْـلُ»[٢]. وهـذا مُخَصِّـصٌ لمعنـى الحديـث فيمـا خـرَج مـن السَّـبِيلَيْنِ.

والحُجَّـةُ في انتقـاض الطَّهَـارَة: بالالتقـاء، والالتقـاءُ هـو التَّحـاذِي، ومِـن أجْـل ذلـك قيـل: التقـى الفارسـانِ؛ إذا تَحـاذِيـا، والمعنـى فيـه المقابلـةُ؛ لأنَّ مَدْخَـل ذَكَـر الرَّجُـل مُسْـتَعْلِي[٣]، وخِتـانُ المـرأة مُسْـتَفِلٌ، فـإذا تَحـاذِيـا وجَـبَ الغُسْـل.

والحُجَّـةُ في زوال العَقْـل: مـا اتفقَـتْ عليـه الأُمَّـةُ، وذلـك أنهـم أوجبـوا علـى المَعْتُـوهِ الطَّهَـارَةَ لعِلَّـةِ زوالِ العقـلِ.

والحُجَّـةُ في مُلامَسَـةِ النِّسـاءِ: هـو ظاهـرُ التَّنزيـلِ، والسُّـنَّةُ عـن الصَّحابـةِ رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه: النسائي في كتاب الغسل والتيمم / باب الوضوء مِنْ مس الذكَر [رقم/ ٤٤٥]، من حديث بُسْرَة بِنْت صَفْوَانَ رضي الله عنها بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان [رقم/ ٦٠٨]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [ص / ١٥٩]، وأحمد في «المسند» [٦/ ١٢٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ٥٥]، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها بهذا اللفظ.

قال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٥١٧].

(٣) كذا وقع بالأصل: «مُسْتَعْلِي». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، حكاها جماعة مِن النحويين عن الموثُوق بعربيَّتِهم، غير أنه يجب أنْ يُقرأ في حال الوصل: بتنوين ما قبل الياء، مع حَذْف الياء نُطْقًا وإنْ كانتْ مكتوبةً. وقد مضى بيان مأخذ ذلك.

فالحُجَّةُ منَ الكتابِ: أنه تبارك وتعالى فصَلَ بين هذه التَّسميةِ، وبين تسميةِ الجِماعِ، فبيَّنَ عن أسمائه، وأفردَها باسمها، فاسمُ الجِماعِ: الرَّفثُ.

والشاهدُ على صحَّةِ ذلك: ما قاله ﷻ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. يعني: لا جِماع. وما قاله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. يعني: الجِماع.

ومِن أسمائه: المُباشرة أيضًا، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فمعنى ذلك: جامِعُوهنَّ.

ومِن أسمائه: المَسِيس، أَلَا تراه يقول: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، وما قاله تعالى إخبارًا عن مريمَ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧].

فهذه أسماءُ الجِماعِ، وقد قامَتِ الدلالةُ على أنَّ المُلامَسَةَ مُفارِقةٌ لهذا المعنى، أَلَا تراه [ق١٤/ ب] يقول إخبارًا عن مَرَدَةِ الجنِّ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا﴾ [الجن: ٨]. فاللَّمسُ هاهنا الاستعلامُ، وما قاله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]. فهذا يدلُّ على أنَّ اللَّمْسَ بالجارحة والجِماع ما كان بالذَّكَرِ.

وقد رُوِيَ عن ابن مَسْعُود وابن عُمَر أنهما قالا: «إِنَّ الْقُبْلَةَ وَالْإِصَابَةَ بِالْيَدِ مِنَ اللَّمْسِ»[1]. فهذا منهما بمعنى ما ورَد به النَّصِّ.

---

(١) أما أثر ابن عُمَر: فأخرجه: مالك في «الموطأ» [١/ ٤٣]، ومن طريقه الدارقطني في «سننه» [١/ ١٤٤]، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ١٢٤]، من طريق عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ: مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

وأما أثر ابن مسعود: فأخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٩٩]، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» [٩/ ٢٤٩]، من طريق أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ».

والحُجَّةُ في النوم مُضطجعًا: ما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ، واختلفوا في حالة إذا كان جالسًا مُتمكِّنًا، فما قامَتِ الدلالةُ عليه خرَجَ مِن حُكْمِ اتفاقِهم، وقد قامَتِ الدلالةُ على نومه جالسًا إذا لم يَزُل عن مستوى الجلوسِ، وذلك بما رُوِيَ عن أصحاب النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَتَخْفِقُ رُءُوسُهُمْ الخَفْقَةَ والخَفْقَتَيْنِ[١]، ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلاةِ، وَلَا يُحْدِثُونَ لِذَلِكَ وَضُوءًا»[٢].

فقد خرَج حُكْمُ هذا النَّومِ بهذه الدّلالةِ، فصار ما خالَف هذا داخلٌ في حُكْمِ ما اتَّفقوا عليه، وفي ذلك شواهد؛ منها: ما رُوِيَ عن عَائِشَة رحمة الله عليها أنها قالت: «مَنِ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٣]. وعن أبي هُرَيْرَةَ مثل ذلك[٤]، وهذا يدلُّ على أنَّ ما خالَف حُكْمَ الجالسِ فهو داخلٌ في جملةِ ما اجتمعوا عليه.



---

(١) الخَفْقَةُ: النَّعْسة الخفيفة، ومعنى «فَتَخْفِقُ رُءُوسُهُمْ»: أي تسقُط أذقانُهم على صدورهم، وقيل: هو مِن الخُفوق، وهو الاضطراب. ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» [١/ ٣٦٥]. و«مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للفَتَّنِي [٢/ ٧٥].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض / باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء [رقم/ ٣٧٦]، وأبو داود في كتاب الطهارة / باب في الوضوء من النوم [رقم/ ٢٠٠]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الوضوء من النوم [رقم/ ٧٨]، من حديث أنس رضي الله عنه به نحوه.

(٣) لم نظفر به مسندًا عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [١/ ٣٦٨]، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. قال ابنُ الملقن: «إسناده صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٤٣٣].

بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي الطَّهَارَةِ [ق ١٥/أ]

إذا قيل لك: ما تقول فيمَنْ توضَّأَ للصَّلاةِ فعزبَتْ[1] عنه النيَّةُ في بعضِ طهارتِه حتَّى فرَغ منها؟

تقول: طهارتُه مُجْزِئةٌ؛ لأنَّه ليس عليه أنْ يَسْتصحِبَ النيَّةَ إلى آخِر الطَّهارَة، فإنْ تيقَّنَ الطَّهارَةَ، وشكَّ في الحَدَثِ؛ لم يَستقبلِ الطَّهارَةَ، وإن شكَّ في الطَّهارَةِ، وتيقَّنَ الحَدَثَ؛ اسْتَقْبَلَ الطَّهارَةَ.

ونِيَّةُ التَّبْريدِ لا يكونُ بها طهارةٌ، والطَّهارَةُ الواحدةُ يُصَلَّى بها صلواتٌ كثيرةٌ، فإنْ أحدَثَ نِيَّةً في بعض طهارتِه لتبَرُّدٍ، فصَلَ بين ما[2] غسَلَه بها، وبين ما غسَلَه قبل نِيَّتِه، فإنْ أرادَ البناءَ على ما تقدَّم استأنَفَ النيَّةَ.

وإنْ توضَّأَ لصلاةِ الصُّبحِ، ثم ذكَرَ بعد الفراغِ من طهارتِه أنه تاركٌ لفَرْضٍ لا يدري ما هو؟

الجوابُ في ذلك: أنْ يَسْتَقْبِلَ الطَّهارَةَ؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِه أن يكونَ تارِكًا للنيَّةِ التي بها تَمَّ الطَّهارَةُ[3].

فإن كان ذاكرًا للنيَّة، تاركًا لفرضٍ لا يدري ما هو؟

فالجوابُ في ذلك: أنْ يَسْتَقْبِلَ الطَّهارَةَ؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِه أن يكون تاركًا لغسْلِ وجْهِه، فلا يصحُّ منه البناءُ بعد ذلك.

---

(١) يقال: عَزَبَ الشيء عُزُوبًا؛ أي: بَعُدَ. فقولهم: «عَزَبَتْ النيَّة». أي: غَابَ عنه ذِكْرُهَا. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٤٠٦/ مادة: عزب].

(٢) وقع في الأصل: «فصَلَ ما بين». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا وقع بالأصل: «تَمَّ». بتذكير الفعل، مع أنَّ الفاعل مؤنَّث، وهو «الطَّهارَة». والجادَّة أن يكون الفعل: «تَمَّتْ». مؤنَّثًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية؛ لأنَّ تأنيث الاسم هنا ليس حقيقيًّا، فيجوز معه تذكير الفعل وتأنيثه، مع ترجُّح التأنيث. وقد تقدم بيان مأخذ ذلك.

فإن كان ذاكرًا لغسْل وَجْهه، تاركًا لفَرْضٍ لا يدري ما هو؟

فالجوابُ: أن يَغسلَ يديه، ويمْسَحَ برأسه.

فإن كان تاركًا لفرضٍ لا يدري ما هو، ذاكرًا لغسْل يديه.

فالجوابُ في ذلك: أنْ يَمْسَحَ برأسه.

فإن كان ذاكرًا للمسح برأسه تاركًا لفَرْضٍ لا يدري ما هو؟

فالجوابُ في ذلك: أن يَغْسلَ قدمَيْه، فإنْ نسِيَ التَّسمية، فلا شيء عليه.

وكذلك إنْ نَسِيَ غسْلَ يديه، وكذلك إنْ [ق١٥/ ب] نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ ممَّا لم يَعْدُ المَخْرجَ بَعد إقامة الفرضِ في إزالةِ النَّجس بالأحجارِ، أوْ بما شاكَلَها؛ فلا إعادة عليه في ذلك كله، فإنْ نَسِيَ المَضْمَضَةَ والاِسْتِنْشَاقَ نُظِرَ: فإنْ كان ذلك قبْل الصَّلاة أعادهما، وإن كان ذلك في الصَّلاة أوْ بعد الصَّلاة مضى في صلاته، ولا إعادةَ عليه، وكذلك إنْ نَسِيَ المسحَ بالأُذنَيْنِ؛ فلا شيءَ عليه.

فإن توضَّأَ لصلاة الصُّبحِ مِن حَدَثٍ، وجَدَّد للظُّهر مِن غير حَدَثٍ، ثم ذَكَر أنه نَسِيَ المسحَ برأسه، لا يدري مِن أيِّ طهَارَة؟ أَعاد الصبحَ ولا يُعِيد الظُّهرَ؛ لأنَّ الظُّهرَ قد صلاها بطهارتَيْنِ، فإن كان تاركًا للمسح من طهارةٍ فقد حصلَتْ له طهارةٌ كاملةٌ.

فإن توضَّأَ لصلاة الصُّبح مِن حَدَثٍ، فصلى بها صلاتَيْنِ، وتوضَّأَ لصلاةِ العصر من حَدَثٍ، فصلى بها ثلاث صلواتٍ، ثم ذَكَر أنه تاركٌ للمسح برأسه، لا يدري مِن أيِّ طهارةٍ تَرَكَ ذلك؛ أعاد الصَّلواتِ

الخمسَ؛ لأنَّ طهارته في جميع الصَّلوات مشْكوكٌ فيها.

فإن توضَّأَ لصلاة الصُّبحِ مِن حَدَثٍ، وللظُّهر مِن غير حَدَثٍ، وللعصر مِن حَدَثٍ، وللمغرب مِن غير حَدَثٍ، ولعشاء الآخرة من حَدَثٍ، ثم ذَكَر أنه تارِكٌ للمسح برأسه، لا يدري مِن أيِّ طهارةٍ؟ أعاد الصُّبحَ، والعصرَ، وعشاءَ الآخرة؛ لأنها هي الطَّهَارَةُ المشكوكُ فيها، وذلك أنَّ الفرائضَ لا تُؤَدَّى إلَّا بيقينٍ.

فإن توضَّأَ لصلاة الصُّبحِ مِن حَدَثٍ [ق١٦/ أ]، وللظُّهر من غير حَدَثٍ، وللعَصر من حَدَثٍ، وللمغرب مِن غير حَدَثٍ، ولعشاء الآخرة مِن غير حَدَثٍ، ثم ذَكَر أنه تارِكٌ لمَسْحَيْنِ من طهارتَيْنِ.

الجوابُ في ذلك: أنْ يُعيدَ أربعَ صلواتٍ: الصُّبح، والظُّهر، والعصر، والمغرب، ولا يُعِيدُ عشاءَ الآخرة؛ لأنها صُلِّيَتْ بثلاث طهارات، فإن كان تاركًا لمَسْحَيْنِ من طهارتَيْنِ؛ فقد حَصَلَتْ له طهارةٌ كاملةٌ، والشكُّ في فرائض الطَّهَارَة سواءٌ في قليلها وكثيرها، ليس إلَّا الإتيان به مُتيقّنًا، والشكُّ في سُننها واليقينُ سواء؛ لأنَّ السُّننَ فَضلٌ، فإذا تيقَّنَ الفرائضَ، وشكَّ في السُّنن صلَّى، وإذا تيقَّنَ السُّننَ، وشكَّ في الفرائض أَعاد.

❁❁❁

بابٌ في التَّحرِّي

والتَّحَرِّي في الأشياء المُشْكِلة بالدَّلائل التي تُوجب استعمالَ البعض منها، وذلك في الأَوَانِي والثِّياب، وأقلُّ ما يُجْزِئ في الإناءَيْنِ والثَّوبَيْنِ إذا كان بأحد الإناءَيْنِ نَجَاسَة، أو بأحد الثَّوبيْنِ نَجَاسَة؛ تحرَّى أحدَ الإناءيْنِ على الأغلب في نفسه واستعماله، وليس له أن يتحرَّى فيهما إلَّا تَحرِّي[1] واحدٍ.

وإن توضَّأ بعد التَّحَرِّي وصلَّى، ثم عَلِم بعد الصَّلاة أنه نجسٌ؛ غسَلَ ما أصابه بذلك الماء، وأعاد الصَّلاةَ بما في الإناء الطاهرِ.

وكذلك في الثوبيْنِ إذا تحرَّى فصلى في أحدهما، ثم عَلِمَ أنَّ الذي صلى فيه هو الذي فيه النَّجَاسَة [ق١٦/ ب]؛ أَعاد الصَّلاةَ، فإذا جاز التَّحَرِّي في الثوبَيْنِ جاز التَّحَرِّي في الثَّلاثة فصاعدًا.

وكذلك في الأَوَانِي، فإنْ كان الماءُ الذي يكون في الأَوَانِي يكون قُلَّتَيْنِ؛ جَمَعه وتوضَّأ من جميعه إذا لم يوجد للنَّجَاسَة أَثَرٌ، فإن كان معه إناءٌ فيه ماء طاهرٌ مُطَهِّرٌ، وإناءٌ فيه ماءٌ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، ثم اشتبه عليه؛ لم يَتحَرَّ في ذلك، وتوضَّأ بهما على الانفراد وصلَّى، فإن كان معه ماءٌ لا يَتيقَّن طهارتَه، وحضَرَتِ الصَّلاةُ؛ أَرَاقَه وتيمَّم، إلَّا أن يكون ماء مختلفًا في طهارته، فيتوضَّأ به ويتيَمَّم.

---

(١) كذا وقع بالأصل: «تَحَرِّي». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، حكاها جماعة مِن النحويين عن الموثوق بعربيَّتِهم، غير أنه يجب أن يُقرأ في حال الوصل: بتنوين ما قبل الياء، مع حذف الياء نُطقًا وإنْ كانتْ مكتوبةً.

وكذلك إذا غَلَب على الماء ما عَيْنُه طاهرة؛ يتوضأ ويتيَمَّم، فإن تحرَّى في إناءَيْنِ، فأداه التَّحَرِّي إلى استعمال أحدهما، ثم اشتَبَها عليه بعد ذلك؛ فله أنْ يَتحرَّى في ثانِي[1] كما تحرَّى في أوّلٍ، وكلُّ ما تَوَصَّل به إلى أداءِ الفرائضِ بيقينٍ؛ فعليه أنْ يَفْعله.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا وقع بالأصل: «ثاني». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّها لغة صحيحة كما مضى الإشارة إليه.

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

إذا قيل لك: ما الأصلُ في المسحِ على الخُفَّيْنِ؟

تقول: كتابُ الله ﷻ وسُنَّةُ نبيِّه عليه السلام وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ من الكتاب؟

تقول: ما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. ففَرَضَ علينا القبولَ من نبيِّه ﷺ بعد دليل النَّص على صفته بما قاله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]. فأبان بِالنَّصِّ عن حُكم أمْرِه وفِعْله.

فَعُلِمَ بذلك: أنَّ الأمرَ والفعلَ من الله ﷻ، وقد بَيَّن اللهُ ﷻ عن حُكْم [ق١٧/ أ] الاقتداء بنَبِيِّه عليه السلام بقوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فالتأسِّي هو الاقتداءُ به ﷺ في فِعْله ممَّا لم تَقُم الدلالةُ على حَظْره، وأوامِرُه فلم يختلف الناسُ فيها أنَّها على الإيجاب؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ وعزَّ قد أيَّدَ حُكْمَ ما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]. فتوَعَّدَنا[1] في الخلاف عليه.

وأوامِرُه على ضربَيْنِ: فَرْضٌ ونَدْبٌ، واختلف الناسُ في فِعْله، وأجمعوا على بعضها أنَّها على الإيجاب، وقد قامَتِ الدلالةُ على حُكْم ما سَنَّهُ ﷺ بما قاله جَلَّ وعَزّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] الآية. وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فبَيَّنَ عن حُكْم الرَّفاهية والإشفاق.

---

(١) وقع في الأصل: «فتواعدنا». ولعل الصواب ما أثبتناه. والتوعُّد: هو التهدُّد، أمَّا التواعُد: فهو مِن الوعد.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة من السُّنَّة؟

تقول: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أمْرًا وفِعلًا.

فأما ما فِعْلُه: فهو المسحُ[1].

وأما أمْرُه: فهو بالمسح والتَّوقيت، وذلك أنه وقَّتَ للمُقيم أنْ يَمْسَحَ على خُفَّيْه يومًا وليلة، ووَقَّتَ للمُسافر أنْ يَمْسَحَ ثلاثًا بلياليهن[2].

ولا يجب المسحُ إلَّا بثلاث خِصَال: باستكمال الطَّهارة قبل اللِّبَاس، واللِّبَاسُ والحَدَثُ بعْدَه، والمسحُ مِن وَقْت الحَدَث إلى وَقْت الحَدَث مقيمًا كان أوْ مسافرًا.

ولا يَمْسح إلَّا على خُفٍّ صحيحٍ لا خَرْق فيه، يَبِينُ منه أقلُّ القليل مِن القَدم، ويَمْسح على الجُرْمُوقَيْنِ[3]، ويَمْسح على الجَوْرَبَيْنِ[4] إذا كانا صَفِيقَيْنِ لا يَشِفَّان.

---

(١) جزم غيرُ واحد مِن الحُفَّاظ بكون المسح على الخفَّيْنِ ثابت عنه ﷺ ثبوتًا متواترًا. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [١/ ٣٠٦]. و«نَظْم المتناثر من الحديث المتواتر» لجعفر بن إدريس الكتاني [ص/ ١٩].

(٢) هذا ثابت من حديث جماعة من الصحابة، منهم: حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه عند مسلم في كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين [رقم/ ٢٧٦]، والنسائي في كتاب في المسح على الخفين للمقيم [رقم/ ١٢٩]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر [رقم/ ٥٥٢]، وأحمد في «المسند» [١/ ١٣٤]. عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». لفظ مسلم.

(٣) الجُرْمُوق -بضم الجيم وسكون الراء وضم الميم-: هو ما يُلْبَس فوق الخُفِّ. وقيل: هو الخُفّ الصَّغِير. ينظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجبي [ص/ ١٨]. و«الكُلِّيَّات» للكفَوي [ص/ ٣٥٤].

(٤) الجَوْرَب -بفَتْح الجيم، وسكون الواو، وفَتْح الراء-: لِفَافَةُ الرِّجْل، على هيئة الخُفِّ مِن غير الجِلْد، يُلْبَسُ لِمَا فوق الكعبَيْنِ بقليل، والجمْعُ: جَوَارِبَة وجَوَارِب. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/ ٢٦٣ / مادة: جرب]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٢/ ١٥٦ / مادة: جرب].

ويَمْسح على ما يُشاكِل ذلك من مثل الجَوارِب التي عليها الجلود، ويَمْسح على ظاهر الخُفِّ وباطنه، فإنْ مسَحَ على [ق١٧/ ب] باطن الخُفِّ لَمْ يُجْزِه، وإنْ مَسَحَ على ظاهره أجزأه، وإن مَسَحَ عليهما جميعًا ثم انخَرَقا بعد ذلك؛ غَسَلَ قدمَيْه.

وإن توضأ فَلَبِسَ أحدَ خُفَّيْه قبل استكمال الطَّهارَة؛ لم يكن له إذا أحدَثَ أنْ يَمْسَحَ عليهما، فإنْ لبسَ الخُفَّ بعد استكمال الطَّهارَة، ثمَّ نزَعَ الأولَ ولَبِسَه بعد نَزْعه؛ مَسَحَ عليهما إذا أحدَث، ولا يُجْزِئه المسحُ على عَقِبَي الخُفِّ.

ووَجْهُ المسحِ على ظهْر الخُفِّ: أنْ يجْعَلَ أطرافَ أصابعِه على مُشْطِ القَدم[١]، ويَمْسَح إلى العَقِبَيْنِ، وعلى باطنهما مِن العَقِب إلى أطرافِ الأصابع من رِجْلَيْهِ، وكذلك إنْ مَسَحَ في السفر، ثم أراد المُقامَ؛ أتَمَّ ذلك مَسْحَ مُقيمٍ.

فإنْ مَسَح في الحَضَر وسافر؛ أتَمَّ مَسْحَ مسافرٍ، ولم يكن له أنْ يتجاوَزَ ذلك، والأقْطَعُ إذا لَبِس خُفًّا أوْ ما يقوم مقامَ الخُفِّ؛ لم يكن له أنْ يَمْسَحَ؛ لأنَّ الموضعَ الذي عليه فيه الفرضُ ليس بموجودٍ، فقد سَقَطَ عنه الفرضُ لعدَمِه.

فإنْ مَسَحَ على الجُرْمُوقَيْنِ، ثم نزَعهما؛ أَعاد المسحَ على الخُفَّيْنِ، وإن شكَّ في المسحِ على الخُفَّيْنِ، وتيقَّنَ الطَّهارَة؛ بنَى على المسح، وإنْ تيقَّنَ المسحَ، وشكَّ في الطَّهارَة؛ استقبَلَ الطَّهارَةَ.

❁❁❁

---

(١) مُشْط القَدم: هو جُزء القَدم الذي يقع بين رُسْغها وأصابعها، وقيل: الجزء الأوسط المُقوَّس مِن قَدَمِ الإنسان بين الأصابع والكاحِل. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [٣/ ٢١٠١].

بابٌ في الصَّعيد

إذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في التَّطَهُّر بالصَّعِيد؟

فقل: كتابُ الله، وسُنَّةُ نَبِيِّه، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ، وشهدَتْ بصحَّته اللُّغة.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ من الكتاب؟

تقول: ما قاله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والصَّعِيدُ هو: اسْمٌ للتُّراب وإن كان [ق١٨/ أ] قد غلَبَ عليه اسمُ الصِّفة؛ لأنَّ ذا مأخوذٌ مِن تصاعُده على وجْه الأرض، والتَّسميةُ للعين، والذِّكْرُ للصِّفة.

والطَّيِّبُ: هو الطَّاهرُ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ من السُّنَّة؟

تقول: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال لأبي ذَرٍّ: **«التُّرابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ؛ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»**[1]. فكان أمْرُه ﷺ مُضارِعًا لِفِعْله، وكان هذا بمعنى المذكور في النَّص، [وكان النصُّ][2] شاهدًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب الجنب في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [رقم/ ١٢٤]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء [رقم/ ١٢٤]، والنسائي في كتاب الطهارة/ باب الصلوات بتيمم واحد [رقم/ ٣٢٢]، من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». ولفظ أبي داود: «**يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**». ولفظ النسائي: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**».

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**». وقال ابنُ الملقن: «**هو حَدِيث جيد**». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٦٥٠]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٦٧].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ من الإجْمَاعِ؟

تقول: هو أنهم أجمعوا جميعًا على أن مَن تَيمَّم بالتُّراب فقد أَدَّى الفرضَ الذي عليه، واختلفوا فيما سوى ذلك، فنحن معهم على ما اتَّفقوا عليه حتى يتَّفقوا فيما اختلفوا فيه؛ لأنَّ الاتِّفاقَ حُجَّةٌ، والاختلاف رأيٌ، والحُجَّةُ أَوْلَى بالاتِّباع مِن الاختلاف الذي ليس بحُجَّةٍ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة من اللُّغة؟

تقول: هو أنَّهم أجمعوا جميعًا على تسمية التُّراب صعيدًا، ولم يُسَمُّوا ما سوى ذلك بهذه التَّسميةِ، فصار المعنى الموجود في لغة العرب هو بمعنى ما ثَبَتَ بالحُجَج، فقد صار الفرضُ في التَّيمُّمِ بالتُّراب دون غيره، وما عدا ذلك مِن النُّورَة[1]، والجِصِّ[2]، والزِّرْنيخ[3]، والحِجَارَة، والرَّمْل، والكُحْل، وما شاكَل ذلك؛ فلا يجوزُ التَّيمُّمُ به.

❁ ❁ ❁

---

(١) النُّورَة -بضم النون وفتح الراء-: حَجَرٌ كِلْسِيّ، يُطْحَن ويُخْلَط بالماء، ويُطْلَى به الشَّعْر فيَسْقُط. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٢٣٣]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٤٩٠].

(٢) الجِصُّ -بكسر الجيم، وقيل بالفتح، والكسر أَفْصَح-: هو الذي يُبْنَى به. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/ ٥٠٥/ مادة: جصص].

(٣) الزِّرْنيخ -بكسر الزاي-: حَجَرٌ معروف له أَنواع كثيرة، منه أبيض وأصفر وأحمر، وقيل: هو عنصر شبيه بالفِلِزَّات -عنصر يتميَّز بالبريق المعدنِيّ-، له بَرِيقُ الصُّلْب، ولوْنُه ومُرَكَّباته سامَّة، يُسْتَخدم في الطب، وفي قَتْل الحشَرات. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٧/ ٢٦٣/ مادة: زرنخ]، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [٣/ ١٧٣٩].

باب فيما يجب به التيمم

إذا قيل لك: بما يجب التَّيَمُّمُ؟

تقول: بثلاث خِصَال: بالسَّفر مع عدمِ الماءِ، والوقت، والمرض، وهو بمعنى السَّفر.

فإن قيل لك: ما الحُجَّة في ذلك؟

تقول: ما قاله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة: ٦] الآية [ق١٨/ ب].

فأفادَنا بها أنَّ التَّيمُّم لا يجبُ إلَّا بالسَّفرِ، والعُدْم، والوقت، ولم يكن الوقت مذكورًا كالمرض والسَّفر والعُدْم؛ لأنه قد عُلِم أنَّ العِلَّةَ التي مِن أجْلِها فُرِضَ علينا التَّيمُّم هو[1] الأداءُ للفرضِ، والفرضُ لا يجب إلَّا بالوقت أو ما يقوم مقامَه.

والتَّيمُّمُ لا يجب في حَضَرٍ لفرْضٍ ولا نافلة، إلَّا لمرَضٍ يخاف منه على نفسه، فله عند الخوف على النَّفس أنْ يَتيمَّمَ، ولا إعادة عليه؛ لأنَّ الله ﷻ جعَلَ له ذلك كما جعَلَ للمسافر، والعِلَّةُ في إباحة ذلك الرَّفاهيةُ والتَّوسعةُ.



---

(١) كذا وقع بالأصل: «وهو». بالتذكير، مع أنَّ الاسم مؤنَّث، وهو «العلة». والجادَّة أن يكون: «وهي». مؤنثًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية؛ لأنَّ تأنيث الاسم هنا ليس حقيقيًّا، فيجوز معه تذكير الفعل وتأنيثه، مع ترجُّح التأنيث.

بَابُ فَرْضِ التَّيَمُّم

إذا قيل لك: ما فَرْضُ التَّيَمُّم؟

فقل: أربع خِصَال.

فإذا قيل لك: ما هُنَّ؟

تقول: الصَّعِيدُ، وهو التُّراب الطَّاهِرُ، والنِّيَّةُ، وضربةٌ للوجه باستكمال حدوده، وضربةٌ لليديْنِ مع المِرفَقَيْنِ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة في ذلك؟

تقول: ما قاله الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

فأفادَنا بالنَّصِّ هذه الفرائضَ المذكورةَ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ في لُغة العرب هو الطَّلبُ، وإنْ كان حقيقةُ هذه التَّسميةِ هو القصدُ؛ فقد عُلِمَ المرادُ بها، وإنْ كان أُرِيدَ بذِكْر القصد معنًى؛ فهو إثبات النِّيَّة في التَّيَمُّم؛ لأنَّ القصدَ لا يكونُ إلَّا بنِيَّةٍ، واستشهدوا على أنَّ معنى التَّيَمُّمِ: القصدُ [ق١٩/ أ] بقولِ الله ﷻ: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

فمعناه: قاصِدِين البيتَ الحرامَ.

وقد ورَد مذكورُ الضربتَيْنِ مُجْمَلٌ، فَفُسِّر لنا بفِعْل رسول الله ﷺ وأمْرِه.

فأما الفعل: فهو ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ تيمَّمَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَضَرَبَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»**[1].

---

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٢٨٧]، والدارقطني في «سننه» [١/ ١٨١]، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَضَرْبَةً لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». واللفظ للدارقطني.

قال الدارقطني: «سليمانُ بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان». وقال البيهقي: «وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يُحْتج بروايتهما، والصحيحُ رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مِن فِعْله». وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٦٤٥].

وقد رُوِيَ عنه ﷺ قولًا يدلُّ على صحَّةِ ما رُوِيَ عنه فِعْلًا، وذلك أنه قال لمَنْ أخبره أنه تمعَّكَ[1] في التُّراب، فقال له: «[إِنَّمَا][2] كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ»[3]. فكانت السُّنَّةُ مُبيِّنَةً عن حُكْم مُجْمَل القرآنِ.

وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ وعن عمَّار وابن عُمَر قالوا: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[4].

فبيَّنَتِ السُّنَّةُ وفِعْلُ الصَّحابةِ عن فَرْض الضَّربتَيْنِ، على أنَّ النَّصَّ فيه مِن البيان لمَنْ أعملَ الفِكرَ في استنباط مَعانِيه، وذلك أنَّ التَّيمُّم بَدَلٌ، فحُكْمُه أنْ يُفْعلَ على هيئة المُبْدَل منه، فقد ثَبَتَ أنَّ الفرضَ إذا ثَبَتَ في الوجه فهو عامٌّ لجميعه، كما إذا ثَبَتَ في اليدَيْنِ فهو عامٌّ لجميع موضع الفرض، فقد ثَبَتَ حُكْمُ الفرضِ ضربتَيْنِ، ولا يجْمَع بين فريضتَيْنِ بتيمّمٍ واحد.

---

(١) أي: تَمرَّغَ فِي التراب. والمَعْكُ: الدَّلْك. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣٤٣/ مادة: معك].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٢٨٨]، والدارقطني في «سننه» [١/ ١٨٢]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ١١٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ٢٠٧]، من حديث جابر ﷺ به نحوه.

قال البيهقي: «إسناده صحيح». وقال البدرُ العيني: «إسناده صحيح». ينظر: «نخب الأفكار شرح المعاني والآثار» للعَيْنِيّ [٢/ ٤٤١].

(٤) أما حديث ابن عمر: فقد مضى تخريجه آنفًا.

أ- وأما حديث عمار: فقد أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» [٣/ ١٩٩]، والبزار في «مسنده» [٤/ ٢٢١]، من حديث عمَّارٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي الْقَوْمِ حَتَّى نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَرَنَا فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

قال ابنُ حجر: «أخرجه الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ حسن». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٦٨].

ب- وأما حديث عَلِيّ: فلم نظفر به مرفوعًا، وقد ورَد موقوفًا عند الدارقطني في «سننه» [١/ ١٨٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ٢١٢]، من طريق بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ: «ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ».

والحُجَّةُ في ذلك: أَنَّهم أجمعوا جميعًا على أنَّ التَّيَمُّمَ لا يجبُ للفرض إلَّا بعد دخولِ الوقتِ، فَمَن أجاز صلاةَ فريضتَيْنِ بتيمُّمٍ واحدٍ فقد ناقَضَ.

وله أنْ يَتَيَمَّمَ للتَّطوُّعِ في سائر الأوقاتِ، وله أنْ يتطوَّعَ بتيمُّم الفرضِ، وليس له أنْ يُصَلِّيَ الفرضَ بتيمُّم التَّطوُّعِ، وله التَّيَمُّمُ في أول [ق١٩/ ب] الوقت ووَسطه وآخِره، إلَّا أنه إن كان يرجو القُدرةَ على الماء قبل خروج الوقت؛ أَخَّرَ ذلك إلى آخر الوقت.

والقدرةُ على الماء بأنْ يكون يُوصل إليه بالنَّفس بغير سببٍ، وبسببٍ لا يتعذَّر على الواصل إلى ذلك، والقواطع تُخْرج الماء عن أن يكون موجودًا، مثل أن يكون بينه وبينه سَبُعٌ، أوْ بينه وبينه عدوٌّ، أوْ يعْدم السَّببَ الذي به يَصِل إلى الماء، فكل هذا يَخْرج عن حال الوجود.

والتَّيَمُّمُ مِن جميع الأحداث، ومِن الجَنابَة بصفةٍ واحدةٍ، فإنْ تيمَّمَ عن غير طلب الماء وصلى أَعاد، وإنْ تيمَّم وقد وهبَ له ماء، ولم يَقْبَله وصلى؛ أَعاد، وإنْ تيمَّم وفي رَحْله ماءٌ قد نَسِيَه وصلى؛ أعاد، وإنْ تيمَّمَ بعد طلب الماء، والماءُ بالقُرْب منه وصلى، ثم عَلِمَ بذلك؛ لم يُعِد.

وكذلك إنْ تيمَّمَ في أول الوقتِ وصلَّى، ثم وَجد الماءَ قبل خروج الوقت؛ لم يُعِد، فإنْ تيمَّم ثم رأى الماءَ قبل الإحْرَام بالصلاة أَعاد، فإنْ تيمَّم وقد أحرَم بالصَّلاة، ثم رأى الماء؛ مضى في صلاته.

فإنْ عارَض معُارِضٌ بمنْ لم تَبْلُغ المَحِيضَ، إذا كانَتْ عِدّتُها الشُّهور، فرأَتِ الدَّمَ في بعض شهورها؛ أنها تَسْتَقبل العدةَ بِالأَقْرَاء(١)، وهو الحَيْض.

---

(١) الأَقْراء: الحِيَض، والأَقْراء أيضًا: الأَطْهار، وقد أَقْرَأَتِ المرأة في الأمرين جميعًا، وأَصْلُه مِنْ دُنُوِّ وقْتِ الشيء. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القَرْء اسْمٌ لِلْوَقْت، فلمَّا كان الحَيْض يَجِيء لِوَقْتٍ، والطُّهرُ يَجِيء لوقْتٍ؛ جَازَ أن يكون الأَقْراء حِيَضًا وأَطْهارًا. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/ ١٣١/ مادة: قرء]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [١/ ٢٦٣].

فالجوابُ للمُعارِضِ أن يقال له: نحن نُبيِّن لك تُساوِيَ المسألتَيْنِ: أن للشُّهور أوّلًا ووسطًا وآخِرًا، فلا يصحُّ للمرأة الاعتدادُ بالأيام إلَّا باستقراء طَرفي المُفْترضِ عليها، وكذلك المُقيمُ لا يصحُّ له التَّشاغُلُ إلَّا باستقراء طرفي المُفْترض، فحُكْمُهما في التَّساوي على ما ذَكَرْنا [ق٢٠/ أ] واحد.

والفرقُ بينهما: أنهم أجمعوا جميعًا على أن الأَيَّام سَبَبٌ إلى وجود الدَّمِ، وزعموا أنَّ الصَّلاةَ ليست بسببٍ إلى وجود الماء، فهذا الانفصال، وما تقدَّم ذِكْرُه فهو التَّساوي.

مسألة أُخرى:

إذا قيل لك: ما تقول في المُتيمِّم، أيجوزُ له أنْ يُصلِّيَ فريضتَيْنِ بتيمُّمٍ واحدٍ؟

فالجوابُ في ذلك: أنه لا يجوز، فإنْ عارَض مُعارِضٌ بصلاةِ التَّطوُّعِ يقال له: الفرقُ بينهما: أنْ ليس لِلمُتيمِّمِ أنْ يَتيمَّمَ غير وَقْت الفرض، وفي ذلك فَرْق بَيِّنٌ.

وفرقٌ من الإِجْمَاع أثبتُ مِن هذا: وهو أنَّهم أجمعوا جميعًا على أنَّ أحكامَ الصَّلاةِ يُشْبِه بعضها بعضًا.

فَمِنْ ذلك: ما أجمعوا عليه مِن تكبيرة الإِحْرَام أنه لا يجوز له أنْ يُصلِّيَ بها فريضتَيْنِ، ويجوز له أنْ يُصلِّيَ بها ما يشاء مِن التَّطوُّعِ، وهما صلاتان، والابتداءُ بهما واحد، [و][1] قد اختلف حُكْمَاهما.

فكذلك الفرقُ بين الفرض والتطوع: أنْ له أنْ يُصلِّيَ بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ من التَّطوُّعِ، ولا يجوزُ أنْ يُصلِّيَ بذلك فرْضَيْنِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من «ط».

مسألة أخرى:

إذا قيل لك: أيجوزُ أنْ يَتيمَّمَ بغير الصَّعِيد؟

فالجوابُ في ذلك: أنه لا يجوزُ، ذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فكان التَّيمُّمُ بالصَّعِيد بدلًا من معدوم.

فإنْ عارَض معارِضٌ بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في الِاسْتِجْمار: أنه نصَّ على الأحجار(١)، وكان البدلُ منها إذا عُدِمَتْ يقوم مقامَها.

والفرقُ بينهما: أنَّ الِاسْتِجْمار أصْلٌ، فيجوز فيه البدَلُ، والتَّيمُّمُ بَدَلٌ، فلا يجوز أن يكون للبدل بَدَلٌ، فيكون ذلك إلى ما لا [ق٢٠/ ب] نهاية له، وهذا فرْقٌ بَيِّنٌ، وهو الأغلبُ من قول أهل العلمِ، واتباعُ الأغلب في ذلك أَوْلَى.

مسألة:

إذا قيل لك: ما تقول في المُتَيَمِّم رأى الماءَ وهو في الصَّلاة، فلَمَّا صلى عَدِمَ الماءَ، أيجوزُ له أن يتطَوَّع بذلك التَّيَمُّمِ الذي صلى به الفرضَ أمْ لا؟

فالجوابُ: أنه لا يجوز أنْ يُصَلِّيَ بذلك تطوُّعًا.

والحُجَّةُ في ذلك: أن رُؤيةَ الماءِ في الصَّلاة قد أوجبَ(٢) صفةً بعد استكمال، وهو أنَّ الرَّائي للماءِ في الصَّلاة إذا خرَج عن الصَّلاة؛

---

(١) يشير: إلى ما أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب الاستنجاء بالحجارة في كتاب الطهارة/ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين [رقم/ ٤٢]، وأحمد في «المسند» [١/ ٤١٨]، والبزار في «مسنده» [٥/ رقم/ ١٦١١]، من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

(٢) كذا وقع بالأصل: «أوجب». بالتذكير، مع أنَّ الاسم مُؤنّث، وهو «رُؤية». والجادَّةُ أن يكونَ الفعل: «أوجبَتْ». مؤنثًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية؛ لأنَّ تأنيث الاسم هنا ليس حقيقيًّا، فيجوز معه تذكير الفعل وتأنيثه، مع ترجُّح التأنيث.

فقد صار مُخاطَبًا بما كان به مُخاطَبًا قبل التَّحريمِ بالصَّلاة، فلهذه العِلَّة لَمْ يَجُز أنْ يُصَلِّيَ بذلك التَّيَمُّمِ تطوّعًا، فهذا هو الفرقُ بين ما يجوزُ من ذلك، وبين ما لا يجوز.

مسألة أخرى:

إذا قيل لك: ما تقول في مسافِرَيْنِ تيمَّما لصلاةِ الظُّهرِ، ثم مات أحدُهما بعد أنْ صَلَّيا، أيجوزُ للباقي منهما أنْ يُصَلِّيَ عليه بذلك التَّيَمُّم أمْ لا؟

فالجوابُ: أنه يصلي عليه بذلك التَّيَمُّمِ.

فإنْ عارَضَ مُعارِضٌ فقال: أليس مِن أصْلِكم أنه لا يجوز أنْ يجْمَعَ بين فريضَتَيْنِ بتيمُّمٍ واحدٍ، فلِمَ أجَزْتُم لهذا أنْ يجْمَعَ بين فريضَتَيْنِ؟

يقال له: إنَّ الصَّلاةَ في هذه الحال فَرْضٌ، والانفصالُ مِن ذلك أن يقال له: لاختلاف حُكْمِهما، وذلك أنَّ هذه الصَّلاةَ تجب في حالٍ دون حال، وصلاةُ الفرضِ تجبُ في كلِّ الأحوالِ.

وفَرْقٌ آخر: أنَّ التَّيَمُّمَ للفرض لا يلزمنا إلَّا بعد أنْ يجبَ علينا الفرضُ، والتَّيَمُّمُ للصَّلاة على الجَنائِز في أيِّ وَقْتٍ أرَدْناه جاز.

مسألة:

إذا قيل لك: ما تقولُ في رجلٍ تيمَّمَ لجنابةٍ [ق٢١/ أ]، **أيُجْزِئُه من الجَنَابَة والطَّهارَة؟**

أو إذا أجنبَ فنَسِيَ الجَنَابَةَ، ثم حضرَتِ الصَّلاةُ فتيَمَّم وصلَّى، ثم ذَكَر الجَنَابَةَ، أن ذلك يُجْزِئه؛ لأنه لو ذكَرها قبل أنْ يفعلَ ذلك؛ ما كان عليه أكثر ممَّا فعَلَ، والتَّيَمُّمُ لجميع الأحداث سواء، كما أنَّ التَّطَهُّرَ لجميعِ الأحداثِ سواء.

فإذا تيمَّمَ ثمَّ دخل إلى حضَرٍ فوجد الماء، أو لم يجده؛ ارتفع حُكْمُ التَّيمُّمِ، فإنْ تيمَّمَ لِلجَنابَة، ثم مَرَّ بماءٍ، فلم يغتسل منه، ثم أراد أنْ يتطَوَّعَ بذلك التَّيمُّم؛ لم يكن له ذلك؛ لأن رُؤْيته للماء قد رفعَتْ حُكْم التَّيمُّمِ عن أعضائه فيتيمَّم.

وكذلك إن كان ببدنه جرْحٌ يخاف إنْ أصابه الماءُ غَسَلَ ما يَصِل إلى غَسْلِه وتيمَّم، والمَيِّتُ إذا لم يُجَدْ له ما يُغَسَّل به؛ فحُكْمُه حُكْمُ الحَيِّ في التَّيمُّمِ، فإذا وُورِيَ في قَبْره ثم وُجِدَ الماءُ؛ فلا شيءَ عليه، وإذا كان الماءُ بالقُرْب منه -وهو لا يعلم به، فتيمَّمَ وصلَّى، ثم عَلِمَ بذلك؛ كانَتْ صلاتُه مُجْزِئة.

وإذا عَدِم الماءَ، فوُهِبَ له، فلم يَقْبَله، وتيمَّم فصلَّى؛ لم تُجْزِه صلاتُه، وكان عليه الإعادة، وإنْ تيمَّمَ ووجَد مِن الماء ما لا يرْضِيه؛ انتقَضَ بذلك الذي وَجَده تيمُّمَه، وإن كان معه ماءٌ طاهرٌ، فوهَبَه بعد دخول وقت الصَّلاة، ثمَّ تيمَّم وصلَّى؛ لَمْ يُجْزِه ذلك الذي صلَّى، وكان عليه الإعادةُ، وإذا لم يجد الصَّعِيدَ صلَّى وأعادَ، وإذا كانت الأرضُ نَدِيَةً[1] نفَضَ مِن ثوبه، وتيمَّم وصلَّى، فإنْ خاف ألَّا يجدَ الصَّعِيدَ في طريقه حَمَلَه معه.

وإن كان في بَحرٍ لا يَقْدِرُ على التَّطَهُّرِ بالماءِ، ومعه صعيدٌ تيمَّمَ به وأعاد، فإنْ عَدِمَ الماءَ بعد الخُروج من الصَّلاة؛ لم يكن له أن يتطوعَ بذلك التَّيمُّم.

فإن قيل: رَجُل [ق٢١/ ب] نَسِيَ ثلاثَ صلواتٍ، وهو في سفرٍ، أيجوزُ له أنْ يُصلِّيَها بتيمُّمٍ واحدٍ؟

---

(١) يقال: أرْض نَدِيَّة، إذا كان فيها نَدَاوة ورُطوبة. ينظر: «مجمع البحرين» للطريحي [٣/ ١٥٠].

فالجوابُ: أنه لا يجوز له ذلك، مِن أجْل أنه إذا فرغَ من كلِّ واحدةٍ منهنَّ دخل وَقْتُ الأُخرى، فيلزمه الطَّلبُ، وبدخول الوقتِ وبنَفْس الطَّلبِ يَنْتَقِض التَّيمُّمُ، ولأجْل هذه العِلَّةِ لَمْ يَجُزْ له أنْ يُصلِّيَ صلاتَيْنِ منهن بتيمّمٍ واحدٍ.

والمَيِّتُ يُيَمَّم[1] كما يتيَمَّمَ الحيُّ، وعلى مَن عَدِم الماءَ إذا وجَدَه بثمنٍ يسيرٍ وهو مُوسِر؛ لزمه الشِّراءُ، إلّا أنْ يُشْتَطَّ[2] عليه في ذلك؛ فيتيَمَّم ولا يَشْتريه، والحَائِضُ والنُّفَساءُ فهما في التَّيمُّم سواء، يتيَمَّمُوا[3] كما يتيمَّم الجُنُب، فإذا وجدوا الماءَ اغتسلوا[4]، وإذا تيمَّم لتطوُّع، ثم رأى الماءَ ولم يتوضأ؛ فليس له أنْ يُصلِّيَ بذلك التَّيَمُّم حتى يسْتَأنفَ، وإذا عَدِم الصَّعِيدَ، وأراد الصَّلاةَ عند عدم الماء؛ نفَضَ رَحْلَه، وتيَمَّم بذلك الغُبارِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) وقع بالأصل: «يأمم». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) يقال: شَطَّ في سِلْعَته وأشطَّ؛ أي: جاوَزَ القَدْر وتباعَد عن الحَقِّ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٧/ ٣٣٤/ مادة: شطط].

(٣) كذا وقع في الأصل: بضمير الجمع، والجادة أن يقال: «يتيَمَّما». لكونه عائدًا على مُثنَّى، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، وله تخريجات شتى، منها:

١- أنَّ الضمير في «يتيَمَّمُوا» ضميرُ جَمْعٍ لفظًا ومعنًى؛ لكنَّه جاء هنا في موضع المثنَّى؛ لوجهَيْنِ:

أ- الأول: ما ذهب إليه جماعةٌ من العلماء؛ أنَّ أقلَّ ما يدلُّ عليه الجمع اثنان.

ب- والثاني: أنَّ المؤلِّف نَزَّل المثنَّى هنا منزلةَ الجمعِ، فعَبَّر عنه بضميره «هم»؛ وذلك لأن التثنية جَمْعٌ بين اثنَيْنِ؛ كما في الحديث المشهور: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، وإنما عُبِّر عن المثنَّى هنا بالجمع؛ لعدم اللَّبْس ووضوح المعنى.

٢- والتخريج الثاني: أنَّ الضمير في «يتيَمَّمُوا» ضميرُ مثنًّى لفظًا ومعنًى، وأصْلُه: «يَتَيَمَّما»، ثم حُذِفتْ ألفُ التثنية واجتُزِئَ بالفتحة التي على الميم قبْلها دليلًا عليها، فأصبحت: «يتيَمَّمُوا»؛ والاجتزاء بالحركات القصيرة عن حروف المَدّ: لغةُ هَوازن وبعضِ العرب. ينظر: «معاني القرآن» للفراء [١/ ٩١]. و«الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري [٢/ ٤٤٤]. و«ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان [٢/ ٩١٤]. و«الكناش في فنَّي النحو والصَّرْف» لصاحب حَماة [١/ ٣١٤].

(٤) يقال في «وجدوا». و«اغتسلوا»: ما قلناه في تخريج: «يتيَمَّمُوا». سواء بسواء.

بابٌ فيه ذِكرُ ما تَطْهُر بِه البِقاع

إذا قيل لك: ما يُطَهِّرُ البِقَاعَ إذا حلَّتْ فيها النَّجَاسَاتُ؟

تقول: الماءُ الطَّاهرُ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال في بول الأعرابي: «**صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ مِنْ مَاءٍ**»(١).

والذَّنُوبُ: هو الدَّلْوُ الكبيرُ(٢).

فالبِقَاعُ لا تَطْهُر إلَّا بالماءِ، ولا تَطْهُرُ بالجَفافِ دون إصابةِ الماء لها، والفائدةُ في خبَره بين الفرق في النَّجَاسَة إذا طرأَتْ على الماء، وبين الماء إذا طرأ على النَّجَاسَة: فالقليلُ من الماء إذا [ق٢٢/ أ] طَرأ على الكثير من النَّجَاسَة طَهَّرها، وقد قامَتِ الدّلالةُ من الاتِّفاق على صحَّة ذلك.

وذلك أنهم أجمعوا جميعًا فيما تعدَّى المَخْرج من النَّجَاسَات، وما أصاب الجسد من ذلك: أنَّ طهارته بما يَطْرأ عليه من الماء، ولم يُقَدِّروا في الماء قَدْرًا، فدلَّ ما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ من ذلك على صحَّة ما ادَّعَيْناه في حديث النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد [رقم/ ٢١٧]، وأحمد في «المسند» [٢/ ٢٨٢]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**». واللفظ للبخاري.

(٢) وقيل: لاَ تُسَمَّى ذَنُوبًا إلاَّ إذا كان فيها ماءٌ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ١٧١ / مادة: ذنب].

والثِّيابُ تَطْهُر بغَسْل مرةٍ إذا حصَلَ مع ذلك إزالة العَين، أو الاستهلاك لِمَا في العَين الطارئة عليها من الماء.

ولا يجوز أنْ يُصَلِّيَ بثوبٍ ببعضه نَجَاسَة وإن كان الذي يَسْتَتِرُ به منه لا نَجَاسَة به، والذي به نَجَاسَة ليس هو على الجسد؛ لأنَّ حُكْمَ ما ليس محمولًا من الثَّوب حُكْمُ ما حملَ منه.

ويجوز أنْ يُصَلِّيَ على بعض الأرض إذا أصاب بعضَها نَجَاسَةٌ، وكذلك إذا صلى على حصيرٍ، أوْ بساطٍ على بعضه نَجَاسَة، وموضعُ مقامه ومسْجِده مُتعَرٍّي[1] عن ملاقاة النَّجَاسَة.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا وقع بالأصل: «مُتعَرِّي». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، وقد تقدم بيان مأخذ ذلك.

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَا فِي الْبَدَنِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ

إذا قيل لك: كم في البَدَنِ مِن فَرْضٍ؟

تقول: أربعة عشر.

فإذا قيل لك: ما هُنَّ؟

تقول: الإقرارُ بالله ﷻ، وغَضُّ البصرِ عن مَحارِمه، وغَسْلُ جميع الوجه في الطَّهَارَة، والبدلُ منه في التَّيَمُّم، والمسحُ بالرَّأسِ في الطَّهارة، والسُّجُودُ على الجبهة، وتلاوةُ القرآن في الصَّلاة، وغَسْلُ جميع الرَّأس في الغُسْلِ مِن الجَنابَة [ق٢٢/ ب]، وغَسْلُ اليدَيْنِ في الطَّهَارَة، وغَسْلُ القدمَيْنِ في الطَّهَارَة أيضًا، وحِفْظُ الفَرْج من مَحارِم الله ﷻ، وغَسْلُه جميعه في الجَنابَة، والسُّجُودُ على اليدَيْنِ والركبتَيْنِ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في ذلك؟

تقول: ما قاله جَلَّ وعَزَّ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]. ففَرَض علينا الإقرارَ به، وقد قال: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] الآية. والشَّواهدُ على ذلك أكثر من أن تُحْصى.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ما يدلُّ على صحَّة ذلك، أَلَا تراه يقول: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا الله**»[1]. فهذا معنى ما وجَبَ بالقرآن.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان/ باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [رقم/ ٢٥]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة [رقم/ ٢٢]، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما به.

وقد اتفقتِ الأُمَّةُ على أنَّ الإقرار فَرْضٌ من فرائض الله جلَّ وعزَّ؛ لأنهم قالوا: الإيمانُ معرفةٌ بالقلب، وإقرارٌ باللِّسان، فقد ثَبَتَ فَرْضُ الإقرار.

والحُجَّةُ في غَضِّ البصر: ما قاله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

والحُجَّةُ فيما ذكرناه مِن غَسْل الأعضاء: ما قاله الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. الآية.

والحُجَّةُ في أنَّ البدلَ هو مقام غَسْل الوجه: ما قاله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

والحُجَّةُ في السُّجُود على الأعضاء: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفُّوا لَهُمْ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا»(١). فأفادَنا بأمره [ق٢٣/ أ] فَرْضَ السُّجُود على هذه الأعضاء.

والحُجَّةُ في غَسْل جميعه في الجَنابَة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. فأوجب غَسْلَ جميع الجسد من الجَنابَة.

فإذا قيل لك: كم السُّنَن في الجسد والرأس؟

تقول: أربع عشرة.

فإذا قيل: ما هُنَّ؟

تقول: السِّوَاكُ، والمَضْمَضَةُ، والاِسْتِنْشَاقُ، وقَصُّ الشَّارِب، وفَرْقُ الشَّعْر، وتخليلُ اللِّحْيَة، والحَلْقُ، والتَّقصيرُ في الحَجِّ، وَنَتْفُ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب لا يكف ثوبه في الصلاة [رقم/ ٧٨٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة [رقم/ ٤٩٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا**». لفظ مسلم.

الجَناحَيْنِ[١]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وحَلْقُ العَانَةِ.

والعَانَةُ هاهنا: الشَّعْرُ النَّابتُ المُسْتَدِيرُ حول الحلقة التي يخرج منها الغَائِط، والعامةُ تظنُّها الشَّعْرَ النَّابتَ فوق الرُّكْن الذي يلي السُّرَّة والذَّكَر، وليس الأمر كما ظنُّوا[٢]، والخِتَانُ، والاِسْتِنْجَاءُ، وغَسْلُ اليدَيْنِ قبل إدخالهما في الإناء، وتفَقُّدُ البَرَاجِم[٣] في الطَّهَارَة.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في السِّوَاك؟

تقول: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٤]. وقد رُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٥].

---

(١) وقع في الأصل: «الحاجبين»! والمثبت من «ط». وهو أَوْلَى، والمراد بالجناحَيْنِ هنا: الإِبطَانِ، وهما المذكورانِ في حديث: «عَشْرٌ مِن الفِطْرة»، وفيه: «ونَتْفُ الإِبطِ». وجَناحُ الإنسان: عَضُدُه وإِبطُه. ينظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض [١ / ٣٠١].

(٢) ما قاله المؤلف رحمه الله هنا في تعريف العَانَة؛ قد ردَّه الإمامُ النوويُّ رحمه الله، حيث عَرَّف العَانَةَ بأنها: الشَّعْر الذي فوق ذَكَرِ الرَّجُل وحَوْله، والشَّعْرُ الذي حول قُبُلِ المرأة. ثم قال: «هذا هو المشهور المعروف». ثم ذكر ما ساقه المؤلفُ هنا في تعريف العَانَة، ثم تعقَّبه قائلًا: «وتفسيرُه العَانَةَ بما حَوْلَ الدُّبُر خاصَّة، وإنكارُ ما حَوْلَ الذَّكَر؛ شَاذٌّ مَرْدُودٌ». ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٤/ ٥٤]. وكذلك نقَل النووِيُّ رحمه الله تعريفَ المؤلف للعَانَة في كتابه: «المجموع» [١/ ٢٨٩]. ثم تعقَّبه قائلًا: «وهذا الذي قاله غَرِيبٌ؛ ولكن لا مانع مِن حَلْق شَعْر الدُّبُر».

(٣) البَرَاجِم: هِيَ العُقَد التي في ظُهُور الأَصَابع يَجْتمع فيها الوَسَخ، الواحدةُ: بُرْجُمَة بالضم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ١١٣ / مادة: برجم].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة / باب السواك يوم الجمعة [رقم/ ٨٤٧]، ومسلم في كتاب الطهارة / باب السواك [رقم/ ٢٥٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به. وهذا لفظ مسلم.

(٥) علَّقه البخاري [٢/ ٦٨٣]، ووصَله النسائي في كتاب الطهارة/ باب الترغيب في السواك [رقم/ ٥]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٤٧]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٧٩٢]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ٦٨٤]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٣٥]، من حديث عَائِشَة رضي الله عنها به.

قال النووي: «حَدِيث حسن». وقال ابنُ الملقِّن: «هو حَدِيث صَحِيح مِن غير شَكٍّ وَلَا مِرْية». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/ ٨٥]، و«البدر المنير» لابن الملقن [١/ ٦٨٧].

والسِّوَاكُ مستحبٌّ عند كلِّ حالٍ تغيَّرَ فيها الفمُ، إلَّا الصائم فإنه يُكْره له ذلك عند الإفطار؛ لِمَا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(١).

والحُجَّةُ في هذه الخِصَال العَشْر: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...**»(٢). فعَدَّد هذه الخصالَ.

والحُجَّةُ في البَرَاجِم: السُّنَّة عن النَّبِيِّ ﷺ، وذلك أنه أَمَرَنا بتفَقُّدها عند طهارتنا.

والحُجَّةُ في الحَلْق: ما قاله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فقد شَهِدَ النَّصُّ على صحَّة ما ذكرْتُ مِن الفرائض والسُّنَنِ [ق٢٣/ ب].



---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب اللباس/ باب ما يذكر في المسك [رقم/ ٥٥٨٣]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب فضل الصيام [رقم/ ١١٥١]، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

(٢) هذا جزء من حديث مضى تخريجه.

بَابُ الحَيْضِ

إذا قيل لك: ما الأصلُ في الحَيْضِ؟

فقل: كتابُ الله جلّ وعزّ، وسُنَّة نَبِيّه ﷺ.

فإذا قيل: ما الحُجَّة من كتاب الله ﷻ؟

تقول: ما قاله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. فأفادَنا حُكم الحَيْض.

والحُجَّةُ مِنَ السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**مُرُوهَا فَلْتَجْلِسْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي**»(١).

فإذا قيل لك: بما يجب فَرْضُ الحَيْض؟

تقول: بخصلتَيْنِ.

فإذا قيل لك: ما هما؟

تقول: رُؤية الدَّم، وتمامُ الحَدِّ والمقدارِ.

والحَدُّ حَدَّان:

فأولُ ذلك: استكمالُ يومٍ وليلةٍ.

والحَدُّ الثاني: استكمال خمسة عشر يومًا، لا تكون المرأةُ بدون الحَدّ الأول مع رؤية الدَّم حائضًا، ولا تكون بتجاوُز الخمسة عشر يومًا مع رُؤية الدَّم حائضًا، بل تكون في الحالتَيْنِ مُسْتَحَاضَةً، وتكون بما بين الحَدَّيْنِ مع رؤية الدَّم حائضًا.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [١/ ١٣٦]، ومن طريقه أبو داود في كتاب الطهارة / باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض [رقم/ ٢٧٤] والنسائي في كتاب الطهارة / باب ذكر الاغتسال من الحيض [رقم/ ٢٠٨]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم [رقم/ ٦٢٣]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٢٩٣]، من حديث أم سلمة ﵂ به.

قال ابنُ الملقن: «هذا الحديث على شَرْط الصحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/ ١٢٢].

والحَيْض يزيد وينقص، فزيادته إلى استكمال خمسة عشر يومًا، ونُقصانُه إلى حال المُؤَيَّسَات[1]، وأقلُّ الحَيْض يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسة عشر يومًا، وأقلُّ الطُّهر خمسة عشر يومًا، وهو الفاصل بين دم الحَيْض والنِّفَاس.

والحُجَّةُ في أنَّ أقلَّ الحَيْض يوم وليلة: ما اتَّفق عليه العلماءُ، واتفاقُهم على ضربيْنِ: اتفاقٌ بالمعنى، واتفاقٌ بالاسم.

فالاتفاقُ بالمعنى: هو ما حصَلَ فيه أقاويل مِن قَصْرٍ عن القول في ذلك؛ لأنَّهم أجمعوا جميعًا أنَّ المُبْتَدأة برُؤية الدَّم حَائِض [ق٢٤/ أ]، واختلفوا في المقدار، واختلافُهم في المقدار لا يُخرِجهم عن الاتِّفاق على أنَّها يومٌ وليلة حَائِض، فقد اتَّفق ذلك بالاسم والمعنى.

والحُجَّةُ في الخمسة عشر يومًا: أنَّا وجَدْنا الخمسة عشر معهودًا مِن حَيْض النِّساء، وهو مُسْتوعب لأقاويل المختَلِفين، فقد حصَلَ بدلالة العُرْف والعادة، وبما حصَلَ فيه استيعابُ أقاويل المختَلِفين دليلٌ على أنَّ أكثرَ الحَيْض خمسة عشر يومًا.

ولِلحَائِض حُكْمانِ: وهما تَرْكُ الصَّلاة والصوم، وعليها قضاء الصوم.

والحُجَّةُ في قضاء الصوم دون الصَّلاة: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ما رُوِيَ عن عَائِشَة أنها قالت: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا نَقْضِي الصَّلاةَ»[2].

---

(١) أي: المُؤَيَّسَات من المَحِيض.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحيض / باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة [رقم/ ٣٣٥]، وأبو داود في كتاب الطهارة / باب في الحائض لا تقضي الصلاة [رقم/ ٢٦٣]، والنسائي في كتاب الصيام / وضع الصيام عن الحائض [رقم/ ٢٣١٨]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٢٣١]، من حديث عائشة رضي الله عنها به.

ومِن القياس ما يدلُّ على صحَّة هذا، وذلك أنَّ التَّكليف على حَسب الطَّاقة، فالصَّومُ قليلٌ في كثير، والصَّلاةُ كثيرٌ في قليل، فإذا أمَرْناها بقضاء الصوم لم تُكلَّف ما ليس في الطَّاقة، وإذا أمَرْناها بقضاء الصَّلاة؛ كان تكليف ما ليس في الطَّاقة.

ولزَوْجها حُكْمٌ واحدٌ، وهو ألَّا يَطأها حتى تغتسلَ؛ لأنَّ الله جَلَّ وعَزَّ قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. يعني: من الدَّم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. يعني: بالماء ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإنْ وَطِئَها قبل ذلك أساء ولا شيء عليه، ويَستَغْفِر الله، فإنْ رأتِ الدَّمَ أقلّ مِن يوم وليلةٍ، ثم انقطع عنها؛ نُظِرَ: فإن كانَتْ تركَتْ صلاةً؛ قضَتْ، والمُسْتَحاضَةُ تتوضأ عند كلِّ صلاةٍ وتصلِّي، فإنْ رأَتِ الدَّمَ يومًا وليلة، ثمَّ استمرَّ [ق٢٤/ ب] بها الدَّمُ حتى تجاوَز الخمسة عشر يومًا؛ رُدَّتْ إلى أقل الحَيْض يوم وليلة، وقضَتْ صلاةَ أربعة عشر يومًا.

وإن كانَتْ أفطرَتْ فعليها القضاء، ولا كفارة، وإن لم تُفْطر أجزَأها ذلك الصَّوم عن الفرض، وعليها قضاء يوم، وهو الذي كانَتْ فيه حَائِضٌ[1]، فإنِ انقطَع الدَّمُ عنها في يوم الخمسة عشر؛ فالأيامُ كلها حَيْض.

فإنْ رأَتِ الدَّمَ يومًا وليلة، والنَّقَاءَ يومًا وليلة إلى خمسة عشر يومًا، ثم انقطَع عنها؛ يكون حيضُها خمسة عشر يومًا، فإنْ رأَتِ الدَّمَ يوميْنِ، والنَّقَاءَ يوميْنِ؛ يكون حيضُها أربعة عشر يومًا، فإن رأَتِ الدَّمَ ثلاثًا،

---

(١) كذا وقع بالأصل: «حَائِض». والجادَّةُ أن يقال: «حَائِضًا». لكونها خبر «كان» منصوبًا بالألف؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على أن تكون منصوبة «حَائِض» خبرًا لـ «كان»، لكنْ حُذِفَتْ ألفُ تنوين النصب على لغة ربيعة، فإنهم لا يُبْدِلُونَ مِن التنوين في حال النصب ألفًا - كما يَفْعل جمهور العرب- بل يَحْذفون التنوينَ ويَقِفون بسكون الحرف الذي قَبْله؛ كالمرفوع والمَجْرور، ويجب قراءتُه مُنوَّنًا في حال الوصل؛ غير أنَّ الألف لا تُكْتَبُ؛ لأنَّ الخط مداره على الوقف، وقد وقَع هذا في كثير من الأحاديث والآثار وكلام العرب والمُحدِّثين. ينظر: «الخصائص» لابن جني [٢/ ٩٩]. و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك [٤/ ١٩٨٠]. و«شرح صحيح مسلم» للنووي [٢/ ٢٢٧]..

والنَّقَاءَ ثلاثًا؛ فحيضُها خمسة عشر يومًا، فإنْ رأتِ الدَّم أربعًا، والنَّقَاءَ أربعًا، يكون حيضُها اثْنَيْ عشر يومًا.

فإنْ رأتِ الدَّمَ خمسًا، والنَّقَاءَ خمسًا؛ فحيضُها خمسة عشر يومًا، فإنْ رأتِ الدَّمَ ستًّا، والنَّقَاءَ ستًّا، ثمَّ استمرَّ بها الدَّمُ؛ يكون حيضُها ستةَ أيام، وكذلك إنْ رأتِ الدَّمَ سبعًا؛ فحيضُها سبعةُ أيام، وهكذا الباب إلى الخمسةَ عشر.

فإن قالَتْ: حَيْضي يومٌ وليلةٌ مِن هذا[1] العَشر، لا أدري أين موقعها مِن العَشر؛ توضأَتْ عند كلِّ صلاةٍ، وصلَّتْ إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، ثم تغتسل وتتوضأ عند كلِّ صلاةٍ في كلِّ يومٍ، وتغتسل عند انقضاء الثلاثة إلى انقضاء العَشر.

فإن قالَتْ: حَيْضي يومَيْنِ وليلتَيْنِ[2] من هذا العَشر، لا أدري أين

---

(١) كذا وقع بالأصل: «هذا». بتذكير اسم الإشارة، مع كونه مضافًا إلى مُؤنَّث، وهو «العَشر». والجادَّةُ أن يكون اسم الإشارة: «هذه». بالتأنيث. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه من باب الحَمْل على المعنى بتذكير المؤنَّث. أي: بحَمْل «العَشر» على معنى «العَدد العَشر». وقد مضى بيان مأخذ ذلك سابقًا. وستَتكَرَّرُ هذه العبارةُ «هذا العَشر». في مواضع آتية، فاكتفَيْنا بالتنبيه عليها هنا.

(٢) كذا وقع بالأصل: «يومَيْنِ وليلتَيْنِ». بالنصب أو الجر، والجادَّةُ أن يقال: «يومان وليلتان». بالرفع. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على وجهَيْنِ معروفَيْنِ:

أ- الجَرّ على الإضافة مع حَذْف المضاف، والتقدير: «حَيْضي مقدارُ يومَيْنِ وليلتَيْنِ»، فَحُذِفَ المضافُ، وبَقِيَ المضافُ إليه على ما كان عليه مجرورًا؛ كقراءة سليمان بن جَمَّاز المدني قولَه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ بجرِّ «الآخرةِ»، أي: عَمَلَ الآخرةِ، أوْ باقِيَ الآخرةِ.

ب- أن يكون مرفوعًا بألف المُثنَّى على الجادة، لكنَّها كُتِبَتْ ياءً لإمالتها، وسببُ الإمالة هنا: كسرةُ النون بعد الألف، وتُنطَق الكلمةُ بالألف المُمالَة لا بالياء الخالصة. والإمالةُ لغةُ بني تميم ومَنْ جاوَرَهم مِن سائر أهل نَجْد؛ كأسدٍ، وقَيْسٍ، وأمَّا أهلُ الحجاز فلا يُمِيلون إلا قليلًا. ينظر: «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي [٣/ ٤]. و «البديع في عِلْم العربية» لابن الأثير [٢/ ٣٣٤]. و «توجيه اللمع» لابن الخباز [ص/ ٦٠٠]. و «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي [٥/ ٦٣٨]. و «شرح تسهيل الفوائد» لابن مالك [٣/ ٢٧١].

موقعها مِن العَشر؛ تتوضأ عند كلِّ صلاةٍ، وتغتَسِل عند طلوع الفجر من اليوم الثالث عند انقضائه إلى آخر العَشر [ق٢٥/ أ].

وكذلك إن قالَتْ: حَيْضي ثلاثة من العَشر، لا أدري أين موقعها مِن العَشر؛ تتوضأ عند كلِّ صلاةٍ، ثم تغتسل عند انقضاء اليوم الثالث، وتتوضأ عند كلِّ صلاةٍ من كلِّ يومٍ، وتغتسل عند انقضائه إلى آخر العَشر.

فإذا قالَتْ: حَيْضتي أربعةُ أيام من هذا العَشر، لا أدري أين موقعها مِن العَشر؛ تُؤْمَر أن تتوضأ عند كلِّ صلاةٍ مِن أول يوم من العَشر إلى اليوم الرابع عند غروب الشمس، ثم تغتسل وتُصلِّي، وتفعل كذلك في كلِّ يومٍ من العَشر، وتغتسل عند انقضائه إلى آخر العَشر.

فإن قالَتْ: حَيْضي خمسةُ أيام من العَشر، لا أدري أين موقعها من العَشر.

قيل لها: توَضَّئي عند كلِّ صلاةٍ من أول يوم من العَشر إلى اليوم الخامس عند غروب الشمس، ثم تغتسل وتُصلِّي، وكذلك تفعل في كلِّ يوم من أيام العَشر، وتغتسل عند انقضائه إلى آخر العَشر، وعليها قضاء صوم ما اعترفَتْ به مِن الحَيْض، ولا تضرُّها الصَّلاة في ذلك.

فإن قالَتْ: حَيْضِي ستة أيام؛ أُمِرَتْ أن تتوضأَ عند كلِّ صلاةٍ من أول يوم من العَشر إلى اليوم الرابع عند انقضائه، ثم تَتْرُك الصَّلاةَ في اليوم الخامس والسادس، وتغتسل عند انقضائه، وتغتسل عند كلِّ صلاةٍ من الأيَّام الباقية، وتغتسل عند انقضائها إلى آخر العَشر.

فإن قالَتْ: حَيْضِي سبعة أيام؛ أُمِرَتْ أن تتوضأَ لكلِّ صلاةٍ من أول العَشر إلى آخر اليوم الثالث وتُصلِّي، ثم تَتْرُك الصَّلاةَ في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، [ق٢٥/ ب] وتغتسل عند انقضائه،

ثم تتوضأ عند كلِّ صلاةٍ من الأيَّام الباقية من العَشر، وتغتسل عند انقضائها إلى آخر العَشر.

فإن قالَتْ: حَيْضِي ثمانية أيام من هذا العَشر، لا أدري أين يقع أوَّلُها؛ أُمِرَتْ أن تتوضأ لكلِّ صلاةٍ وتُصلِّي في اليومَيْنِ الأوَّلَيْنِ من العَشر، ثم تَتْرُك الصَّلاةَ في اليوم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، وتغتسل عند انقضائه، وتتوضأ عند كلِّ صلاةٍ من اليومَيْنِ الأخيرَيْنِ، وتغتسل عند انقضاء كل يوم منهما.

فإنْ قالَتْ: حَيْضِي تسعة مِن العَشر؛ فإنَّه[1] تتوضأ عند كلِّ صلاةٍ مِن أول يوم مِن العشر إلى آخِره، ثم تَتْرك في اليوم الثاني الصَّلاةَ إلى اليوم التاسع عند انقضائه، وتغتسل عند انقضائه، وكذلك تتوضأ في اليوم العاشر عند كل صلاة، وتُصلِّي وتغتسل عند انقضائه، وهي في هذه المسائل كلِّها في اليوم العاشر طاهرة بيقين.

ولا يَطأها الزَّوجُ في هذا العَشر إلَّا عند انقضائه، وتقضي صومَ ما اعترفَتْ به من الحَيْض، ولا تُؤمَر بترك الصَّلاة إلَّا بيقينٍ، وكل حالٍ مِن أحوالها لا يضرُّها فيه الأمر بالصلاة، ولا تُؤْمَر بترك صلاةٍ

(١) كذا وقع بالأصل: «فإنه». بتذكير الضمير، مع كونه عائدًا إلى مُؤنث، وهو «قالتْ». والجادَّةُ أن يكون الضمير مؤنَّثًا: «فإنها». وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخَرَّج على لغة طَيِّئ ولَخْمٍ فإنهم يحذفون ألفَ ضمير المؤنَّث «هَا» مع تسكين الهاء ونَقْلِ فتحَتِها إلى الحرف الذي قبْلَها، بعد تقدير سَلْبِ حَركتِهِ إنْ كان متحرِّكًا، فيقولون في «بِهَا»: «بَهْ»، وفي «فِيهَا»: «فِيَهْ»، وفي «مِنْهَا»: «مِنَهْ».

وذكَر ابنُ مالك أنَّ هذا الحذفَ والنَّقْل يُفعَلُ اختيارًا. قال ابنُ دُرَيْدٍ: «وهكذا لغةُ طَيِّئ، يقولون: كِدتُ أَضْرِبَهْ: إذا عَنَوُا المؤنَّثَ إذا أرادوا أنْ يقولوا: كِدتُّ أَضْرِبُهَا». وعليه فينبغي ضَبْطُ: «فإنه» هنا هكذا: «فإنَّهْ». ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دُرَيْد [١/ ١٢٢]. و«الحجة للقراء السبعة» لأبي عليّ الفارسي [١/ ١٣٩]. و«الإنصاف في مسائل الخلاف» لأبي البركات الأنباري [٢/ ٤٦٢].

فيه، وإذا أرادَتِ القضاءَ لهذه الأَيَّام؛ قضَتْ احتياطًا، فإن كان عليها يوم قضَتْ يومَيْنِ، وإن كان عليها يومَيْنِ[1] قضَتْ أربعًا، وهكذا تصنَع في القضاء.

وسواء قالَتْ: حَيْضِي مِن هذا العَشر يومٌ، أوْ مِن الشَّهر يوم؛ الجوابُ فيهما واحد.

فإن قالَتْ: حَيْضِي خمسة عشر يومًا من هذا الشهر إلَّا أنني في يوم الخمسة عشر طاهر[2].

فالجوابُ في ذلك: أن ما بَقِيَ مِن الشَّهر حيضٌ كلُّه.

فإن قالَتْ: حَيْضِي خمسة عشر [ق٢٦/ أ] إلَّا أنني في اليوم الآخر من الخمسة عشر حَائِض بيقين؛ لم تُؤْمَر بتَرْك الصَّلاة بَتَّة[3] إلَّا في اليوم الخامس عشر، وتغتسل عند انقضائه، وتتوضَّأ في كلِّ يوم بعد الخمسة عشر، وتغتسل عند انقضائه، تفعل ذلك إلى آخر الشهر، وهي طاهرٌ في آخر الشهر بيقينٍ، ولا يَطأها الزَّوجُ إلَّا في آخر الشَّهر.

---

(١) كذا وقع بالأصل: «يومين». والجادَّةُ أن يقال: «يومان». لكونها اسمَ «كان» مرفوعًا بالألف؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخرَّج على وجهَيْنِ معروفَيْنِ:
أ- الجرّ على الإضافة مع حَذْف المضاف، والتقدير: «وإن كان عليها مقدارُ يومَيْنِ»، فَحُذِفَ المضافُ، وبَقِيَ المضافُ إليه على ما كان عليه مجرورًا.
ب- أن يكون مرفوعًا بألف المُثنَّى على الجادة، لكنَّها كُتِبَتْ ياءً لإمالتها، وسببُ الإمالة هنا: كسرةُ النون بعد الألف، وتُنْطَق الكلمةُ بالألف المُمالَة لا بالياء الخالصة. والإمالةُ لغةُ بني تميم ومَنْ جاوَرَهم مِن سائر أهل نَجْد؛ كأسدٍ، وقَيْسٍ. وقد تقدم بيان مأخذ الوجهَيْنِ قريبًا.
(٢) يقال: امْرَأَةٌ طاهرٌ -بِغَيْر هَاء- إذا طهرَتْ من الحيض. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [٦/ ١٠١].
(٣) يعني: على وجه القَطْع والجزم. والبتَّة: مصدر بَتَّ الشيءَ بتًّا، وبَتَاتًا، وبتَّةً، إذا قطعه مُسْتأصِلاً. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٣٧].

وفي المسألة الأُولى: يَطأها في كلِّ يومٍ من أول الشَّهر إلى آخر الخمسة عشر.

فإن قالت: حَيْضِي يومَيْنِ[1] مِن عشرين مُخْتلطين؛ أُمِرَتْ بترك الصَّلاة في اليوم العاشر من العَشر الأُوَل، وتترك الصَّلاةَ في أول يوم من العَشر الثاني، وتغتسل عند انقضائه.

وإذا قالَتْ: حَيْضِي ثلاثًا[2] من عشرين، لا أدري أين موقعها من العشرين؛ هكذا تعمل، تترك الصَّلاةَ في اليوم العاشر من العَشر الأُوَل، واليوم الأول من العَشر الثاني، وتغتسل عند انقضاء اليوم، وتتوضأ عند كلِّ صلاةٍ من اليوم الذي بعده، وتغتسل عند انقضائه، وهذه المسألة إلى عشرة أيام على هذا التنزيل.

فإن قالَتْ: حَيْضتي يومٌ وليلةٌ وبعضُ يوم من يومَيْنِ مُخْتلطَيْنِ، لا أدري البعض متقدِّم اليوم والليلة، أو اليوم والليلة متقدِّم البعض.

الجوابُ في ذلك: أنها إنْ وقَّتَتْ فقالت: البعضُ وَقْت صلاة؛ أُمِرَتْ بترك العصر من اليوم الأول إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الثاني،

---

(١) كذا وقع بالأصل: «يومين»! وهو صحيح، وقد تقدم توجيهه آنفًا.

(٢) كذا بالأصل: «ثلاثًا» بالنصب، وكان الجادة أن يقال: «ثلاث». بالرفع على كونه خبرًا. لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن وهمًا من الناسخ- صحيح في العربية، ويُخَرَّج على وجهَيْنِ:

أ- أنه منصوب بفعل محذوف، تقديره: «كان ثلاثًا».

ب- أن الكلمة كانت حقُّها الرفع، لكنَّها جاءَتْ منصوبةً لظهور المعنى وعدم اللَّبْس، فقد جاء عن العرب الاكتفاءُ بالقرينة المعنوية، عن القرينة اللفظية، فدَعاهم ذلك إلى نَصْبِ ما حقُّهُ الرفع، ورَفْعِ ما حقُّه النصْب؛ نحو قولهم: خَرَقَ الثوبُ المسمارَ، وقولهم: كَسَرَ الزجاجُ الحَجرَ، وربما اكتفوا بالمعنى عن الرتبة واللفظ جميعًا؛ فيقولون: «أكلَتِ الكُمَّثْرَى ليلى». ينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام [ص/ ٩١٧]. و«شرح التصريح على التوضيح» لخالد الأزهري [١/ ٣٩٥]. و«همع الهوامع» للسيوطي [٢/ ٦].

واغتسلَتْ وصلَّتِ الظُّهرَ، وتوضأَتْ وصلَّتِ العصرَ، واغتسلَتْ عند غروب الشمس، فصلَّتِ المغربَ؛ لأنها لا تخلو في اليوم الأول من أن تكون في كلِّه حائضًا، أو في بعضه حائضًا، فقد صار الأمر لها [ق٢٦/ ب] بترك الصَّلاة بيقينٍ، وكذلك صلاة الصُّبح من اليوم الثاني.

وهذا الباب يُنَزَّل على هذا التَّنزيل في أول أيامها وآخر أيامها، وتُؤْمَر فيها بما أُمِرَتْ في هذا اليوم والبعض، فإن لم تَقُل: وَقْت صلاة؛ أُمِرَتْ بترك الصَّلاة مِن بعد صلاة العصر إلى بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني، واغتسلَتْ عند انقضائه.

وهذا الباب إلى الخمسة عشر يُنَزَّل على هذا التَّنزيل؛ تُؤْمَر في اليوم الأول بهذا، وفي اليوم الأخير بهذا، وهي فيما بين الطرفيْنِ حَائِضٌ بيقين، تترك الصَّلاةَ والصوم.

فإن قالَتْ: حَيْضِي من هذا الشَّهر سبعًا[1]، ومِن الشَّهر الثاني ثمانية أيام؛ فحيْضُها ثمانية أيام.

وإن قالَتْ: حَيْضِي في الشَّهر الثَّالث تسعٌ؛ فحيضُها سبعٌ.

والحرائرُ والإماءُ في الحَيْض سواء، وأقلُّ الطُّهر خمسة عشر يومًا، ولم يُحَدَّ كثيرُه، فإذا طهرَتْ قبل غروب الشَّمس صلَّتِ الظُّهرَ، وصلَّتِ العصرَ، وكذلك إنْ طهرَتْ قبل طلوع الفجر؛ قضَتِ المغربَ وعشاءَ الآخرة، فإن كان ذلك بعد طلوع الفجر فلا إعادة عليها، وكذلك إن كان بعد غروب الشمس فلا إعادة عليها.

❁❁❁

(١) كذا بالأصل: «سبعًا» بالنصب، وكان الجادة أن يقال: «سبعٌ». بالرفع على كونه خبرًا، لكنه صحيح في العربية، ويتخرَّج على نحو الوجهَيْنِ الماضِيَيْنِ في الحاشية السابقة.

بَابٌ في النِّفَاس

إذا قيل لك: بما يجب فَرْض النِّفَاس؟

تقول: بمعنَيَيْنِ، بالولادة، وثَجِّ[1] الرّحِمِ الدَّمَ، والنِّفَاسُ من الولد والولدَيْنِ والثلاثة والأربعة نفاسٌ واحدٌ، وأقلُّ النِّفَاس ساعة، وأكثرُه ستون يومًا، والطُّهرُ الفاصلُ بين دم النِّفَاس والحَيْض: انقطاعُ الدَّم خمسة عشر يومًا.

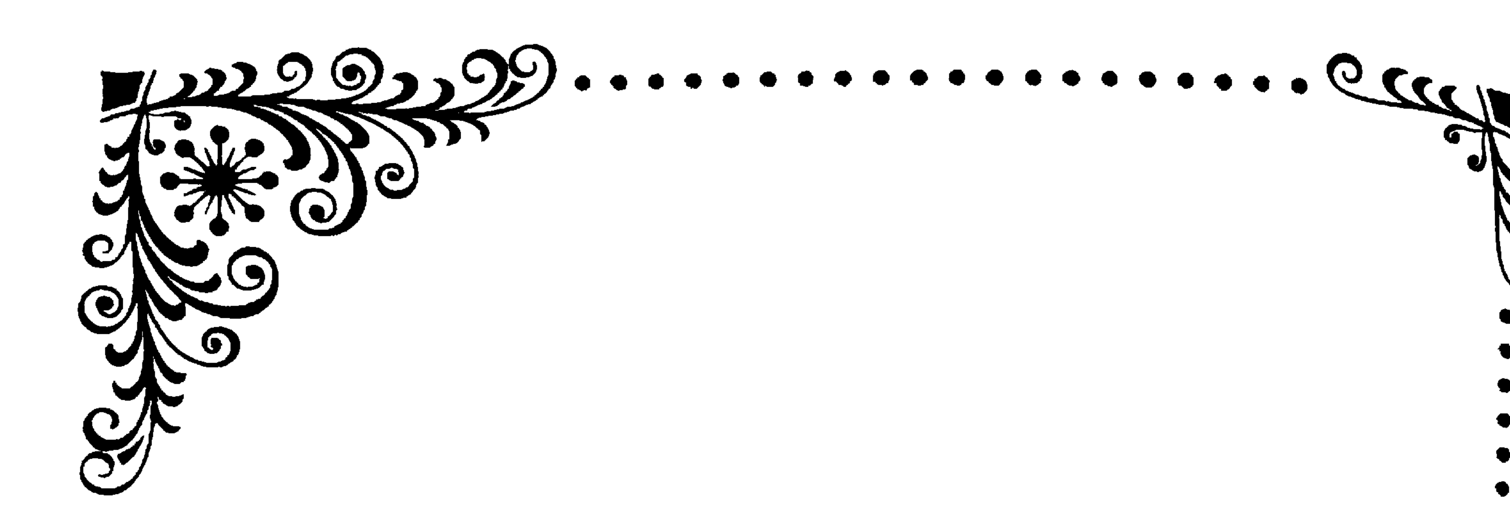
فإنْ رأَتِ الدمَ [ق٢٧/ أ] ساعة، ثم انقطع عنها؛ كانَتْ بذلك طاهرًا إنْ دام لها انقطاع الدَّمِ خمسة عشر يومًا، فإنْ رأَتِ الدَّمَ في بعض ذلك كان كلُّه نفاسًا، والأحرارُ والإماءُ في النِّفَاس سواء، وهي نُفَسَاء بالسَّقْط[2]، وما يقع عليه اسمُ الولادة بأقلّ ما يكون خَلْقًا.

آخِر كِتَاب الطَّهَارَة



(١) يقال: ثَجَجْتُ الماءَ والدمَ أثُجُّهُ ثجًّا، إذا سَيَّلْتَه. ينظر: «صحاح اللغة» للجوهري [١/ ٣٠٢/ مادة: ثج].

(٢) السَّقْطُ -بالحرَكات الثَّلاث في السِّين-: هو الولَد يُسْقَط مِن بَطْن أُمّه ميْتًا. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/ ٤٠٢].



كِتَابِ الصَّلَاةِ

باب مواقيت الصلاة

أولُ مَوَاقِيت الصَّلوات الخمس على ما جاءَتْ به السُّنَّة:

وَقْتُ الظُّهر: حين تزول الشَّمسُ عن كَبِد السَّماء.

والزَّوالُ: طُول الظِّلِّ بعد غاية القِصَر عند انتصافِ النَّهارِ، ثم لا يزال وَقْتُ الظُّهر قائمًا إلى أن يصير ظلُّ [كل][1] شيءٍ مثله.

فإذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله، وزاد على ذلك أقل القليل؛ فقد دَخَل وَقْتُ العصر، ثم لا يزال وَقْت العصر قائمًا إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثلَيْه، وإنَّما المِثْلان في الزائد على طُول الزوال، ثم فات وَقْتُ الاختيار من وَقت العصر، فإنْ صلَّاها قبل أن تغربَ الشَّمسُ بركعة؛ فلا نقول: إنه عاصٍ، غير أنه تاركٌ للوقت المختار له.

وأما المغرب: فلا وَقْت لها إلَّا وقت واحد، وهو سقوط القُرْص، ودخول الليل.

ووقْتُ صلاة العشاء الآخرة: عند غَيْبُوبَة الشَّفَق[2]، واسْوِداد الأُفق، وهي الحُمْرَة، ثم لا يزال وقتُها قائمًا إلى ثُلث الليل، فإذا كان ذلك فقد حان وَقْتُ الاختيار.

وأما صلاة الفجر: فالفجرُ فَجْرانِ:

الأول: كذَنَبِ السِّرْحَان[3] مُنْتَصِب، تأتي بعده ظُلْمة، فهذا لا يُحَرِّم طعامًا على مَن أراد الصِّيام، ولا يُوجِب الصَّلاةَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

(٢) الشَّفَق: مِن الأضداد، يقع على الحُمْرة والْبَيَاضِ الذي في الْأُفق الغَرْبِيّ، وقد اختُلِف في تحديده. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/ ٤٤٩]. و«المصباح المنير» للفيومي [١/ ٣١٧/ مادة: شفق].

(٣) ذَنَبُ السِّرْحان: هو الفَجْر الكاذِب، على التَّشبيهِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٥٨/ مادة: سَرَحَ].

والفجر الثاني: يَبْدُو مُعْتَرِضًا، ويمتدُّ [ق٢٧/ ب] في الأُفق، وذلك يُحَرِّم الطَّعَامَ على مَن أراد الصِّيامَ، ويُوجِب الصَّلاةَ، ثم لا يزال وَقْتُ الفجر قائمًا إلى أنْ يُسَفِرَ الصُّبح، فإذا أَسْفَر فقد فاته وَقْتُ الاختيار، ولا يَعْصِي بأدائها وَقْت الجواز حتى تطلعَ الشَّمسُ قبل إمكان ركعة، وهذا وَقْتُ مَن أدرك أول الوقت.

فأما مَن كان مضطرًّا، أو معذورًا، مثل صبيٍّ، أو حَائِض طهرَتْ، أو كافر أَسْلَم، أو مُغْمًى عليه أفاقَ قبل المغرب بركعة: يُصَلُّون الظُّهرَ والعصرَ، وكذلك إن كان شيءٌ مِن ذلك قبل طلوع الفجر بركعة؛ فإنهم يُصَلُّون المغربَ والعشاءَ.



أَوَّلُ كتَاب الصَّلَاة

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ

إذا قيل لك: ما فَرْضُ الصَّلاة؟

تقول: ثمانية عشر خَصْلة(١).

فإذا قيل لك: ما هي؟

فقل: النِّيَّةُ للطَّهَارَة، والطَّهَارَةُ بالماء الطَّاهر، وسَتْرُ العورة بثوبٍ طاهر، وطهارتُها، وطهارةُ الموضع الذي يُصَلِّي فيه، والعِلْمُ بالوقت، والقيامُ إلَّا لعُذرٍ، والتوجُّه إلى الكعبة، والنِّيَّةُ للصَّلاة مع تكبيرة الإحْرَام، والقراءةُ بسورة الحمد، والرُّكُوعُ، والطُّمأنينةُ فيه، والاعتدالُ من الرُّكُوع، والطُّمأنينةُ فيه، والسُّجُودُ والطُّمأنينة فيه، والجلسةُ بينهما والطُّمأنينةُ فيها، والتَّشهُّدُ الأخير، والصَّلاةُ فيه على النَّبِيِّ ﷺ، والتَّسليمةُ الأُولى.

فإذا قيل [لك](٢): ما الحُجَّةُ في النِّيَّة؟

تقول: ما تقدَّم ذِكْرُه وشَرَحْناه، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال [ق٢٨/ أ]: «**لا يَقْبَلُ اللهُ قَوْلًا إلَّا بِعَمَلٍ**،

---

(١) كذا وقع بالأصل: «ثمانية عشر خصلة». والجادَّة: «ثمان عشرة خصلة»؛ لأن المعدود مؤنَّثٌ وهو «الخصلة»، فعلى هذا يكون العدد مُذكَّرًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه مِن باب الحَمْل على المعنى بتأنيث المُذكَّر؛ فيقال: حَمَلَ «الخصلة» على معنى: «الفرض»، فأنَّث العدد، كأنه قال: «ثمانية عشر فرضًا». وقد مضى بيان مأخذ الحَمْل على المعنى في لسان العرب.

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

وَلا يَقْبَلُ قَوْلًا وَعَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلا يَقْبَلُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ»(١). وقوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٢).

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة في الطَّهَارَة؟

تقول: ما قاله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»(٣).

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة في سَتْرِ العَورةِ؟

تقول: ما قاله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى سَوْءَةِ أَخِيهِ»(٤).

---

(١) أخرجه: ابن بطة في: «الإبانة الكبرى» [١/ ٣١٥]. والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» [١/ ٣١٥]. ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/ ١٣٦]، وأبو القاسم بن عساكر في «المجلس الأول من أماليه» كما في: «البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٦٢٨]، من حديث أنس رضي الله عنه به.

قال ابنُ عساكر: «هذا حديث حسن غريب». وقال ابنُ عبد الهادي: «هذا حديث منكرٌ، وإسناده مظلمٌ». وقال ابنُ الملقن: «هو حديث ضعيف». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/ ٣٧٢]. و«البدر المنير» لابن الملقن [٢/ ٦٢٨].

(٢) هذا جز من حديث مضى تخريجه.

(٣) هذا جز من حديث مضى تخريجه.

(٤) لَمْ نظفر بهذا الخبر مُسْندًا بعد التتبع، وقد بيَّض له العلاَّمةُ ابنُ قُطْلُوبُغا في: «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» [ق ١٩٤/ ب/ مخطوط مكتبة متحف طوب قابي سراي-تركيا/ (رقم الحفظ: ٣٠٧)].

وأخرج نحوه: ابنُ عدي في «الكامل» [٦/ ٢٣٨]، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» [٥٣/ ٣٩]، من حديث ابن عُمَر مرفوعًا: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَوْءَةِ أَخِيهِ».

فـدَلَّ بذلـك علـى فَـرْض سَـتْرِها، وقـد أجمعَـتِ الأُمَّـةُ علـى أنَّ مَـن صلَّـى عُريانًـا -وهـو يجـد ثوبًـا- أنَّ صلاتَـه باطلـةٌ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في طهارتها؟

تقـول: ظاهـرُ التَّنزيـل، وهـو مـا قالـه تعالـى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وإن كان قـد اختلـف أهـلُ التَّأويـل في ذلـك(١)، وقـد أجمعَـتِ الأُمَّـةُ أنَّ مَن صلَّـى في ثـوبٍ نجسٍ؛ فصلاتُـه باطلةٌ، وقـد جوَّزُوا نحو الدِّرهـم في الثَّوب مـن النَّجس، ومنَـعَ منـه قـوم، وهـو أفضـل.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في طهارةِ المَوضعِ؟

تقول: ما رُوِيَ عـن النَّبيِّ ﷺ أنـه قـال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لِي طَهُورًا**»(٢).

فالمسجدُ: ما استقرَّتْ عليه مَساجدُ المُصلِّي.

والطَّهُور: مـا استُعْمِلَ منهـا في التَّيمُّـم، ونَهَـى رسـولُ الله ﷺ عَـنِ الصَّلَاةِ فِي المَجْزَرَة، وَالمقْبَرَة، وَالمَزْبَلَة، والطُّرُقَات، وأَعْطَانِ الإِبِل(٣).

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» [٢٣/ ٩- ١٢]. و«الدر المنثور» للسيوطي [٨/ ٣٢٦].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة [رقم/ ٥٢٢]، من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعًا: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**».

وقد أخرجه: البخاري في/ باب قول النبي ﷺ جُعِلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا [رقم/ ٤٢٧]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة [رقم/ ٥٢١]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ**». هذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه: الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه [رقم/ ٣٤٦]، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» [١/ ٤٠١]، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات / باب المواضع التي تكره فيها الصلاة [رقم/ ٧٤٦]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ٣٨٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٣٢٩]، من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به.
قال الترمذي: «حديث ابن عُمَر إسناده ليس بذاك القوي». وقال ابنُ الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

ففي نَهْيه ما يدلُّ على أنَّه لا يجوز أنْ يُصَلَّى إلَّا على البُقعةِ الطَّاهرةِ، فطهارةُ الموضع فَرْضٌ.

فإذا قيل لك: ما [ق٢٨/ ب] **الحُجَّةُ في العلمِ بالوقتِ؟**

تقول: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤].

وقولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وما فرَضَه على نَبِيّه ﷺ، وصلاة جِبْرِيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في يومَيْنِ؛ تعليمًا له بمَوَاقِيتها.

ومِن الإِجْمَاع ما يدلُّ على صحَّة ذلك، وهو أنَّهم أجمعوا أنَّ الله ﷻ لا يتعبَّدهم بمجهولٍ، كلُّ ذلك يدلُّ على فَرْض العلم بالوقت.

والوقتُ وَقْتان: وَقْتُ رفاهية ودَعَةٍ، ووَقْت عُذْرٍ وضرورة، فالفضلُ في أداء الصَّلاة في أوَّل وقْتها، ومَن أدَّى في آخر وَقْتٍ مِن عُذْر أو ضرورة؛ فجائزٌ، وللصَّلوات أوَّلٌ ووسَطٌ وآخِر إلَّا المغرب، فإنَّ لها وقتًا واحدًا.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة في القيام؟ تقول: ما قاله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] الآية.

فأفادَنا بذلك أحوالَ المُصَلِّي، فحالُ القيام مع القوةِ والإمكانِ، وحالُ القعود مع العَجْز والعَاهَة، وهي الزَّمَانَة[١]، وحالُ الاضطجاعِ مع المرضِ، وعدم الاستطاعة.

وقال في موضع آخر: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي﴾ [آل عمران: ٤٣].

معناه: أَطِيلي القيامَ لربِّك، واتفقَتِ الأُمَّةُ في المُصَلِّي جالسًا -وهو يُطِيق القيامَ- أنَّ صلاتَه باطلةٌ.

---

(١) الزَّمَانَة: العَاهَة وعُدْمُ بعض الأعضاء. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٠٩].

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة في التوجُّه إلى الكعبةِ؟

تقـول: مـا قالـه تعالـى لَنبيِّـه ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. [ق٢٩/ أ] يقـول: نحـوه.

وأجمعَـتِ الأُمَّـةُ علـى إيجـاب فَـرْض التوجُّـه، وهـذا مـع العلـم بمـا يُوصَـل إلـى جِهتهـا مِـن الدَّلائـل، فـإذا خفيَـتِ الدَّلائـلُ تَحـرَّى وصلـى.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّة في تكبيرةِ الإحْرَام؟

تقـول: مـا رُوِيَ عـن النَّبـيِّ ﷺ أنـه قـال: «**تَحْرِيمُهَـا التَّكْبِيـرُ**»(١). ومـا أجمعَـتْ عليـه الأمَّـةُ مِـن إيجـاب فَرْضهـا.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في القراءةِ؟

تقـول: مـا قالـه اللهُ تعالـى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. ومـا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قـال: «**لا صَلاةَ إلَّا بِـأُمِّ القُرْآنِ**»(٢). فبيَّنَـتِ السُّنَّةُ عـن حُكْـم مـا وجَـبَ بـه النَّصُ مِن فَرْض التِّلاوة، وقـد أجمعَـتِ الأُمَّـةُ على معنـى ذلك.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء [رقم/ ٦١]، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور [رقم/ ٣]، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها/ باب مفتاح الصلاة الطهور [رقم/ ٢٧٥]، من حديث عليّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». لفظ أبي داود.

قال أبو عيسى الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن». وقال البغوي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ». وقال النووي: «حَدِيث حسنٌ». ينظر: «شرح السنة» للبغوي [٣/ ١٧]، و «خلاصة الأحكام» للنووي [١/ ٣٤٨].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت [رقم/ ٧٢٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها [رقم/ ٣٩٤]، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه به. واللفظ لمسلم.

وذلك أنَّهم أجمعوا جميعًا على أنَّ المُصلِّي وحْدَه إذا صلَّى ولم يقرأ؛ فصلاتُه باطلةٌ، فقد ثَبتَ فَرْضُ القراءةِ بهذه الحُجَج.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؟

تقول: ما قاله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. وما أجمعَتْ عليه الأُمَّةُ من إيجابِ فَرْضهما.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في الاعتدالِ من الرُّكُوعِ والسُّجُود؟

تقول: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ، وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ يَدَهُ كَانْبِسَاطِ الْكَلْبِ**»(١). وأوامِرُه على الإيجاب حتى تَقومَ دلالةُ النَّدْب.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ؟

تقول: ما رُوِيَ عن أصحاب رَسُولِ اللهِ ﷺ أنهم قالوا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ [ق٢٩/ ب] مِنَ الْقُرْآنِ**»(٢).

---

(١) أخرجه: النسائي في كتاب الافتتاح / الاعتدال في الركوع [رقم/ ١٠٢٨]، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» [٦/ ٢٨٠]، والحارث بن أبي أسامة في «عواليه» [ص/ ٤١]. ومن طريقه ابن عبد البر «التمهيد» [١٩/ ٦]. من حديث أنسٍ ﷺ بهذا السياق.

وأخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب المصلي يناجي ربه [رقم/ ٥٠٩]، ومسلم في كتاب الصلاة / باب الاعتدال في السجود ووَضع الكفين على الأرض ورَفع المرفقين عن الجنبين ورَفع البطن عن الفخذين في السجود [رقم/ ٤٩٣]، من حديث أنسٍ ﷺ بنحوه دون ذِكْر الركوع فيه.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة [رقم/ ٤٠٣]، وأبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب التشهد [رقم/ ٩٧٤]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في التشهد [رقم/ ٢٩٠]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ نوع آخر من التشهد [رقم/ ١١٧٤]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في التشهد [رقم/ ٩٠٠]، من حديث ابن عباس ﷺ به.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح». وفي الباب عن ابن مسعود عند البخاري ومسلم.

والسُّورةُ فلا تخلو مِن ضربَيْنِ: مِن أن تكون هي فَرْضُ التِّلاوةِ، أوْ فيها فَرْضُ الله جَلَّ وعَزَّ، فهي ثابتةُ الفرض في الوجهَيْنِ، فالتَّشبيه بها يدلُّ على أنَّ المُشبَّه بها له حُكْمها؛ لأنَّ المعنى الذي فيه فيها.

فأمَّا هيئةُ التَّشهُّدِ: فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بَسَطَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَة؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا، وَبَسَطَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[١]. وَلَا يَعْقِدُ مِنْ أَصَابِعِهَا شَيْئًا إِلَّا أَنَّهَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ[٢]، وينْتَصِبُ وَيَجْلِسُ[٣]،

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين [رقم/ ٥٨٠]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الإشارة في التشهد [رقم/ ٢٩٤]، والنسائي في كتاب الافتتاح / باب بسط اليسرى على الركبة [رقم/ ١٢٦٩]، وأحمد في «المسند» [٢/ ١٣١]، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٣٥٣]، من حديث بن عُمر رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». لفظ مسلم، وفي رواية أخرى له: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».

(٢) يشير إلى ما أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٦٤٢]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ١٩٢٠]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٣٥٠]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٣٣٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ١١٢]، من حديث وَائِل بن حُجْر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه». وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/ ٦٦٨].

(٣) يشير إلى ما أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة / باب سنة الجلوس في التشهد [رقم/ ٧٩٤]، وأبو داود في كتاب الصلاة / باب افتتاح الصلاة [رقم/ ٧٣٣]، من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه في جملة حديثه الطويل في صفة صلاته ﷺ، وفيه: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

ثـم يدعـو بعـد ذلـك بمـا أَحَـبَّ[١].

ويجلـس بعـد ذلـك كمـا قـال الله تعالـى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧]. معنـاه: انتَصِـبْ وتَضَـرَّعْ[٢].

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في فَرْضِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ؟

تقـول: مـا قالـهُ الله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. فوَجَـبَ بحُكْـم هـذا النَّـصِّ فَـرْضُ الصَّـلاة علـى النَّبـيِّ ﷺ.

والتَّشـهُّدُ هـو: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٣].

يقـول هـذا في الأول[٤].

---

(١) يشير إلى ما أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة / باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب [رقم/ ٨٠٠]، ومسلم في كتاب الاستئذان/ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى [رقم/ ٥٨٧٦]، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**». لفظ البخاري.

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» [٢٤/ ٤٩٣]. و«تفسير ابن كثير» [٨/ ٤٣٣].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب التشهد في الصلاة [رقم/ ٤٠٣]، وأبو داود في تفريع أبواب التشهد/ باب التشهد [رقم/ ٩٧٤]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في التشهد [رقم/ ٢٩٠]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ نوع آخر من التشهد [رقم/ ١١٧٤]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في التشهد [رقم/ ٩٠٠]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٤) وقع في الأصل: «الأوله». والمثبت من «ط».

وفي التَّشهُّد الثَّاني: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [ق٣٠/ أ] وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1]. ثمَّ يُسَلِّم.

والحُجَّةُ في التَّسليم: قوله عليه السلام: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2].

❁❁❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الاستئذان/ باب الصلاة على النبي ﷺ [رقم/ ٥٩٩٦]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد [رقم/ ٤٠٦]، من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه به نحوه.

(٢) هذا جزء من حديث مضى تخريجه.

باب سنة الصلاة

إذا قيل لك: ما سُنَّة الصَّلاة؟

تقول: عَشْرُ خِصَال.

فإذا قيل لك: ما هي؟

تقول: الدَّعوةُ إليها بذِكْر الله ﷻ، وذلك مثلُ الأَذَان والإِقَامَة، والأَذَانُ مثْنَى مثْنَى يُرَجِّع فيه مثل أذان أَبِي مَحْذُورَة[١]، والإِقَامَةُ فُرادَى، ورَفْعُ اليدَيْنِ عند تكبيرة الإِحْرَام، وعند الرُّكُوع، وعند الاعتدال من الرُّكُوع، والافتتاحُ قبل القراءة، تقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٢].

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة / باب بدء الأذان [رقم/ ٣٧٩]، وأبو داود في كتاب الصلاة / باب كيف الأذان [رقم/ ٥٠٠]، والنسائي كتاب الأذان / خَفض الصوت في الترجيع في الأذان [رقم/ ٦٢٩]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الترجيع في الأذان [رقم/ ١٩١]، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها / باب الترجيع في الأذان [رقم/ ٧٠٨]، من حديث أبي محذورة ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». لفظ مسلم.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه [رقم/ ٧٧١]، وأبو داود في كتاب الصلاة / باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء [رقم/ ٧٦٠]، والترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل [رقم/ ٣٤٢١]، والنسائي في كتاب الافتتاح / نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة [رقم/ ٨٩٧]، من حديث عَلِيِّ بن أبي طالب ﵁ به.

والاستعاذةُ بعد الافتتاح، وقول «آمين» بعد الفراغِ من قراءةِ «الحمد»، والتَّكبيرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وقول «سَمِعَ الله لمنْ حَمِده» عند الاعتدال من الرُّكُوع، والتَّسبيحُ في الرُّكُوع والسُّجُود، والتَّشهدُ الأول، والجلسةُ الأُولى، والذِّكْرُ فيها، والقُنُوتُ بعد الرَّكعةِ الثانية من صلاة الصبح، والتَّسليمةُ الأخيرة.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في الأَذَان؟

تقول: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَصْبِه لِبلالٍ، وابن أُمِّ مَكْتُومٍ، وأَبِي مَحْذُورَة، فدلَّ بسُنَّته على فِعْل ذلك.

والأَذَانُ لصلاةِ الصُّبحِ يجوز أنْ يُقَدَّمَ قبل الوقت، ولا يجوز ذلك لغيرها من الصَّلواتِ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في رَفْع اليدَيْنِ في [ق٣٠/ ب] الصَّلاة؟

تقول: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه كان يفعل ذلك(١).

والحُجَّةُ في الافتتاح: ما رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يفعلون ذلك(٢).

والحُجَّةُ في الاستعاذةِ قبلَ القراءة: ما قاله اللهُ تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. فهذا على التَّقديمِ والتَّأخيرِ.

---

(١) جزَم غيرُ واحد مِن الحُفَّاظ بكون رَفْع اليدَيْنِ في الصلاة ثابت عنه ﷺ ثبوتًا متواترًا. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [١/ ٢٠٣]. و«نَظْم المتناثر من الحديث المتواتر» لجعفر بن إدريس الكتاني [ص/ ١٧].

(٢) يشهد لهذا: ما أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٢٥٥٨]، ومن طريقه والطبراني في «المعجم الكبير» [٩/ ٢٦٢]، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا قَالُوا: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**».

ومعناه: إذا أردْتَ القراءةَ فاستَعِذْ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

والحُجَّةُ في قول: «آمين»: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ[(١)] وعن أصحابه: أنهم كانوا يفعلونَ ذلك، فصار بفِعْله وفِعْلِ أصحابه سُنَّةً.

والحُجَّةُ في التَّسبيحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال عند نُزول: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**». وعند نُزول: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[(٢)]. فصارَتا بأمْره سُنَّةً.

والحُجَّةُ في قول: «سَمِع الله لمن حَمِده» عند الاعتدالِ من الرُّكوعِ: ما رُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ**

---

(١) أخرجه: أبو داود في تفريع أبواب العمل في الصلاة/ باب التأمين وراء الإمام [رقم/ ٩٣٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في التأمين [رقم/ ٢٤٨]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب رفع اليدين حيال الأذنين [رقم/ ٨٧٩]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٣١٥]، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». لفظ أبي داود.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن. وقال ابن حجر: «وسنده صحيح، وصّححه الدَّارَقطني». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٣/ ٥٧٨]، و «التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/ ٦٧٢].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة / باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [رقم/ ٨٦٩]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب التسبيح في الركوع والسجود [رقم/ ٨٨٧]، وأحمد في «المسند» [٤/ ١٥٥]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ١٣٠٥]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٣٤٧]، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه به.

قال الحاكم: «هذا حديث حِجازِيّ صحيح الإسناد». وقال النووي: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن ماجة بِإِسْنَاد حسن». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/ ٣٩٦]، و «نصب الراية» للزيلعي [١/ ٣٧٦].

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[1]. ولم يَنْهَهم عن قول: «سَمِع الله لمن حَمِده».

فأفادَنا بذلك ما لم نَسْمعه جهرًا، وتواترتِ الأخبارُ بذلك أنه كان يُعَلِّمه أصحابَه[2]، واستفاضَ الخبَرُ بفعل ذلك[3].

والحُجَّةُ في التَّشهُّدِ الأولِ والجِلسةِ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ [ق٣١/ أ] قَامَ مِنَ اثْنَيْنِ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا، فَسَبَّحَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ»[4].

فدلَّ سجودُه على تأكيدِ حُرمةِ التَّشهُّد والجلسةِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في أبواب الإمامة/ باب الإمام يصلي من قعود [رقم/ ٦٠٤]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [رقم/ ٩٢١]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا [رقم/ ٨٤٦]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٣٢٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٢٧١٣]، من حديث أبي هريرة ﵁ به نحوه.

قال ابنُ عبد الهادي: «صَحَّحهُ مُسْلم، وتكلَّم فِيهِ غير وَاحِد». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/ ١٨٩]، و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/ ٤٨١].

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/ ٣٣٩]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [١/ ٣٨٤-٣٨٥]، والبزار في «مسنده/ البحر الزخار» [١٠/ ٣٣٢]، من حديث عَبد اللهِ بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ».

قال ابنُ الملقن: «إسناده ليس بذاك». وقال السيوطي: «أخرجه الدارقطني بسند ضعيف عن بريدة». ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن [٧/ ١٧٥]. و«الحاوي للفتاوي» للسيوطي [١/ ٤٢].

(٣) وقع في الأصل و«ط»: «الخبرُ فِعْل ذلك». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة/ باب مَنْ لَم يَر التشهد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع [رقم/ ٧٩٥]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٠]، من حديث عَبْد الله بْن بُحَيْنَة ﵁ به نحوه.

والحُجَّةُ في الجلسةِ التي هي فَصلٌ بين الأُولَيَيْنِ والأُخرَيَيْنِ أنها سُنَّة بالدّلالةِ، والدَّليلُ هو: أنَّها[1] في حالٍ فَرْضٌ، وفي حالٍ غيرُ فَرضٍ.

فدلالةُ الإيجاب: ما استدلَّ النَّاسُ على أنَّها سُنَّةٌ.

والحُجَّةُ في القُنُوتِ في صلاةِ الصُّبحِ: ما قاله الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فمعناه: راغبين، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»[2]. ورُوِيَ عن أبي بَكْر رضي الله عنه مثلُ ذلك، وعن عُمَر رضي الله عنه مثلُ ذلك، وعن عُثْمَان رضي الله عنه مثلُ ذلك، وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه مثلُ ذلك[3]، فدلَّ بذلك على تأكيدِ سُنَّةِ القُنُوتِ.

والحُجَّةُ في التَّسليمةِ الأخيرةِ: أنَّها سُنَّةٌ، وأنَّ الأُولى فَرْضٌ؛ لأنَّ الأُولى بغير ألفٍ، وأنَّ الثانيةَ سُنَّةٌ؛ لأنَّها بالألف واللام، وذلك أنَّ الأخيرةَ تَسْليمُ وَدَاعٍ، والأُولى تَسْليمُ ابتداءٍ.

---

(١) وقع في الأصل: «أننا». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي / باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه [رقم/ ٣٨٦٣]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة [رقم/ ٦٧٧]، عن أنس رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ: «قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ». لفظ البخاري.

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٢/ ٤٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٢٠٢]، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ -وَأَحْسَبُهُ وَرَابِعٌ- حَتَّى فَارَقْتُهُمْ».

وأخرجه: الدارقطني في «سننه» [٢/ ٣٢]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، يَقُولُونَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الوِتْرِ. وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

وتُسَلِّمُ بها إنْ شئْتَ واحدةً عن يمينك، وإنْ أحببْتَ تلْقاءَ وَجْهك، وإنْ أحببْتَ عن يَسارك، وقد قال الله تعالى في قصة يحيى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيۡهِ يَوۡمَ وُلِدَ﴾ [مريم: ١٥]. وأخبر عن عيسى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ﴾ [مريم: ٣٣].



بَابٌ فِي هَيْئَةِ الصَّلاةِ

إذا قيل لك: ما هيئةُ الصَّلاةِ؟

تقول: عَشرُ خِصَالٍ.

فإذا قيل لك: ما هُنَّ؟

تقول: الإخلاصُ، والخُشوعُ، ووَضْعُ اليدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى، والتَّجَافِي(١) في السُّجُودِ، وتَرْكُ الإلحاف(٢)، والتَّوَرُّكُ [ق٣١/ ب]، وبَسْطُ الذِّراعِ على الفَخِذِ، وقَبْضُ الأصابعِ، والإشارةُ بالسَّبَّابة في التَّشهُّدِ.

فإذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في الإخلاصِ؟

تقول: ما قاله اللهُ تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]. وما قاله اللهُ تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

والحُجَّةُ في الخُشوعِ: ما قالهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، وما قالهُ تعالى: ﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْبَثُ بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا؛ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ**»(٣).

والحُجَّةُ في وَضْعِ اليَدِ على اليَدِ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ:

---

(١) يقال: تَجَافَى في سجوده. أي: باعَدَ بين عَضُدَيْهِ وجَنْبَيْه. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ١٢٨].

(٢) سيشرح المؤلفُ معنى الإلحاف قريبًا.

(٣) أخرجه: الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول/ النسخة المسندة» [٥/ ٥٠٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال العراقي: «أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف». ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [ص/ ١٧٨].

«ثَلَاثٌ مِنْ خِلَالِ[1] النُّبُوَّةِ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ»[2].

وعَدَّد الخِصالَ.

والحُجَّةُ في التَّجَافِي: ما رُوِيَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنهم قالوا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ[3] إِبْطَيْهِ»[4].

والحُجَّةُ في الإِلْحاف: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الإِلْحَافِ فِي الصَّلَاةِ»[5].

---

(١) جَمْع: خَلَّة -بفتح الخاء- وهي الخَصْلَة. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/ ٩٦ / مادة: خلل].

(٢) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٢٦٥٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ١١١]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/ ٧]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٢٨٤]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». لفظ الدارقطني.

قال المناويُّ: «إسناده صحيح». ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي [١/ ٣٥٥].

وقد ورَد بنحو لفظ المؤلف موقوفًا عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/ ٢٨٤].

(٣) أي: البَياض الذي تَحْتَهُما، وذلك للمُبالَغَة في رَفْعهما وتَجافِيهما عن الجَنْبَيْنِ. والوَضَحُ: البَيَاضُ مِن كُلِّ شيء. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٩٥ / مادة: وَضَحَ].

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول [رقم/ ٤٩٧]، والنسائي في كتاب الافتتاح/ باب كيف الجلوس بين السجدتين [رقم/ ١١٤٧]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٣٣٣]، من حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ». لفظ مسلم.

(٥) لم نظفر به بهذا اللفظ، وقد ورَد في معناه ما أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة / باب افتتاح الصلاة [رقم/ ٧٣٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ١١٥]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١/ ٢٦٠]، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي في صفة صلاة الرسول ﷺ، وفيه: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ».

والإلحافُ: هو وَضْعُ البَطْنِ على الفَخذَيْنِ في السُّجُودِ.

والحُجَّةُ في التَّوَرُّكِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنه كان يَنْصِبُ رِجْلَه اليُمْنَى، ويَفْتَرِشُ رِجْلَه اليُسْرَى في الجلسةِ الأُولى، ويَنْصبها في الجلسةِ الأخيرةِ، ويَفْترِشُ اليُسْرَى تحتها، ويُفْضِي بمقْعَده إلى الأرضِ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب صفة الصلاة / باب سنة الجلوس في التشهد [رقم/ ٧٩٤]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٦٤٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ١٢٧]، من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

بابُ ما لا تَصحُ الصَّلاةُ إلَّا بفعْله بَعْدَ دُخولِ الوقْتِ والتَّطْهير

فأولُ ذلك: سَتْرُ العَورةِ [ق٣٢/ أ]، والقيامُ مع التَّوجُّه إلى القِبلةِ، ثمَّ تكبيرةُ الإحْرَام مع النيَّةِ، والقراءةُ بفاتحةِ الكتابِ، ويبدأ بها ببسم الله الرحمن الرحيم، ثمَّ يركعُ حتَّى يطمئنَّ راكعًا، ثمَّ يرفعُ رأسه حتَّى يطمئنَّ قائمًا، ثمَّ يسجدُ حتَّى يطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ يرفعُ حتَّى يطمئنَّ قاعدًا، ثمَّ يسجدُ ثانيًا حتَّى يطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ يجلسُ للتَّشهُّدِ، ثمَّ يُصلِّي على النَّبيّ ﷺ، ثمَّ يُسَلِّمُ، وقد أَدَّى فَرْضَه.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلاةَ

ويُفْسِدُ الصَّلاةَ: الحدَثُ الخارجُ من أحد السَّبِيلَيْنِ، وإصابةُ النَّجاسَةِ لشيءٍ منه، أو من ثيابِه، أو الموضع الذي يُصلِّي فيه، وكَشْفُ العورة، وتَرْكُ النِّيَّة بالإحرام، ومخالفةُ القِبلةِ عن شَطْرِها، والزِّيادةُ فيها بكلام النَّاس، والعملُ الذي ليس منها، فإذا جاوَز مرَّتَيْنِ متوالِيات[1]، والأكلُ وإنْ قَلَّ، والزِّيادةُ في عددِ الرَّكعاتِ، أو التَّقديمُ والتَّأخيرُ، وكذلك النَّقصُ منها كما ذَكَرْنا مِن واجبٍ عليه، ويُعْذَر فيما نَسِيَ من الكلامِ، أو عَمِل ما ليس منها من تقديمٍ أو تأخيرٍ، ثم حَسِب أنَّ ما وقع على التوالِي.

وإنْ نَسِيَ شيئًا منه[2] حتى سَلَّم ولم يَطُلْ ذلك؛ بنَى حتى يقَع على التَّوالي، وإن طالَ ذلك استأنَفَ، هذا إذا كان ناسيًا، فإذا تعمَّد ذلك فإنَّ جميعَ ذلك يُفْسِد صلاتَه، وما سها عنه ثمَّ ذكَره أتَى به، وما شكَّ فيه أعادَه حتى يتيقَّن أداءَه، وما نقَصَ عن صلاته وزاد فيها ساهيًا؛ سجَدَ بعد التَّشهُّدِ، كذلك سجدتي السَّهْو، ويُقَدِّمها[3] [ق٣٢/ ب] قبل التَّسليمِ.

---

(١) حَذَف جوابَ الشرط للعِلْم به. يعني: فتبْطُل الصلاة. ويبْقَى هنا أن المؤلف عَبَّر عن المُثَنَّى بالجمع فقال: «متوالِيات»، والجادة أن يقال: «متوالِيَتَيْنِ». لكونه عائدًا على «مرتَيْنِ»، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخرَّج على أنَّ لفظ «متوالِيات» جاء هنا في موضع المثنَّى لوجهَيْنِ:

أ - الأول: ما ذهب إليه جماعةٌ من العلماء؛ أنَّ أقلَّ ما يدلُّ عليه الجمع اثنان.

ب - والثاني: أنَّ المؤلِّف نَزَّل المثنَّى هنا منزلةَ الجمعِ؛ وذلك لأن التَّثنية جَمْعٌ بين اثنَين؛ كما في الحديث المشهور: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، وإنما عُبِّر عن المثنى هنا بالجمع؛ لعدم اللَّبْس ووضوح المعنى.

(٢) كذا وقع بالأصل: «منه». والجادَّةُ أن يقال: «منها». بضمير التأنيث العائد على الصلاة؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح، ويكون مِن باب الحَمْل على المعنى بتذكير المؤنث، ويكون المراد هنا: يعني مِن فَرْض الصلاة وواجِبها.

(٣) كذا وقع بالأصل: «ويُقَدِّمها». والجادَّةُ أن يقال: «ويُقَدِّمهما». بضمير التثنية العائد على سجدتي السَّهْو؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح، ويكون مِن باب الحَمل على المعنى بإفراد المثنى، ويكون المعنى هنا: «كذلك سَجدة السَّهْو، ويُقَدِّمها».

مَسْأَلَةٌ فِي السَّهْوِ

إذا قيل لك: ما فَرْضُ السَّهْوِ؟

تقول: خصلةٌ واحدةٌ، وهي الأداء لِمَا تَرَكه التَّاركُ مِن فَرْضِ الصَّلاة، وممَّا يكون بمعنى الفرضِ، وما كان سوى ذلك فلا إعادةَ عليه، والحُكْمُ له ولِمَا تقدَّم ذِكْرُه واحدٌ، والحُكْمُ في ذلك هو السُّجُودُ، وفَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ قبل التَّسليمِ في الزِّيادةِ[1] والنُّقصانِ[2].

والحُجَّةُ في ذلك: السُّنَّةُ عن النَّبيِّ ﷺ: أنه سجَد لسَهْوه قبل التَّسليمِ في الزِّيادةِ والنُّقصانِ، وشَهِد بذلك العقولُ، وذلك أنَّ السُّجُودَ لا يخلو

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب القبلة/ باب ما جاء في القبلة ومَن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة [رقم/ ٣٩٦]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٢]، من حديث عَبْد الله بْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ». لفظ البخاري.

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد/ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره [رقم/ ٤٦٨]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٣]، من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ.

فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ». لفظ البخاري.

مِن ضربَيْنِ: إمَّا أن يكون جُبْرانًا لِمَا كان من الخَلَلِ في الصَّلاة، أو ترغيمًا للشَّيطان، فإن كان ترغيمًا فَفِعْلُها في الصَّلاةِ للاعتصام بها من وَسْوَسَةِ العدوِّ أَوْلَى مِن فِعْلها خارجًا من الصَّلاة، وإن كان جَبْرًا لها فهو منها، ولا يجوزُ أن يكون شيءٌ من الصَّلاةِ خارجًا عنها.

بيانُ ذلك: لو أنَّ رَجُلًا صلَّى، فلَمَّا جلس للتَّشهُّد قال: إنِّي تاركٌ لفرضٍ مِن الصَّلاة، لا أدري ما هو؟

فالجوابُ في ذلك: أنه يُعيدُ الصَّلاة؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِه أن يكونَ تاركًا للنِّيَّة التي بها تصحُّ الصَّلاة، فَمِنْ أجل ذلك أمَرْناه باستقبالِ الصَّلاةِ.



بَابُ استقبالِ القبلة

إذا قيل لك: ما الأصلُ في استقبالِ القبلةِ؟

تقول: ما قالهُ الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ففَرَضَ علينا الصَّلاةَ إلى جهةِ الكعبةِ البيتِ الحرام مع العِلمِ بما [ق٣٣/ أ] يُوصلُ إلى ذلك، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الفرضَ عندَ مُشاهدتِها، والصَّلاةَ إلى عَيْنها، والصَّلاةَ فيها بمَعْنًى واحدٍ؛ لأنَّ الإنسانَ باستقباله لجهةٍ من جهاتها غيرُ مُصَلٍّ إلى جميعِ جهاتها، فكذلك الصَّلاةُ فيها.

والصَّلاةُ فوقها جائزةٌ، إذا كان منها بين يَدَي المُصَلِّي ما يكون قِبْلةً، فإذا ارتفعَتْ عن المُشاهدةِ؛ ثَبتَ فَرْضُ الصَّلاة بالتحَرِّي، فإن كانت الصَّلاةُ منه على غير تحَرِّي[1] وهو مصيبٌ لجِهَتها؛ أعاد إلى جِهَتها، ولا سبيل إلى استعلامِ ذلك إلَّا بالدَّليل والعلامات، وهي الرِّياحُ والجِبالُ والكواكبُ.

فإذا خَفِيَتِ الدَّلائلُ تَحَرَّى المُتحَرِّي على مقدار عِلْمه بما يُوصلُ إلى جِهَتها، فإنْ تَحَرَّى المُتحَرِّي فصلى، ثمَّ عَلِم أنَّه صلَّى إلى غير جِهَتها؛ أعاد، فإن كانت الصَّلاةُ منه على غير تحَرِّي وهو مُصيبٌ لجِهَتها؛ أعاد، وليس على أحدٍ أنْ يَتْبَعَ في ذلك لغيره إلَّا أن يكون

(١) كذا وقع بالأصل: «تحَرِّي». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، وقد تقدم بيان مأخذ ذلك. وسيتكرر هذا اللفظ «تحَرِّي» مراتٍ آتية، فنكتفي بالتنبيه هنا.

جاهـلًا بجِهـات الاستدلال، فيكـون في الجهـل بمعنـى الأعمـى الـذي قـد فَقَـد البصَـرَ الـذي بـه يُسْتَعْلَم مـا تَبِيـنُ عنه الدَّلائـلُ مِن العِلـمِ بجهـةِ القِبلـةِ؛ لأنَّ الضَّريـرَ يَتْبَـعُ.

فـإنْ تَحَـرَّى الرَّجُـلُ فاستقبلَ جهـةً مـن الجِهـات، ثـم عَلِـمَ بعـد ذلـك أنَّ القبلـةَ عـن يمينـه، أوْ عـن يسـاره، وهـو في الصَّـلاة؛ انحـرفَ إليهـا، فـإن كانـت القِبلـةُ وراءه استقبلَ الصَّـلاةَ، فـإنْ صلَّـى بتحَـرِّي نفسـه، ثـمَّ أخبره مُخْبِرٌ أنَّك على غير الجهةِ فصَدَّقه، ثـمَّ مضى في صلاتـه؛ استقبلَ الصَّـلاةَ، وعليـه عنـد كلِّ وَقْـتِ صـلاةٍ أنْ يتحَـرَّى، وكل صـلاةٍ تكـون منه إلـى غيـر جهـة الكعبـةِ وهـو لا يَعْلـم [ق٣٣/ ب]؛ فـلا إعـادة عليـه إلَّا أن يَعْلـم، فيكـون عليـه الإعـادة، فـإنِ اتبَعَـه جاهـلٌ، أوْ ضريـرٌ، وصلَّـى بصلاتـه؛ لزمـه الحُكْـمُ الـذي لزمـه.



بَابٌ فِي اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاة

إذا قيل لك: ما تقولُ في اللِّبَاسِ في الصَّلاةِ؟

تقول: فَرْضٌ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما قاله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فأقلُّ ما يُجْزِئُ أنْ يُصَلَّى فيه ثوبٌ واحدٌ.

والحُجَّةُ في ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»[1]. والزِّينةُ عند الصَّلاة لُبْسُ الأَرْدِيَة[2] والأحْذِيَة؛ لأنَّ الله ﷻ حَضَّ على استعمالِ الأفضلِ عند أوقاتِ الصَّلاةِ، فيُسْتَحبُّ أن يكون للرَّجُلِ ثيابٌ مُسْتَعدَّةٌ يَلْبسها في يوم الجمعةِ، وفي الأعيادِ، وعندَ كلِّ صلاةٍ، فإن لم يجدْ ذلك فاتَه الأفضلُ وحصَلَ له الفرضُ.

ولا بأس بالصَّلاةِ في الثَّوب الوَسِخ والخَلِق[3]، وإذا صلَّى الرَّجُلُ في قميصٍ واحدٍ زَرَّه عليه، أوْ خَلَّله[4]، وتُكرهُ الصَّلاةُ بالسَّدْلِ[5]، وكذلك اشْتِمَالُ الصَّمَّاء.

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب الصلاة في الثياب / باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به [رقم/ ٣٤٧]، ومسلم في كتاب الصلاة / باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه [رقم/ ٥١٧]، من حديث عُمر بن أبي سلمة رضي الله عنه به.

(٢) الأَرْدِيَة: جَمع: رِدَاء. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/ ٨٨٢ / مادة: ردي].

(٣) يقال: خلَقَ الثَّوبُ، خُلُوقًا، وخُلُوقَةً، إذا بَلِيَ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٥/ ٢٥٥/ مادة: خلق]

(٤) خَلَّله: يعني رَبطه بالخِلَال، وهو العُودُ الذي يُخَلُّ به الثَّوبُ. ينظر: «صحاح اللغة» للجوهري [٤/ ١٦٨٧ / مادة: خلل].

(٥) وقع في الأصل: «بالسُّدله»! ولعل الصواب ما أثبتناه.
والسَّدْل فِي الصَّلَاة: هو أن يَلْتَحِفَ بِثَوْبه ويُدْخِل يدَيْه مِن دَاخِل، فيرْكَع ويَسْجُد وهو كذلك. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٥٥/ مادة: سدل].

اشْتِمَالُ الصَّمَّاء: أنْ يَجعلَ ثوبَه على أحد عاتِقَيْه، فيَبدو أحدُ شِقَّيْهِ[1].

فإن صلَّى الرَّجُلُ فيهما أساء ويُجْزِئه، وإذا كان معه ثوبٌ واحدٌ اتَّزَرَ به مِن فوق سُرَّته إلى أسفلِ رُكْبته وصلَّى، وإن كان بالثَّوب أذًى ممَّا يتعافاه النَّاس، مثل: دمُ البَراغيثِ وما أشبه ذلك؛ فالصَّلاةُ فيه جائزةٌ، وإن كان فيه بَوْلٌ، أَوْ دَمٌ، أو خمرٌ؛ فالصَّلاةُ فيه باطلٌ.

وكذلك إن صلَّى في نَعْلٍ، أو خُفٍّ فيه قَذَرٌ، أو نَجَاسَةٌ؛ فصلاتُه [ق٣٤/ أ] باطلٌ، وكلُّ مَن صلَّى بنجاسةٍ في ثوبِه، أو أصابه ذلك وهو في الصَّلاة؛ فصلاته باطلٌ[2].

فإنْ رأى بثوبِه نَجَاسَةً بعد أنْ خرجَ من الصَّلاةِ، فعَلِم الوقتَ الذي لَبِس فيه الثَّوب؛ أعادَ الصَّلاةَ، وإن كان لا يَعْلَمُ أعادَ الصَّلاةَ بالتَّحرِّي على الأغلبِ عنده، وبنَى على اليقينِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) وإنما قيل لها: صَمَّاء؛ لأنه يَسُدّ على يَدَيْه ورِجْليه المَنافذَ كُلَّها، كالصَّخرة الصَّمَّاء التي ليس فيها خَرْق وَلَا صَدْع. والفُقهاءُ يقولون: هو أن يتغطَّى بِثَوْبٍ واحِدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعُه مِن أحَد جَانِبَيْه، فيَضَعه على مَنْكبه، فتَنْكَشِف عَوْرَتُه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٥٤/ مادة: صمم].

(٢) كذا تكرَّر بالأصل لفظ: «باطل»! والجادَّة أن يقال: «باطلة». بتاء التأنيث العائدة على الصلاة؛ لكنَّ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويكون مِن باب الحَمل على المعنى بتذكير المؤنَّث، ويكون المعنى هنا: «ففَرْضُه باطل». وقد تقدم بيان مأخذ الحَمل على المعنى في لسان العرب.

باب فيه ذكر القراءة في الصلاة

إذا قيل لكَ: ما تقولُ في القراءةِ بسُورةِ الحَمدِ في جميعِ الصَّلاةِ؟

تقول: هي القراءةُ المُفْتَرضةُ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**لا صَلاةَ إلَّا بِأُمِّ الكِتابِ**»[1]. وهي سبعُ آياتٍ أولُها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. وآخرُها: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فإنْ ترَك منها شيئًا وهو يُحْسِنها؛ عاد إلى ما تَرَك منها، وبنَى على ما بَقِيَ.

واللَّحْنُ فيها يُبْطِل الصَّلاةَ، فإن كان يُحْسِن آيةً واحدةً منها؛ قرَأَها سبعَ مراتٍ في كلِّ ركعةٍ، فإن كان لا يُحْسِنها قرأ ما يُحْسِنُ بقَدْرِها سبعَ آيات، والقِراءةُ بسورةٍ مع سورةِ الحَمدِ هو الأفضلُ، فإن لم يقرأ أجزَأه ذلك، والقراءةُ في صلاته منفردًا، أو في جماعةٍ فَرْضٌ لا يَسَعه ترْكُ ذلك، فإنْ تركَ القراءةَ فالصَّلاةُ باطلةٌ، وعليه الإعادةُ.



---

(١) لم نظفر به بهذا اللفظ إلا موقوفًا عن عبادة بن الصامت فيما أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٢٧٦٢]. وأصلُ المرفوع ثابت بنحوه في الصحيحين. وقد مضى تخريجه بلفظ: «**لا صَلاةَ إلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**».

باب صفة الإمام

إذا قيل لك: ما صفةُ الإمامِ؟

تقول: يكون قارِئًا لكتاب الله، عالمًا بسُنَّة رسول الله ﷺ، أمينًا في نفسه، عدْلًا في دِينه.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ [ق٣٤/ ب] أنه قال: «**يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُكُمْ بِسُنَّتِي، فَإِنْ كُنْتُمْ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً فَأَقْدَمُكُمْ هِجْرَةً**»(١).

ومعنى هذا: أي: أَرْضَاكم في الدِّين، وآلَفُكم للخير، فالصَّلاةُ خلْف هذا أَوْلَى من الصَّلاة خلْفَ مَن يَقْصُر عن وَصْفه.

وإنْ صلَّى خلْف أعمى أجزأه، والحُجَّةُ في ذلك: استخلافُ النَّبيِّ ﷺ لابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ على الصَّلاة بالمدينة(٢). فدَلَّ بذلك على جواز الصَّلاة خلْف الأعمى.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٦٧٣]، وأبو داود في أبواب الإمامة/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٥٨٢]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء من أحق بالإمامة [رقم/ ٢٣٥]، والنسائي في كتاب الإمامة/ من أحق بالإمامة [رقم/ ٧٨٠]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب من أحق بالإمامة [رقم/ ٩٨٠]، من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». هذا لفظ مسلم، وليس عند ابن ماجه: الفقرة المتعلقة بِالسُّنَّةِ.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة / باب إمامة الأعمى [رقم/ ٥٩٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ٨٨]، وأحمد في «المسند» [٣/ ١٩٢]، من حديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى».

قال النووي: «رواه أبو داود، ولم يُضَعِّفه». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/ ٦٩٤].

والصَّلاةُ خلْف العَبيد جائزةٌ، وخَلْف أولاد الزِّنا، ومِن عُلِم منه بِدعةٌ، وإن لم يُصَلِّ خلْفهم احتياطًا كان أحبَّ إلَيَّ؛ لأنّ كُلًّا مُصَلِّيًا[1] لنفسه، وإنما أجَزْنا الصَّلاةَ خلْف مَن هذه صفتُه لهذه العِلَّة.



---

(١) كذا وقع بالأصل: «مُصَلِّيًا». والجادَّةُ أن يقال: «مُصَلٍّ». لكونه خبر: «إنَّ»، لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على وجهَيْنِ:

أ- الأول: على الحال، وخبرُ «إنَّ» هو قوله: «لنفسه» على التقديم والتأخير، والأصلُ: «إنَّ كُلًّا لنفسه مُصَلِّيًا»، أي: حالة كونه مُصَلِّيًا.

ب- والثاني: النصب خبرًا لـ: «إنَّ»، على لغة مَن يَنْصِب بـ: «إنَّ» وأخواتها، الاسمَ والخبرَ جميعًا. ومنه: قولُ أبي هريرة ﵁ في إحدى روايات «صحيح مسلم»: «إنَّ قَعْرَ جهنَّمَ لَسَبْعِينَ خريفًا». ومنه: ما سُمِعَ مِن قولهم: «لعلَّ زيدًا أخانا»، وحُكِيَ: «لعل أباك منطلقًا». ينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٣/ ١٦٧]، و«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» لأبي حيان الأندلسي [٥/ ٢٦- ٣٠]. و«شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» [١/ ٢٩٤].

بَابُ صَلاةِ المُومِئ

إذا قيل لك: مَن يجوزُ له أنْ يُصلِّيَ إيماءً[١]؟

تقول: المريضُ المُضطجعُ، والغريقُ في البَحر إذا أدركه وَقْتُ فَرْضِ الصَّلاة وهو حَيٌّ، والمصلوبُ والمحبوسُ في الحَشِّ[٢]، والرَّجُلُ يكون في الطِّين بأرضٍ لا يستطيع الخروج منه، وكلُّ مَن كان في معناهم؛ فلا إعادة عليهم، إلَّا أن يكونوا غير طاهِرين.

والحُجَّةُ في ذلك: الاتِّفاقُ.

والحُجَّةُ في صلاة الجالس بالقائم: السُّنّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه صلَّى بأبي بكرٍ وبالنَّاس وهم قيامٌ[٣]، وهذا الآخِر مِن فِعْله، وهو ناسخٌ لِمَا تقدَّم مِن الفِعل، وكذلك لو صلَّى الجالسُ خلْفَ القائمِ جازَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الإيمَاء: الإشارة بالأعضاء، كالرأس واليد والعين والحَاجِب. يقال: أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أُومِئُ إِيمَاءً. والمراد به هاهنا: الرأس. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٨١/ مادة: أومأ].

(٢) الحَشُّ -بفتح الحاء وضَمّها-: البُسْتان، والنخل المُجْتمع، والكَنِيف، والمُتَوَضَّأ. والجمعُ: حُشُوشٌ، وحِشَّانٌ -بكسر الحاء وضَمّها-. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ١٧٦].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة/ باب حد المريض أن يشهد الجماعة [رقم/ ٦٣٣]، ومسلم في كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عُذر مِن مرضٍ وسفر وغيرهما من يصلي بالناس [رقم/ ٤١٨]، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في جملة حديث طويل، وفيه: «فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». لفظ مسلم.

بَابُ صَلَاةِ الجُنُبِ [ق٣٥/أ] بِالمُتَطَهِّرِينَ

إذا قيل لك: ما تقول في جُنُبٍ صلَّى بمُتَطَهِّرٍ؟

تقول: يُعيدُ ولا يُعِيدون.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ ذَكَرَ فَأَوْمَأَ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ مَضَى فَاغْتَسَلَ وَأَتَى إِلَى مِحْرَابِهِ فَكَبَّرَ، وَبَنَى النَّاسُ عَلَى إِحْرَامِهِمْ»[١]. وكذا صلَّى عُمَرُ رضي الله عنه بالنَّاسِ وهو جُنُبٌ؛ فأعادَ ولم يأمرهم بالإعادةِ[٢].

فإنْ صلَّى بهم يَهُودِيٌّ، أو نَصْرَانِيٌّ، أو مَجُوسِيٌّ، ثم عَلِموا بعد ذلك؛ أعادوا الصَّلاةَ، وكذلك إن صلَّى قَارِئٌ خَلْفَ أُمِّيٍّ، ثم عَلِمَ بعد ذلك؛ أعاد الصَّلاةَ، فإن صلّوا خلْفَ مَن لم يَبْلغِ الحُلُمَ؛ فالصَّلاةُ مُجْزِئَةٌ، ولا إعادةَ عليهم، فإنْ صلوا خَلْفَ خُنْثَى[٣] أو امرأة، وهم لا يعلمون، ثمَّ علموا؛ أعادوا.

❁❁❁

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الطهارة / باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس [رقم/ ٢٣٣]، ومن طريقه والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٣٩٧]، وأحمد في «المسند» [٥/ ٢٤٤]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٦٢٩]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢٢٣٥]، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». لفظ أحمد.

قال النووي: «رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح.». ينظر: «خلاصة الأحكام» [٢/ ٦٩٦].

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٣٦٤٨]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٤٥٧٠]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٣٦٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٣٩٩]، عن عُمَرَ رضي الله عنه به.

(٣) الخُنْثَى: مَن له آلةُ الرَّجُل وآلة المرأة، ولم تظهر علامَة يُعْلَم بها أنه ذَكَرٌ أو أُنثى، وإنما يأتي الإشكالُ ما دام صغيرًا، فإذا بلغ يزول الإشكالُ بعلامة أُخرى، وتلك العلامة إما خروج اللحية؛ فيُحْكَم بكونه غلامًا عند ذلك، أو عِظَم ثَدْيَيْها؛ فيُحْكَم بكونها أُنثى عند ذلك.

وقيل: الخُنْثَى ضربان: أشهرهما: مَن له فَرْجُ النساء وذَكَرُ الرجال. والثاني: مَن ليس له واحد منهما، وإنما له خرْقٌ يخرج منه البولُ وغيره، لا يُشْبِه واحدًا منهما. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٣/ ١٠٠]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/ ٦٠].

باب إمامة النساء

إذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في صلاةِ المرأةِ بالنِّساءِ؟

تقول: ما رُوِيَ عن عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِنِسْوَةٍ، فَقَامَتَا وَسْطَهُنَّ»[1]. وكذلك الغَرْقَى إذا كانوا عُرَاةً؛ صلّوا قيامًا، ووقف إمامُهم في وَسطِ الصَّفِّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أما أثر عائشة: فأخرجه: الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٣٢٠]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [١/ ٤٠٨]. عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا: «كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ».

وأمّا أثر أُمّ سلمة: فأخرجه: الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ٣١٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ١٣١]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٤٩٥٢]، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ اسْمُهَا حُجَيْرَةُ قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَائِمَةً وَسْطَ النِّسَاءِ».

باب قيام الرجل مع إمامه

إذا قيلَ لك: أينَ يقومُ الرَّجُلُ الواحدُ إذا صلَّى مع إمامِهِ؟

تقول: عن يمينِهِ.

والحُجَّةُ في ذلك: قيامُ أَنَسٍ عن يَمْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، فإنْ قامَ وراءَه أو عن يسارِه؛ فصلاتُه مُجْزِئةٌ.

ولا تقومُ المرأةُ عن يمينِه، ولا عن يسارِه، ولكن تقومُ وراءه.

والحُجَّةُ في ذلك: قيامُ المرأةِ منفردةً خلفَ النَّبِيِّ ﷺ وأنسٍ[2]، وقولُه عليه السلام: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا،** [ق٣٥/ ب] **وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**»[3].

❁❁❁

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات [رقم/ ٦٦٠]، وأبو داود في كتاب الصلاة / باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان [رقم/ ٦٠٩]، والنسائي في كتاب الإمامة / إذا كانوا رجلين وامرأتين [رقم/ ٨٠٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب الاثنان جماعة [رقم/ ٩٧٥]، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ»، قَالَ: «فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا». لفظ مسلم.

(٢) وقع بالأصل: «قيامُ المرأة خَلْف المرأة منفردة خلف النَّبِيِّ ﷺ وأنسٍ». ولعل الصواب ما أثبتناه، والمؤلفُ يشير بذلك إلى حديث أنسٍ الماضي.

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها [رقم/ ٤٤٠]، وأبو داود في تفريع أبواب الصفوف/ باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول [رقم/ ٦٧٨]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في فضل الصف الأول [رقم/ ٢٢٤]، والنسائي في كتاب الإمامة/ ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال [رقم/ / ٨٢٠]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب صفوف النساء [رقم/ ١٠٠٠]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ وَالسُّنَنِ وَالوَقْتِ الَّذِي لا يُصَلَّى فِيهِ

إذا قيل لكَ: ما الأصلُ في صلاةِ التَّطوُّعِ؟

تقول: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أمْرًا وفِعْلًا.

فأمَّا أمْرُه: فقولُه: «**الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ**»(١).

وما رُوِيَ عنه عليه السلام: أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَرْكَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ العَصْرِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ، وَقَبْلَ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَبَعْدَهَا(٢).

---

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» [١/ ٨٤]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به نحوه.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف.». وفي الباب عن أبي ذر الغفاري أيضًا. ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٢/ ٨٨٨]. و«مجمع الزوائد» للهيثمي [٢/ ٢٤٩].

(٢) هذا مُلَفَّق من عدة روايات.

١- أما الركعتان قبل الصبح وبعد المغرب وبعد العشاء: فأخرجه: البخاري في أبواب التطوع/ باب الركعتان قبل الظهر [رقم/ ١١٢٦]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٨١١]، ومن طريقه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ماجاء أنه يصليهما في البيت [رقم/ ٤٣٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٤٧١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ».

٢- أما الركعتان قبل العصر: فأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب الصلاة قبل العصر [رقم/ ١٢٧٢]، ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلى» [٢/ ٢٥٠]، من طريق عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ».

قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/ ٥٣٩].

٣- أما الركعتان قبل العشاء: فأخرجه: ابن أخي ميمي في «فوائده» [ص/ ١١٩]. من حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ».

فحَضَّ بهذه السُّنّةِ على الاستكثارِ مِن فِعْلِ الخير، وقد بَيَّنَ الله تعالى حُكْمَ ما خصَّه به من الفضلِ بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]. فكان ﷺ يُصلِّي حتى تَرِمَ قَدَمَاهُ[١].

وقد وصَفَ اللهُ أقوامًا بما وجَدَه منهم من الفضل فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٤]. وقال: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وكذلك الصَّلوات من التَّطوُّع، فالإنسانُ فيها مُخيَّرٌ بيْن أنْ يفعلَه، وبيْن ألَّا يفعله، والفعلُ كذلك أفضلُ.

وأوْكَدُ السُّنَنِ: ركعتا الفجر، وركعتان بعد الظُّهرِ، وركعتان بعد المغربِ والوترِ.

وتجوزُ صلاةُ التَّطوُّع راكبًا إذا كان في سفرٍ، مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أوْتَر على ظَهْرِ راحلتِه[٢]، ولا يجوزُ أنْ يُصلِّيَ الفرضَ راكبًا إلَّا في حالةٍ واحدةٍ، وهي حالُ المُطاردةِ[٣].

---

(١) أي: انْتَفَخَتْ من طُول قِيامِه فِي صَلاة الليل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٧٧ / مادة: ورم].

ويشير المؤلف بذلك: إلى ما أخرجه: البخاري في أبواب التهجد / باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه [رقم/ ١٠٧٨]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٢٥٥]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٦٩٣]، من حديث المغيرة بن شعبة: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». لفظ البخاري.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الوتر / باب الوتر في السفر [رقم/ ٩٥٥]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت [رقم/ ٧٠٠]، من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما به.

(٣) المُطارَدةُ فِي القِتال: أَن يَطْرُد بعضُهم بَعْضًا. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٣/ ٢٦٨ / مادة: طرد].

وليس للرَّجُلِ [ق٣٦/ أ] أنْ يتطوَّعَ بعد صلاةِ الصُّبحِ، إلَّا أن تكونَ عليه صلاةٌ، وكذَلك عند قيامِ الشَّمسِ، وكذلك بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشَّمسُ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[1].

ونَهى عنِ الصَّلاةِ عندَ قيامِ الشَّمسِ إلَّا في يومِ الجُمعةِ[2].

وهذا كانَ على العُمومِ حتَّى خصَّتْهُ الدَلالةُ، وهي ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ رَأَى قَيْسًا[3] يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلاةُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ رَكَعْتُ قَبْلَ الصَّلاةِ»**[4]. فلم يَنْهه. وَأَنَّهُ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس [رقم/ ٥٦٣]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها [رقم/ ٨٢٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة / باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [رقم/ ١٠٨٣]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٧/ ٣٥٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٤٦٤]، من طريق عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

(٣) قال النووي: «قيس بن قَهْد -بفتح القاف وإسكان الهاء، الصحابي مذكور في «المهذب» و«الوسيط» في الساعات المَنْهِيِّ عن الصلاة فيها، هكذا رواه صاحبُ «المهذب» و«الوسيط» وغيرهما من الفقهاء وبعضُ المُحدِّثين: «قيس بن قهد»، ورواه أكثر المُحدِّثين: «قيس بن عمرو»، ولم يذكر أبو داود وآخرون مِن أهل السنن فيه إلا «قيس بن عمرو». وذكَر الترمذيُّ الروايتين: «ابن قَهْد»، و«ابن عمرو»، وقال: «الصحيح ابن عمرو»، وهذا هو الصحيح عند جميع حُفَّاظ الحديث، وذكروا حديثَه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف» ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٢/ ٦٣].

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة / باب من فاتته متى يقضيها؟ [رقم/ ١٢٦٧]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر [رقم/ ٤٢٢]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء فيمن =

صَلَّى ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «شَغَلَنِي عَنْهَا[1] الوَفْدُ»[2].

وما قال ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ هَذَا الأَمْرَ؛ فَلَا يَمْنَعَنَّ طَائِفًا بِهَذَا البَيْتِ، مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[3]. وما نهى عن الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ وبعد العصرِ إلَّا بمكَّةَ، فدَلَّ

= فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما [رقم/ ١١٥٤]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم / ٨٠٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٤٥٦]، من حديث قَيْسٍ قَالَ: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ يَا قَيْسُ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». لفظ الشافعي.

قال النووي: «متْنُ الحديث ضعيف عند أهل الحديث». وقال ابنُ عبد الهادي: «إسناد الحديث ليس بمتَّصلٍ. قاله الإمامُ أحمد والتِّرمذيُّ». ينظر: «شرح المهذب» للنووي [٤/ ١٦٩]. و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/ ٣٧٢].

(١) كذا وقع بالأصل: «منها». بالتذكير، مع كونه عائدًا إلى مُثنًّى، وهو «رَكْعَتَيْنِ». والجادَّةُ أن يقال: «منهما». بالتأنيث. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه من باب الحَمْل على المعنى بإفراد المثنّى. أي: بحَمْل «الرَّكْعَتَيْنِ» على معنى «الصلاة».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي/ باب وفد عبد القيس [رقم/ ٤١١٢]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر [رقم/ ٨٣٤]، من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها في سياق قصة، وفيه: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». لفظ البخاري.

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك / باب الطواف بعد العصر [رقم/ ١٨٩٤]، والترمذي في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف [رقم/ ٨٦٨]، والنسائي في كتاب المواقيت / باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة [رقم/ ٥٨٥]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت [رقم/ ١٢٥٤]، من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «حديث جبير حديث حسن صحيح». وقال ابنُ الملقّن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/ ٢٧٩].

ذلك على تخصيصِ الخبَرِ، فإنْ تركَ ذلك فلا إعادةَ عليه إلَّا أن يكونَ الوقتُ قريبًا، فإذا فاتَ الوقتُ لم يُعِدْ.

وأما قيامُ رمضانَ: فمأثورٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ[(١)]، وعن عُمَرَ رضي الله عنه[(٢)]، ولمُصلِّي الفرضِ أنْ يُصلِّيَ خَلْفَ مُتطوِّعٍ، وللمُتطوِّعِ أنْ يُصلِّيَ خَلْفَ المُصلِّي فريضةً.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَرْض، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ»[(٣)].

وأُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ جماعةً، وإنْ صلَّى فُرَادَى أجْزَأ، وكلُّ ما يُفْسِدُ الفرضَ فهو يُفْسِد التَّطوُّعَ [ق٣٦/ ب].



---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب التهجد / باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره [رقم/ ١٠٩٦]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة [رقم/ ٧٣٨]، من حديث عائشة رضي الله عنها «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب صلاة التراويح / باب فضل من قام رمضان [رقم/ ١٩٠٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٤٩٣]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة / باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا [رقم/ ٦٧٩]، ومسلم في كتاب الصلاة / باب القراءة في العشاء [رقم/ ٤٦٥]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ».

بَابٌ في تَارِكِ الصَّلَاةِ عَامِدًا

إذا قيل: ما يجبُ على تاركِ الصَّلاةِ؟

تقـول: مـا قالَـه رسـولُ الله ﷺ: «**مَـنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَاقْتُلُـوهُ**»[1]. فـكلُّ تـارِكٍ لصـلاةٍ، أو صـوم، أوْ حَـجٍّ، أوْ زكاةٍ عامـدًا؛ فهـو بتَرْكـه مُبَـدِّلٌ لدِينـه؛ يُسْـتتابُ، فـإن تـابَ وإلَّا ضُرِبَـتْ عُنقُـه.

وكذلـك رُوِيَ عـن أَبِـي بَكْـرٍ رضي الله عنه في قتـال أهـل الـرِّدّة أنـه قـال: «لَـوْ مَنَعُونِي عِقَـالًا[2]؛ لجَالَدْتُهُـمْ عَلَيْـهِ بِالسَّـيْفِ»[3]. فاسـتحلَّ قَتْلَهـم وسَـبْيَهم.

وكانـوا علـى ضربَيْـنِ: منهـم مَـن ارتـدَّ عـن الإسـلامِ كلِّـه، ومنهـم مَـن مَنَـع الـزَّكَاةَ علـى الاسـتحلالِ لهـا، فجعـلَ المُسْـتحلَّ بمعنـى المُرْتَـدِّ.

فـكلُّ تـارِكٍ لصـلاةٍ أوْ صـومٍ أو غيرهمـا مِـن الفرائـض؛ فعليـه القضـاءُ لذلـك، والتَّوبـةُ بعـد ذلـك، كَثُـرَ ذلـك أوْ قَـلَّ، وإذا طـرأَ عليـه وَقْـتُ أداءٍ فَصَـلَ بيـن القضـاءِ والأداءِ، ورَجَـع إلـى حُكْـمِ القضـاءِ، ولا يُعِيـدُ التَّطـوُّعَ

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب حُكْم المرتد والمرتدة واستتابتهم [رقم/ ٦٥٢٤]، وأبو داود في كتاب الحدود/ باب الحكم فيمن ارتد [رقم/ ٤٣٥١]، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في المرتد [رقم/ ١٤٥٨]، والنسائي في كتاب تحريم الدم/ الحكم في المرتد [رقم/ ٤٠٥٩]، وابن ماجه في/ [رقم/ ٢٥٣٥]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به..

(٢) أرادَ بالعِقَال: الحَبْل الَّذِي يعْقلُ بِهِ البَعير الَّذِي كَانَ يُؤخَذَ فِي الصَّدقة، لأنَّ عَلَى صَاحِبِهَا التَّسْليم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٨٠ / مادة: عقل].

(٣) أخرجه: البخاري أيضًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ [رقم/ ٦٨٥٥]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة [رقم/ ٢٠]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ».

مع إعادته الفرض، وكل صلاةٍ، أوْ صومٍ، أوْ زكاةٍ يُؤْخذ[1] بأنْ يأتيَ به، فإنْ فعَل وإلَّا انتظرَ به وقتَيْنِ، وقد قيل: انتظار ثلاثة أيام، فإنَّ الله تعالى أمْهلَ عند مخالفته فقال: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]. فإنْ أدَّى ما تركَ وتابَ وإلَّا ضُرِبتْ عنقُه.

❁ ❁ ❁

(١) يُؤْخذ: يعني يُؤْمر ويُكلَّف.

بابُ تاركِ صلاته ساهيًا

إذا قيل لكَ: ما تقولُ فيمَنْ تركَ الصَّلاةَ ساهيًا؟

تقول: عليه قضاؤُها، والحُجَّةُ في ذلك ما قاله الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِىٓ﴾ [طه: ١٤] [ق٣٧/ أ].

وما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]. قلَّتْ أوْ كثُرَتْ، ووقتُها: وَقتُ الذِّكْرِ لها.



---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة [رقم/ ٥٧٢]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها [رقم/ ٦٨٤]، من حديث أنس بن مالك ﷺ به.

بابُ سُجودِ السَّهوِ وسُجودِ القرآنِ والشُّكرِ

إذا قيل لك: بما يجبُ سجودُ السَّهوِ في الصَّلاةِ؟

فقل: بترك فَرْضٍ منها، أو تقديمٍ، أو تأخيرٍ، وما كان مِن عَمَلِ الأبدانِ.

والحُجَّةُ في ذلك: السُّنَّةُ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ»[١].

وَأَنَّهُ عليه السلام قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَسُبِّحَ بِهِ فلَمْ يَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ، وأتم وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ[٢].

وَأَنَّهُ عليه السلام قَامَ إلى خَامِسَةٍ، فَسُبِّحَ بِهِ، فَعَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ[٣]، ثُمَّ بَيَّنَ ﷺ عَنْ حُكْمِ سَهْوِهِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُنَسَّى لأَسُنَّ**»[٤].

---

(١) مضى تخريجه في قصة ذي اليدَيْنِ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) أخرجه: أبو داود في جماع أبواب التشهد في الصلاة/ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [رقم/ ١٠٣٧]، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا [رقم/ ٣٦٤]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٢٤٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٣٦٦٥]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ». لفظ أبي داود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه ابن الملقن في: «البدر المنير» لابن الملقن [٤/ ٢٢٣].

(٣) الثابت المشهور: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». هكذا أخرجه: البخاري في أبواب السهو / باب إذا صلى خمسا [رقم/ ١١٦٨]، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب السهو في الصلاة والسجود له [رقم/ ٥٧٢]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

(٤) أخرجه: المُفضَّل بن غسَّان الغلاَّبيّ في «تاريخه». كما في «فتح الباري» لابن رجب [٥/ ١٠٦]، حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعتُ عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أُنسَّى - أَوْ أَسْهو - لأَسُنَّ».

فكان مِن سُنَّتِهِ سجودُه قبل أنْ يُسَلِّمَ في الزِّيادةِ والنُّقصانِ، وكذا رُوِيَ أنه ﷺ سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيم(١).

والدَّليلُ على صحَّةِ ذلك: أن السُّجُودَ لا يخلو مِن ضربَيْنِ: مِن أن يكون جُبْرانًا للصَّلاة، أو تَرْغيمًا للشيطان:

فإنْ كان جُبْرانًا للصَّلاة: ففِعْلُ ذلك في الصَّلاة أَوْلَى مِن فِعْله إذا خرَج منها.

وإن كان ترغيمًا للشَّيطانِ: فزيادةُ الذِّكْرِ في الصَّلاة أَوْلَى مِن النُّقصانِ؛ لأنه زيادةٌ في تَرْغيمِ الشَّيطانِ، وقد أجمعوا جميعًا أنه إذا سَلَّمَ فقد خرَج من الصَّلاة، فكيف يجوز أن يفعلَ شيئًا مِن حُكْم الصَّلاة بعد الخروج منها؟!

ومَن سها [ق٣٧/ ب] فلَمْ يَدْرِ كَمْ صلى، فإن كان مع سَهْوه مُتيقِّنًا لبعض الصَّلاة؛ بَنَى على اليقين، وكذلك إنْ قال: لا أدري صلَّيْتُ ثلاثًا، أو أربعًا؛ بنَى على الثلَّاث وسجَد للسَّهْو، ولو سها عن فرائض كثيرة من الصَّلاة؛ أتَى به(٢)، وسجَد للسَّهْو سجودًا واحدًا وأجْزَأه، فإنْ سهَا عن سجودِ السَّهْو نُظِرَ: فإنْ كان قريبًا مِن مجلسه أعاد، وإنْ تَطاوَل ذلك لم يُعِد.

= وأخرجه: مالك في «الموطأ» [١/ ١٠٠]، بلاغًا به. قال ابنُ عبد البر: «هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يُرْوَى عن النبي ﷺ بوجهٍ من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا تُوجد في غيره مُسْندة ولا مُرْسلة». ينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر [٢٤/ ٣٧٥].

(١) مضى تخريجه.

(٢) كذا وقع بالأصل: «أتَى به». والجادَّةُ أن يقال: «أتَى بها». بضمير المؤنث العائد على «فرائض كثيرة»؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح، ويكون مِن باب الحَمل على المعنى بتذكير المؤنث، ويكون المعنى هنا: «ولو سها عن فَرْضٍ من الصَّلاة؛ أتَى به».

فإنْ شكَّ هل سجَدَ واحدةً أو اثنتيْنِ؛ أتى بأُخرى، فإنْ صلَّى ثمَّ ذَكَرَ بعدَ فراغِه منها أنَّه تاركًا[١] لفرْضٍ من فرائِضها لا يدري ما هو؟ أعادَ الصَّلاةَ؛ لأنَّ أسوأَ حالِه أن يكونَ تاركًا للنِّيَّة، فبطلَتِ الصَّلاةُ.

فإنْ كان ذَاكرًا للنِّيَّةِ تاركًا لفَرْضٍ لا يدري ما هو؛ أعادَ الصَّلاةَ أيضًا؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِه أن يكونَ تاركًا لتكبيرةِ الإحْرَام، فإنْ كانَ ذاكرًا لتكبيرةِ الإحْرَامِ تاركًا لفَرْضٍ لا يدري ما هو؛ أعادَ ركعةً؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِه أن يكوَن تاركًا للقراءةِ.

ثمَّ على هذا يكونُ له الجوابُ إذا تيقَّنَ النِّيَّةَ، وتكبيرةَ الإحْرَام، ثمَّ شكَّ في فَرْضٍ لا يدري ما هو؟ أتى بركعة، فإنَّ فيها مِن الفرائضِ ما يأتي على ما ترَكَ، وهذا البابُ في الذَّاكر لتَرْك فَرْضٍ على هذا التَّنزيل، بَعْضُه على بَعْضٍ في الرُّكُوعِ يلي الاعتدالَ[٢]، والاعتدالُ يلي الرُّكُوعَ، والسُّجُودُ يلي السَّجدةَ بالاعتدالِ، والجلسةُ بين السجدتَيْنِ تلي السُّجُودَ في ذلك كلِّه.

وكذلك السَّهْوُ في الطَّهارَةِ [ق٣٨/ أ] على هذ التَّنزيلِ إذا تطهَّرَ فقال: إني تاركٌ لفَرْضٍ لا أدري ما هو؟ فإنْ ذَكَرَ أنَّه تاركٌ لفرضَيْنِ من ركعتيْنِ، لا يدري ما هما؟ أتى بركعتيْنِ، فإنْ ذَكَرَ أنه تاركٌ لثلاثِ فرائضَ مِن

---

(١) كذا وقع بالأصل: «تاركًا». والجادَّةُ أن يقال: «تاركٌ». لكونه خبر: «إنَّ»، لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخرَّج على وجهَيْنِ:

أ- الأول: على الحال، وخبرُ «إنَّ» هو قوله: «لفرْضٍ» على التقديم والتأخير، والأصلُ: «أنه لفَرْضٍ تاركًا»، أي: حالة كونه تاركًا.

ب- والثاني: النصْب خبرًا لـ: «إنَّ»، على لغة مَن يَنْصِب بـ: «إنَّ» وأخواتها، الاسمَ والخبرَ جميعًا. وقد مضى بيان مأخذ هذيْنِ الوجهَيْنِ ذلك قريبًا.

(٢) كذا وقع بالأصل، ولعل الصواب: «في الرُّكُوعِ يلي القيام».

ثلاثِ ركعاتٍ؛ أتى بثلاثِ ركعاتٍ، فإنْ ذَكَرَ أنَّه تاركٌ لأربعِ فرائضَ من أربعِ ركعاتٍ؛ بنَى على تكبيرةِ الإِحْرَامِ؛ لأنَّ أسوأَ حالِه أن يكونَ تاركًا للقراءةِ فيها، فبطلَتِ الصَّلاةُ.

فإنْ تَرَكَ سجدتَيْنِ من ركعتَيْنِ؛ قضَى ركعةً؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِه أن يكونَ تاركًا من هذِه الرَّكعةِ سجدةً، ومِن هذه سجدةً، فتصحّ له ركعةٌ، ويأتي بباقي صلاتِه، فإنْ كان تاركًا لسجدتَيْنِ من أربع ركعاتٍ؛ قضى ركعتيْنِ؛ لأنَّ أسوأَ أحوالِه أن يكون تاركًا من الأُولى سجدةً، فتمَّتْ بالثَّانيةِ، ومِن الثَّالثةِ سجدةً، فتمَّتْ بالرَّابعةِ.

فإنْ كان تَرَكَ ثلاثَ سجداتٍ؛ أتى بركعتيْنِ، وكذلك إنْ ترَكَ أربعَ سجداتٍ؛ قضى ركعتيْنِ، فإنْ ترَكَ خمسَ سجداتٍ؛ خَرَّ ساجدًا، ثمَّ قضى ركعتينِ؛ لأنَّ أسوأَ حالِه أن يكون تاركًا لسجدةٍ من هذه الركعةِ، فيقال له: اسْجُد حتى تَتِمَّ لك ركعةٌ، واقْضِ ركعتيْنِ.

فإنْ ترَكَ سِتَّ سجداتٍ؛ خَرَّ ساجدًا، فأتى بسجدتَيْنِ، وقضى ركعتَيْنِ، فإنْ ترَكَ سبعَ سجداتٍ؛ خَرَّ ساجدًا، فسجدَ سجدةً، وقضَى ثلاثَ ركعاتٍ، فإنْ ترَكَ ثمانَ سجداتٍ؛ خَرَّ ساجدًا، فسجدَ اثنتيْنِ حتى تصحَّ له ركعةٌ، وقضى ثلاثَ ركعاتٍ.

فإنْ سها فقام عندَ الجلوسِ، أو جلسَ عند القيامِ؛ سَجَدَ لسَهْوِه، فإنْ أَسَرَّ فيما يجهرُ به، أو جهَر فيما يُسَرُّ به؛ فلا سَهْو عليه، وليس عليه في تَرْك جميعِ [ق٣٨/ ب] السُّنَنِ في الصَّلاةِ سهْوٌ إلَّا في التَّشهُّدِ الأولِ.

وإن تكلَّم في الصَّلاةِ عامدًا أعادَ الصلَاةَ، وإن تكلَّم ساهيًا لم يُعِد، وذلك أنَّ الكلامَ في الصَّلاة كان جائزًا، فلمَّا قَدِم ابنُ مَسْعُود مِن أرضِ الحَبَشةِ، سَلَّم على أصحابِ رسول الله ﷺ وهم في الصَّلاةِ، فلم يَرُدُّوا

عليه، وكان مِن شأنهم أن يَرُدُّوا السَّلامَ في الصَّلاةِ، ويُرْشِدوا الضَّالَّ، فلمَّا لَم يَرُدُّوا عليه؛ ظنَّ ابنُ مَسْعُودٍ أنه قد أَحدَثَ أمْرًا، فلمَّا سَلَّم النَّبيُّ ﷺ قال: «**إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُحْدِثَ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَّا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ**»[1].

وقال عليه السلام: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2]. فأفادَنا بذلك تَرْكَ الكلامِ في الصَّلاةِ.

وسجودُ السَّهْوِ للتَّشهُّدِ الأولِ، وتَرْكُ القضاءِ له مُعَلَّقٌ بشبهَيْنِ، بشَبَه الفَرضِ، وبشَبَه السُّنَّةِ.

فأما شَبَهُ الفرضِ: فالسُّجودُ.

وشَبَهُ السُّنَّةِ: تَرْكُ القضاءِ؛ لأنَّ الجلسةَ تكونُ في حالٍ فَرْضٌ[3]،

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة / باب رد السلام في الصلاة [رقم/ ٩٢٤]، والنسائي في كتاب الافتتاح / الكلام في الصلاة [رقم/ ١٢٢١]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم / ٨٩٠]، وأحمد في «المسند» [١/ ٣٧٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٢٤٨]، من حديث ابن مَسْعُود رضي الله عنه به نحوه.

(٢) هذا جزء من حديث مضى تخريجه.

(٣) كذا وقع بالأصل: «فَرْض». والجادَّةُ أن يقال: «فرضًا». لكونها خبر «كان» منصوبًا بالألف؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على وجهَيْنِ معروفَيْنِ:
أ- أن يكون منصوبًا «رجلَ» خبرًا لـ «كان»، لكنْ حُذِفَتْ ألفُ تنوين النصب على لغة ربيعة، فإنهم لا يُبْدِلُونَ مِن التنوين في حال النصب ألفًا - كما يفعل جمهور العرب- بل يحذفون التنوينَ ويَقِفون بسكون الحرف الذي قَبْله؛ كالمرفوع والمَجْرور، ويجب قراءته مُنوَّنًا في حال الوصل؛ غير أنَّ الألف لا تُكْتَبُ؛ لأنَّ الخط مداره على الوقف.
ب- أن يكون مرفوعًا «رَجُلٌ» خبرًا للمبتدأ «لأن الجلسة»، وجملةُ المبتدأ والخبر: منصوبةٌ خَبَر «كان»، واسمُهَا: ضميرُ شأنٍ، والتقدير: «تكون هي - أي: الشأنُ والحديثُ - الجلسةُ في حالٍ فَرْضٌ. ينظر: «ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان [٣/ ١٢٤٧]. و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك [١/ ٢٣٤].

وفي حالِ سُنّةً، فحالُ الفرضِ: في صلاة الجمعةِ، وصلاةِ الصُّبحِ، وصلاةِ المُسافرِ، وحالُ السُّنّةِ: في بقيَّةِ صلاةِ الفرضِ.

وسجودُ القرآنِ أربعةُ عشر سجدة[1]، والسُّجُودُ فيها سُنّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه تلا على المِنبَرِ سجدةً، فنزل فسَجَد[2]، وسجَد في صلاةِ الصُّبحِ يوم الجمعة[3]، فهذا يدلُّ على تأكيدِ السُّجُودِ.

---

(١) كذا وقع بالأصل: «أربعة عشر سجدة». والجادَّة: «أربع عشرة سجدة»؛ لأن المعدود مؤنَّثٌ وهو «السجدة»، فعلى هذا يكون العدد مُذكَّرًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه مِن باب الحَمْل على المعنى بتأنيث المُذَكّر؛ فيقال: حَمَلَ «السجدة» على معنى: «السجود»، فأنَّث العدد، كأنه قال: «أربعة عشر سجودًا». وقد مضى بيان مأخذ الحَمْل على المعنى في لسان العرب.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب سجود القرآن/ باب السجود في ﴿ص﴾ [رقم/ ١٤١٠]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٤٥٥]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٦٥]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٤٢١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٣١٨]، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ «ص»، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شَرْط الشيخين ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح».

(٣) قال ابنُ حجر: «لَمْ أرَ في شيء مِن الطرق التصريح بأنه ﷺ سَجَد لَمَّا قرأ سورةَ «تنزيل السجدة» في هذا المحل إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود من طريقٍ أخرى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَسَجَدَ..». الحديث. وفي إسناده مَن يُنْظَر في حاله، وللطبراني في «الصغير» مِن حديث عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ سَجَدَ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ». لكن في إسناده ضَعْفٌ». ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٢/ ٣٧٩].

وسجودُ الشُّكْرِ مُستحبٌّ حسَنٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى نُغَاشًا فَسَجَدَ(١).

وَالنُّغَاشُ: الرَّجُلُ القَصِيرُ(٢).

ويُحَبُّ السُّجُودُ [ق٣٩/ أ] في كلِّ النِّعَمِ، والسُّجُودُ عند كلِّ حالٍ يُحْدِثُ اللهُ فيها النِّعَمَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٥٩٦٠]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٣٢٨٤٧]، والدارقطني في «سننه» [١/ ٤١٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ٣٧١]، من حَدِيث من جَابر الْجعْفِيّ، عَن أبي جَعْفَر الباقر رَحِمَهُ اللهُ به مرسلًا.

قال ابنُ عبد الهادي: «هذا إسنادٌ منقطع، وجابر الجعفيُّ ضعيفٌ». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/ ٣٤١]. و«البدر المنير» لابن الملقن [٤/ ٢٧٢].

(٢) وقيل: هو الضَّعِيف الحَرَكة، النَّاقِص الخَلْق. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٧/ ٤٢١/ مادة: نغش].

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

إذا قيل لك: في كم تُقْصَرُ الصَّلاةُ؟

فقل: في ثمانية وأربعين مِيلًا بِالهَاشِمِيِّ[1]، وهي أربعة بُرُدٍ[2].

والحُجَّةُ في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية. فأفادَنا بها التَّقصيرُ، وكان ذلك مَحْمَلٌ للخصوصِ.

فلَمَّا سافَر رسولُ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكَّة لا يَخاف شيئًا، وهو يَقْصُرُ الصَّلاة[3]؛ عُلِمَ أنَّ ذلك على العمومِ؛ بدلالة فِعْله عليه السلام، فكان ذلك في كلِّ سفرٍ يكون المُسافرُ فيه طائعًا؛ لأنَّ الله تعالى جعَل ذلك رَفاهةً للطَّائعين وتخفيفًا عنهم، وكلُّ مَن كان سَفَرُه معصية؛ فلا يحلُّ له القَصرُ، ولا الإفطارُ.

---

(١) نسبة إلى بَنِي هَاشِم؛ لأن بَنِي هَاشِم حَدَّدُوهُ وَأَعْلَمُوهُ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٥٨٨/ مادة: ميل].

(٢) البُرْد -بضم الموحدة، وضم الراء المهملة، وآخره دال مهملة-: جَمْع: بَرِيد، وهو في الأصل اسم للبَغْلَة المُرَتَّبَة في الرِّبَاط، وهي كلمة فارسية مُعَرَّبة، أَصْلُها: «بُرِيدَهْ دُمْ». أي: مَحْذُوف الذَّنَب؛ لأن بِغَالَ البَرِيد كَانَتْ مَحْذُوفَة الأَذْنَاب، كالعَلَامة لها، فَأُعْرِبَتْ وخُفِّفَتْ، ثم سُمِّيَ الرسولُ الذي يَرْكبه بَرِيدًا، وسُمِّيَتِ المسافةُ التي بين السِّكَّتَيْن بَرِيدًا، وهي فَرْسَخَان، كل فَرْسَخ ثلاثة أميالٍ، والمِيل الهاشمي: أربعةُ آلافِ ذِرَاع، وهو بَرِّيٌّ وبَحْرِي، فالبَرِّيُّ يُقَدَّر الآن بما يساوِي: (١٦٠٩) مِن الأمتار. والبَحْرِيّ بما يُساوِي: (١٨٥٢) من الأمتار. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ١١٥ / مادة: برد]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٧/ ٤١٧ / مادة: برد]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ٨٩٤].

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر [رقم/ ١٠٣١]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها [رقم/ ٦٩١]، من حديث أنس بن مالك قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ». لفظ البخاري.

وقد رُوِيَ عن جماعةٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهم سافَروا هذا المِقدارَ؛ فقَصَروا الصَّلاةَ، وأفطروا، منهم: عبدُ الله بن عُمَر وغيرُه[1]، وكذلك قال جماعةٌ مِن الفُقهاءِ، وقدَّرُوا هذا التَّقديرَ.

فإذا دخَل الرَّجُلُ إلى مِصرٍ مِن الأمصار، فأزْمَعَ[2] على مقامِ أربعةِ أيامٍ أتَمَّ.

والحُجَّةُ في ذلك: السُّنّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في دخوله إلى مكَّة[3]، فإنْ أقامَ بالمِصْر غير مُزْمِعٍ على مقام هذه الأيَّام؛ قَصَرَ ما أقام.

والحُجَّةُ في ذلك: «أنَّ عبدَ الله بن عُمَرَ أقام بأَذْرَبِيجَان[4] ستَّةَ أشهرٍ يقول: اليومُ أخْرُج، وغدًا أخْرُج، يَقْصُرُ الصَّلاةَ»[5].

---

(١) علَّقه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة / باب في كم يقصر الصلاة [١/ ٣٦٨]، ووصَله البيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ١٣٧]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ».

(٢) يقال: أَزْمَعَ على الأمر. أي: ثَبَتَ عليه عَزْمُهُ. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/ ١٣٧/ مادة: زمع].

(٣) قال ابنُ حَجر: «لَمْ أرَ هذا في روايةٍ مُصرِّحة بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء، ففي «الصحيحين» عَنْ جَابِرٍ: «قَدِمْنَا صُبْحَ رَابِعَةٍ»، وفي «الصحيحين»: أن الوقفة كانت الْجُمُعَة. وإذا كان الرابع يومَ الأحد، كان التاسعُ يومَ الْجُمُعَة بلا شك، فثبَتَ أن الخروج كان يومَ الخميس». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [١/ ٢٣٤].

(٤) أَذْرَبِيجَان -بالفتح، ثم السكون، وفَتْح الراء، وكَسْر الباء، وياء ساكنة وجيم، وألف ونون-: وهو إقليم يقع في أقصى الجنوب الغربي مِن بحْر قزوين، ويَمْتد على ساحله، ويتصل حَدُّه من جهة الجنوب ببلاد الديلم، ومِن الغرب والشمال بأرمينية، ويَجْري في شماله نهر الرّسّ. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/ ١٢٨]. و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحميري [ص/ ٢٠].

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٤٣٣٩]، من طريق: نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ».
وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ١٥٢]، من طريق: نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أُرِيحَ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».
قال ابنُ حجر: «سنده صحيح». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/ ٩٦٩].

والمُسافرُ بالخِيار بين أن يَقْصُرَ وبين أنْ يُتِمَّ.

والسَّفرُ: [ق/ ٣٩/ ب] اسمٌ للإسفار عن المَنازل، ومِن ذلك يقال: أسفَرَتِ المرأةُ إذا نَحَّتِ الخِمارَ عن وَجْهها.

فإذا خرج الرَّجُلُ عن المِصْر وهو مُزْمِعٌ على هذا السَّفَرِ؛ قَصَر إذا ترَك الجدْرَان وراء ظَهْره، وإنْ نَسِيَ صلاةَ حضَرٍ فذَكرها في السَّفرِ؛ صلَّاها صلاةَ حَضَرٍ، ولو نَسِيَ صلاةَ سفرٍ، فذكَرها في حضَرٍ؛ صلَّاها صلاةَ حضَرٍ في الحالَيْنِ جميعًا.

فإذا نوى المُسافرُ القصرَ في حال التَّحريمِ بالصَّلاة، ثمَّ نوى بعد ذلك الإتمام؛ أتَمَّ ولم يكن له القصرُ، وإذا نوى الإتمامَ عند التَّحريم بالصَّلاة، ثمَّ نوى التَّقصيرَ بعد ذلك؛ لم يكن القصرُ، وكذلك إذا نوى المقامَ وهو في الصَّلاةِ؛ صلَّى صلاةَ مُقيمٍ، وإذا كان مقيمًا فنوَى السَّفرَ لم يكن له بالنِّيَّة أنْ يَقْصُرَ.

والفرْقُ بينهما: أنه يكون بالنِّيَّة مقيمًا؛ لأنَّ المُقامَ لا يحتاجُ إلى أكثر من النِّيَّةِ، والسَّفرُ يحتاجُ إلى نُقْلةٍ مع النِّيَّة، فإذا لم تكن النُّقْلَةُ بطَلَ حُكْم النِّيَّة.

وإذا دخَل مسافرٌ في صلاةِ مقيمٍ؛ صلَّى صلاةَ مقيمٍ، وإذا صلَّى مقيمٌ بصلاةِ مسافرٍ ثمَّ سَلَّمَ المُسافرُ مِن اثنتينِ؛ أتَمَّ المُقيمُ لنفسِه، فإنْ صلَّى مُسافرٌ بمسافِرين ومُقِيمِين، ثمَّ أحدَث فاستخْلَف مقيمًا؛ صلَّى معه المُسافرون صلاةَ مقيمٍ.

❁ ❁ ❁

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

إذا قيل لك: ما الحُجَّةُ في الجمعِ بينَ الصَّلاتيْنِ؟

تقول: رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ(١)، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ(٢)، وكان ﷺ [ق/ ٤٠/ أ] إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ(٣)، فَدَلَّ بِفِعْلِهِ على جوازِ الجَمْعِ في السَّفرِ.

وللمُسافِرِ الجمْعُ في أوَّلِ الوقتِ، ووَسطِهِ، وآخِرِه، ولا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إذا أراد الجَمعَ إلَّا بِنِيَّةِ الجَمعِ.

والجَمعُ بين الصَّلاتيْنِ في الحَضَرِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بين الظُّهرِ والعَصرِ والمَغرِبِ وعشاء الآخرةِ مِن غيرِ سفرٍ، ولا عِلَّةٍ، وذلك بالمدينة(٤)، فدَلَّ بِفِعْلِه على جواز الجَمعِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، والنسائي في كتاب المواقيت/ باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة [رقم/ ٦٠٤]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج، وفيه: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة/ باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر [رقم/ ١٠٤١]، ومسلم في كتاب الحج/ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة [رقم/ ١٢٨٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما به. قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ». لفظ مسلم.

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة / باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء [رقم/ ١٠٥٥]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر [رقم/ ٧٠٣]، من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما به نحوه.

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / باب تأخير الظهر إلى العصر [رقم/ ٥١٨]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين في الحضر [رقم/ ٧٠٥]، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ». لفظ مسلم.

كِتَابُ الجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَة

إذا قيلَ لكَ: على مَن تجبُ الجُمعةُ؟

فقُل: على الأحرارِ البالغينَ العُقَلاءِ الأَصِحَّاءِ المُقِيمينَ إذا كمُلَتْ فيهم العِدَّة، والعِدَّةُ: أربعونَ رجلًا أحرارًا بالِغين سوى الإمامِ.

فإذا قيلَ لكَ: ما الحُجَّةُ في ذلك؟

فقُل: ما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ، وذلك أنَّهم أجمعوا جميعًا على أنَّ الموصوفَ بما ذَكَرْنا ممنْ وجَبَتْ عليه الجُمعةُ، واختلفوا في غيرِ ذلك، فدلالةُ الاتِّفاقِ مُوجِبةٌ لحُكْمِ الجُمعةِ على مَن وَصَفْنا.

وقد ثَبَتَ في العِدَّة عن رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةُ ذلك، وذلك أنه جَمَع بأصحابه لَمَّا رَجَعَ إلى المدينة، فقُدِّرَ ذلك العددُ، فكان يحتوي على هذا العدد[1]، فثَبَتَ بسُنَّته عليه السلام بأنَّ العددَ فَرْضٌ.

❁❁❁

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [١/ ٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ١٨٢]، من طريق عَلِيِّ بْن عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّى نَزَلُوا بِالْبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا مِنْهُمْ».

قال الدارقطني: «لم يَقُل في هذا الإسناد: «إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا» غير عَلِيِّ بن عاصم، عن حصين، وخالَفه أصحابُ حُصين، فقالوا: لَمْ يَبْقَ مع النبي ﷺ إلا اثْنَيْ عشر رجلًا».

باب فرض الجمعة

إذا قيلَ لكَ: ما فَرْضُ الجُمعةِ؟

فقل: خمسُ خِصَالٍ.

فإذا قيل لك: ما هُنَّ؟

فقُلِ: الخُطْبتانِ، والقِراءةُ فيهما، والصَّلاةُ على النَّبِيّ ﷺ [ق/ ٤٠/ ب]، والجلسةُ بينهما، والوقتُ.

والحُجَّةُ في إيجابِ فَرْضِها: ما قالهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فأفادَنا بها إيجابَ فَرْضِ الجُمعةِ.

والسَّعْيُ في لغةِ العَربِ: هو القصدُ، وقد فصَلَ في هذا الخِطَابِ بينَ الأحرارِ والعبيدِ؛ لأنَّ العَبيدَ قد لاقوا[١] البيعَ في حالٍ مِن أحوالهم، فخرَجوا بدلالةِ النَّصِّ عن أن يكونوا مُخاطَبِينَ بما خُوطِبَ به الأحرارُ البالِغينَ[٢].

---

(١) وقع بالأصل: «قد لاموا»! ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا بالأصل: «البالِغين». وكان الجادة أن يقال: «البالِغون». لكونه صفة لـ: «الأحرارُ». لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن وهمًا من الناسخ- صحيح في العربية، ويُخَرَّج على ثلاثة وجوه معروفة:

أ- الأول: النصب على المفعولية بفعلٍ محذوف، والتقدير: «أعني: البالِغين». حُذِفَ الفعلُ وفاعلُه وبقِيَ المفعولُ به منصوبًا.

ب- والوجه الثاني: الجر على الإضافة مع حَذْف المضاف، والتقدير: «وسائر البالِغين»، فحُذِفَ المضافُ، وبقِيَ المضافُ إليه على ما كان عليه مجرورًا؛ كقراءة سليمان بن جَمَّاز المدني قولَه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأٓخِرَةَ﴾ بجَرِّ «الآخرةِ»، أي: عَمَلَ الآخرةِ، أوْ باقِيَ الآخرةِ. وقد تقدم بيان مأخذ هذَيْنِ الوجهَيْنِ جميعًا.

والحُجَّةُ في الخُطْبتَيْنِ: السُّنةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وذلك أنَّ أفعالَه على الإيجابِ حتَّى تقومَ دلالةُ الإسقاطِ، وقد أجمعوا جميعًا على أنَّ الإمامَ إذا لم يَخْطبْ يومَ الجُمعةِ؛ صلَّى ظُهرًا أربعًا، فدلالةُ إجماعِهم بمعنى ما ثَبَتَ بسُنّةِ النَّبيِّ ﷺ، والخُطْبتان إذا ثبَتَا بسُنّة النَّبيِّ ﷺ وبإجماعِ الأُمّةِ؛ فكلُّ ما فيهما ولهما ففَرْضٌ مثلهما.

والحُجَّةُ في الوقت: ما اتُّفِقَ عليه مِن أنَّ الجُمعةَ ظُهْرٌ مقصورةٌ، فوَقْتُها الزَّوالُ، فإذا تباطَأ في الصَّلاة حتى دخَل وَقْتُ العصرِ؛ صلَّى بهم ظُهرًا أربعًا.

وإنْ صلَّى العبدُ الجمعةَ أجزَأه، وإن صلّاها المسافرُ أجزَأه، وإنْ صَلَّتْها المرأةُ أجزَأها، وكذلك أهلُ السَّوادِ[2]، وأهلُ الجِبال.

وأقل ما يُجزِئ مِن عمَلِ الخطبة: أن يصعدَ الإمامُ المنبَرَ، فيَحْمد اللهَ ويُثْنِي عليه، يُوصِي بتقوى الله، ويَقْرأ آية، ثمَّ يجلس، ثم يقوم فيَحْمد الله، ويُصلي على النَّبيّ ﷺ، ويقرأ آيةً ويَنْزل، فإنْ نَسِيَ القراءةَ، ثم ذكَرها بعد أنْ نزَلَ مِن المنبَرِ نُظِرَ: فإن كان عليه وَقْتٌ؛ عاد إلى مجلسه، وتلا الآيةَ، وبنَى على [ق/ ٤١/ أ] تلاوته، وصلَّى الجُمعةَ، وإن لم يكن عليه وَقْتٌ؛ صلَّى بهم أربعًا ظُهرًا.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجمعة / باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة [رقم/ ٨٨٦]، ومسلم في كتاب الجمعة / باب ذِكْر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة [رقم/ ٨٦١]، من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا». لفظ البخاري.

(٢) أهلُ السَّواد: هم أهل القُرَى والمَزارِع حول المدينة الكبيرة. ينظر: «النظم المستعذب» لابن بطال [١/ ١٠٩].

وكذلك إنْ نَسِيَ الجلسةَ نُظِرَ: فإن كان عليه وَقْتٌ؛ عادَ إلى مجلِسِه فجلَسَ، ثم بنَى وصلى بهم الجُمعةَ، وإلَّا صلَّى بهم ظُهرًا أربعًا، وكذلك إنْ نَسِيَ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ ﷺ، فإنْ خطَب بهم وهو جُنُبٌ، أو على غيرِ طهارةٍ؛ توضَّأ إن كان مُحْدِثًا، واغتسلَ إن كان جُنُبًا، فإنْ خطَب بهم طاهرًا، ثمَّ أحدَثَ؛ يتوضَّأُ في ذلك كلِّه ويَبْنِي.

وكذلك إنْ خطَب بهم وهم على غير طهارةٍ؛ توضأوا وبَنَوْا، فإنْ خَطَب بهم، ثم وافاه كتابُ الصَّرْفِ[1]؛ بنَى الصَّارِفُ على خُطْبته، فإنْ صُرِفَ قبل الخُطبة خطَبَ بهم المُسْتَخلف، فإنْ أحرَم بالصَّلاة، فنفَرَ النَّاسُ عنه جميعًا؛ صلى ظهرًا أربعًا، وكذلك يُصلِّي إنْ بَقِيَ معه العبيدُ، وكذلك يُصلِّي إنْ بَقِيَ معه الصِّبيانُ، وكذلك يصلِّي إذا بَقِيَ معه النِّساءُ.

فإن صلَّى ركعةً ثمَّ أدركَتْه طائفةٌ في الرَّكعة الثَّانية؛ صلَّتْ معه ركعة بسجدتَيْها، وقضَتْ ركعةً، وكانت لهم جمعة.

فإنْ نَسِيَ الإمامُ من صلاته سجدةً، لا يدري مِن أيِّ الركعتين هي؛ صارَتِ الثانيةُ أُولى، وكان عليه أنْ يَقْضِيَ ركعةً بسجدتَيْها، وكان للطَّائفة التي أدركَتْه في هذه الحال أنْ تُصليَ جمعةً، وكذلك إذا أدركَتْه طائفةٌ ثانيةٌ في ركعة القضاء؛ صَلَّتِ الجمعةَ ركعتينِ.

فإنْ كانت الطَّائفةُ التي أدركَتْه نَسِيَتْ - بعد أنْ قضَتِ التي عليها من الصَّلاة- سجدةً، وذكرَتْ بعد الخُروج [ق/ ٤١/ ب] من الرَّكعتين؛ صلَّتْ ظُهرًا أربعًا، ولم يُجزِها ذلك عن جُمْعتها، وله أنْ يَسْتَخْلِفَ العبدَ والمُسافرَ ومَن لم يَحضرِ الخُطبةَ، ويُجْزئهم ذلك لجُمْعتهم.

---

(١) كتابُ الصَّرْف: يعني به كتاب العَزْل عن الإمامة والخطَابة.

فإن صلَّى بهم ركعةً، ثمَّ نفرَ النَّاسُ عنه جميعًا؛ صلَّى ظُهرًا أربعًا، فإنْ كان في قريةٍ أربعون رجلًا أحرارًا بالِغين[1]، فأرادوا الصَّلاةَ، فخَطَب بهم، ثمَّ أظَلَّهم العدوُّ فقَسَمَهم، فصلَّى بطائفةٍ ركعةً، وأتمُّوا لأنفسِهم، وكذا يعملُ بالطَّائفةِ الثَّانيةِ، فإنَّها تُجْزِئه وتُجْزِئهُم.

والسُّنَّةُ في الجُمعة سِتُّ خِصَال: الغُسلُ، ومَسُّ الطِّيبِ، والبُكُورُ[2]، والأَذَانُ، واستماعُ الخُطبةِ، والرُّكُوعُ قبْلها وبعْدَها.



(١) كذا بالأصل: «أحرارًا بالِغين». وكان الجادة أن يقال: «أحرارٌ بالِغون». لكونهما صفة لـ: «أربعون». لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن وهمًا من الناسخ- صحيح في العربية، ويُخَرَّج على النصب على المفعولية بفعلٍ محذوف، والتقدير: «أعني: أحرارًا بالِغين». حُذِفَ الفعلُ وفاعلُه وبقِيَ المفعولُ به منصوبًا. وقد تقدم بيان مأخذ هذا الوجه في لسان العرب.

(٢) البُكُور والتَّبْكِيرُ: الخُرُوج فِي أول الوقت. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٠/ ٢٣٦/ مادة: بكر].

بَابٌ في صلاة الخوف

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في صلاةِ الخوفِ؟

فقُلْ: كتابُ اللهِ وسُنَّة نَبيّه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فالحُجَّةُ مِن كتابِ اللهِ: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. الآية فأفادَنا بها حُكم صلاةِ الخوفِ، وما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ من الصَّلاةِ بذاتِ الرِّقَاعِ[1]، ومِنَ الصَّلاةِ ببَطْنِ النَّخلِ[2]،

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي/ باب غزوة ذات الرقاع [رقم/ ٣٩٠٠]، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الخوف [رقم/ ٨٤٢]، وغيرهما من طريق: صَالِح بْن خَوَّاتٍ رضي الله عنه، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ، وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا، وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». لفظ البخاري.

وذاتُ الرِّقَاع -بكسر أوّله، وآخره عين مهملة-: جَمْع رقْعة، قيل: هي اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها. وقيل: لأن أقدامهم نُقِبَتْ مِن المَشْي، فلَفُّوا عليها الخِرَق. وقيل: بل سُمِّيتْ بِرِقَاعٍ كانت في أَلْوِيتهم. والأصحّ أنّه موضع.

أمّا مكانُها: فهو محصور بين نخل ووادي الحناكية وبين الشّقرة، في مسافة خمسة وعشرين كيلًا طُولًا، فالأول يَبْعد عن المدينة مئة كيل، والثاني يَبْعد عنها خمسة وسبعين كيلًا، والنخيلُ يكون مع الموضعَيْنِ رأسَ مثلثٍ إلى الشمال، ففي هذه الرُّقعة الصغيرة حدثَتِ المعركة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٣/ ٥٦]. و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لمحمد شُرَّاب [ص/ ١٢٨].

(٢) علّقه: البخاري مختصرًا في كتاب المغازي / باب غزوة ذات الرقاع [٤/ ١٥١٥]، ووصَله مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف [رقم/ ٨٤٠]، والنسائي في كتاب الاستسقاء/ كتاب صلاة الخوف [رقم/ ١٥٤٨]، من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّروا جَمِيعًا..». وساق الحديث. هذا لفظ النسائي.

وبَطْنُ النخل: جَمْع نَخْلة، وهي قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، وتُسَمَّى الآن: «الحناكية». تقع على الطريق بين المدينة والقصيم على مسافة مئة كيل عن المدينة النبوية، وليست هي الجموم المعروفة بالقُرْب من مكة، على طريق المدينة من مكة، على مسافة اثنين وعشرين كيلًا. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [١/ ٤٤٩]. و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لمحمد شُرَّاب [ص/ ٩٢].

وبعُسْفَان[1] دلالة على حُكْمها.

ولها أوصافٌ، فمِنْ أوصافها:

أنْ يُصَلِّيَ بطائفةٍ ركعةً أوْ ركعتينِ، وتَقِفَ طائفةٌ بإزاءِ العَدوِّ، فإذا صلَّى بها أتمَّتْ لأنفسِها، وانتظرَها جالسًا إن شاءَ، أو قائمًا إن شاءَ، حتى تأتِيَ الطَّائفةُ الثانيةُ ويُتِمَّ بها الصَّلاةَ، ثم تُتِمّ لأنفسها، ويُسَلِّمَ بها.

فإنْ كان العدوُّ مِن قِبَلِ القِبلةِ [ق/ ٤٢/ أ] صلَّى بهم جميعًا، فإذا ركعَ ركعوا جميعًا، وإذا سجدَ سجَد معه الصَّفُّ الذي يليه، وحرَسه الثَّاني، فإذا رفعوا رُءوسَهم من السُّجُود؛ سَجَد الصَّفُّ الثَّاني، وهكذا يَصْنعون حتى يَفرغوا مِن الصَّلاة، ولا بأس بالضَّربةِ والضَّربتَيْنِ، والطَّعنةُ والطَّعنتَيْنِ في الصَّلاةِ.

والحالُ الثَّالثةُ: هي حالُ المُطاردةِ، فالصَّلاةُ فيها تكون إلى حيث توجَّهوا وتوجَّهتْ بهم الخَيْلُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فمعناه: مُسْتَقْبِلِينَ القِبلةَ وغير مُسْتَقْبِلِين.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة / باب صلاة الخوف [رقم/ ١٢٣٦]، والنسائي في كتاب صلاة الخوف [رقم/ ١٥٤٩]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٥٩]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [١/ ٤٨٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ٢٥٤]، من حديث أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ...». وساق الحديث. هذا لفظ أبي داود.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

وعُسْفَان -بضم العين، وسكون السين، وفاء وألف، وآخره نون-: بلدة تقع شمال مكة، على ثمانين كيلًا، على المحجة إلى المدينة النبوية، يلتقي فيها واديان: وادي فيدة، ووادي الصغو، فيها آبار عذبة قديمة مجصصة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/ ١٢١]. و«معالم مكة التأريخية والأثرية» لعاتق بن غيث [ص/ ١٨٨].

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْن

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في صلاةِ العِيدَيْنِ؟

فقل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنه صلَّى بهم العِيدَيْنِ(١)، وهي كسائرِ الصَّلواتِ، إلَّا أنَّ فيها زيادةُ صفةٍ، والصِّفةُ هي التَّكبيرُ.

فيُكَبّر في الأُولى سبعَ تكبيراتٍ، سوى تكبيرة الإِحْرَامِ، والقراءةُ بعد انقضاءِ التَّكبيرِ، ثم يُكَبّرُ للرُّكُوعِ.

وفي الثَّانيةِ خمس تكبيراتٍ، سوى تكبيرة القيام، وتكبيرة الرُّكُوعِ، والقراءةُ بعد انقضاء التَّكبيرِ في الثَّانيةِ، فإنْ فاتت الجماعةُ؛ فلا إعادة عليه، وهي بلا أذانٍ، ولا إقامةٍ، وليس قَبْلها ركوعٌ ولا بعدها إلَّا أنْ يتطَوَّعَ بذلك.



---

(١) هذا ثابت في جملة من الأخبار، منها: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أخرجه: البخاري في كتاب العيدين / باب الخروج إلى المصلى بغير منبر [رقم/ ٩١٣]، ومسلم في كتاب صلاة العيدين [رقم/ ٨٨٩].

باب الأيام المعلومات والمعدودات والتكبير فيها

إذا قيل لكَ: ما الأيَّامُ المعلوماتُ؟

فقُل: عَشرُ ذي الحجَّةِ، والتَّكبيرُ فيها بأمْرِ اللهِ [ق/ ٤٢/ ب] ﷻ، وسُنَّةِ نَبيِّه ﷺ(١)، فيُكبِّر على كل ما يُضحِّي به، ويُكْثِرُ من الذِّكْرِ لله فيها.

والأيَّامُ المعدودات: هي أيامُ التَّشريقِ، والتَّكبير فيها دُبُرَ صلاةِ الظُّهرِ مِن يوم النَّحرِ، وثلاثة أيامِ التَّشْريقِ إلى صلاةِ الصُّبحِ، والتَّكبيرُ فيها دُبُر الصَّلوات الخمسِ بأمرِ الله، وسُنَّةِ نَبيِّه عليه السلام(٢)؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والتَّكبيرُ في دُبُر كلِّ صلاةٍ فَرْضٌ، فإنْ نَسِيَ التَّكبيرَ فلا شيءَ عليه.

والتَّكبيرُ أن يقول: اللهُ أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلَّا اللهُ، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمدُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» [٢/ ٧٥]، والطبراني في «المعجم الكبير» [١١/ ٨٢]، من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ** [ص: ٣٢٤]، **فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ»**. لفظ أحمد.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٤/ ١٧].

(٢) الوارد إنما هو مشروعية الذِّكْر دون تَقْييده بدُبُر الصلاة. وهذا ثابت فيما أخرجه: مسلم في كتاب الصيام/ باب تحريم صوم أيام التشريق [رقم/ ١١٤١]، وأبو داود في كتاب الضحايا/ باب في حبس لحوم الأضاحي [رقم/ ٢٨١٣]، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة/ باب تفسير العتيرة [رقم/ ٤٢٣٠]، وأحمد في «المسند» [٥/ ٧٥]، من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»**. لفظ مسلم.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

إذا قيلَ لك: ما الأصلُ في صلاةِ الكُسُوفِ؟

تقول: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أمرًا وفِعْلًا.

فأمَّا أمْرُه: فهو ما رُوِيَ عنه ﵇ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ**»[١].

وأما فِعْلُه ﵇: فصلاتُه في الكُسُوف، وهي مُفارِقةٌ للصَّلاة بزيادة.

ورُوِيَ: أنه ﵇ صلَّى ركعتين فيها أربعُ ركعات[٢]، وهو أن يُكبِّرَ الرَّجُلُ، فيَفْتَتِح القراءةَ، ثمَّ يُكبِّرُ ويركعُ، ثمَّ يعتدلُ من الرُّكُوع، ويعود فيقرأ، فتكون قراءتُه في ثانِي[٣] على النِّصف مِن قراءته في الأُولى، وكذلك يكون ركوعُه أخفَّ، ثمَّ يسجدُ سجدتَيْنِ، وكذلك يصنعُ في الرَّكعةِ الثانيةِ.

ووقْتُها: زمانُ الكُسُوف، وليست بواجبةٍ، فمَنْ [ق/ ٤٣/ أ] شاء فعلَها، ومَن شاءَ لم يفعلْ، وإذا فاتَ وقْتُها فلا قضاءَ عليهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب بدء الخلق/ باب صفة الشمس والقمر بحسبان [رقم/ ٣٠٢٩]، ومسلم في كتاب الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة [رقم/ ٩١٤]، من حديث عبد الله بن عُمر ﵄ به.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الكسوف / باب خطبة الإمام في الكسوف [رقم/ ٩٩٩]، ومسلم في كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف [رقم/ ٩٠١]، من حديث عائشة ﵂ به.

(٣) كذا وقع بالأصل: «ثاني». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، حكاها جماعة مِن النحويين عن الموثُوق بعربيَّتِهم، غير أنه يجب أن يُقرأ في حال الوصل: بتنوين ما قبل الياء، مع حذف الياء نُطقًا وإنْ كانتْ مكتوبة.

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في صلاةِ الاستسقاءِ؟

فقُلِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ(1)، وعنِ الصَّحابةِ مِن بَعْده(2)، وذلك أنَّه استسْقَى.

ورُوِيَ عنه ﷺ: أنه خرَجَ في الاستسقاءِ وعليه السَّكينةُ والوَقارُ خاشعًا لِلَّهِ ﷻ، فأظهَر بفِعْله مِن أحوالِ الخُشوعِ ما بيَّنَ به عن أوصافِ التائبين، فصلَّى بالنَّاسِ ركعتينِ، ثمَّ علا المنبرَ فخَطَبَ(3)،

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الاستسقاء / باب تحويل الرداء في الاستسقاء [رقم/ ٩٦٦]، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء [رقم/ ٨٩٤]، من حديث عَبْد اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». لفظ مسلم.

(٢) ومِن هذا: ما أخرجه: البخاري في كتاب الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا [رقم/ ٩٧٦]، ومسلم في كتاب الجهاد والسير / باب عدد غزوات النبي ﷺ [رقم/ ١٢٥٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ٣٤٩]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قال: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ «فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ». لفظ البخاري.

(٣) هذا القَدْر مِن وَصْف خروج النبي ﷺ: أخرجه: أبو داود في كتاب الصلاة / جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها [رقم/ ١١٦٥]، والترمذي في أبواب السفر / باب ما جاء في صلاة الاستسقاء [رقم/ ٥٥٨]، والنسائي في كتاب الاستسقاء / باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء [رقم/ ١٥٠٨]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في صلاة الاستسقاء [رقم/ ١٢٦٦]، وأحمد في «المسند» [١/ ٢٣٠]، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ». لفظ أبي داود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ثـمَّ استقبلَ القبلـةَ، وحـوَّلَ رداءَه، وحـوَّلَ النـاسُ أرْدِيَتَهـم[١]، ثـمَّ قـالَ: «**اللَّهُـمَّ اسْـقِنَا غَيْثًـا مُغِيثًـا[٢]، مَرِيئًـا[٣] هَنِيئًـا مَرِيعًـا[٤]، عَامًّـا طَبَقًـا[٥]، سَـحًّا[٦] دَائِمًـا، تُنْبِتُ بِـهِ الـزَّرْعَ، وتَـدِرُّ[٧] بِـهِ الضَّـرْعَ، وَتُحْيِي بِـهِ بِلادَكَ، وَتُنْعِشُ بِـهِ عِبَـادَكَ**»[٨]. ثـمَّ نـزَلَ ﷺ عـنَ المِنبَـرِ مُتذَلِّـلًا لِلَّـهِ ﷻ مُقْتَضِيًا للمَزِيـدِ مِـن نِعَمِـهِ.

---

(١) تحويل الرداء: ثابت في حديث عَبْد اللهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ الماضي آنفًا.

(٢) الغيث: معروف، وهو المطر، و«مُغِيثًا». أي: ناصرًا، يقال: أغاثه يُغِيثه؛ إذا نصَرَهُ على عَدُوه وأعانه عليه. ينظر: «النظم المستعذب» لابن بطال [ص/ ١٢٠].

(٣) يقال: مَرأَني الطَّعَام، وأَمْرَأَني؛ إذا لم يَثْقُل على المَعِدَة، وانحَدر عنها طَيِّبًا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣١٣ / مادة: مرأ].

(٤) المَرِيع: المُخْصِبُ النَّاجِع. يقال: أَمْرَعَ الوَادِي، ومَرُعَ مَراعَةً. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣٢٠ / مادة: مَرَعَ].

(٥) أي مالِئًا للأرضِ، مُغَطِّيًا لها. يقال: غَيْث طَبَق. أَي: عامٌّ واسِع. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ١١٣ / مادة: طَبَقَ].

(٦) يقال: سَحَحْتُ الماءَ أَسُحُّهُ سَحًّا؛ إذا صَببْتَهُ. وسَحَّ الماءُ يَسُحُّ سَحًّا. أي: سالَ مِن فوق، وكذلك المطر والدَمْع. ينظر: «الصِّحاح في اللغة» للْجَوْهَري [١/ ٣٧٣ / مادة: سحح].

(٧) يقال: دَرَّتِ الناقة بِلَبَنِهَا وأَدَرَّتْهُ. ويقال: دَرَّتِ الناقةُ تَدِرُّ وتَدُرُّ دُرُورًا، وأَدَرَّها ماريها؛ إذا مَسَح ضَرْعَها. وأَدَرَّتِ الناقةُ، فهي مُدِرٌّ؛ إذا دَرَّ لَبَنُهَا. ونَاقَةٌ دَرُورٌ. أي: كثيرةُ الدَّرِّ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٤/ ٢٨٠ / مادة: درر].

(٨) علقه الشافعي في: «الأم» للشافعي [٢/ ٥٤٨]. عن سالم بن عبد الله بن عُمَر عن أبيه رضي الله عنهما به مرفوعًا إلى قوله: «سَحًّا دَائِمًا».

أمَّا جملة: «تُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ، وتَدِرُّ بِهِ الضَّرْعَ، وَتُحْيِي بِهِ بِلادَكَ». فقد وردَتْ في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مرفوعًا عند: ابن عدي في «الكامل» [٣/ ٤٠٩]، والطبراني في «الدعاء» [ص/ ٥٩٧]، والبيهقي في «دلائل النبوة» [٦/ ١٤١]. ولفقرات الحديث شواهد متفرقة بعضُها ثابت. ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/ ١٦٢].

فعلى كلِّ خارجٍ إلى المُصلَّى أنْ يُحْدِثَ توبةً، وأن يُجَدِّدَ رغبةً، ويَسأَلَ بالأطفال الرُّضَّع[1]، والبهائمِ الرُّتَّع[2]، فإذا فعلوا ذلك؛ فإنْ سُقُوا وإلَّا أعادوا الفعلَ حتى يُذهِبَ اللهُ عنهم البُؤْسَ، ولا بأس أن يُخْرِجوا أهلَ الكتابِ معهم مُتمَيِّزِين، ولا بأس أن يَحْضُرَ أهلُ النَّاحيةِ الخَصْبةِ مع أهلِ النَّاحيةِ الجَدْبةِ، وكلُّ صلاةٍ معها خُطبةٌ فخُطْبَتُها بعدها إلَّا صلاة الجمعةِ؛ فإنَّ خُطْبَتَها قَبْلها.

❁ ❁ ❁

---

(١) يعني: يتقدَّم المصلِّي بالأطفال والبهائم بين يَدَيْ سُؤاله ربَّه ليكشِفَ عنهم البلاء، ويَعُمَّهم بالغيث النافع، فإن هؤلاء الأطفال وتلك البهائم لا ذَنْب لهم؛ وإنما يَنْزِل البلاءُ بذنوب العُقلاء البالغين.

(٢) يقال: رَتَعَ رَتْعًا ورُتوعًا ورِتاعًا؛ إذا أَكَلَ وشَرِبَ، وذهبَ وجاءَ ما شاءَ، وأصلُ الرَّتْع للبَهائم، ويُستعارُ للإنسانِ إذا أُريدَ بِهِ الأكْلُ الكثير. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢١/ ٥٩ / مادة: رتع].

بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ [ق/٤٣/ب] وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

إذا قيلَ لكَ: ما يُصْنَعُ بالمَيِّتِ؟

تقول: يُشَدُّ لَحْيَيْه، وتُغْمَض عينَيْه[1]، ويُغَطَّى بثوبٍ، ثم يُحْمَلُ إلى مُغْتسلِه، ويُوَجَّهُ إلى الكَعبةِ، ثمَّ يُخْلَعُ الثَّوبُ الذي عليه عن بَدَنِه، وتُسْتَرُ عوْرَتُه، ويُبْدَأُ بتَلْيينِ مَفاصِلِه، وبَسْط يدَيْه، ويُجْلِسُه إجلاسًا رفيقًا، ويُمِرُّ يدَه على بطنه إمرارًا بليغًا، والماءُ يُصَبُّ عليه ليُخْفي شيءٌ إنْ خرَج منه، ويُباعَد الماءُ الذي يُغَسَّل به مِن الماءِ الذي عنده؛ لئَلَّا يتطايرَ عليه فيُنَجِّسه.

ويُعِدُّ خِرْقتَيْنِ، فَيُنْجِيه بإحداهما[2]، ثمَّ يُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ويَصُبُّ على مَيَامِنِهِ[3]، وعلى مَيَاسِرِهِ[4]، وعلى سائرِ جسدِهِ، فإنْ كان

---

(١) كذا وقع بالأصل: «يُشَدّ لَحْيَيْه، وتُغْمَض عينَيْه»، وكان الجادة أن يقال: «يُشَدّ لَحْيَاه، وتُغْمَض عيْنَاه». بالرفع، لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن وهمًا من الناسخ- صحيح في العربية، ويُخَرَّج على الكلمتين: «لَحْيَيْه، عينَيْه». كان حقُّهما الرفع، لكنَّهما جاءَتا منصوبتيْنِ أو مجرورتَيْنِ لظهور المعنى وعدم اللَّبْس، فقد جاء عن العرب الاكتفاءُ بالقرينة المعنوية، عن القرينة اللفظية، فدَعاهم ذلك إلى نَصْبِ ما حقُّهُ الرفع، ورَفْعِ ما حقُّه النصْب؛ نحو قولهم: خَرَقَ الثوبُ المسمارَ، وقولهم: كَسَرَ الزجاجُ الحَجرَ، وربما اكتفوا بالمعنى عن الرتبة واللفظ جميعًا؛ فيقولون: «أكلَتِ الكُمَّثْرَى ليلى». وقد مضى بيانُ مأخذ هذا الوجه سابقًا.

(٢) أي: يَمْسح فَرْجَه بها.

(٣) المَيَامِن: جمع: مَيْمَنَة، وتَرِدُ المَيْمَنَةُ بمعنى: اليمين. والمراد: الابتداء في الأفعال باليمين، أو الجهة اليُمْنى. ينظر: «تقريب الغريب» لابن قُطْلُوبُغَا [ق٢/ أ/ مخطوط مكتبة لا له لي - بتركيا/ رقم الحفظ: ٨٣٩)]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٢٦/ ٣٠٢/ مادة: يمن].

(٤) جَمع: مَيْسَرة، وهي الجهةُ اليُسْرى، بخلاف المَيْمَنَة. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ١٠٦٤].

به دَرَنٌ[1] استَعْمَلَ له الأُشْنَانَ[2] حتى يُنَقِّيَه، والسِّدْرَ[3] لِلِحْيَتِهِ ورأسِه، فإنْ لم يَحْتَجْ إلى ذلك صَبَّ عليه الماءَ أربعَ مراتٍ، والخامسة بماءٍ فيه كَافُور[4]، فإنْ لم يُنْقِه ذلك صَبَّ عليه سِتَّ مراتٍ، وجَعل السابعةَ بماء الكَافُورِ، وإنْ أنقاهُ بأقَلَّ مِن ذلكَ أجزَأَهُ.

وإن استَعملَ الخِلَال[5] في تَنقِيَة أُذُنَيْه وأظفارِه فحَسَنٌ، ويكون بالقُرْب منه رائحةٌ طَيِّبةٌ ليخْفَى إنْ كان ثَمَّ رائحةٌ.

فإنْ كانَ ذلكَ في صَيْفٍ: فالماءُ البارِدُ، وإن كان في شتاءٍ: فالماءُ المُسَخَّنُ، ويُنَشَّفُ في ثوبٍ، ولا يُصلَّى في الثَّوبِ حتى يُغْسَلَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الدَّرَن: الوَسَخ. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/ ١٠٤ / مادة: درن].

(٢) الأُشْنَانُ: شجَرٌ مِن الفَصِيلة الرمْرَامية، يَنبُت في الأرض الرَّمْلِية، يُسْتَعْمل هو أو رَمَادُه في غَسْل الثِّيَاب والأَيْدِي. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ١٩].

(٣) السِّدْر: شجَرٌ ثمَرُه النَّبْق، والمراد باستعماله في باب الجنازة: ورَقُه. وهو نوعان: أحدهما: يَنْبُت في الأرياف، فيُنْتَفع بورَقه في الغسْل، وثمرتُه طَيِّبة. والآخر: يَنْبُت في البرّ، ولا يُنْتَفع بورَقه في الغسْل. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١١٢]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لمحمود عبد المنعم [٢/ ٢٥٦].

(٤) الكَافُور: مِنْ أَخلاط الطِّيب، وهو شَجرٌ من الفصيلة الغاريَّة يُتَّخَذ منه مادَّة شَفَّافة بَلُّورية الشكل، يميل لونُها إلى البَياض، رائحتُها عِطْرية وطَعْمُها مُرٌّ، وهي المعروفة بالكافور، وهو أصناف كثيرة. وجمعه: كَوافير. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٥/ ١٥٠ / مادة: كفر]. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٧٩٢].

(٥) الخِلالُ: هو العُود الذي يُتَخَلَّل به، وما يُخَلُّ به الثوبُ أيضًا، والجمْع: الأَخِلَّة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١١/ ٢١٤ / مادة: خلل].

بَابُ كَفَنِ الْمَيِّتِ

إذا قيلَ لكَ: ما أقلُّ ما يُكَفَّنُ به المَيِّتُ؟

فقُل: في ثوبٍ واحدٍ، وأكثرُه ثلاثةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كُفِّنَ فِي [ق/ ٤٤/ أ] ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ[(١)]»[(٢)]. وتُكَفَّنُ المرأةُ في ثلاثةِ أثوابٍ، وأكثرُه خمسةُ أثوابٍ.

ويَتَوَقَّى الغَاسِلُ انتقاصَ شيءٍ من بدنِه، فإنِ انْتُقِصَ شيءٌ من ذلك أعاد الغُسْلَ، ويَسُدُّ الموضعَ[(٣)] بقُطْنٍ جديدٍ، فإنْ لم يَضبطْهُ القُطْنُ؛ استَعملَ معه الطِّينَ الحُرَّ[(٤)].

ولا بأس أنْ تُغَسِّلَ المرأةُ زَوْجَها.

والحُجَّةُ في ذلك: أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا؛ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ»[(٥)].

---

(١) سَحُولِيَّة: قيل بفَتْح السين وضَمِّها، فالفتحُ منسوب إلى: «السَّحُولِ» بتشديد السين، وهو القَصَّار؛ لأنه يَسْحَلُهَا. أي: يَغْسِلُها. أو إلى: «سَحُولٍ» بالتخفيف، وهي قرية باليَمن مِن أعمال إِبّ، وقد نُسِبَ إليها جماعة مِن العلماء، وإليها تُنسَب الثِّياب السَّحُولِيَّة. وقد ضبَطَها ياقوتُ: بضم السين. وكذلك ضبَطَها: صَفِيُّ الدين القطيعِيّ، وضبَطها غيرُهما: بفَتْح السين وضَمْ الحاء المهملتَيْنِ، وسكون الواو. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهَرِيّ [٤/ ١٧٨/ مادة: سحل]. و«معجم البلدان» لياقوت الحَمَوِيّ [٣/ ١٩٥]، و«مراصد الاطلاع» للقطيعِيّ [٢/ ٦٩٦]، و«مجموع بلدان اليمن وقبائلها» للحجرِيّ [٢/ ٤١٧].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز/ باب الثياب البيض للكفن [رقم/ ١٢٠٥]، ومسلم في كتاب الجنائز/ باب في كفن الميت [رقم/ ٩٤١]، وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) يعني: موضع خروج النجاسة.

(٤) الطِّين الحُرّ: أي الخالص. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ١٤٨].

(٥) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في ستر الميت عند غسله [رقم/ ٣١٤١]، وابن ماجه في كتاب الجنائز / باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها [رقم/ ١٤٦٤]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٦٦٢٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ٣٩٨]، من طريق مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عَن أَبِيه عَن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به.
قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». ينظر: «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري [٢/ ٢٥].

وقد رُوِيَ: «أَنَّ أَسْمَاءَ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه»(١).

ولا بأسَ أنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ امرأتَه.

والحُجَّةُ في ذلك: «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه غَسَّلَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها»(٢).

ويُغَسِّلُ المُسلمُ قرابتَه من الكُفَّارِ، ويَتْبَع جنازتَه، ولا يُصلِّي عليه.

والحُجَّةُ في ذلك: «أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ أَنْ يُغَسِّلَ أَبَاهُ»(٣).

وتكون جميع مُؤْنة المَيِّت مِن صُلْب المالِ، وإذا جُعِلَ المَيِّتُ على سَريره؛ حَمَله النَّاسُ.

ووَجْه حَمْلِه: أنْ يُبْدَأ بِمَيَامِنِ السَّرِيرِ، وإنْ حُمِلَ بين العَمُودَيْنِ أجزَأه، وكيف حُمِلَ أجزأ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [١/ ٢٢٣]، وعنه عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦١٢٣]، وكذا من طريقه ابنُ حزم في «المحلى» [١/ ٢٧١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ».

قال ابنُ كثير: «هذا مُنْقطعٌ جيِّدٌ». ينظر: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير [١/ ٦٩].

(٢) أخرجه: الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم / ١٦٥٧]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٦١٢٢]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٧٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣/ ٣٩٦]، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ، فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ». لفظ الشافعي.

قال ابنُ حجر: «رواه البيهقي من وجه آخر، عن أسماء بنت عميس. وإسناده حسن». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٣/ ١٢٦٨].

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٩٩٣٥]، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» [١/ ١٠١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٤٥٦]، من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ». لفظ البيهقي. ولفظُ عبد الرزاق: «قَالَ: فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْتَسِلْ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ أَجِنَّهُ».

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ

إذا قيل لك: ما الأصل في الصَّلاة على الجَنَائِزِ؟

فقل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُصلِّي على الجَنَائِز بالأمرِ عن الله ﷻ[1]، حتى نَهاه عن ذلك في المُنافِقِينَ بقوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤][2]. فدَلَّ النَّهْيُ على أنَّ الفعلَ كان على الإيجابِ.

وإذا [ق/ ٤٤/ ب] فاتَتِ الصَّلاةُ على الجَنَازَة؛ صلَّى على القبْرِ.

والحُجَّة في ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ»[3].

---

(١) ورَد ذلك في أحاديث كثيرة ثابتة.

(٢) أخرجه: البخاري في/ [رقم/ ١٣٠٠]، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة/ باب من فضائل عمر رضي الله عنه [رقم/ ٢٤٠٠]، مِن حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». لفظ البخاري.

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد / باب الخدم في المسجد [رقم/ ٤٤٨]، ومسلم في كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر [رقم/ ٩٥٦]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ - وَلا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا». لفظ البخاري.

وقد رُوِيَ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِي وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَالنَّجَاشِي بِبَلَدِ الْحَبَشَةِ»[١].

والصَّلاةُ على الجَنائِز فَرْضٌ على الكِفَايَة، فإذا قامَ البعضُ به سَقَطَ عن الكلِّ، فإذا أراد أنْ يُصَلِّيَ عليه كبَّرَ الأُولى، ثمَّ قرأَ بـ «الحمد»، ثمَّ كبَّر الثَّانية وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ كبَّر الثَّالثةَ ودعا للمَيِّت، وقال: «اللَّهمَّ إنه عَبْدُك، ابنُ أَمَتِك، خَرَج من رَوْح الدُّنيا[٢] وسَعَتها، ومَحْبوبها، وأحِبَّائه فيها إلى ظُلمةِ القبْرِ، وما هو لاقِيه، كان يشهدُ أن لا إله إلَّا أنتَ، وحدكَ لا شريكَ لك، وأنَّ محمدًا عبْدُك ورسولُك، وأنتَ أعلمُ به، اللَّهمَّ نزَلَ بك وأنت خيرُ مَنْزولٍ به، وأصبحَ فقيرًا إلى رحمتِك، وأنتَ غنِيٌّ عن عذابِه، وقد جِئْناك راغِبين إليك شُفَعاء.

اللَّهمَّ إنْ كان مُحْسِنًا فَزِدْ في إحسانه، وإن كان مُسِيئًا فتجَاوَز عنه، ولَقِّهْ برحمتك رِضَاك، وَقِه فتنةَ القبْر وعذابه، وأفْسِح له في قبْره، وجافِي الأرضَ عن جَنْبه، ولَقِّهْ برحمتك الأمْنَ من عذابك حتى تبْعَثَه برحمتك إلى جَنَّتك يا أرحم الراحمين، اللهم لا تَحرِمْنا أَجْرَه، ولا تَفْتِنَّا بعْده، وكُنْ بِنا وبه غفورًا رحيمًا».

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز / باب في التكبير على الجنازة [رقم/ ٩٥١]، ومسلم في كتاب الجنائز / باب في التكبير على الجنازة [رقم/ ٩٥١]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا». لفظ البخاري.

(٢) رَوْح الدنيا: يعني سعتَها ونَسِيمَها. وأصلُ الرَّوْح -بفتح الراء-: نسيمُ الرِّيح. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للإمام النووي [ص/ ٩٦]. و«النظم المستعذب» للركبي [١/ ١٣٠].

ثُـمَّ يُكَبِّرُ الرَّابعـةَ ويقـولُ: ربنـا آتِنـا في الدُّنيـا حسـنةً، وفي الآخـرة حسنةً، وقِنَـا عـذابَ النـار، ويُسَـلِّم عـن يمينـه وعـن شـماله تسـليمتَيْنِ، ويُخفِـي القِـراءةَ والدُّعـاءَ، ويَجْهـرُ بالتَّسـليمِ [ق/ ٤٥/ أ].

وإنْ فاتَـه بعـضُ الصَّـلاةِ: افتتَـحَ ولـم ينتظـرْ تكبيـرةَ الإِحْـرَام، ثـمَّ قضـى مكانَـه، ويُدْخِـلُ الرَّجُـلَ قبْـرَه الرِّجـالُ مـا كانـوا موجودِيـن، ويُدْخِله منهم أفقَهُهـم وأقربُهـم منـه رَحِمًـا، ويُلَقِّنـه الشَّـهادةَ، ويُسَـلُّ مِـن نَعْشـه سَـلًّا[١] إلـى اللَّحْـدِ، ويُحَـلُّ الشَّـدُّ عـن رأسـه ورِجْلَيْـه، فـإذا أُشْـرِجَ[٢] اللَّبِـنُ عليه، وأُهِيـلَ التُّـرابُ عليـه؛ وقـف النَّـاسُ عنـده، ثـمَّ دعـوا لـه وانصرفـوا.

ويُدْخِـلُ الامـرأةَ[٣] زَوْجُهـا وولدُهـا، وأقربُهـم بهـا رَحِمًـا، ويُسْـتَرُ عليها بثـوبٍ إذا دخلَـتِ القَبْـرَ، وأُحِـبُّ أن يكونـوا وِتْـرًا ثلاثًـا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: يُدْخَل إدخالاً رفيقًا سَهلاً، بغير عُنْفٍ ولا شِدّة جَذْبٍ. يقال: سَلَّ الشعرة من العَجِين؛ إذا أخرجَها منه برِفق؛ لئَلَّا تنقطع. ينظر: «النظم المستعذب» لابن بطال [١/ ١٣٤].

(٢) يقال: شَرَّجْتُ اللَّبِنَ -بالتَّشْدِيد- إذا نَضَدْتَهُ، وهو ضَمُّ بعضِه إلى بعضٍ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٣٠٨/ مادة: شرج].

(٣) كذا وقع في الأصل: «الامرأة». وهي لغة واردة في «المرأة». قال في «التاج»: «حكى أَبُو عَلِيٍّ «الامْرَأَة» أيضًا بدخول «ال» على «امرأة» المَقْرونِ بهمزة الوصل مِن أَوّله، وأنكرَها أكثرُ شُرَّاح «الفَصيح» ومَن أثبتَها حَكَم بأنها ضَعِيفةٌ». ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١/ ٢٤٩/ مادة: مَرَأَ].

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ

فإذا أُدْخِلَ قَبْرَهُ لُقِّنَ الشهادة، وذُكِرَ جميعُ ما كان يعتقده حتى يتلقَّنَه عند المُسائلة[١].

ويُستحب أن يقال عند إقْباره: بسم الله، وعلى ملة محمد رسول الله ﷺ[٢]، اللهم أسْلَمَه إليك الأَشِحَّاءُ[٣] مِن ولده، وأهْله، وأقربائه، وإخوانه، وفارَق مَن كان يُحِبُّ قُرْبَه، وخَرَج مِن سَعةِ الدُّنيا والحياة إلى ظُلمة القبر وضِيقته، ونزَل بك، وأنت خير مَنْزول به، إنْ عاقَبْته

---

(١) قال ابنُ القيم: «ولم يكن ﷺ يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلَقِّن الميتَ كما يفعله الناسُ اليوم، وأمّا الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أُمامة، عن النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانُ.. إلخ». فهذا حديث لا يصح رَفْعُه، ولكنْ قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِنَ الميتُ يَقِف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذْكُر ما فارقْتَ عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله. فقال ما رأيتُ أحدا فعَلَ هذا إلا أهل الشام». ينظر: «زاد المعاد» [١/ ٥٠٣- ٥٠٣].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز/ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [رقم/ ٣٢١٣]، والترمذي في كتاب الجنائز/ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر [رقم/ ١٠٤٦]، وابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في إدخال الميت القبر [رقم/ ١٥٥٠]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣١٠٩]، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». لفظ الترمذي، وعند أبي داود: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». بدَل قوله: «وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال النووي: «رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد حَسَنَة، أو صَحِيحَة». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [٢/ ١٠١٨].

(٣) الأَشِحَّاء: جَمْع شَحِيح، مِن الشُّحّ، وهو البُخْل مع حِرْصٍ، فهو أشد مِن مُطْلَق البُخْل، تقول: شَحَّ يَشُحُّ فهو شَحِيحٌ، وقومٌ أَشِحَّاء وَأَشِحَّة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/ ٤٩٦ / مادة: شحح]. و«المصباح المنير» للفيومي [١/ ٣٠٦ / مادة: شحح].

فبِذَنْبه، وإنْ عفَوْتَ فأهلُ العَفوِ أنت، أنتَ الغَنِيُّ عن عذابه، وهو الفقيرُ إلى رحمتِك.

اللَّهمَّ اشْكُر حَسَنته، واغفِر سيِّئَته، وأَعِذْه من عذاب القبرْ، واجْمَع له برحمتك الأمْنَ من عذابك، واكْفِه كلَّ هَوْلٍ دون الجنَّة، اللَّهمَّ اخْلُفْه في تَركته الغَابِرِينَ[1]، وارْفَعْه في عِلِّيِّين، وَعُدْ عليه بفَضْل رحمتك يا أرحمَ الراحمين.

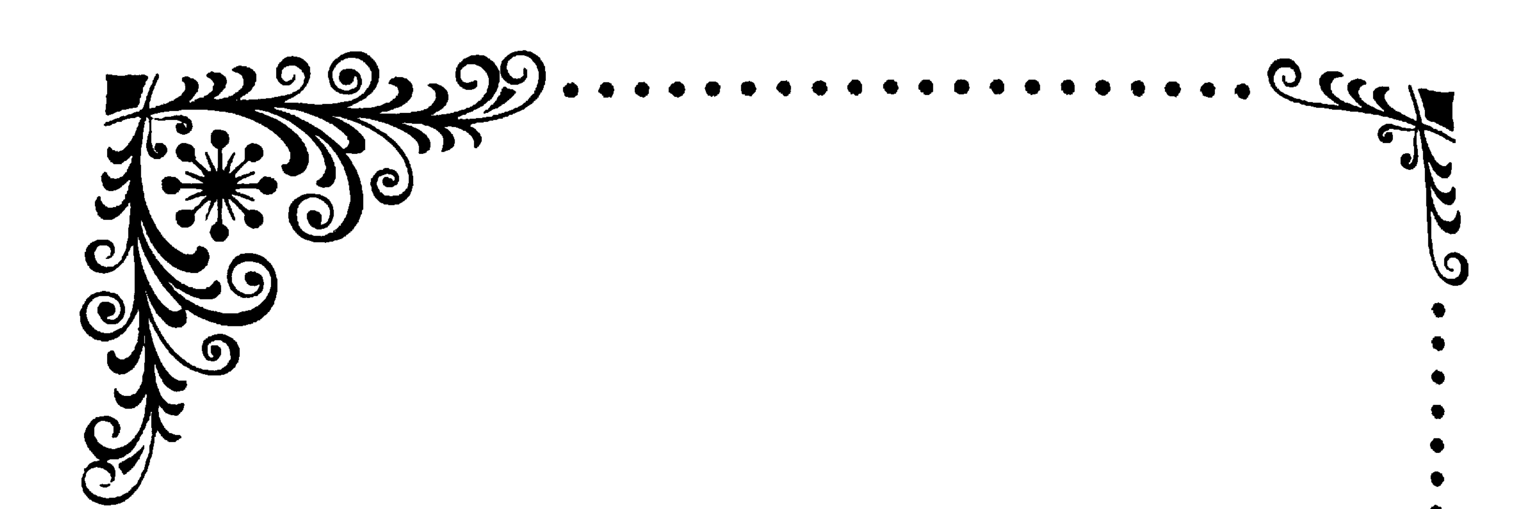
ويُسْتحبُّ أنْ يَصْنعَ [ق/ ٤٥/ ب] لأهلِ المَيِّت طعامًا، اقتداءً بسُنَّة رسول الله ﷺ.

والحُجَّةُ في ذلك قوله: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُلْهِيهِم عَنْ شِدَّةِ الحُزْنِ»، وفي حديث آخر: «إِنَّهُمْ مَحْزُونُونَ»[2].



(١) الغَابِرِينَ: جَمْعُ غَابِر، وهو البَاقِي. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٣٣٨/ مادة: غبر].

(٢) لم نظفر به باللفظ الأول ولا بالثاني، والمشهور: ما أخرجه: أبو داود في كتاب الجنائز / باب صنعة الطعام لأهل الميت [رقم/ ٣١٣٢]، والترمذي في كتاب الجنائز / باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت [رقم/ ٩٩٨]، وابن ماجه في كتاب الجنائز / باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت [رقم/ ١٦١٠]، وأحمد في «المسند» [١/ ٢٠٥]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ». لفظ أبي داود. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابنُ المُلقِّن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/ ٣٥٥].



كِتَابِ الزَّكَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الزكاة

إذا قيلَ لكَ: بمَ تجبُ الزَّكَاةُ؟

تقول: بأربعِ خِصَالٍ: الحُرِّيَّةُ، واستقرارُ المِلْك، أو بما يقوم مقامَه، واستكمالُ النِّصَابِ، ومُرورُ الحَوْلِ.

والحُجَّةُ في الحُرِّيَّةِ: ما اجتمعَتْ عليه الأُمَّةُ مِن أنَّ العبيدَ لا زكاةَ عليهم.

والحُجَّةُ في استقرارِ المِلْك: ما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية. فالفائدةُ فيها استقرارُ المِلْك.

والحُجَّةُ في استكمالِ النِّصَابِ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[١].

والأُوقِيَةُ[٢]: أربعون درهمًا، وليس فيما دونَ عشرين دينارٍ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسٍ من الإبلِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ.

وَالْوَسْقُ[٣]: سِتُّون صاعًا.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة [رقم/ ١٣٩٠]، ومسلم في كتاب الزكاة [رقم/ ٩٧٩]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

(٢) الأُوقِيَّةُ -بضم الهمزة وتشديد الياء-: هي سَبْعَةُ مثاقِيلَ، زِنَتُها أَرْبَعونَ دِرهمًا، كما تكون جُزْءًا مِن اثْنَي عشر جُزْءًا من الرَّطْل المِصْرِيّ. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٢٤٥].

(٣) الوَسْقُ -بفَتْح الواو وكسرها-: سِتُّون صَاعًا، وهو ثلاث مئة وعِشْرون رِطْلاً عند أهل الحِجاز، وأربع مئة وثمانون رِطْلًا عند أهل العِراق، على اختلافهم في مقدار الصَّاع والمُدِّ. والأصل في الوَسْقِ: الحِمْل، وكُلُّ شيءٍ وَسَقْتَهُ؛ فقد حَمَلْتَه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٨٥/ مادة: وسق]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٢٦/ ٤٧١/ مادة: وسق].

وَالصَّاعُ[١]: أربعةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالمُدُّ[٢]: رِطْلٌ وثُلثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وعددُ النِّصابِ، فثَبَتَ فَرْضُ النِّصَابِ.

والحُجَّةُ في مُرورِ الحَوْلِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ لِمُعَاذٍ: **«انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ»**[٣].

فَدَلَّ ذلك: على أنَّ الحَوْلَ شَرْطٌ في وجوبِ الزَّكَاةِ، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّة أنه لا يجبُ على مالكٍ لِنِصَاب مالٍ قبل الحَوْل زكاةٌ، فدَلَّ الاتِّفاقُ على صحَّة ما رُوِيَ عن مُعَاذٍ [ق/ ٤٦/ أ].

والأصلُ في إيجابها: ما قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، وما قالهُ عزَّ وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

---

(١) الصَّاعُ: مِكْيال يَسَع أَرْبَعة أَمْدادٍ، والمُدُّ مُخْتَلَفٌ فيه. فقيل: هو رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وبه يقول الشَّافِعِيُّ وفُقهاء الحِجَاز. وقيل: هو رِطْلان، وبه أخذ أبو حَنِيفَةَ وفُقهاء العِرَاق، فيكونُ الصَّاع خمسةَ أرْطال وثُلُثًا، أو ثَمَانِيَةَ أرْطال. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٦٠/ مادة: صوع].

(٢) المُدُّ -بضم الميم، ودال مهملة مشددة-: رِطْلان عند أهل العِراق، ورِطْل وثُلث عند أهل الحِجَاز. وقيل: إن أصل المُدِّ مُقدَّر بأنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ يدَيْه فيَمْلأ كفَّيْه طعامًا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣٠٨/ مادة: مدد].

(٣) لم نظفر به بهذا اللفظ والسياق. وأصلُ حديث معاذ في أخْذِ الزكاة ثابت مِن وجوه، منها: ما أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة [رقم/ ١٣٨٩]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام [رقم/ ١٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**». لفظ البخاري.

[البقرة: ١١٠]. فوَجَبَ بالأمرِ الفرضُ، وجُهِلَ المقدارُ، فلَمَّا بَيَّنَه النَّبيُّ ﷺ، أفادَنا بتِبْيانه الحقَّ الواجبَ في الأموالِ، والأموالَ التي يجب فيها الحقوقُ.

وقد قيل في تأويلٍ آخر ما يُقارِب هذا المعنى مِن إيجاب الفرضِ، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٥] الآية. فأفادَنا بذِكْر الأموالِ والثِّمارِ على إيجابِ الفرضِ.

ثمَّ فصَلَ بين ما يجب فيه الحقُّ بمُرُور الحَوْل، وبين ما لا يجب فيه الحقُّ بمُرور الحَوْل، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ففَصَلَ بينهما بهذا النَّصِّ.



بَابُ ذِكْرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِتَمَامِ شُرُوطِهَا

والزَّكَاةُ في أربعةِ أشياء: حيوانٍ، ونباتٍ، وحَجَرٍ، وعُرُوضِ تجاراتٍ.

فأمّا الحيوانُ: فثلاثةٌ: إبلٌ، وبقرٌ، وغَنَمٌ، ولا زكاةَ في الخَيْلِ، والبِغَالِ، والحَمِيرِ والرَّقِيقِ، والطَّيْرِ، إلَّا أنْ تُتَّخذَ لِلتِّجَارَة، وتبْلُغ قِيمتُها نصابًا.

وأمَّا النبات: فكلُّ ما أنبتَتِ الأرضُ ممَّا يُدَّخرُ وَيُقْتَاتُ، كالبُرِّ[1]، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والدُّخْنِ[2]، والأَرُزِّ، والعَدَسِ، والحِمَّصِ[3]، والبَاقِلَاءِ[4]، والمَاش[5]، واللُّوبِيَا[6]، والتَّمْر، والزَّبِيب، وما جُفِّفَ من الفواكهِ فبلَغ خمسةَ أَوْسُقٍ، كالتِّينِ، والإِجَّاص[7].

---

(١) البُرُّ -بضم الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة مشددة-: القَمْحُ، والْوَاحِدَةُ: بُرَّةٌ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٤٣/ مادة: برر].

(٢) الدُّخْنُ -بضَمّ الدال-: هو الجَاوَرْسُ، وهو حَبٌّ يُشْبِه الذُّرَة، وهو أصغر منها، وأصْلُه كالقَصَب أقْصَر ساقًا مِن الذُّرَة. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٣/ ٥٠]، و«المصباح المنير» للفيومي [١/ ١٩١ / مادة: دخن].

(٣) الحِمَّصُ: حَبٌّ مَعْرُوفٌ، بكسر الحاء وتشديد الميم، وهي مَكْسُورَةٌ عند البَصْرِيِّينَ، ومَفْتُوحةٌ عند الكُوفِيِّين. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ١٥٠/ مادة: حمر].

(٤) البَاقِلَاءُ -أو البَاقِلا-: لفظ مُعَرّب، وهو الفُول، وهو نبات عُشْبي معروف يصير حَبًّا. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١١/ ٦٢ / مادة: بقل].

(٥) المَاشُ: هو حَبٌّ مَعْرُوفٌ، وهو مُعرَّب أوْ مُوَلَّد. وقيل: هو جِنْس نباتات مِن القَرْنِيَّات الفراشيَّة، له حَبٌّ أُخَيضر مُدَوَّر أَصْغَر مِن الحِمَّص، يكون بِالشَّام وبالهند. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ١٠٩]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ٨٩١].

(٦) اللُّوبِيَا -أو اللُّوبِيَاءُ-: بَقْل معروف مِن الفصيلة القَرْنية، أصنافُها الزراعية كَثِيرَة. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٨٤٤]. و«معجم متن اللغة» [٥/ ١٣٧].

(٧) الإِجَّاصُ -بكسر الهمز وتشديد الجيم-: شجَرٌ مِن الفصيلة الوَرْدية، ثمَرُه حُلْو لذيذ، يُطْلَق في سُورِية وفِلَسْطين وسَيْناء على الكُمَّثْرَى وشَجَرها، وكان يُطْلَق في مصر على البَرْقوق وشَجَره. وبعضُ أهل الشام يُسَمِّي الإِجَّاصَ: مِشْمِشًا. والبعضُ يُسمِّيه: خَوْخًا. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٦/ ٣٤٦/ مادة: مشش]. و«المعجم الوسيط» [١/ ٧].

وسائرُ نباتٍ صَلُحَ أنْ يُدَّخَرَ، وعَدُّوه قُوتًا، كالعُنَّابِ[1] وشَبَهِه، ففيه الزَّكَاةُ، ولا زكاةَ في الزَّيْتُونِ [ق/٤٦/ب]، والسِّمْسِمِ، والجَوْزِ، واللَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والبُنْدُقِ، وجميعِ الفواكِهِ إذا أُكِلَتْ رَطْبَةً، وكذلك جميعُ الخَضْرَاوَاتِ ممَّا يُؤْدَمُ به الخُبْزُ؛ ليسَ فيه زكاةٌ.

وأما الحَجَرُ: فالذَّهبُ والفِضَّةُ ففيهما رُبْعُ العُشرِ، ولا زكاةَ في الحُلِيِّ، والجَوَاهِرِ، واللَّآلِئِ، والنُّحَاسِ، والرَّصَاصِ، والحَدِيدِ، إلَّا أنْ يُتَّخَذَ لِلتِّجَارَة.

وأمّا عُرُوض التِّجاراتِ: فجميعُ ما ذكَرْناه يدخلُ فيها، وربما لم يبْلُغِ الجِنسُ الواحدُ منها نِصَابًا، فإذا اجتمعَ من سائرِ هذهِ الأجناسِ -ممَّا لم يَبْلغِ النِّصَابَ، وانضمَّ بعضها إلى بعضٍ في القيمة- كان فيها زكاةُ القيمةِ، وهو رُبْع العُشرِ.



(١) العُنَّاب: شجر شائك مِن الفصيلة السّدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويُطْلق العُنَّاب على ثمَرِه أيضًا، وهو أحمر حلوٌ لذيذ الطعم على شكل ثمرة النَّبق. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٦٣٠].

بَابُ صَدَقَةِ الإِبِلِ

إذا قيل لك: في كمْ تجبْ صدقةُ الإِبِلِ؟

تقول: في خمسٍ إذا كانت سَائِمَةً[1]، وحالَ عليها الحَوْل، وكذلك إذا كانت فُصْلانًا[2]، وكذلك إذا قيمتُها شاة، فإذا كانت يُتْجَرُ فيها؛ فلا زكاةَ فيها، وفي المالِ الزَّكَاةُ، وكذلك إذا كانت عَوَامِلَ[3]؛ فلا زكاةَ فيها، وإذا لم تُسَام، فلا زكاةَ فيها.

فإذا كانت خمسًا: ففيها شاةٌ، ولا شيءَ في زيادتها حتى تبْلَغَ عَشرًا.

فإذا بلَغَتْها: ففيها شاتان، ولا شيءَ في زيادتها حتى تبْلَغَ خمسةَ عَشر.

فإذا بلَغَتْها: ففيها ثلاثُ شياهٍ، ولا شيءَ في زيادتها حتَّى تبلغَ عشرين.

فإذا بلَغَتْها: ففيها أربعُ شياهٍ، ولا شيءَ في زيادتها حتَّى تبلغَ خمسةً وعشرين.

فإذا بلَغَتْها: ففيها بنتُ مَخَاضٍ[4]، فإن لم تكن بنت مَخَاضٍ؛ فابنُ لَبُونٍ[5] ذَكَرٍ.

---

(١) **السَّائِمَةُ مِنَ الْمَاشِيَةِ:** الراعية. يُقَالُ سَامَتْ تَسُوم سَوْمًا. وأَسَمْتُها: أخرجتُها للرَّعْي. وجمعُ السَّائِمَة: سوائم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٤٢٦/ مادة: سَوَمَ]. و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ١٠٢].

(٢) **جَمْع:** فَصِيل، وهو ولد النَّاقة أو الْبَقَرَة بعد فِطامه. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٦٩١].

(٣) **العَوَامِلُ مِنَ البَقَرِ:** جَمْع: عَامِلَة، وهي التي يُسْتَقى عليها ويُحْرَث، وتُسْتَعْمَل في الأشغال، وهذا الحُكْم مُطَّرد في الإِبِل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٣٠١/ مادة: عمل].

(٤) **بنتُ مَخَاض** -بفتح الميم وكَسْرها-: المَخَاضُ: اسم النُّوق الحَوامِل، واحِدَتُها: خَلِفَة. وبنتُ المَخَاض: ما دخَل في السَّنَة الثانية؛ لأن أُمَّها لَحِقَتْ بِالْمَخَاض. أي: الحَوامِل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣٠٦/ مادة: مخض].

(٥) **ابنُ اللَّبُون مِنَ الإِبِل:** ما أتى عليه سَنَتَان، ودخَل في الثالثة، فَصَارَتْ أُمُّه لَبُونًا. أي: ذات لَبَن؛ لأنها تَكُونُ قد حَمَلَتْ حَمْلًا آخر ووَضَعَتْه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٢٢٨ / مادة: لبن].

وابنةُ مَخَاضٍ: هي التي مَخَضَ[1] أُمُّها عنها الولدِ، وليس في زيادتها شيءٌ حتى [ق/ ٤٧/ أ] تبلُغ خمسًا وثلاثين.

فإذا زادَتْ واحدةً على خمسٍ وثلاثين: ففيها ابنةُ لَبُونٍ.

وابنةُ لَبُونٍ: هي التي أُختها تَشْربُ مِن لبنِ أُمِّها، وليس في زيادتها شيءٌ حتى تبلغَ خمسًا وأربعين.

فإذا زادَتْ واحدةً على ذلك: ففيها حِقَّةٌ[2] إلى أنْ تبلغَ ستِّين.

والحِقَّةُ: هي طَرُوقَة الفَحْل[3] التي قد استحقَّتِ الحَمْلَ والعملَ.

فإذا زادَتْ واحدًا على السِّتِّين: ففيها جَذَعَةٌ[4] إلى أن تبلغَ خمسًا وسبعين.

والجَذَعَةُ: هي التي قد جَذَعَتْ بِنَبات الأَنْيَاب[5].

---

(١) كذا وقع بالأصل: «مَخَضَ». بتذكير الفعل، مع أنَّ الفاعل مُؤنث، وهو «أُمُّها». والجادَّة أن يكون الفعل: «مَخَضَتْ». بتأنيث الفعل. وما وقَع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه مِن باب الحَمْل على المعنى بتأنيث المُذكَّر. أي: بحَمْل «المَخْض» على معنى «الوِلادة». فتكون العبارة: «هي التي ولدَتْ أُمُّها». والحملُ على المعنى باب واسع في العربية، وقد تقدم بيان مأخذ ذلك.

(٢) الحِقُّ والحِقَّةُ: هو مِنَ الإِبِل: ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى آخرِها. وسُمِّيَ بذلك؛ لأَنَّهُ استَحَقَّ الرُّكُوبَ والتَّحمِيل، ويُجْمَع على: حِقَاق وحَقَائِق. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٤١٥ / مادة: حقق].

(٣) طَرُوقَة الفَحْل: هي أُنثاه، والمعنى أنها ناقَةٌ حِقَّةٌ يطْرُقُ الفَحْلُ مثلها. أي: يَضرِبُها ويَعْلو مثلَها فِي سِنِّها. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٦/ ٦٧ / مادة: طرق].

(٤) الجَذَعَةُ -بفَتْح الجيم، والذال، والعين، وآخره هاء التأنيث-: أَصْل الجَذَع مِنْ أَسْنان الدَّوابِّ: هو ما كان منها شَابًّا فَتِيًّا، فهو من الإِبِل: ما دَخَلَ في السَّنَة الخامسة، ومِنَ البقَر والمَعْز: ما دَخَلَ في السَّنَة الثانية. وقيل: البَقَر في الثالثة، وَمِنَ الضَّأْن: ما تَمَّتْ له سَنَةٌ. وقيل: أَقَل منها. ومنهم مَنْ يُخالِف بعض هذا في التَّقدير. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٢٥٠ / مادة: جذع].

(٥) أي: جَذَعَتْ مُقَدَّم أسنانها. أي: أسقَطَتْه. وقيل: لِتَكامُل أسنانِها بالكَمال. أي: مع كَمال السِّنِين في الجميع، مع الطَّعْن فيما بَعْدُ. ينظر: «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري [١/ ٣٤٠].

فإذا زادَتْ واحدًا على الخمسة والسبعين: ففيها ابنتا لَبُون إلى أن تبلغَ تسعين.

فإذا زادَتْ واحدًا على التِّسعين: ففيها حِقَّتان إلى أن تبلغَ عشرين ومئة.

فإذا زادَتْ على العِشرين والمئة واحدًا: ففيها ثلاث بنات لَبُون إلى أن تبلغَ ثلاثين ومئة.

فإذا بلَغَتْها: ففيها ابنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ إلى أن تبلغَ أربعين ومئة.

فإذا بلَغَتْها: ففيها حِقَّتان وابنةُ لَبُونٍ إلى أن تبلغَ خمسين ومئة.

فإذا بلَغَتْها: ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ إلى أن تبلغَ ستِّين ومئة.

فإذا بلَغَتْها: ففيها أربعُ بناتِ لَبُونٍ إلى سبعين ومئة.

فإذا بلَغَتْها: ففيها ثلاثُ بنات لَبُونٍ وحِقَّةٌ إلى أن تبلغَ ثمانين ومئة.

فإذا بلَغَتْها: ففيها حِقَّتان وابنتا لَبُون إلى تسعين ومئة.

فإذا بلَغَتْها: ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ وابنةُ لَبُونٍ إلى أن تبلغَ مئتَيْنِ.

فإذا بلَغَتْها: كان المُصَدِّق[١] بالخِيار بين أنْ يَنْظُر، فإنْ كان الأفضل لأهل السُّهْمَان[٢] خمس بنات لَبُون أخَذَها، وإن كان الأفضل [ق/ ٤٧/ ب] أربع حِقَاق أخَذَها.

وفي كلِّ زيادةٍ بعد المئتَيْنِ: في كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبُون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وإذا لم يُوجد عنده الفَرِيضَة، ووجدَ عنده ما هو أعلى سِنًّا منها، فإنْ تطَوَّع بها أخَذها، ولم يَرُدَّ عليه شيئًا، وإلَّا رَدَّ عليه ما بين الفريضتَيْنِ، إنْ شاء شاتَيْنِ أو عشرين درهمًا.

---

(١) المُصَدِّقُ: هو آخِذُ الصدقة مِن صاحب المال ليَصْرفها في وجُوهها. ينظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول [٤/ ٢٦٨].

(٢) السُّهْمَانُ: جَمْع: سَهْم، والسَّهْم: واحد السِّهام. والسَّهْم: النصيب، والجمع: السُّهْمان. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٥/ ١٩٥٦/ مادة: سهم].

ولا يجوز إعطاءُ قيمة الفَرِيضَة من العَين، ولا من الوَرِق، فإنْ فعَل ذلك لَمْ يَجُزْ، وكانت الفَرِيضَةُ عليه بحالها؛ لأنَّ الزَّكَاةَ إذا وجبَتْ في جنسٍ لم تُؤخَذْ إلَّا منه، إلَّا أن يكونَ المذكورُ من الحقِّ من غير الجنسِ، فيُؤْخَذ منهم.

فإنْ ضلَّتْ إِبلُه أعوامًا، ثمَّ وجَدَها؛ زكَّاها عن جميعِ الأعوامِ، فإنْ أبدلَها قبلَ الحَوْلِ ببقَرٍ أو غنَمٍ؛ فلا زكاةَ عليه، ويَسْتَأنِف في البَدلِ حَوْلًا كاملًا، وسواء كانت الْإِبِلُ لواحدٍ أو لجماعةٍ، إذا كانوا بها خُلَطاء.



بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

إذا قيلَ لكَ: في كمْ مِن البَقَر تجبُ الصَّدقةُ؟

تقول: في ثلاثينَ بقرةٍ تَبيعٌ[1]، إذا كانت سَائِمَةً وحالَ عليها الحَوْلُ.

فإنْ كانت عَجَاجِيل[2]: ففيها أحدُها، فإنْ كانت ممَّا يُتَّجَرُ فيها؛ ففي صُلْبِ المالِ الزَّكَاةُ، ولا شيءَ في زيادتها حتَّى تصيرَ أربعينَ.

فإذا صارت أربعين: ففيها مُسِنَّةٌ، ولا شيءَ في زيادتها حتى تصيرَ ستِّين.

فإذا بَلَغَتْها: ففيها تَبيعَانِ، وليس فيما بين ذلك صدقةٌ حتى تبلغَ سبعين.

فإذا بَلَغَتْها: ففيها تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ [ق/ ٤٨/ أ]، ولا شيءَ في زيادتها حتى تبلغَ ثمانين.

فإذا بَلَغَتْها: ففيها مُسِنَّتَانِ، ولا شيءَ في زيادتها حتى تبلغَ تسعين.

فإذا بَلَغَتْها: ففيها ثلاث تَبيعاتٍ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغَ مئة.

فإذا بَلَغَتْها: ففيها مُسِنَّةٌ وتَبِيعَانِ، وما زاد على المئةِ ففي كلِّ ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، وسواء كانت الثَّلاثون لواحدٍ، أو لجماعةٍ إذا خَلَطوا.

❁❁❁

---

(١) التَّبِيعُ: وَلَدُ البقرة في أول سَنَةٍ، والأُنْثَى تَبِيعَةٌ، والجمع: تِبَاعٌ. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/ ٤٤/ مادة: تبع].

(٢) العَجَاجِيلُ: جمع: عِجْل وعِجَّوْلٌ. والعِجْلُ: ولد البقرة، وَالأُنْثَى عِجْلَة. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١/ ٢٣٩].

باب صَدقة الْغَنم

إذا قيلَ لك: في كمْ تجبُ الزَّكَاةُ مِن الغنَم؟

تقول: في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ إذا كانت سَائِمَةً وحالَ عليها الحَوْلُ، وإن كانت خِرَافًا وحُمْلانًا؛ ففيها أحدُها، وإن كانت عِجَافًا[1]؛ ففيها أحدُها، ولا شيءَ في زيادتها حتى تبلغَ عشرينَ ومئة.

فإذا بَلَغَتْها وزادَتْ واحدة: ففيها شاتان، ولا شيءَ في زيادتها حتَّى تبلغَ مئتينِ.

فإذا زادَتْ على المئتيْنِ واحدةً: ففيها ثلاثُ شِياه إلى أن تبلغَ ثلاث مئة، وفي زيادتها بعد الثَّلاث مئة في كلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، وسواء كانت مَعْزًا أوْ ضَأْنًا.

ولا يَأخُذ الرُّبَّى[2]، وهي التي تُرَبِّي ولدَها، ولا المَاخِض[3]، ولا ذَاتَ الدَّرِّ[4]، ولا فَحْلَ الغَنَم[5]، ولا يُؤخَذ الرُّذَالُ[6] من المالِ، والفَرِيضَةُ: العَدْلُ، وهو بين رُذَال المالِ وبين كَرائمهِ.

---

(١) جَمْعُ: عَجْفَاء، وهي المَهْزُولة من الغَنَم وغيرها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ١٨٦/ مادة: عجف].

(٢) **الرُّبَّى**: التي تُرَبَّى في البيت من الغنَم؛ لَأجْلِ اللَّبن. وقيل: هِيَ الشاةُ القريبة العهد بالوِلادة، وجمْعُها: رُبَابٌ بالضَّمِّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ١٨٠/ مادة: رَبَبَ].

(٣) **المَاخِضُ**: التي في بطنها ولَد. وقيل: المَاخِضُ مِن النِّساء والإبل والشَّاء: المُقْرِبُ، وهي التي دنَا وِلادُها وقد أخَذَها الطَّلْقُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣٠٦/ مادة: مخض]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/ ٤٧/ مادة: مخض].

(٤) أي: ذَات اللَّبن.

(٥) **فَحْل الغَنَم**: هو الكَبْش من الضَّأن، والتَّيْس مِن المَعْز، المُعَدَّيْنِ للضِّرَاب. ينظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير [٣/ ٤٧]. و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ١٠٧].

(٦) **الرُّذَال** -بضم الراء-: هو الخَسِيس، أو الرَّدِيء مِن كل شيء. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢٩/ ٦٦ / مادة: رذل].

فإن كانت ممَّا يُتَّجَرُ فيها؛ فلا شيءَ عليه فيها، والزَّكاةُ في صُلْبِ المالِ، فإنْ حالَ عليها الحَوْلُ إلَّا يومًا، ثمَّ باعَها بإبلٍ، أوْ بقرٍ؛ استأنَفَ الحَوْلَ في البَدلِ، فإنْ حالَ عليها الحَوْلُ إلَّا يومًا وهي حوامِلِ فتوالدَتْ [ق/ ٤٨/ ب]، ثم ماتَتِ الأمهاتُ؛ كان في أولادها الزَّكاةُ؛ لأنَّ لها حُكْمُ الأمَّهاتِ.

فإنْ ضربَتْ فيها فحولُ الظِّبَاء(١)؛ لم يكن في أولادها الزَّكاةُ، وكذلك لو باعَها قبل الحَوْل، فحال عليها الحَوْلُ في يد المُشْتَرِي، ثمَّ ظهَر بها عَيْبٌ، فرَدَّها المُشْتَرِي؛ فلا زكاةَ عليهما، ولا يُضَمُّ إبلٌ إلى بقَرٍ، ولا بقَرٌ إلى غنَمٍ، ويُضَم العِرَابُ(٢) إلى البُخْتِ(٣).



---

(١) جَمْع: ظَبْي والأنثى ظَبْيَة، وهو جنسُ حيواناتٍ مِن ذوات الأَظْلاف والمُجَوَّفات القُرُون، أشهرها الظَّبي العربي، ويقال له: الغَزال الأعفر. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٥٧٥].

(٢) العِرَاب من الإِبِل: خلاف البُخَاتِيّ، تكون لها أَسْنِمَةٌ صِغار، والعِرَابُ مِن البَقَر: نَوْعٌ حِسَانٌ كَرَائِم جُرْد مُلْس، وَخَيْلٌ عِرَابٌ: خلاف البَرَاذِين. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٤٠٠ / مادة: عرب]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٢/ ٤٠٤ / مادة: درب].

(٣) البُخْتُ: جمع بُخْتِيّ، وهو الذي تَوَلَّد مِن العربيّ والعَجَمِيّ، منسوب إلى بُخْتَ نَصَّر. وقد قيل: البُخْت دَخِيل في العربية، وهو أَعجَمِيّ مُعَرَّب، وهي جِمَالٌ طِوَال الأعناق، الواحد: بُخْتِيّ، يقال: جَمَل بُخْتِيٌّ وناقة بُخْتِيَّة. وتُجْمَع على: بُخْتٍ وبَخَاتٍ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/ ٩/ مادة: بخت].

بَابُ صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ[١]

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في خمسٍ من الإِبِلِ بين خمسِ أُناسٍ، أو ثلاثينَ منَ البَقَرِ بينَ جماعةٍ، أو أربعينَ شاةٍ بينَ جماعةٍ أيضًا؟

تقول: إذا كانوا بها خُلَطَاء -والخُلْطَةُ: بأنْ يكون مَسْرحُها[٢]، ومُرَاحُها[٣]، وحِلَابُها[٤]، وَوِرْدُها[٥]، وفُحُولُها[٦] واحدًا-: ففيها الزَّكَاةُ على حسب أملاكِهم منها، وكذلك إذا كانوا خَلِيطَيْنِ بِنِصَابَيْ مالٍ من الغَنَم؛ ففيها شاةٌ.

---

(١) الخُلَطَاء في صَدَقَةِ الماشية على وجهَيْنِ:

أ- أحدهما: أن يكونا شريكيْنِ لا يتميَّز مالُ أحدهما من مال صاحبه؛ لاشتراكهما في أعيانهما.

ب- والوجه الثاني: أن يكون لكل واحد منهما إبل على حِدَة، فيخلطانها ويَجْمعانها على راعٍ واحد، فيكون لِمَا يلزمهما مِن مَئُونة الرعْي والسَّقْي وغيره، والعربُ تُسَمِّيهم: الخُلَطَاء والخُلَّيْطَى. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [٧/ ١٠٧]. و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» له [ص/ ١٤٦-١٤٧].

(٢) المَسْرَحُ -بفتح الميم والراء: هو المكان الذي ترعَى فيه الماشية. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ١٦١].

(٣) المُرَاحُ -بضم الميم-: هو موضع إراحة الإِبِل والبقَر والغنَم، وفَتْحُ الميم فيه خطأ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/ ٣٥٢].

(٤) الحِلَابُ: اللَّبَنُ الَّذِي يُحْلَبُ. والمِحْلَبُ: الإناء الذي يُحْلَب فيه اللبن. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٤٢١/ مادة: حلب].

(٥) الوِرْدُ -بكسر الواو-: الماءُ الَّذِي يُورَدُ، يقال في نَوْبَة شُرْب الإِبِل: هذا يوم وِرْدِها. أي: نَوْبَة شُرْبِها. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم [٦/ ٣١٥].

(٦) جَمْع: فَحْل، وهو الكَبْش من الضَّأن، والتَّيْس من المَعْز. وقد تقدم التعريف بذلك.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَوْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1].

وقد أجمعوا جميعًا على أنَّهما إذا كانا خَلِيطَيْنِ في ثمانين شاةٍ؛ ففيها شاةٌ، فقد أوجبَتِ الخُلْطَةُ إسقاطَ حقٍّ وجَبَ في الأموال؛ لأنَّهما لو انفردا بأملاكهما؛ لوجَب على كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ.

فدَلَّ خبَرُ رسولِ الله ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». وفي ذلك دلالةٌ على ما نذهب إليه، وذلك أنَّ التَّفرقةَ [ق/ ٤٩/ أ] تُسْقِطُ الحقَّ.

وكذلك الجمعُ يُوجِب حقَّ نِصَابٍ واحدٍ، وكان قبلَ الجمعِ لغيرِ النِّصَابِ، فجُمِعَ حتى يصيرَ نِصَابًا؛ ليُوجِبَ حقًّا لم يكن في المالِ قبلَ جَمْعه، وهذا إيجابٌ لم يُوجبه الله تعالى، وتفرقةُ المالِ حتى يَكْثُرَ فيه الحقُّ هو مِن جنسِ ما لم يَفْرضه اللهُ ﷻ.

فإنْ كان رَجُلٌ بنِصَابِ مالٍ خليطًا، وله أقلُّ مِن نِصَابِ مالٍ منفردًا، أو أكثر من نِصَاب مالٍ؛ زكَّى عمَّا هو فيه خليطٌ، على حسبِ ما يجبُ عليه، ويُضِيفُ ما انفردَ به إذا اجتمعَ فيما وجَبَ من الحقِّ عليه ويُزَكِّيه.

❁❁❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحيل / باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة [رقم/ ٦٥٥٥]، وأبو داود في كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة [رقم/ ٤٨٩]، والنسائي في كتاب الزكاة / باب زكاة الإبل [رقم/ ٢٤٤٧]، من حديث أنس بن مالك ﷺ به.

باب زكاة ما أنبتت الأرض

إذا قيلَ لكَ: في كمْ تجبُ الزَّكاةُ ممَّا أنبتَتِ الأرضُ؟

فقُل: في خمسةِ أَوْسُقٍ، فإنْ نقَصَ مِن ذلك شيءٌ فلا زكاةَ فيه، وسواءٌ كان ذلك بُرًّا[1] أو شَعِيرًا، أو ذُرَةً، أو عَدَسًا، أوْ حِمَّصًا، أو ما كان بمعنى ذلك من جميعِ الحُبوبِ، ولا يُضافُ الشَّعِيرُ إلى الذُّرَة، ولا الذُّرَةُ إلى الشَّعِير، وكذلك جميعُ الحبوبِ لا يُضاف بعضُها إلى بعضٍ، فإذا بلَغ كلُّ صنفٍ خمسةَ أَوْسُقٍ زكَّاها.

والوَسْقُ: سِتُّون صاعًا.

وَالصَّاعُ: أربعةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ.

وَالمُدُّ: رِطْلٌ وثُلثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، والحقُّ يجبُ في وَقْتِ الحصادِ وجَمْعِه.

والحُجَّةُ في ذلك: ما قاله اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وليس في كلِّ الخُضَرِ، ولا في جميعِ الفواكهِ -إذا أُكِلَتْ رَطْبةً- زكاةٌ حتى تُجفَّفَ، وتبْلُغَ بعدَ التَّجفيفِ [ق/ ٤٩/ ب] خمسةَ أَوْسُق، والزَّكاةُ فيها على حسبِ أَرْضِها إذا كانت صُلْحًا، وماؤُها سَيْحًا[2]؛ ففيها العُشْرُ، وإنْ كانت تُسْقَى بالدَّوالِي[3]

---

(١) البُرُّ -بضم الباء وتشديد الراء-: القَمْحُ، الوَاحِدَة بُرَّةٌ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٤٣/ مادة: برر].

(٢) يقال: سَاحَ في الأرض يَسِيحُ سِيَاحَةً؛ إذا ذَهَب فيها، وأصلُه مِنَ السَّيْح، وهو الماء الجارِي، المنبَسِطُ على وَجْه الأرض. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٤٣٢ / مادة: سيح].

(٣) الدَّوَالِي: واحِدُها: دَالِيَة، وهي الدَّوْلَاب تُدِيرُه البَقَرَة. وقيل: الدَّالِيَة: جِذْع طويل، يُرَكَّب تَرْكِيب مَدَاقّ الأُرْز، وفي رأسه مِغْرَفة كبيرة يُسْتَقَى بها. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِيّ [١/ ٢٩٣]. و«المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ١٦٧].

والنَّوَاضِحِ[1]؛ ففيها نصفُ العُشْرِ، وإن كانت تُسْقَى مرةً سَيْحًا، ومرَّةً بالدَّوَالِي؛ ففيها الزَّكَاةُ على حَسبِ ذلك.

والزَّعْفَرَانُ[2] والعُصْفُرُ[3] وما أشبههما من نباتِ الأرضِ، إذا كان وَقْتَ الحَصْدِ وحُصِدَ؛ قُوِّمَ، فإن كانت قيمتُه تَفِي بنِصَابِ مالٍ؛ وجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ، وإن كان لا يَفِي بنِصَاب مالٍ؛ فلا زكاةَ فيه، وما زاد على الخمسةِ الأَوْسُق فَبِحِسَابه.



---

(١) النَّوَاضِحُ: الإِبل التي يُسْتَقَى عليها، واحدُها: نَاضِحٌ. وقيل: النَّاضِحُ: البَعِير أو الثَّوْر أو الحِمَار الذي يُسْتَقَى عليه الماء، والأنثى: نَاضِحَة. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٢/ ٦١٩/ مادة: نضح].

(٢) الزَّعْفَرَانُ: نبات قرَميٌّ مُعمَّر من الفصيلة السَّوْسَنِيَّة، منه أنواعٌ برّية، ونوعٌ صِبْغِيٌّ طِبِّيٌّ مشهور. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٣٩٤].

(٣) العُصْفُرُ -بضم العين والفاء-: نباتٌ صَيْفِيٌّ من الفصيلة المركبة، أُنبوبيّة الزهر، يُسْتَعمل زَهْرُه تابلًا، ويُسْتَخرج منه صِبْغ أحمر يُصْبَغ به الحرير ونحوه. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/ ٢١٠/ مادة: عصفر]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ٦٠٥].

باب زكاة العين والورق

إذا قيلَ لكَ: في كمْ تجبُ الزَّكَاةُ من العَيْنِ[1] والوَرِقِ[2]؟

فقُل: في عشرينَ دينار رُبع العُشْر، وفي مئتي درهم رُبع العُشْر، ولا يُضَمُّ عينٌ إلى وَرِقٍ، ولا وَرِقٌ إلى عينٍ حتى يَمْلِكَ مِن كلِّ واحدٍ منهما نِصَابًا، وفي زيادتهما -قلَّ أو كثُرَ- الزَّكَاة.

وليس في الحُلِيِّ الزَّكَاة، إلَّا أنْ يُتخَذَ لغير الزِّينة، فإذا اتُّخِذَ لِلْكِرَاء[3]؛ ففيه الزَّكَاةُ، وإذا أبْدَلَ العينَ بالوَرِق، والوَرِقَ بالعينِ؛ لم يكن عليه زكاةٌ، واستأنَف به حَوْلًا ما لم يفعل ذلك عامدًا.



---

(١) العَيْنُ: هو المَضروب من الذهب، خلافُ الوَرِق، والعيْنُ أيضًا: النقد من الدراهم والدنانير ليس بعَرَضٍ. وقد يقال لغير المَضْرُوب عينٌ أيضًا. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/ ٩٤]. و«المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٤٤٠ / مادة: عين].

(٢) الوَرِق: هي الدراهم المَضْرُوبَة من الفِضَّة، وفي الوَرِق ثلاثُ لغات: فَتح الواو وكَسْر الراء، وفَتح الواو وتَسْكين الراء، وكَسْر الواو وتَسْكين الراء. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٥٤ / مادة: رقة].

(٣) يعني: للتجارة والاستئجار.

بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في الخَيْلِ، والحَمِيرِ، والرَّقِيقِ، والجَوَاهِرِ؟

فقل: لا زكاةَ فيها، إلَّا أنْ تُتَّخَذَ لِلتِّجَارَةِ؛ فالزَّكَاةُ في صُلْبِ المالِ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ [ق/ ٥٠/ أ] أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ، وَالْكُسْعَةِ، وَالنُّخَّةِ صَدَقَةٌ»[(١)].

فالجَبْهَةُ: الخَيْلُ.

وَالكُسْعَةُ: الحَمِيرُ[(٢)].

وَالنُّخَّةُ: الرَّقِيقُ[(٣)].

والحُجَّةُ أنْ ليسَ في الجَوَاهِرِ زكاةٌ: ما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ أنْ لا زكاةَ فيها.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٣/ ٢٥٤]، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «جامع المسانيد» [٥/ ٥٠٧]، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» [٤/ ١٨١٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٢٠٢]، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه به.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٣/ ٦٩].

(٢) وقيل: الكُسْعَةُ: الرَّقيق، مِنَ الكَسْع، وهو ضَرْب الدُّبُر. وقيل: الكُسْعَةُ: النُّكْتَة البَيْضَاء التي تكون في جَبْهة كل شيء، الدَّابَّةِ وغيرها، وقِيلَ: تكون في جَنْبها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ١٧٣/ مادة: كسع]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٢٢/ ١٢٣ / مادة: كسع].

(٣) وقيل: الحَمير. وقيل: البَقَر العَوامِل، وتُفتَحُ نونُها وتُضَمُّ. وقيل: هي كل دَابَّةٍ استُعْمِلَت. وقيل هي في البَقَر العَوامِل: بالضم، وفي غيرها: بالفتح. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ٣١/ مادة: نخخ].

بَابُ ذِكْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ المَعَادِنِ

إذا قيل لك: ما تقول فيما يُسْتَخْرَجُ من المَعَادِنِ؟

فقل: لا زكاة فيه، ويَسْتَأْنِف به حَوْلًا.

والحُجَّةُ في ذلك: أنَّ العِلَّةَ التي كانت بها الزَّكَاة ليست بموجودةٍ عند مِلْك ما اسْتُخْرِجَ من المَعَادِنِ؛ لأنَّ الزَّكَاة إنما تجبُ بأوصافٍ، فمنها الحَوْلُ، فإذا عُدمَتْ صفةٌ مِن صفاتِ ما تجبُ به الزَّكَاةُ؛ بطلَتِ الزَّكَاةُ.



بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ فيمنْ وَرِثَ عَرْضًا مِن العُرُوض[1]، فحالَ عليه الحَوْلُ مِن وَقْت إِرْثه؟

تقول: لا زكاةَ عليهِ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ مِن أنَّ ذلك لا زكاةَ فيه حتَّى يَبيعَه بعينٍ، أو وَرِقٍ، ويُسْتَأْنفُ الحَوْلُ في العينِ والوَرِقِ، فتجبُ الزَّكَاةُ.

وكذلك إذا اشترى عَرْضًا من العُرُوض، فإنْ نوَى في حالِ الشِّراءِ التِّجَارَةَ؛ زكَّاه إذا حال عليه الحَوْلُ، وإنْ لم يَنْوِ عند الشِّراءِ أنَّه لِلتِّجَارَةِ، ثمَّ حالَ عليه الحَوْلُ؛ فلا زكاةَ فيه، وإن نوى عند الشِّراءِ أنه لِلتِّجَارَةِ، ثمَّ نوى بعد [ق/ ٥٠/ ب] ذلك القِنْيَةَ[2] لها؛ فلا زكاةَ عليه، وإن نوى عند الشِّراءِ له القِنْيَة، ثمَّ نوى بعد ذلك أنها لِلتِّجَارَة؛ ففيها الزَّكَاةُ.

وإذا اشترى السِّلْعَةَ بأقل مِن نِصَاب مالٍ في أولِ الحَوْلِ، ثمَّ حالَ عليها الحَوْلُ وقيمتُها أكثرُ من نِصَاب مالٍ؛ فلا زكاةَ عليه، بل يَسْتَأْنِفُ مِن وَقْتٍ كَمُلَ فيه النِّصَابُ حَوْلًا ويُزَكِّيه، وإنِ اشتراها بنِصَاب مالٍ، ثمَّ انخفضَتْ قيمتُها في بعض الحَوْل، ثمَّ ارتفعَتْ في آخر الحَوْلِ حتَّى كَمُلَ فيها النِّصَابُ؛ زكَّاها.

---

(١) العُرُوضُ: الأَمْتِعة التي لا يَدْخُلها كَيْلٌ، ولا وَزْن، ولا يكون حيوانًا، ولا عَقارًا، تقول: اشْتَرَيْتُ المَتاعَ بِعَرْضٍ. أي: بِمَتَاعٍ مثله، وعارَضْتُه بِمَتَاعٍ، أو دَابَّةٍ أو شيءٍ مُعارَضةً؛ إذا بادَلْتَه به. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٧/ ١٧٠ / مادة: عرض].

(٢) القِنْيَةُ -بضم القاف وكَسْرها-: المِلْكُ. وقيل: هي كل ما اكتُسِبَ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٩/ ٣٥٦ / مادة: قني].

فإنْ باعَها في بعض الحَوْل، فصار رِبْحُها مثل النِّصَاب، ثمَّ تمَّ الحَوْلُ؛ زَكَّى عن الجميع، وكذلك إذا كان مالكًا لِنصَاب مالٍ في أول الحَوْل وتَجَر[1] بِه، فأفاد بين أوَّلِه وآخِره مالًا؛ زكَّى عن جميع ذلك، وكذلك إذا كانت له دارٌ، فأجَّرَها حَوْلًا بنِصَاب مالٍ، ثمَّ حالَ عليه الحَوْلُ؛ زكَّى عن ذلك.



(١) تَجَر: لغة فصيحة في اتَّجَر. يقال: تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْرًا وتِجَارَةً. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٦/ ١٢٧ / مادة: تجر].

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في زكاةِ الفِطْرِ؟

تقول: السُّنَّةُ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك ما رُوِيَ عنه عليه السلام، أنه أوجَبَ الزَّكَاةَ على كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ بالِغٍ وغير بالغٍ، ذَكَرٍ وأُنْثى[1]، فعلى كل مالك لهذا المقدار أنْ يتصَدَّقَ به، وهو صَاع مِن بُرٍّ، أوْ صَاع من شعيرٍ، أوْ صَاع مِن أَقِطٍ[2]، أو صَاع مِن زَبيب، أو صَاع من تَمْر.

والصَّاعُ: خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وهو أربعةُ أمدادٍ.

والمُدُّ: رِطْلٌ وثُلثٌ، فيُزَكِّي الرَّجُلُ عن [ق/ ٥١/ أ] نفسه، وعن ولده، وعن زَوْجته، وعن عَبِيده، وعن إمائه إذا كانوا مسلمين، وإن كانوا مشركين فلا زكاةَ عليه فيهم؛ لأنَّ الزَّكَاةَ طهارةٌ، والكفارُ لا طهارةَ لهم إلَّا بالإسلامِ، وعليه زكاةُ عَبِيده إذا كانوا آبِقِين[3]، أوْ غُيَّبًا.

فإنْ كان لا يَمْلِكُ ما يتصَدَّق به؛ فله أنْ يأخُذَ صدقةَ الفِطْر، ثمَّ يتصَدَّقُ بها، وإنْ مَلَكَ صدقةً واحدةً؛ فرَّقَها على أهل بيتِه حتى يَعُمَّهم، فإذا انتهَتْ إلى آخِرهم نُظِرَ: فإنْ كان بهم حاجةٌ إليها؛ أكَلوها، وإلَّا أعطوها للأجنبيِّ.

وإذا اشترى عبدًا قبلَ أن يرَى هلالَ شوالٍ بساعةٍ ثمَّ هَلَّ؛ زَكَّى عنه، وكذلك إذا وُلِدَ له مولودٌ قبل أن يرَى هلالَ شوالٍ بساعة ثمَّ هَلَّ؛ زَكَّى عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري في أبواب صدقة الفطر/ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك [رقم/ ١٤٤٠]، ومسلم في كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [رقم/ ٩٨٤]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ». لفظ البخاري.

(٢) **الأَقِطُ:** هو لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِر، يُطْبَخُ به. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٥٧/ مادة: أَقِطٌ].

(٣) جَمْع: آبِقٌ، مِن الإِباق، وهو هُرُوبُ العبد مِن سَيِّده. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٠/ ٣/ مادة: أبق].

بَابُ ذِكْرِ الفَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَسْمِ الصَّدقَاتِ

إذا قيلَ: ما الفرضُ في الزَّكَاة؟

تقول: النيَّةُ وتَفْرقتها في أهلِ السُّهْمَانِ.

فالحُجَّةُ في النيَّة: ما تقدَّم ذِكْرُه وشَرَحْناه.

والحُجَّةُ في تفرُّق ذلكَ في أهلِ السُّهْمَانِ: ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

فالفقراءُ: همُ المحتاجون.

والمساكينُ: همُ الذين لا حاجةَ لهم، وليسوا بأغنياء.

والعاملين عليها: همُ الذين يتوَلَّوْن أخْذَها مِن النَّاسِ.

والمُؤَلَّفةُ قلوبهم: هُمْ مُشْرِكوا قريشٍ، وهذا سَهْمٌ قد سَقَطَ.

وفي الرِّقابِ: وهمُ المُكاتَبون.

والغارِمين: الذين عليهم الدَّيْنُ، ولا شيءَ لهم.

وفي سبيل الله: في الكُرَاعِ[1]، والسِّلاحِ، والجِهَازِ للمُجاهدين[2].

وابنُ السَّبيلِ: وهم المُنْقَطِعُ [ق/ ٥١/ ب] بهم في الأمصارِ، ولهم في أمصارهم ما يكونوا به أغنياء.

ولا يجوز تَفْرقتها في صِنْفٍ واحدٍ حتى تُفَرَّق في جميع الأصنافِ، وأقل ما يُعْطَى مِن كلِّ صِنْفٍ: ثلاثةُ أُناسٍ، وهذا إذا تولَّاهم الرَّجُلُ

---

(١) الكُرَاعُ -بضم الكاف، وفتح الراء-: اسمٌ لِجَمِيع الخَيْل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ١٦٥/ مادة: كَرَعَ].

(٢) تَجْهِيزُ الغَازِي: هو تَحْمِيلُه وإِعدادُ ما يَحْتَاج إِليْه في غَزْوِه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٨/ ٤١ / مادة: كمل].

بنفسِه، فأمَّا إذا دَفَعه إلى الإمام؛ فإنه يُحْصِي الأصنافَ في البلدانِ، ويُساوِي به السُّهْمانَ الثَّمانية، ثمَّ يُفرَّقُ فيهم على حسبِ الحاجةِ في كلِّ صِنْفٍ.

ولا ينْقُلُ الصَّدقةَ عن صِنْفٍ وفيهم محتاجٌ، فإذا اسْتَغنوا؛ نُقِلَ إلى الآخر، وإنِ اسْتَغنى الكلُّ؛ نُقِلَ إلى باب آخر، ولا يخْرج مِن المِصْر الذي وجَبَتْ فيه إلى غيره؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَجْعَلَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ**»[1]. فدَلَّ ذلك على أنَّها لأهلِ المِصْرِ دون غيرِهم، إلَّا ألَّا يوجَدَ بالمِصْر من الأصنافِ، فتكون للأقرب مِن ذلك المِصْر، تُفرَّق في أهلِ الأصنافِ من المُقِيمين به.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة [رقم/ ١٣٣١]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام [رقم/ ١٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلَى اليمَنِ، فقَالَ: «**ادعُهُم إِلَى شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». لفظ البخاري.

بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ فِي الزَّكَاةِ

إذا قيل لك: ما تقول في الشجر الذي يَحْمل التُّفَّاحَ، واللَّوْزَ، والفُسْتُقَ، وما أشبه ذلك؟

تقول: لا زكاة فيه، قَلَّ حَمْلُه أو كَثُرَ، وكذلك النَّخل الذي يَحْمل الطَّلْعَ[١]، والمَبَاطِخ[٢]، والمَبَاقِل[٣]، فلا زكاة فيها، قَلَّ ذلك أو كَثُر.

فأما ثمرُ النَّخل والكَرْم[٤] إذا أُكِلَ رُطَبًا، أوْ بِيعَ رُطَبًا؛ فلا زكاة فيه، فإذا جُفِّفَ فبَلغ ما في مثله الزَّكاة؛ زُكِّيَ مرة واحدة، ولا يُزَكِّيه وإنْ [ق/ ٥٢/ أ] بَقِيَ في يديه أعوامًا، وجميع أنواع الثمر يُضَمّ بعضها إلى بعضها، فإذا بلغَتِ المقدارَ زُكِّيَتْ، وإن لم تبلغ المقدار فلا زكاة فيها، وجميعُ الحبوب إذا أقامَتْ في يد المُزَكِّي عنها مِن وَقْت إحازتها أعوامًا؛ فلا زكاة فيها.

وإذا أعطى الرَّجُلُ صدقتَه لغَنِيٍّ لم يُجْزِه، أو لكافرٍ لم يُجْزِه، وإنْ أعطى لغير البالغ أجزَأه، وأقلُّ ما يُعْطَى الرَّجُلُ منها: نصفُ درهم، وأكثر ما يُعْطَى الرَّجُل منها: ما يُخرجه مِن حال الفقر إلى حال

---

(١) الطَّلْعُ: هو غِلاف يُشْبه الكُوز، ينفتح عن حَبٍّ منضودٍ فيه مادة إخصاب النخلة، ويُطْلَقُ الآنَ على مجموعة أعضاء التذكير في الزَّهْرة. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٥٦٢].

(٢) المَبَاطِخُ: جَمْع: مَبْطَخَة بفتح الطاء، وتُضَمّ، وهي مَكَان يَنْبت فيه البِطِّيخ بكثرة. ينظر: «النظم المستعذب» لابن بطال [٢/ ٣٤].

(٣) المَبَاقِلُ: جَمْع: مَبْقَلَة، وهي موضع البَقْل. يقال: كلُّ نبات اخضَرَّتْ له الأرض فهو بَقْلٌ. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٤/ ١٦٣٦/ مادة: بقل]. و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/ ٤٠٤].

(٤) الكَرْمُ: شُجَيْرَة من فَصِيلة الكَرْمِيَّاتِ، تُزْرَع مُنْذ القِدَم، تُعْطِي عَنَاقِيدَ العِنَب. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٧٨٤].

الغِنَى، ولا يجوز أنْ يُعْطِيَ منها مَن يَمُونُ[1] إلَّا أن يكون مِن المُكاتَبِين، أو الغارِمين، ويُعْطِي قَرابتَه مِن ذَوي الأرحامِ من العَصَبةِ إذا كانوا من أهلِ السُّهْمَانِ.

وإذا أخرجَ الزَّكَاةَ فقال: هذا عن مالي الغائبِ إن كان سالمًا، فإن لم يكن سالمًا فهو صدقةٌ، فكان مالُه سالمًا؛ أجزَأه.

والمَدِينُ يُزَكِّي عن الدَّيْن، والدَّائِنُ يُزَكِّي أيضًا إذا كان حَقُّه عند ثقةٍ، فإن لم يكن حقُّه عند ثقةٍ؛ فلا زكاةَ عليه، وكلُّ مَن غَصَب مالًا، أوْ سَرَقه؛ فلا زكاةَ عليه، وعلى ربِّ المالِ إذا قَدِرَ عليه أنْ يُزَكِّيَ لعامِه دون الأعوام الماضية، وكذلك إنْ هلَك منه مالٌ، ثمَّ وَجَده؛ لم يُزَكِّه إلَّا عن عامِه.

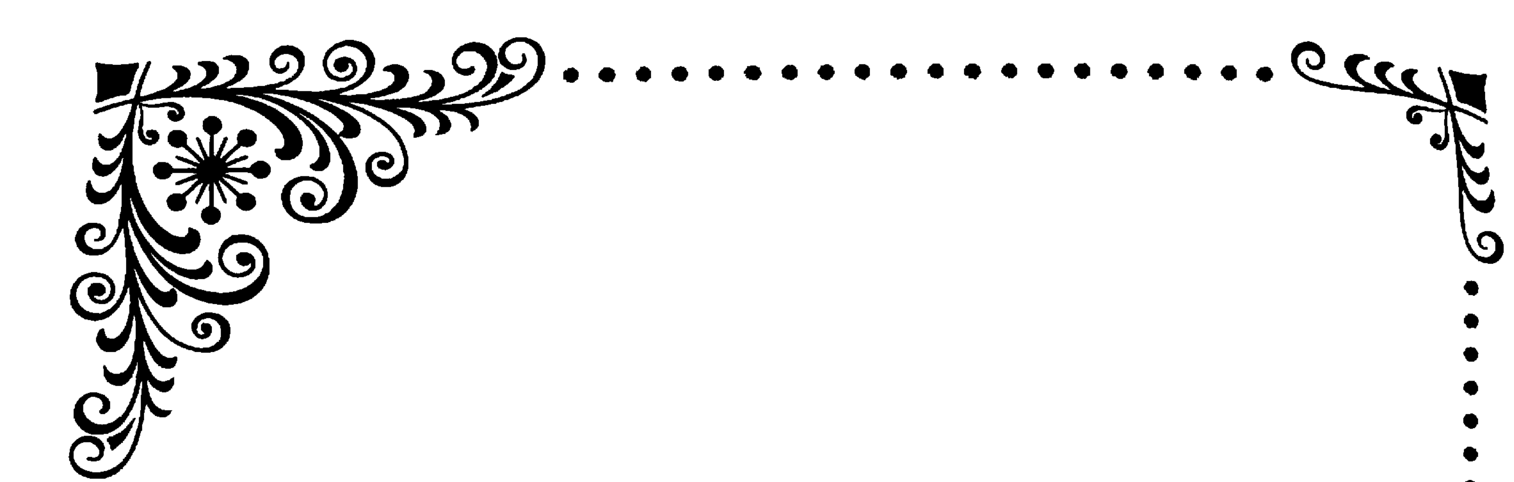
وإذا أسلف الزَّكَاةَ عن مالٍ قبل أنْ يَمْلِكه، ثمَّ مَلَكه؛ لم يُجْزِه ذلك، واستأنَفَ فيه الزَّكَاة، وإنْ أسلَفَ عن مالٍ قد مَلَكه قبل الحَوْل، ثمَّ افتقَرَ في آخرِ الحَوْلِ نُظِرَ: فإنْ كانَ تطوَّعَ بذلك؛ لم يَرْجِعْ، وإن كان الإمامُ استَسْلَفَ منه رَجَعَ بها عليه، فإنْ أعطاها لفقيرٍ [ق/ ٥٢/ ب] ثمَّ حالَ الحَوْلُ على الفقيرِ وهو غَنِيٌّ نُظِرَ: فإنْ كان غِنَاهُ منها أجزَأه، وإن كان مِن غيرها لَمْ يُجْزِه، وإذا وجبَتْ عليه الزَّكَاةُ، ففَرَّط في إخراجها، ثمَّ تَوِيَ[2] المالُ لزمَه الغُرْم.

❁❁❁

---

(١) يقال: مَانَ الرجلُ قومَه؛ إذا احْتَمَلَ مُؤْنَتَهُم، أي: قُوتَهُم. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٦/ ١٣٩/ مادة: مان].

(٢) تَوِيَ المال: إذا هَلَكَ وَذَهَبَ تَوًى، فهو تَوٍ وَتَاوٍ. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده [٩/ ٥٥٠].



كِتَابُ الصِّيَامِ



كِتَابُ الصِّيَام

إذا قيلَ لكَ: ما فَرْضُ الصَّومِ؟

تقول: خمسُ خِصَالٍ، وهي: العِلْمُ بالشَّهرِ، أوْ ما يقومُ مقامَه، والنِّيَّةُ، والإمساكُ عن الطَّعَام والشَّرابِ، والإمساكُ عن الجِمَاعِ، واستغراقُ طرفي المُفْترضِ.

فالحُجَّةُ في العِلْمِ بالشَّهرِ: ما قاله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمعنى ذلك: العلمُ مع المقامِ بالمِصْرِ، وذلك أنَّ المُشاهدةَ على ضربَيْنِ: مشاهدةٌ هي الرُّؤْيا، ومشاهدةٌ هي العِلمُ، وتلك مُشاهدةُ الأعمى؛ لأنَّه ممَّن قد لزمه الصَّومُ.

والحُجَّةُ في النِّيَّةِ: ما تقدَّم ذِكْرُه، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ ما يُؤَكِّد ما بيَّنَّاه؛ لأنَّه يقولُ: «**وَلَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ**»[(١)]. فهذا عامٌّ على جميع الأَيَّام كلِّها.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب النية في الصيام [رقم/ ٢٤٥٤]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل [رقم/ ٧٣٠]، والنسائي في كتاب الصيام/ ذِكْر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك [رقم/ ٢٣٣١، ٢٣٣٣]، وابن ماجه في/ [رقم/ ١٧٠٠]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٢٨٧]، مِن حديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». وفي رواية للنسائي: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». ولفظُ ابن ماجه: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قال ابنُ الملقن: «صَحَّحهُ الدَّارَقُطنِيّ والخطَّابِيُّ والبَيْهَقِيُّ وقال فِي «خلافِيَّاته»: رُوَاتُه ثِقَات، وقال التِّرْمِذِيُّ: وَقْفُه أصح». وقال ابنُ حجر: «إِسْنَادُه صَحِيح إِلَّا أنه اخْتُلِف فِي رَفعه وَوَقْفه، وَصوَّب النَّسَائِيُّ وَقْفَه، وَمِنهُم مَن لَمْ يذكر فِيهِ حَفْصَة». ينظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن [٢/ ٨٠]، و «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٢٧٥].

والحُجَّةُ عن الإمساكِ عن الطَّعَامِ والشَّرابِ: ما قاله تعالى إخبارًا عن مريمَ أنها قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

فَعُلِمَ: أنَّ الصَّومَ في لغةِ العَربِ هو الإمساكُ، ومِن ذلك ما أنشدَتْه العربُ(١):

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غيرُ صَائِمَةٍ تحتَ العَجَاجِ وخيلٌ تعْلُكُ اللُّجُما

والحُجَّةُ في الإمساكِ عن الجماعِ: ما قال اللهُ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فدلَّتِ الإباحةُ لذلك [ق/ ٥٣/ أ] باللَّيلِ على حَظْرِه بالنَّهارِ، وما قاله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأفادَنا بهذه الآيةِ أحكامًا ثلاثة: وهي الإمساكُ عن الطَّعَامِ والشَّرابِ، والإمساكُ عن الجِمَاعِ، والاستغراقُ لطَرَفي المُفْترضِ، ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

يعني بذلك: الولدَ، وما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنه ألزم الواطِئَ بالنَّهارِ عامدًا بالقضاءِ والكفَّارةِ(٢). فدلَّتِ السُّنَّةُ على حُكْمِ ما وجَبَ بِالنَّصِّ

---

(١) البيتُ للنابِغَةِ الذُّبْيَانِي في «ديوانه» [ص/ ١٦١].

ومرادُ المُؤلِّف مِن الشاهد: أنَّ الصوم يأتِي في لسان العرب بمُطْلَق الإمساك، والخيلُ الصِّيام: هي القِيَامُ التي ليسَتْ في قِتال، وأمَّا الأُخْرَى التي تَعْلُكُ اللُّجُمَا: فهي التي قد هُيِّئَتْ للقتال. ينظر: «المعاني الكبير» لابن قتيبة [٢/ ٩١٥].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان [رقم/ ٢٣٩٣]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ١٩٥٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/ ١١٨]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ١٩٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٧٨٥٠]، من طريق =

عنِ الله تعالى مِن حَظْرِ ذلك بالنَّهارِ.

والحُجَّةُ في استغراقِ طرفَي المُفترضِ: ما قالهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فدَلَّ ذلك على استغراقِ طرفَي المُفترضِ، وذلك مِن وَقْتِ طُلوعِ الفجرِ الأوَّلِ إلى وَقْتِ غُروبِ الشَّمسِ، وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على ذلك، فحَصَلَ في اتِّفاقها ما وجَبَ بِالنَّصِّ عن الله تعالى.

❁ ❁ ❁

= هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِ بَيْتِي فَمَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِ بَيْتِي، قَالَ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ».

قال ابنُ عبد البر: «وهشامُ بن سعد لا يُحتَج به في حديث ابن شهاب». وقال ابنُ القطان: «عِلَّةُ هذا الحَدِيث ضَعفُ هشام بن سعد». وفي الباب - فيما يتعلق بالقضاء والكفارة معًا- شواهد كلها معلولة. ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [٧/ ١٦٨]، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان [٣/ ٤٣٥]. و«إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير [٢/ ٢٨٥].

بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي الصَّوْمِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ فيمَنْ أكَلَ عامدًا في شهرِ رمضانَ؟

تقول: القضاءُ والعقوبةُ، ولا كفَّارةَ عليهِ.

والحُجَّةُ في تَرْكِ الكفَّارةِ: أنَّ اللهَ جلَّ ثناؤُه أباحَ ذلكَ للمريضِ والمُسافرِ، وأوجَبَ فيه القضاءَ بقولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فأوجَبَ القضاءَ مع الإباحةِ بلا كفَّارةٍ، فكذلك القضاءُ في العَمدِ مع العقوبةِ بلا كفَّارةٍ.

فإنْ وَطِئَ عامدًا: فالقضاءُ والكفَّارةُ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: [ق/ ٥٣/ ب] أنه ألزمَ الواطِئَ القضاءَ والكفَّارةَ(١).

فإنْ وَطِئَ ناسيًا: فلا قضاءَ ولا كفَّارةَ، قياسًا على الأكلِ ناسيًا؛ لأنَّ عِلَّتَهما واحدةٌ.

فإنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ(٢): فلا قضاءَ عليهِ ولا كفَّارةَ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

وإنِ استقاءَ: فعليهِ القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليهِ.

والحُجَّةُ: الاتِّفاقُ.

وإذا احتقَنَ أو تداوَى بما يَصِلُ إلى باطنِ جَسدِه: فعليه القضاءُ ولا كفَّارةَ.

---

(١) مضى تخريجه آنفًا.

(٢) ذَرَعَهُ الْقَيْءُ: أي سبقَه وغلَبَه في الخرُوج. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ١٥٨/ مادة: ذرع].

والحُجَّةُ في إيجابِ القضاءِ: أنَّ الله تعالى حرَّم علينا في الصَّومِ أنْ نُوصلَ إلى باطنِ الجسدِ شيئًا من الغِذاءِ وغيرِه، فكيفَ وَصَلَ ذلك إلى باطنِ الجسدِ فقد أفطَرَ به الصَّائمُ، وإن كان قد خالَفَ على سبيلِ جهةِ التَّعدِّي، فلهذه العِلَّةِ ما سَقطَتِ الكفَّارةُ، ووجَبَ القضاءُ.

وإن بلَع الحَصا والدَّراهم، أوْ ما أشبه ذلك: فعليه القضاءُ بلا كفَّارةٍ، وقد أجمعوا جميعًا على حُكْم ذلك.

وإذا وَطِئَ وهو يرَى أنه ليلٌ ثمَّ عَلِمَ أنَّه نهارٌ: فعليه القضاءُ ولا كفَّارةَ.

وإنْ أكَل وهو يرى أنه ليل ثم عَلِم أنَّه نهارٌ: فعليه القضاءُ ولا كفَّارةَ.

وكذلك إذا وَطِئَ دون الفَرْج: فعليه القضاءُ ولا كفَّارةَ، فإنْ نَظَر فأدامَ النَّظرَ فأنْزَلَ؛ فلا قضاءَ ولا كفَّارةَ، وكذلك إذا قَبَّل فأنزَلَ؛ فلا قضاءَ ولا كفَّارةَ.

وليس عليه في بَلْعِ الرِّيقِ قضاءٌ ولا كفَّارةٌ، وإذا تمَضْمَضَ فغلَبه الماءُ؛ فلا قضاءَ ولا كفَّارةَ، وإذا طلعَ الفجرُ وهو بالمِصْرِ فسافَر؛ لم يكن له أن يُفْطِرَ حتى [ق/ ٥٤/ أ] يكون سَفَرُه قبل طلوعِ الفجرِ، فيكون له فِطْرُ ذلك اليومِ.

والمجنونُ إذا أفاقَ في بعض الشَّهر صامَ ما بَقِيَ، وقضى ما مضى، والطِّفلُ إذا بلَغ في بعضِ الشَّهر صام ما بَقِيَ، ولم يَقْضِ ما مضى، وكذلك النَّصْرَانِيُّ إذا أسلَم في بعض الشَّهر صام ما بَقِيَ، ولم يَقْضِ ما مضى.

ومَن كان مُغْمًى عليه في بعض الشَّهرِ صام ما بَقِيَ، وقضى ما مضى، ومَن رأى الهلالَ في آخر الشَّهر أفطَر مِن حيث لا يراه أحدٌ، ومَن لم

يعلم بأنَّ الشَّهرَ قد هَلَّ ونوَى الصَّومَ لرمضانَ؛ فإنَّ ذلك مُجزِئ، فإن قال مع نِيَّته: إن كان شهرُ رمضانَ فهو عن فَرْضي وإلَّا فهو تطَوُّعٌ؛ لَمْ يُجْزِه ذلك، وكان عليه القضاءُ، ويُصامُ بشاهِدٍ واحدٍ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه قَبِلَ شهادةَ واحدٍ على رُؤيةِ الهلالِ[1].

فثَبَتَ بسُنَّته: أنَّ الصَّومَ بشاهدٍ واحدٍ واجبٌ، ولا يجبُ الإفطارُ إلَّا بشاهدَيْنِ.

والأصلُ في الصَّومِ: أنَّه يجبُ بالمُشاهدةِ، فإذا عُدِمَتِ المُشاهدةُ؛ فالخَلَفُ مِن ذلك يقومُ مقامَ المُشاهدةِ، وقد قامَتِ الدّلالةُ على ذلك مِن السُّنَّة، أَلَا تراه عليه السلام يقول: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**»[2]؛

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [رقم/ ٢٣٤٠]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الصوم بالشهادة [رقم/ ٦٩١]، والنسائي في كتاب الصيام/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان [رقم/ ٢١١٢]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال [رقم/ ١٦٥٢]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٥٨٦]، من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ -يَعْنِي رَمَضَانَ- فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». لفظ أبي داود.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح، ولم يُخرجاه». وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/ ٦٤٦]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٢٧٥].

(٢) أي: فإنْ سُتِرَتْ رُؤيتُه بغَيْمٍ أوْ ضَبَابٍ فأكمِلوا عدةَ شعبان ثلاثين؛ ليكون الدخولُ في صوم رمضان بيقين. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٤٥٤ / مادة: غمم].

فَاقْدُرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ[(1)]»[(2)].

فكان ذلك مُعَرِّفًا لنا حُكْم ما يجب به الصوم علينا، والشهادةُ فبمعنى ما وَقَفْنا عليه؛ لأنها مُوجبة لحُكْم من أحكام الله ﷻ، فإنْ صحَّتِ المشاهدة؛ وجَبَ بها الصوم، أو العدد، أو الشهادة، وإنْ عُدِمَتْ هذه [ق/ ٥٤/ ب] الجِهات؛ فالتَّوخي[(3)] والتَّحَرِّي للجاهل بحُكْم الشهور، والمحبوس والأسير في بلاد العدو، فإنْ أدَّاهم ذلك التَّحَرِّي إلى إصابة الشهر؛ أجْزَأهم، فإنْ أدَّاهم إلى صوم شهر قبل شهر رمضان؛ كان تطوُّعًا، وإنْ أدَّاهم إلى شهر بعد شهر الصوم؛ كان قضاءً.

والشيخُ الهِمُّ[(4)] والعجوز الهِمَّةُ: فعليهما الفِدْيَةُ بلا صَوْمٍ.

والمُرْضِعُ والحامل: فعليهما القضاءُ والكفَّارةُ، وكلُّ مَن أفطَر بعُذْر مِن مرضٍ أو سفرٍ، ثم لم يُمْكِنه القضاءُ حتى مات؛ فلا شيء عليه، وإنْ أمكَنه القضاء، وفَرَّط حتى مات؛ افْتُدِيَ عنه مِن ماله، وإنْ فَرَّط في القضاء حتى دَخل عليه وَقْتُ صومٍ ثاني[(5)]؛ فعليه القضاء والفِدْيَة.

---

(١) أي: قَدِّروا له عددَ الشهر حتى تُكْمِلوه ثلاثين يومًا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٢٣ / مادة: قدر].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) [رقم/ ١٨١٠]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا [رقم/ ١٠٨١]، من حديث أبي هريرة ﷺ به.

(٣) يقال: تَوخَّى الشيءَ إذا قصَدَه. ينظر: «شمس العلوم» للحميري [١١/ ٧١٠٣].

(٤) الشيخُ الهِمُّ -بكسر الهاء-: هو الشيخ الكبير الفَانِي، والأُنْثَى: هِمَّةٌ، وجَمْعُه: أهمام. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٦٤١ / مادة: همم].

(٥) كذا وقع بالأصل: «ثاني». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنْ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، حكاها جماعة مِن النحويين عن الموثوق بعربيَّتِهم؛ وقد تقدم بيان مأخذ ذلك.

والفِدْيَةُ: إطعامُ مُدٍّ لكلِّ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ.

وإذا وَطِئَ الرَّجُلُ الشَّهرَ كلَّه: فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ، والكفَّارةُ الواحدةُ تُجْزِئ عن الزَّوجَيْنِ.

وإذا أفطرَتِ المرأةُ ثمَّ حاضَتْ يومها: فعليها القضاءُ بلا كفَّارةٍ، وإذا طهرَتْ في بعضِ اليوم؛ أمسكَتْ عن الطَّعَامِ والشَّراب في باقي يومها، وكذلك المريضُ إذا وجَدَ خِفَّةً وقوةً؛ أمسَكَ عن الطَّعَامِ والشَّرابِ في بقيَّةِ يومِه، وكذلك المسافرُ إذا دخَلَ المِصْرَ فنوَى المقامَ؛ أمسَكَ عن الطَّعَام والشَّرابِ باقي يومه.

ومَن وجَبَ عليه القضاء: فهو بالخيارِ بين أنْ يَقْضِيَ مُتتابعًا، وبين أنْ يَقْضِيَه متفرِّقًا.

وسُنَّةُ الصَّوم ثلاثُ [ق/ ٥٥/ أ] **خِصَالٍ**: سرعةُ الإفطارِ، وتأخيرُ السّحورِ، والكَفُّ عن المأثَمِ.

والحُجَّةُ في ذلك: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ثِنْتَانِ مِنْ خِلَالِ النُّبُوَّةِ: سُرْعَةُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ**»(١). وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَامَ فَلَا يَرْفُثْ**»(٢).

❁❁❁

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم / باب فضل الصوم [رقم/ ١٧٩٥]، ومسلم في كتاب الصيام / باب حفظ اللسان للصائم [رقم/ ١١٥١]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إِذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ».



كِتَابُ الاِعْتِكَافِ

كتاب الاعتكاف

إذا قيل لك: ما الأصل في الِاعْتِكَاف؟

تقول: كتابُ الله ﷻ وسُنَّة نَبيِّه ﷺ، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّة.

فالحُجَّةُ من كتاب الله تعالى: ما قاله الله ﷻ في خِطَابه لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ومعنى ذلك في لغة العرب: اللَّبْث على الشيء.

والحُجَّةُ مِن السُّنَّة على صحَّة ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكَفَ في شهر رمضان[1]، فثَبَتَ بسُنَّته معنى ما وجَبَ بالنَّصِّ، وقد ورَد النَّصُّ يشهد بصحة السُّنَّة بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فحَظَر الجِمَاعَ في الِاعْتِكَاف.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال لعُمَر رضي الله عنه، وقد قال له: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ. فقال له: «فَفِي[2] بِهَا»[3].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها [رقم/ ١٩٢٢]، ومسلم في كتاب الاعتكاف/ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان [رقم/ ١١٧٢]، وأبو داود في كتاب الصيام/ باب الاعتكاف [رقم/ ٢٤٦٢]، من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». لفظ البخاري.

(٢) كذا وقع بالأصل: «فَفِي». بإثبات حرف العلة، والجادة في ذلك: «فَفِ» بحَذْف حَرْف العلة؛ لأنه فِعْل أمرٍ، وهو مُعتلّ الآخر؛ فحَقُّه البناء على حَذْف حَرْف العلة.
لكن ما وقع في الأصل -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- صحيحٌ في العربية، ويُخَرَّج على وجهَيْنِ:
أ- الأول: أنه جارٍ على لغة بعض العرب، الذين يُجْرُون المُضارعَ والأمرَ مِن المُعتلّ الآخر مَجْرَى الصحيح.
ب- والثاني: أنه جارٍ على لغة الإشباع، أي: أُشبِعَتْ كسْرةُ الفاء فتولَّدَتْ منها الياء، والإشباعُ لغةٌ مشهورة لبعض العرب. ويُنْظَر في ذلك: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري [٢/ ١٠٨-١١٠]، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري [١/ ٢٦-٢٧]. و«سِرّ صناعة الإعراب» لابن جني [٢/ ٦٣٠]. و«شرح الأُشْمُوني على ألفية ابن مالك» [١/ ٨٢-٨٤].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف ليلا [رقم/ ١٩٢٧]، ومسلم في كتاب الأيمان/ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم [رقم/ ١٦٥٦]، من طريق: نافع عن ابن عُمَر عن عُمَر رضي الله عنه به.

فأكَّد حُكْمَ الِاعْتِكَاف؛ لأنه قُرْبة وبِرٌّ، فإذا كان بهذه الصِّفةِ؛ فقد ثَبَتَ أنَّه شُكْرٌ لله تعالى، والقيامُ بشُكْرِ الله واجبٌ، فكلُّ مَن أوْجَبَ على نفسِه اعتكافًا؛ فعليه الوفاءُ به، ولا يكون الِاعْتِكَاف [ق/ ٥٥/ ب] أقلَّ من يومٍ وليلةٍ.

والِاعْتِكَافُ بلا صومٍ يجوزُ، فإنْ أراد المُعْتكِفُ أنْ يصومَ؛ فذلك له زيادة في الفضلِ، وله أنْ يَشْرِطَ عيادةَ المريضِ، وتَشْييعَ الجَنَائِز، وإن لم يَشْترط ذلك وفَعَله؛ خَرَج من اعتكافه.

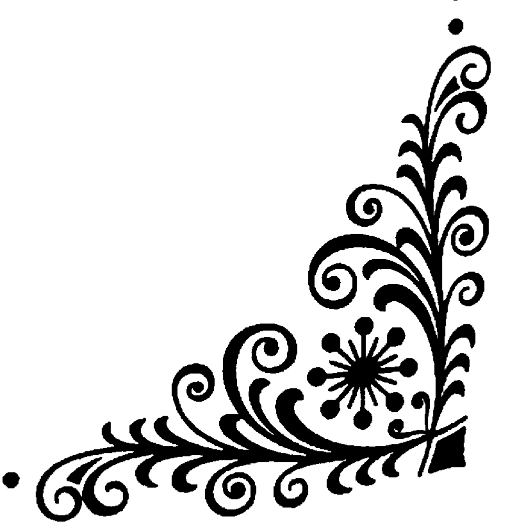
وإنْ تطاوَلَ به العملُ مع الاشتراطِ حتى تجاوَز نصفَ يومٍ؛ كان مُفْسِدًا لاعتكافه، وعليه القضاءُ؛ لأنَّ فَرْضَ الِاعْتِكَاف: اللُّبْثُ، والكَفُّ عن الجِمَاع، فإنْ جامَع أفسَدَ اعتكافَه، وكان عليه القضاء لِمَا أفسَد، وكذلك إنْ تشاغَل بعمَلٍ فتطاوَل ذلك، فكان مدَّةُ تشاغُله أكثر مِن مُدَّة جلوسه أفسد.

ولا بأس أنْ يَبيعَ ويشتريَ ويُكلِّمَ النَّاسَ، وأحَبُّ إلَيَّ ألَّا يفعلَ ذلك بكونه الأفضل، والِاعْتِكَافُ لا يكون إلَّا في الجوامعِ، ويكون المُعْتكِفُ تالِيًا لكتابِ الله ﷻ، مُحافِظًا على ذِكْر الله، مُستكثرًا من الصَّلاةِ، فإنَّ كلَّ ذلك مِن شعار الصَّالحينَ وأحوالِ الراغِبين، فإنْ أصابَتْه حادثةٌ، أو نازلةٌ، فأراد فَسْخَ الِاعْتِكَاف؛ كان له ذلك، وعليه القضاءُ لجميع ما نوَاه من الِاعْتِكَاف.

وله أنْ يخرُجَ إلى طهارةٍ، وإلى قضاء حاجةٍ، وإلى أكْلٍ وشُرْبٍ إنِ اشترَط ذلك، أو لم يشترط، ويَمَسَّ الطِّيبَ، ويَلْبَسَ ما شاء من الثِّيابِ، وسواءٌ في ذلك العبيدُ والأحرارُ، إلَّا أنَّ العبدَ لا يفعلُ ذلك إلَّا بإذْنِ سيِّدِه، فإنْ فعَلَ ذلك بإذْنِ سيِّدِه، أو بغير إذْن سيِّدِه، ثمَّ أرادَ السَّيِّدُ فسْخَ ذلك؛ كان له [ق/ ٥٦/ أ] فَسْخُه.

❁ ❁ ❁

كِتَابُ الْحَجِّ





كتاب الحجّ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في إيجابِ الحَجِّ؟

تقول: كتابُ الله وسُنَّةُ نَبيّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ مِن كتابِ الله: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ففَرَض بهذه الآيةِ الحجَّ.

والحُجَّةُ مِن السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»[1]. فثَبَتَ بالسُّنَّة معنى ما وجَبَ بالنَّصِّ عنِ اللهِ تعالى.

والحُجَّةُ من الإِجْمَاعِ: أنَّهم أجمعوا جميعًا على أنَّ الحجَّ فَرْضٌ على مَن كانت فيه الأوصافُ، فقد ثَبَتَ بهذه الحُجَجُ حُكْمُ إيجابِه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان/ باب الإيمان وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) [رقم/ ٨]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام [رقم/ ١٦]، من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما به.

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ

إذا قيلَ لكَ: على مَن يجبُ الحَجُّ؟

فقُل: على الأحرارِ البالِغينَ العُقلاءِ، مع القوَّةِ والوجودِ والإمكانِ، ولا وَقْتَ في ذلك مُعَيَّنٌ.

فإذا قيلَ لكَ: ما الحُجَّةُ على أنَّ الحجَّ لا يجبُ إلَّا على مَن هذه صفتُه؟

تقولُ: ما قالَه اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فأفادَنا بها أوصافًا في المُخاطَبين: من البُلوغِ، والحُرِّيَّةِ، وسَلامةِ العُقولِ، والقُوَّةِ، والإمكانِ، والوجودِ.

والحُجَّةُ مِن السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ رَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**(١).

فالفائدةُ في خبَرِه: أنه لا ينهَى عن [ق/ ٥٦/ ب] فِعْل خيرٍ، فدلَّ على أنَّ الخِطَابَ للبالِغينَ.

وقال عليه السلام: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»**(٢). فصارَ المجنونُ في كونِه ليس بمُخاطَبٍ كالطِّفلِ، وأجمعَتِ الأُمَّةُ على معنى ذلك.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج / باب صحة حج الصبي وأجر من حج به [رقم/ ١٣٣٦]، وأبو داود في كتاب المناسك / باب في الصبي يحج [رقم/ ١٧٣٦]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ الحج بالصغير [رقم/ ٢٦٤٥]، وأحمد في «المسند» [١/ ٢١٩]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا [رقم/ ٤٣٩٩]، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد [رقم/ ١٤٢٣]، وابن ماجه في كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم [رقم/ ٢٠٤٢]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الرجم/ المجنونة تصيب الحد [رقم/ ٧٣٤٣]، من حديث عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه به نحوه.
قال الترمذي: «حديث عليٍّ حديث حسن غريب مِن هذا الوجه». وقال النووي: «رواه أبو داود، والنسائي بإسْنَاد صَحِيح». ينظر: «خلاصة الأحكام» للنووي [١/ ٢٥٠]، و«نصب الراية» للزيلعي [٤/ ١٦١].

والحُجَّةُ مِن الإجْمَاع: أنَّهم أجمعوا جميعًا على أنَّ مَن لا يجد ولا يستطيعُ؛ ليس بمُخاطَبٍ، فدَلَّ إجماعُهم على حُكْمِ القُوَّةِ والوجودِ والإمكانِ.

والاستطاعةُ استطاعتان: استطاعةٌ بالنَّفسِ والمالِ، واستطاعةٌ بالمالِ دون النَّفسِ.

فاستطاعةُ الأبدانِ: القُوَّةُ وسلامةُ الجَوارحِ.

واستطاعةُ الأموالِ: الزَّادُ والرَّاحِلةُ، أوْ ما يُبَلِّغُ، والإمكانُ بالسَّبيلِ، والسَّبيلُ: هو الطَّريقُ والوقتُ، فإذا لم يكن مُسْتَطيعًا ببدنِه، وكان مُسْتَطيعًا بمالِه؛ أَحَجَّ عن نفسه رَجُلًا.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ عند سؤال الخَثْعَمِيَّة، لَمَّا قالَتْ له: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَأَمَرَها عليه السلام بأنْ تَحُجَّ عنه بما قالَه: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[1].

فأفادَنا بخبَره القُدرةَ بالأموالِ، والحجَّ عن المَيِّتِ؛ لأنَّ ذلك إذا جازَ فِعْلُه عن الحَيِّ؛ فهو عن المَيِّتِ أجْوَز، والنساءُ والرِّجالُ في ذلك سواء، فلا يجوزُ أنْ يحجَّ عن غيره مَن لم يَحُجَّ عن نفسِه، وكذلك لا يعتمرُ عن غيرِه مَن لم يعتمرْ عن [ق/ ٥٧/ أ] نفسِه، والرَّجُلُ يَحُجُّ عن المرأةِ، والمرأةُ تَحُجُّ عن الرَّجُلِ، فمَن حَجَّ عن غيرِه قبْل أنْ يَحجَّ عن نفسِه؛ فهو عن نفسِه.

❁❁❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحج / باب وجوب الحج وفضله [رقم/ ١٤٤٢]، ومسلم في كتاب الحج / باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت [رقم/ ١٣٣٤]، من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما به نحوه.

بابُ فرضِ الحجِّ

إذا قيلَ لكَ: كمْ فَرْضُ الحَجِّ؟

فقُل: أربعُ خِصالٍ، أوّلها: الإحْرَامُ بالحجِّ، والوقوفُ بعَرفةَ، وطوافُ الزِّيارةِ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروةِ.

والحُجَّةُ في ذلك: كتابُ اللهِ، والسُّنّةُ، واتفاقُ الأُمَّةِ.

فالحُجَّةُ مِن الكِتابِ: قولُه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآيةَ.

فأفادَنا بها أحكامًا كثيرة، منها: الوقتُ، وهي[1] الشُّهورُ، فليس لأحدٍ أنْ يُحْرِمَ قبْلها بالحجِّ، فإنْ أحْرَم لزمه الإحْرَامُ، وخرَجَ منه بعملِ عُمْرَةٍ، ولَمْ يُجْزِه ذلك عن العُمْرَةِ الواجبةِ.

ومعنى قولِه تعالى: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ﴾. أحرمَ فيهنَّ.

والرَّفَثُ: الجِمَاعُ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والفُسُوقُ: المَعاصي، وإن كان ذلك في لُغة العَرب الخروجُ عن الحقِّ، ألَا تراه تعالى يقول: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

والجِدالُ: المِرَاء، ألَا تراه تعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٨]. الآيةَ.

فمعنى ذلك: المِرَاء فيما لا عِلْم له به، وقد قامَتِ الدلالةُ مِن فِعْل

---

(١) يعني: بعض تلك الأحكام الكثيرة.

رسولِ الله ﷺ على فَرْضِ الإِحْرَامِ[1]، فثَبَتَ بحُكْمِ النَّصِّ عن اللهِ تعالى وسُنَّةِ نَبِيِّهِ عليه السلام.

والحُجَّةُ في الوقوفِ: ما قالهُ اللهُ تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

فلم يختلفْ أهلُ التَّأويلِ في معنى ذلك: أنَّه يومُ عَرَفَةَ، وقد [ق/ ٥٧/ ب] قامَتِ الدّلالةُ من النَّصِّ على معنى ما اتَّفَق عليه أهلُ التَّأويل، ألَا تراه تعالى يقول: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فدَلَّ هذا على صحَّةِ ما اتَّفَقَ عليه أهلُ التَّأويلِ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[2]. فكان هذا بمعنى ما ورَدَ بمَذكورِ النَّصِّ.

وقد اتَّفقَتِ الأُمَّةُ على معنى ما وجَبَ بظاهرِ الكتابِ وسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وذلك أنَّهم أجمعوا جميعًا على أنَّ مَن فاتَه الوُقوفُ بِعَرَفَةَ؛ فقد فاته الحجُّ، فثَبَتَ فَرْضُ الوقوفِ بهذه الحُجَجِ.

---

(١) يشير: إلى ما أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧١٩]، ومن طريقه البخاري في كتاب الحج/ باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن [رقم/ ١٤٦٥]، وكذا مسلم في كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام [رقم/ ١١٨٩]، وكذا أبو داود في كتاب المناسك/ باب الطيب عند الإحرام [رقم/ ١٧٤٥]، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك/ باب من لم يدرك عرفة [رقم/ ١٩٤٩]، والترمذي في أَبْوَابِ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج [رقم/ ٨٨٩]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع [رقم/ ٣٠١٥]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ فرض الوقوف بعرفة [رقم/ ٣٠١٦]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٣٠٩]، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ رضي الله عنه به.

قال الترمذي: «قال سفيان بنُ عُيينة: هذا أجْوَد حديث رواه سفيان الثوري». قال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/ ٢٣٠].

والحُجَّةُ في الطَّوَافِ والسَّعْيِ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية.

فأفادَنا بها الطَّوَافَ والسَّعْيَ، وذلك أنَّ الحجَّ فائدتُه الطَّوَافُ بالبيتِ، وقد قامَتِ الدّلالةُ على صحَّة ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فثبَتَ فَرْضُ الطَّوَافِ، وقد قامَتِ الدّلالةُ على ثبوتِ فَرْضِ السَّعْيِ بما وردَ في النَّصِّ في الآيةِ، وقد رُوِيَ أيضًا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(١). فثبَتَ فَرْضُ السَّعْيِ بذلك.

ومعنى قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. يعني: مِن علاماتِ اللهِ، فجَعلها علاماتٍ للقُرْبِ منه؛ لأنَّ الطَّاعاتِ تُقَرِّبُ، والمعاصي تُبَعِّدُ.

ومعنى «**لا جُناح**»: لا ضِيقَ، وذلك أنَّ اللهَ تعالى فسَحَ لنا أنَّ نطوفَ عند [ق/ ٥٨/ أ] الوُرُود، وعند الإفاضةِ.

والخِطَابُ بالحجِّ: خِطَابٌ على التَّراخِي ليسَ على الفَورِ.

والحُجَّةُ في ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بعد أنْ نزَلَ عليه الفَرضُ بسنتَيْنِ.

فَعُلِمَ بفِعْلِه: أنَّ الإنسانَ إذا كمُلَتْ فيه الأوصافُ من البُلُوغ، والحُرِّيَّةِ، والعقلِ، والقوَّةِ، والوجودِ، والإمكانِ؛ كان مُخاطَبًا، وهو في فُسْحةٍ مِن ذلك إلى وَقْت وفاتِه، فإنْ أَعْسَرَ قبل وفاتِه فلا شيءَ عليه،

---

(١) أخرجه: الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٧٢٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩١٤٩]، وأحمد في «المسند» [٦/ ٤٢١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٢٧٦٤]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٢٥٥]، من حديث حبيبة بنت أبي تِجْرَاة رضي الله عنها به. قال النووي: «ليس بقوي، في إسناده ضَعْف». وقال ابن عبد البر: «فيه اضطراب». ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر [٣/ ١٨٠٧]. و«المجموع شرح المهذب» للنووي [٨/ ٦٥].

وإن لم يُعْسِر كانت الحَجَّةُ من صُلْبِ المالِ إذا لم يكنْ له مالٌ غيره، وعلى حسب ما يُخَلِّف مِن ذلك، إنْ كان يَقْدِرُ أن يُحَجَّ عنه مِن مِصْره الذي هو فيه بما خَلَّف؛ حُجَّ عنه، وإلَّا فمنَ المواضعِ التي يَقْدِرُ على أن يُحَجَّ عنه بتَرِكتِه، وإنْ كانت الحَجَّةُ تخرُج من الثُّلُثِ يُحَجُّ عنه.

وإذا أَحْرم الصَّبيُّ وهو غيرُ بالغٍ، ثمَّ بلَغ قبلَ الوُقوفِ بعرفاتٍ أو بعرفاتٍ؛ مضى في حَجَّتِه، وأجزأَتْه عن حَجَّة الإسلامِ، وكذلك العبدُ إذا أحرمَ ثمَّ عَتَقَ قبلَ الوُقوفِ بعَرفاتٍ أو بعَرفاتٍ؛ مضى في حَجَّتِه، وأجزأه ذلك عن حَجَّة الإسلام، وعليه دمٌ، والنَّصْرَانِيُّ إذا أسلَم بعرفاتٍ، أو أَحْرم قبلَ إسلامِه، ثمَّ أسلَم؛ استأنَف الإِحْرَام، وأجزأه ذلك عن حَجَّة الإسلامِ، ولا شيءَ عليه.

وإذا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةَ الإسلامِ، ثمَّ ارتدَّ وتابَ؛ فليس عليه أنْ يَحُجَّ؛ لأنَّ الحَجَّةَ الأُولى قد أَدَّى بها الفرضَ عن نفسِه، وهو بارتدادِه لم يدفعْ حُكْمَ الخِطَابِ عن نفسِه، أَلَا ترى أنَّا نُوجِب عليه الصَّومَ والصَّلاةَ التي تركَها في رِدَّته، فلو كان عندنا غيرَ مُخاطَبٍ لكان [ق/ ٥٨/ ب] عليه أنْ يَستأنِفَ الحجَّ، ولم نُوجِب عليه إعادةَ صومٍ ولا صلاةٍ.

وإذا حَجَّ الرَّجُلُ -وهو لا يَجِد- فأتى بجميعِ أحكامِ الحجِّ؛ يَستعينُ في ذلك بالمَسْألةِ للنَّاسِ[1]، أوْ يَكْسِبُ منه ما يَقُوتُه؛ أنَّ حَجَّته مُجْزِئةٌ عن حَجَّةِ الإسلامِ، وإنْ أيْسَرَ بعد ذلك فلا حَجَّ عليهِ، ولولا الإِجْمَاعُ ما قلنا بذلك، وذلك أنَّهم أجمعوا جميعًا أنَّ حَجَّته تُجْزِئه عن حَجَّةِ الإسلامِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: سُؤَال الناسِ أموالَهم.

بَابُ مَا عَلَى الإِنْسَانِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ

إذا قيلَ لكَ: كمِ الفَرضُ على الإنسانِ في حالِ إحرامِه؟

تقولُ: سبعُ خِصَالٍ، وهي: تَرْكُ اللِّبَاسِ، والامتناعُ عن الجِماعِ، والكَفُّ عن قَتْلِ الصَّيْدِ، وتَرْكُ الطِّيبِ، وتَرْكُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وتَرْكُ قَطْعِ الشَّعْرِ مع إِمَاطَةِ الأذَى، وتَرْكُ عَقْدِ النِّكَاحِ والنِّكَاحُ.

فالحُجَّةُ في تَرْكِ اللِّبَاسِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنه تَرَكَ اللِّبَاسَ عند إحرامِه[1]، فثَبَتَ بتَرْكِه فَرْضُ ذلك على المُحْرِمِ، ونقَلَه الخَلَفُ عن السَّلَفِ حتَّى انتهى إلينا فِعْلُه، ووجَبَ علينا حُكْمُه.

والحُجَّةُ في الامتناعِ مِن الجِمَاعِ: قولُه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فحَظَرَ الجِماعَ علينا في حالِ الإِحْرَامِ، وقد اتفقَتِ الأُمَّةُ على حَظْرِ ذلك.

والحُجَّةُ في الكَفِّ عن قَتْلِ الصَّيْدِ: ما قاله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وما قاله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

والحُجَّةُ في اجتنابِ الطِّيبِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنه لَمَّا تطَيَّبَ قبلَ إحرامِه؛ دَلَّ ذلك على حَظْرِ ذلك بعد [ق/ ٥٩/ أ] الإِحْرَامِ، ولَمَّا تطَيَّبَ بعد رَمْيِهِ لِجَمْرَةِ العَقَبةِ[2]؛ عُلِمَ أنَّ الطِّيبَ بينَ الطَّرَفَيْنِ محظورٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الحج/ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر [رقم/ ١٤٧٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٥/ ٣٣]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «انطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ...».

(٢) يشير: إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». وقد تقدم تخريجه.

والحُجَّةُ في تَرْكِ تقْلِيمِ الأظْفَارِ وقَطْعِ الشَّعْرِ: قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآيـة.

وما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ**[1] **رَأْسِكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْهُ وَافْدِ**»[2].

فَعُلِمَ بِالنَّصِّ عنِ اللهِ تعالى وبالسُّنَّةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أنَّ ذلك محظورٌ علينا، إلَّا عند حالِ الضَّرورةِ، فنَفْعَله وتجب علينا الفِدْيَة.

ودَلَّ على صحَّة ذلك: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

والتَّفَثُ: هو حلْقُ الشَّعْرِ، وإِمَاطَةُ الأذى[3]، وذلك بعد رَمْي جَمرةِ العَقَبةِ.

فَعُلِمَ بهذا الدَّليلِ: أنَّ ذلك محظورٌ علينا قبْل رَمْيِ جَمرة العَقَبةِ.

والحُجَّةُ في تَرْكِ النِّكَاحِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «**لا يَنْكِحُ**

---

(١) الهَوامُّ: بتشديد الميم جَمْع هامَّة، وهي ما يَدِبّ مِن الأخشاش. والمراد بها: ما يلازم جسد الإنسان غالبًا؛ إذا طال عَهْدُه بالتنظيف. وقد عُيِّنَ في كثير من الروايات أنها القمل. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٤/ ١٤].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٩٣٨]، ومن طريقه البُخَارِيّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب قول الله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [رقم/ ١٧١٩]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها [رقم/ ١٢٠١]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ**». لفظ البخاري.

(٣) وقيل: هو قَشَفُ الإِحْرَام، وقضاؤُه بحَلْق الرأس والاغتسال. ينظر: «الإيضاح في شَرْح مقامات الحريري» للمُطَرِّزِيّ [ق ٩٠/ أ/ مخطوط مكتبة الإسكوريال-أسبانيا/ (رقم الحفظ: ٥١٠)]، أو [ق ٨٧/ أ/ مخطوط كتبخانة مجلس شورى-إيران/ (رقم الحفظ: ٨٣١)].

الْمُحْـرِمُ، وَلا يُنْكِـحُ»(١).

فبَيَّنَ عن حَظْر ذلك في حال الإِحْرَام، فكلُّ ما فعَله الرَّجُلُ مِن ذلك فهو على أحد شيئَيْنِ:

منه ما له بَدَلٌ، وليس بمُفْسِدٍ للحجِّ.

ومنه ما له كفارةٌ، وهو مُفْسِدٌ للحجِّ.

فأما ما منه بَدَلٌ: فاللِّباسُ، وقَتْلُ الصَّيْدِ، ومَسُّ الطِّيبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وإِمَاطَةُ الأذى، كلُّ ذلك على فاعِلِه دمٌ في كلِّ خَصلةٍ منها إذا فعَلَه على انفرادِها، فإنْ فعَل ذلك في وَقْتٍ واحدٍ؛ وجَبَ عليه في جميعه دمٌ واحدٌ.

وأمَّا ما له كفَّارةٌ -وهو مُفْسِدٌ للحجِّ: فالجِماعُ إذا كان منه بعد الإِحْرَامِ إلى أنْ يرْمِيَ جَمرةَ العَقَبةِ؛ فعليه إذا فعَلَ ذلك بَدَنةٌ [ق/ ٥٩/ ب]، ويمْضِي فيما بَقِيَ مِن حَجِّه، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ، وهذا إذا كان الوقت مُبَقًّى.

فأمَّا إذا وقَف، ثمَّ وَطِئَ بعد انقضاء أيامِ التَّشْرِيقِ؛ كان عليه دمٌ، ويَمْضِي فيما بَقِيَ من حَجِّه، ولا إعادةَ عليه، والنِّكَاحُ إذا كان منه في حال إحرامه؛ فهو باطلٌ، ولا شيءَ عليه، وإن كان اللِّبَاسُ منه، أو تغطيةُ رأسه ناسيًا؛ فلا شيءَ عليه، وإن كان عامدًا فعليه الفِدْيَةُ.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٧٢]، ومن طريقه مسلم في كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه [رقم/ ١٤٠٩]، وكذا أبو داود في كتاب المناسك/ باب المحرم يتزوج [رقم/ ١٨٤١]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ النهي عن ذلك [رقم/ ٢٨٤٢]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب المحرم يتزوج [رقم/ ١٩٦٦]، من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ به.

وما سوى ذلك: فالنِّسيانُ والعَمدُ فيه سواءٌ، مثل قَتْلِ الصَّيْدِ، وَتَقْلِيم الْأَظْفَار، ومَسِّ الطِّيب، والنِّكَاحِ، كلُّ ذلك عَمْدُه وخَطؤُه سواءٌ، حُكْمُه لازمٌ، وكذلك الجِماعُ في النِّسيانِ، والعَمدِ.

وفي الشَّعْرةِ مُدٌّ، وفي الشَّعْرتيْنِ مُدَّان، وفي ثلاثِ شعراتٍ فصاعدًا دمٌ، وكذلك في الأظافيرِ، وكذلك في حَصَى الجِمَار، وكذلك في ليالي مِنًى.

وللمُحْرِم أنْ يقعدَ تحتَ ظلٍّ، ويغتسلَ ويَحُكَّ بدنَه، ويَلْبَسَ ما شاء غيرَ المَخيطِ.

والحُجَّةُ في إيجابِ الهَدْيِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا مِنْ مَنَاسِكِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ**»[1]. فأوجبَ بانتهاك حُرمةِ المَناسكِ كفارةً، وجعَل له ذلك طهارةً.

❁❁❁

---

(١) قال ابنُ الملقن: «هذا الحَدِيث لاَ أعلم مَن رَواه مَرفوعًا بعد البحْث عنه، وَوَقْفُه عليه هو الَّذِي نعرفه عَن ابْن عَبَّاس». وقال ابنُ حجر: «رواه ابنُ حزم من طريق علِيّ بن الجعد، عن ابن عُيينة، عن أيوب [يعني: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا] به، وأعلَّه بالراوي عن عَلِيّ بن الجعد: أحمدِ بن عَلِيّ بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول. وكذا الراوي عنه: علِيّ بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/ ٩١]، و «التلخيص الحبير» لابن حجر [٤/ ١٥٣١].

بَابُ ذِكْرِ خِصَالِ الفَضْلِ فِي الحَجِّ

إذا قيلَ لكَ: كمْ خِصَالُ الفَضلِ في الحَجِّ؟

فقُل: ثماني خِصَالٍ، فأولُها: التَّلْبِيَةُ عند كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وطَوَافُ القُدُومِ، والِاضْطِبَاعُ(١)، والرَّمَلُ(٢)، والهَرْولةُ، والوقوفُ بِعَرَفَةَ بعد غُروبِ الشَّمسِ، والمَبِيتُ [ق/ ٦٠/ أ] بِمُزْدَلِفَة، والحَلْقُ والتَّقصيرُ، وطوافُ الوَداعِ، فهذه جملةُ خِصَالِ الفضلِ.

والحُجَّةُ فيها: الكتابُ والأثرُ.

فالحُجَّةُ مِن الكتاب: ما قالَه اللهُ تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية.

والحُجَّةُ مِن السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**الحَجُّ: العَجُّ وَالثَّجُّ**»(٣).

---

(١) الاضطِبَاع: هو أن يُدخِل ثوبَه تحت يده اليُمنى ويُلْقيَه على عاتِقِه الأيسرِ. وقيل: الاضطِبَاع في الارتداء في الطواف: هو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن، وإلقاؤه على المَنْكِب الأيسر، وإبداء المنكب الأيمن، وتغطية الأيسر. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/ ٤]. و«التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٣٠].

(٢) الرَّمَلُ -بفتح الراء والميم-: الهَرْولة، وهو في الطواف أن يمْشِيَ في الطواف سريعًا، ويهزُّ في مِشْيته الكتفَيْنِ، كالمُبارِزين بين الصفَّيْنِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٦٥/ مادة: رمل]. و«التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٠٦].

(٣) أخرجه: الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ / ومن سورة آل عمران [رقم/ ٢٩٩٨]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب ما يوجب الحج [رقم/ ٢٨٩٦]، وابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٧٠٣]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٢١٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٨٨٩٢]، من طريق إِبْرَاهِيم بْن يَزِيدَ الْمَكِّيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَبْد الله بن عُمَر رضي الله عنهما به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عُمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخُوزِيِّ المكي، وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم في إبراهيم بن يزيد مِن قِبَل حِفْظه».

فأمَّا العَجُّ[1]: فالتَّلْبِيَةُ.

وأما الثَّجُّ[2]: فالذَّبائحُ.

والحُجَّةُ في طواف الوُرود والاِضْطِبَاعِ وجميعِ خِصَالِ الفضلِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3]. فكانت هذه الخصالُ مما أُخِذَتْ عنه فِعلًا.

وخِصَالُ الفضل هي على ضربَيْنِ: فمنها ما له جُبْرَان، ومنها ما لا جُبْرَانَ له، ولا شيءَ على تارِكها، إلَّا أنَّه يكونُ بتَرْكها راغبًا عن منازلِ أهلِ الفَضلِ.

فأمَّا ما لا جُبْرَانَ له: فالتَّلْبِيَةُ، وتَرْكُ طوافِ الوُرودِ، والاِضْطِبَاعُ، والهَرْولةُ، والرَّمَلُ، فهذه ليسَ على تارِكها شيءٌ، وقد أساءَ في تَرْكِها.

وأمَّا ما عليهِ في تَرْكهِ جُبْرَانٌ: فهو الإفاضةُ مِن عَرَفَاتٍ قبلَ الغُروبِ، فعلى تارِكِ ذلك دمٌ، وكذلك إذا ترَكَ المَبِيتَ بِمُزْدَلِفَة فعليه دمٌ، وكذلك إذا تَرَكَ طوافَ الوداعَ فعليه دمٌ وقد أساءَ في تَرْكِه، إلَّا أن يكون ناسيًا؛ فلا يكونُ بتَرْكه مُسِيئًا، والعَمدُ والنِّسيانُ في إيجابِ الجُبْرَانِ سواءٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **العَجُّ**: رفعُ الصَّوت بالتَّلْبِيةِ، يقال: عَجَّ يَعِجُّ عَجًّا، فَهُوَ عَاجّ وعَجَّاج. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ١٨٤/ مادة: عَجِجَ].

(٢) **الثَّجُّ**: سَيَلانُ دِمَاءِ الهَدْيِ وَالأَضَاحِي. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٢٠٧/ مادة: ثجج].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا مناسككم [رقم/ ١٢٩٧]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار [رقم/ ١٩٧٠]، والنَّسائِيّ في باب وجوب الحج/ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم [رقم/ ٣٠٦٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ٩٣٠٧]، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به. واللفظ للبيهقي.

بَابُ ذِكْرِ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ أَوِ القِرَانَ

إذا قيلَ لكَ: ما صفةُ مَن أرادَ الحجَّ، أو العُمْرَةَ، أو القِرَانَ[١]؟

تقولُ [ق/ ٦٠/ ب]: تجديدُ النيَّةِ، واستعدادُ النَّفقةِ الطَّيِّبةِ الحلالِ؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبَر عمَّنْ أرادَ الخروجَ إلى طاعتِه بالاستعدادِ، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

فأفادَنا بالآيةِ: فَضْلَ الاستعدادِ، فإذا عزَمَ الرَّجُلُ على الإحْرامِ؛ صلَّى ركعتينِ، ودعا بما سَنَحَ[٢] له من الدُّعاءِ، وسألَ في دُعائه التَّوفيقَ والبلاغَ.

فإذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ قال: اللَّهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أو أُريدُ العُمْرَةَ، أو أُرِيدُ القِرَانَ، فَسَهِّلْ لِي ذلك، وأعنِّي عليه، ويَشْتَرِط إن أرادَ الاشتراطَ.

وإن لم يُرِدْ: تَرَكَ الاشتِراطَ ويقول: أَحْرَمَ لك شَعْرِي، وَبَشَرِي، وجميعُ جوارحِ جسدِي.

وإنِ اشْتَرَط قال: فمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي؛ فجائزٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لضُباعَةَ[٣]

---

(١) **القِرَان** -بكسر القاف-: هو الجمع بين العُمْرَة والحج بإحرام واحد في سفر واحد. ينظر: «التعريفات» للجُرْجَاني [ص/ ١٧٤].

(٢) يقال: سَنَحَ لِي رَأْيٌ في كذا. أي: ظَهَرَ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٩١/ مادة: سنح].

(٣) **ضُبَاعَة -كثُمَامَة-**: بضم الضاد المعجمة، وتخفيف الباء الموحدة، وبالعين المهملة، وهي ضُباعة بِنت الزُّبَير بن عَبد المُطَّلب الهاشِمِيَّة بِنت عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وهي زَوْج المقداد بن الأَسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولها منه عَبْدُ اللهِ وكريمة، وكانت ضُباعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من المهاجرات، ولها أحاديث يسيرة عن النبي ﷺ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر [٤/ ١٨٧٤]. و«جامع الأصول» لابن الأثير [١٢/ ١٠٥]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٢١/ ٣٨٨/ مادة: ضبع].

وليستْ هي ضُباعَة بنت الحارث كما وقع هنا في كلام المؤلف، وإنما هي ضُباعَة بِنت الزُّبَير، فهي صاحبة هذا الحديث الذي معنا هنا.

أما ضُبَاعَة بنت الحارث: فهي الأنصارية، أُخت أمِّ عطية الأنصارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وقد روَتْ عنها أمُّ عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في تَرْك الوضوء ممَّا مسَّتِ النار. يُنْظر ترجمتُها في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر [٤/ ١٨٧٤]. و«أُسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير [٧/ ١٧٥].

ابْنَةَ الحَارِثِ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي[(١)]، وَقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي[(٢)] حَيْثُ حَبَسْتَنِي[(٣)]»[(٤)].

فإذا أحرَمَ قامَ إلى راحلتِه إنْ كانتْ له راحلةٌ فرَكِبَها، فإذا رَكِبَها قرأ على ظَهْرِها: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]. فإذا استوَتْ به راحلتُه لَبَّى.

والتَّلْبِيَةُ أنْ يقولَ: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْك، لا شريكَ لك.

ثمَّ لا يزالُ يُلَبِّي حتَّى يَرْمِيَ جَمرةَ العَقَبةِ، والتَّلْبِيَةُ عند كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ مِن الأرضِ.

فإذا أتى البَيتَ قال عند رُؤْيته: اللَّهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبِرًّا ومَهابةً، وزِدْ مَن شَرَّفَه وعَظَّمه وكَرَّمَه ممَّن حَجَّه أو اعْتَمَرَه تشريفًا وتعظيمًا [ق/ ٦١/ أ] وتكريمًا وبِرًّا ومَهابةً، ثمَّ يضطبعُ.

والاضْطِبَاعُ: أن يُخْرِجَ الرَّجُلُ ثوبَه مِن تحتِ يده اليُمْنَى، ويَطْرحه على عاتِقه الأيْسَرِ، ثم يسْتَلِمَ الحَجَرَ الأسودَ إنْ قَدِر على ذلك، وإن

---

(١) أي: أَحْرِمي بالحجِّ، واجعلي شرطًا في حَجّك عند الإِحْرَام، وهو اشتراط التحلُّل متى احتجْتِ إليه. ينظر: «الكوكب الوهاج / شرح صحيح مسلم» للأُرَمي [١٣/ ٣٩٠].

(٢) مَحِلِّي -بفتح الميم وكَسْر الحاء-: أي موضع تحلُّلي من الإِحْرَام، ومَحِلِّي خروجي من الحجِّ. تعني: مكانه أوْ زمَانه. ينظر: «الكوكب الوهاج» للأُرَمي [١٣/ ٣٩١].

(٣) أي: موضع إحلالي مِن الأرض حيث حبَسْتَنِي. أي هو المكان الذي عجَزَتْ عن الإتيان بالمناسك، وانحبسَتْ عنها بسبب قوة المرض. ينظر: «الكوكب الوهاج» للأُرَمي [١٣/ ٣٩١].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين [رقم/ ٤٨٠١]، ومسلم في كتاب الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه [رقم/ ١٢٠٧]، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به نحوه.

لـم يقـدرْ أشـارَ بيـدِه وقـال مـعَ الإشـارةِ: اللَّهـمَّ إيمانًـا بـكَ، وتصديقًـا بكتابِـك، ووفـاءً بعهـدِك، واتباعًـا لسُـنَّة نبيِّـك ﷺ.

ثـمَّ يَرْمُـل -وهـو المَشْيُ السَّريعُ- حتَّـى يقفَ بإزاءِ البـابِ، ثـمَّ يقـولُ: اللَّهـمَّ إنَّ الحَـرَم حَرَمُـك، والأمْـنَ أمْنُـك، وهـذا مقـامُ العائـذِ بـك مـن النَّـارِ، فـإذا صـارَ عند الرُّكْـنِ العِرَاقِـيِّ[1] قـال: اللَّهـمَّ إنِّـي أعـوذُ بـك مِـن الشَّـكِّ، والشِّـركِ، والشِّـقاقِ، والنِّفـاقِ، ومِـن فِتْنَـة المَحْيَـا، وفِتْنَـة المَمَـاتِ، وفِتْنَـةِ المَسِـيحِ الدَّجَّـالِ.

فـإذا حـاذَى المِيـزَابَ[2] قـال عنـدَ ذلـكَ: اللَّهـمَّ أظِلَّنـي تحـتَ عَرْشِـكَ يـومَ لا ظِـلَّ إلَّا ظِلُّـك.

فـإذا انتهـى إلـى الرُّكْـنِ الشَّـامِيِّ[3] قـال عنـده: اللَّهـمَّ اجعلـه حَجًّـا مقبـولًا، وسَـعْيًا مشـكورًا، وعمـلًا مَبْـرورًا، وتجـارةً لـنْ تَبُـور.

---

(١) **الرُّكْن العراقي**: هو الذي مِن جهة العراق، ويُسمَّى أيضًا بالرُّكْن الشمالي الشرقي، وهو مما يَلِي الحَجَر الأسود. ينظر: «المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة» لمحمد شُرَّاب [ص/ ١٢٩].

(٢) **المِيزَابُ** -ويقال فيه: المِئزَاب، والمرْزَاب-: هو أنْبوب أو قناة مِن معْدن أو غيره، يَسِيل به الماءُ مِن السطْح ونحوه إلى الأرض. ومِيزَابُ الكعبة: هو الماسورة الموضوعة فوق منتصف سَطْح الكعبة من الجهة الشمالية، وذلك لتصريف المطر من فوق سَطْح الكعبة، ويَصُبّ في حِجْر إسماعيل عليه السلام، وقد صُنِع هذا المِيزَابُ في بادِيء الأمر مِن الخَشب المُبَطَّن بالرصاص، ثم صُنِعَ من النحاس، ثم مِن الفضة، وهو الآن مصنوع من الذهب الخالص. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٣٠٠ - ٣٠١]. و«إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام» للغازي المكي [١/ ٤٣٢]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٢/ ٢٤/ مادة: أزب]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٤٧٠].

(٣) **الرُّكْن الشَّامِيّ**: هو الذي مِن جهة الشام، ويُسمَّى أيضًا بالرُّكْن الشمالي الغربي، وهو الذي بين الباب والحَجَر الأسود. ينظر: «آكام المرجان في ذِكْر المدائن المشهورة في كل مكان» لإسحاق المنجم [ص/ ٢٨]. و«الدين الخالص» للسبكي [٩/ ٢٣٥].

فإذا انتهى إلى الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ[1] قال عنده: اللَّهمَّ ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ.

ويَرْمُل ثلاثةَ أشواطٍ، ويَطُوفُ ساكنًا أربعةَ أشواطٍ، ويَذْكُرُ الله بما شاءَ من الذِّكْرِ، وإلَّا تَلا القرآنَ، فإذا اسْتَتَمَّ طوافَه خرَج منه فوقَف وراءَ المقامِ، وصلَّى ركعتينِ، ثمَّ خرجَ من بابِ الصَّفا حتى ينتهِيَ إلى الصَّفا، فيقف عليه بحيث يرَى الكعبةَ ويقول: الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحده [ق/ ٦١/ ب] لا شريك له، صَدَق وَعْدَه، ونصَرَ عَبْدَه، وهزَم الأحزابَ وحْدَه، ثمَّ يدعو بما شاءَ من الدُّعاءِ بعد ذلك، ثم يَمْشِي ساكنًا حتى ينتهِيَ إلى العمود الأَخْضَر.

ثم يُهَرْوِلُ ويقولُ في هَرْوَلته: ربِّ اغْفِر وارْحَم، وتجاوَز عما تعلَم، إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ، حتَّى ينتهيَ إلى العمودِ الآخرِ، ثم يمشي ساكنًا حتى ينتهيَ إلى المَرْوَةِ فيصعد عليها، ثمَّ يقولُ مثل قوله على الصَّفا، ثمَّ لا يزالُ يفعلُ ذلك سبعةَ أشواطٍ، يبدأُ بالصَّفا ويَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ.

ويَقِفُ على الصَّفا أربعَ وَقَفاتٍ، وعلى المَرْوَة أربعَ وَقَفاتٍ، فإن كان معتمرًا عادَ حلالًا، وإن كان مُفْرِدًا أو قارِنًا أقامَ على إحرامِه إلى وَقْتِ خروجِ إمامِه.

❁❁❁

---

(١) الرُّكْن اليَمَانِيّ: هو الذي مِن جهة اليَمن، وهو مما يَلِي الحَجَر الأسود مِن الغَرْب في نهاية جداره الجنوبي. وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه جهة اليَمن، وقيل في سبب تسميته الرُّكْن اليَمانِيّ: إن رجلًا من أهل اليَمن يُدْعَى أُبَيَّ بن سالم بنَاه. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٣/ ٦٤]. و«معالم مكة التأريخية والأثرية» لعاتق بن غيث [ص/ ١١٧].

بَابُ ذِكْرِ المَوَاقِيتِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في المَوَاقِيتِ؟

فقُلِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنَّه وَقَّتَ ذي[1] الحُلَيْفَةِ[2] لأهلِ المدينةِ وللمارِّ بها من غيرِ أهلِها، والجُحْفَةَ[3] لأهلِ الشَّامِ وللمَارِّ بها من غيرِ أهلِها، ويَلَمْلَمَ[4] لأهلِ اليَمنِ وللمارِّ بها مِن

---

(١) كذا وقع بالأصل: «ذي». والجادَّةُ أن يقال: «ذا». لكونها مفعول «وَقَّتَ» منصوبًا بالألف، لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على وجهَيْنِ معروفَيْنِ:

أ- الأول: الجَرّ على الإضافة مع حَذْف المضاف، والتقدير: «وَقَّتَ موضعَ ذي الحُلَيْفة»، فَحُذِفَ المضافُ، وبَقِيَ المضافُ إليه على ما كان عليه مجرورًا.

ب- والثاني: أن يكون منصوبًا بالألف على الجادة، لكنها رُسِمَتْ ياءً جَرْيًا على الإمالة، وهي لغة مشهورة لبعض العرب، وتُنْطَق الكلمةُ بالألف المُمالَة لا بالياء الخالصة، والإمالةُ لغةُ بني تميم ومَنْ جاوَرَهم مِن سائر أهل نَجْد. وقد تقدم بيان مأخذ الوجهَيْنِ جميعًا.

(٢) **الحُلَيْفة** -بضم الحاء-: تصغير حَلِفَة، وهي على سِتَّة أَمْيَالٍ مِن المدينة. وقيل: سبعة. وقيل: بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات، وتقع بوادي العَقِيق عند سَفْح الجبل، وتُعْرف اليوم بـ: «أبيار عَلِيّ»، وهي مِيقات أهل المدينة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوِيّ [٢/ ٢٩٥- ٢٩٦]، و«المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرَة» لمحمد شُرَّاب [ص/ ١٠٣].

(٣) **الجُحْفَة** -بضم الجيم، وسكون الحاء-: قرية على طريق المدينة إلى مَكَّة. ويقال لها: مَهْيَعَة، وَسُمِّيَتْ جُحْفَة؛ لأن السَّيْلَ اجْتَحَفَ أهلَها وحمَلَهم، وهي على ستة أميال مِن البحر، وعلى ثمانية مراحل مِن مدينة النَّبِيِّ ﷺ. وتُوجد اليوم آثارُها شَرْق مدينة «رَابغ» بحوالي (٢٢) كيلو متر. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوِيّ [٢/ ١١١]، و«معجم المَعالِم الجغرافية في السِّيرة النبوية» لعاتق بن غيث [ص/ ٧٩].

(٤) **يَلَمْلَم** -بفتح المثناة تحت وتكرار اللام والميم- وادٍ مشهور يَمُرّ جنوب مكة على مسافة مئة كيل. وفيه ميقات أهل اليمن ممن يأتي على الطريق التهامي، وكان يُعْرف هذا الميقات إلى سنة: ١٣٩٩ هـ بـ: السعدية، ثم زُفِّتَ طريقُ السيارات، فأخَذ الساحل، فهُجِر هذا الميقات لبُعْده عن الطريق الحديثة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٥/ ٤٤١]. و«معالم مكة التأريخية والأثرية» لعاتق بن غيث [ص/ ٣٢٨].

غيرِ أهلِها، وقَرْنَ[1] لأهلِ الطَّائفِ وللمارِّ بها مِن غيرِ أهلِها، ووَقَّتَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذَاتَ عِرْقٍ[2] لأهلِ العراقِ وللمارِّ بها من غيرِ أهلِها، ومكةُ ميقاتٌ لأهلِها وللمُقيمِ بها مِن غيرِ أهلِها.

وكلُّ مَن كان بَيْنه وبينها ما لا يُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ: فميقاتُه مِن منزِله، فليسَ لأحدٍ أن يتجاوَزَها وهو مُريدٌ للحجِّ، أو القِرَان [ق/ ٦٢/ أ]، أو العُمْرَةِ إلَّا مُحْرِمًا، وله أنْ يُحْرِمَ مِن دون ذلك، فإنْ تجاوَزَها وهو غيرُ مُرِيدٍ للحجِّ، ثمَّ بدا له الحجُّ؛ فميقاتُه الموضعُ الذي بدا له منه الحجُّ، فإنْ مَرَّ بها وهو مُرِيدٌ لذلك لم يُحْرِمَ حتى تجاوَزَها؛ لزمه الإِحْرَامُ، وعليه دمٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) قَرْن: -بفتح الأول وسكون الثاني- هو قَرْن المَنازل، وهو موضع على طريق الطائف من مكة، يَبْعد عن مكة ثمانين كيلًا وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلًا، وهو ميقاتُ أهل اليمن والطائف. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/ ٣٣٢]. و«معالم مكة التأريخية والأثرية» لعاتق بن غيث [ص/ ٢٢٦].

وقد وقع بالأصل: «قَرْن». والجادَّةُ أن يقال: «قَرْنًا». لكونها مفعول «وقَّتَ» منصوبًا بالألف؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخرَّج على وجهَيْنِ معروفَيْنِ:

أ- أن يكون منصوبًا «قَرْنَ» لكنْ حُذِفَتْ ألفُ تنوين النصب على لغة ربيعة، فإنهم لا يُبْدِلُونَ مِن التنوين في حال النصب ألفًا - كما يفعل جمهور العرب- بل يحذفون التنوينَ ويَقِفون بسكون الحرف الذي قَبْله؛ كالمرفوع والمَجْرور، لكنْ يجب قراءتُه مُنوَّنًا في حال الوصل؛ غير أنَّ الألف لا تُكْتَبُ؛ لأنَّ الخط مداره على الوقف.

ب- والثاني: أن يكون مرفوعًا بالابتداء، والواو قبله للاستئناف لا العطف. وقد سبَق بيانُ مأخذ الوجهَيْنِ جميعًا.

(٢) ذَاتُ عِرْق -بكَسْر العين، وسكون الراء-: هو موضع يَبْعد عن مَكَّة نحو مرحلتَيْنِ، وهو منزل معروف، يُحْرِم أهلُ العِرَاق بالحج منه، سُمِّيَ به؛ لأن فيه عِرْقًا، وهو الجبَل الصغير. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢١٩/ مادة: عرق]. و«معالم مكة التأريخية والأثرية» لعاتق بن غيث [ص/ ١٨٣].

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الدِّمَاءِ عَلَى مَنْ حَجَّ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيرَ ذَلك

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في إيجابِ الهَدْيِ على القَارِنِ؟

فقُلِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنه أَوْجَبَ على القَارِن دمًا، واتفقَتِ الأُمَّةُ على إيجابِ ذلك عليه كما وجَبَ بسُنَّة النَّبِيِّ ﷺ.

ومعنى إيجابِ الهَدْيِ على القَارِنِ: سقوطُ إحدى[1] السَّفَرَيْنِ، وذلك أنَّ الحجَّ يحتاجُ إلى سفر، والعُمْرَةَ إلى سفرٍ، فإذا قَرَنهما؛ كان تاركًا لسفرِ أحدهما، فلهذه العِلَّةِ أوجبَ عليه الهَدْيَ، أَلَا ترانا نقول في المَكِّيِّ إذا قَرَنَ: لا هَدْيَ عليه؛ لأنَّه ليس بتاركٍ لسَفرٍ.

وأما دمُ المُتْعَةِ: فالحُجَّةُ فيه: ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وما استَيْسَر: الشَّاةُ دونَ البَدَنةِ.

وهَدْيُ المُتْعَةِ إنَّما وجَبَ بشيئَيْنِ: التَّمَتُّعُ وتَرْكُ المِيقَات، أَلَا ترى أنَّا نقول للمَكِّيِّ لا هَدْيَ عليك؛ لأنَّه ليس بجامعٍ بينهما.

وكذلك الأجنبيُّ إذا أحرَمَ في أشهرِ الحجِّ بِالعُمْرَة، ثمَّ طافَ لها وعادَ حلالًا، ثمَّ عادَ إلى المِيقَاتِ، فأنشأَ الحجَّ؛ فليسَ عليه هَدْيٌ، وكذلك إذا أحرَمَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ لم يكن مُتمَتِّعًا؛ لأنَّ المُتْعَةَ لا تكونُ إلَّا في أشهرِ الحجِّ.

وأما دمُ الفِدْيَةِ: فالحُجَّةُ فيه: ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [ق/ ٦٢/ ب]

فإذا حلَقَ الرَّجُلُ رأسَه: كان مُخيَّرًا بين الصِّيامِ، أو الإطعامِ، أو الهَدْيِ.

---

(١) كذا وقع بالأصل: «إحدى». والجادَّة أن يقال: «أحد» بالتذكير؛ لكونه عائدًا على «السفَرَيْنِ» وهما مُثنًّى: «السفر». وهو مُذَكَّر، لكنْ يُحْمَل ما وقَع هنا على الحَمْل على المعنى بتأنيث المُذَكَّر، ويكون المعنى هنا: «إحدى السَّفرتَيْنِ».

وأما دمُ الإحصارِ: فَمِنَ الغَنَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأمَّا الدمُ الذي على مَن فاتَه الحجُّ، فخَرَج مِن إحرامِه بعملِ عُمْرَةٍ: فمِنَ الغَنَم.

وأما الدَّمُ الواجبُ على مَن وَطِئَ قبلَ الوُقوفِ بِعَرَفَةَ: فبَدَنةٌ.

وأما الجزاءُ في قَتْلِ الصَّيْد: فعلى حسب ذلك الصَّيْد، إنْ كان نَعامَةً: فبَدَنةٌ، وإن كان غزَالٌ[1]: فشاةٌ.

والحُجَّةُ فيه: ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والمِثْلُ مِثْلَان: فمِثْلٌ في الخَلْق، ومِثْلٌ في القيمةِ، فإذا عُدِمَ المِثْلُ فالقيمةُ.

وكلُّ مَن وجَبَ عليه هَدْيٌ، أو صدقةٌ، فتصدَّقَ، أوْ ذَبحَ بغير مكَّة: لَمْ يُجْزِه، وكان ذلك عليه لأهلِ مكَّةَ، وكلُّ مَن وجَبَ عليه الصَّومُ؛ فهو بالخيارِ بين أن يصومَ بمكَّةَ، وبين أن يصومَ ببلدِه وحيث شاءَ؛ لأنَّ الصَّومَ لا منفعةَ لأهلِ الحَرَم فيهِ.

فكلُّ مَن وجَبَ عليه في جنايةٍ كانت منه دمٌ، فلم يكن معه؛ قَوَّمه دراهم، وقَوَّم الدَّراهمَ طعامًا، وصامَ موضعَ كلِّ مُدٍّ يومًا إلَّا فِدْيَة الحَلْقِ؛ فإنه يُطْعِم سِتَّ[2] مساكينَ، كلُّ مسكينٍ مُدَّيْنِ؛ للحديثِ عن

---

(١) كذا وقع بالأصل: «غزَال». والجادَّةُ أن يقال: «غزَالاً». لكونها خبر «كان» منصوبًا بالألف؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، وله وجوه شتى، أشهرها: أن يكون منصوبًا «غزَالً» على الجادة، لكنْ حُذِفَتْ ألفُ تنوين النصب على لغة ربيعة.

(٢) وقع بالأصل: «سِتَّ مساكين». والجادَّة: «سِتَّة مساكين»؛ لأن المعدود مُذَكَّر، وهو «المساكين»، فعلى هذا ينبغي أن يكون العدد مُؤنَّثًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه مِن باب الحَمْل على المعنى بتأنيث المُذَكَّر؛ فيقال: حَمَلَ «المساكين» على معنى: «المِسْكِينات»، فذَكَّرَ العددَ، كأنه قال: «يُطْعِم سِتَّ مِسْكِينات». ويصح أن يكون هذا مراده مِن غير تقدير حَمْلٍ على المعنى؛ لكون المَساكين جَمْع: «مسكين». وهو يُطْلَق على الذَّكَر والأنثى سواء. وينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٣/ ٢٨٦/ مادة: سكن].

النَّبِيِّ ﷺ: أنـه أَمَـرَ كَعْـبَ بْـنَ عُجْـرَةَ أن يَتَصَـدَّقَ بِثَلَاثَـةِ آصُـعٍ علـى سِتَّةِ مسـاكين[١]، وفي سـائر الكفَّـاراتِ لا يُعْطِـي مسـكينٌ[٢] أكثـرَ مِـن مُـدٍّ، فلـولا الأثـرُ في ذلـك مـا جـازَ.

ومَـن قَتَـلَ قَمْلَـةً أو نَحَّاهـا عـن بدَنِـه تصَـدَّق، فـإنْ قتَـلَ براغِيـثَ فـلا [ق/ ٦٣/ أ] شـيءَ عليـه، وكذلـك إنْ قتَـلَ الحَيَّـةَ، والعقْـرَبَ، والغُـرَابَ، والحِـدَأَ[٣]، والسَّبُعَ[٤]، والكَلْـبَ العَقُـورَ[٥]، ومـا أشـبه ذلـك ممَّـا يُـؤذِي في الحَـرَمِ؛ فـلا شـيءَ عليـه، فـإذا قَتَـل في الحَـرَمِ وهـو مُحْـرِمٌ صيـدًا؛ كان عليه

---

(١) أخرجه: الْبُخَارِيّ في أبواب الإحصار وجزاء الصيد/ باب الإطعام في الفدية نصف صاع [رقم/ ١٧٢١]، ومسلم في كتاب الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلْقه، وبيان قدرها [رقم/ ١٢٠١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». لفظ البخاري.

(٢) كذا وقع بالأصل: «مسكين». والجادَّةُ أن يقال: «مسكينًا». لكونها مفعول «يُعطي» منصوبًا بالألف؛ لكنَّ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، وله وجوه شتى، أشهرها: أن يكون منصوبًا «مسكينً» على الجادة، لكنْ حُذِفَتْ ألفُ تنوين النصب على لغة ربيعة، ولو حمَلْنا قولَه: «يُعْطِي» على البناء للمجهول«يُعْطَى»؛ لصح الكلام من غير تأويل.

(٣) **الحِدَأ** -بكسر الحاء وفتْح الدال- جَمْع: الحِدَأة، وهو طائر من الجوارح من فصيلة الصُّقور، جِسْمُه متوسِّط رشيقٌ، وأجنحتُه طويلة، له ذنَبٌ طويل مشقوق، يَنْقَضُّ على الدَّواجِن والجرْذَان والأطعمة ونحوها. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ١٧٠]، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/ ٤٥١].

(٤) **السَّبُع** -بفتْح السين، وضم الباء الموحدة-: ما يَفْتَرِسُ الحيوانَ ويأكُله قَهْرًا أو قَسْرًا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٣٧ / مادة: سبع].

(٥) **الكَلْبُ العَقُور**: هو كل سَبُعٍ يَعْقِرُ. أي: يَجْرح ويَقْتُل ويفتَرس، كالأسد، والنمِر، والذِّئب. سُمِّيَتْ بذلك لاشتراكها في السَّبُعِيَّة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٧٥ / مادة: عقر].

جزاءٌ واحدٌ، وكذلك إن عاد فقتَلَ كلَّ ما فعَلَ ذلك؛ فعليه جزاؤه أبدًا ما كان الفعلُ منه.

وإذا ذبَحَ الصَّيْدَ وهو مُحْرِمٌ؛ فلا يُؤْكَلُ، وهو بمعنى: المَيْتَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سمَّاه: قَتْلًا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥].

وليسَ له أن يأكلَ مِن هَدْيٍ واجبٍ عليه، فإنْ أكلَ غَرِمَ قيمةَ ما أكَلَ للمساكينِ، وله أنْ يأكلَ مِن لحْمِ الصَّيْدِ إنْ أصادَه غيرَه، فإنْ دُلَّ على صيدٍ فَقُتِلَ؛ فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه، وإنْ شارَك غيرَه في قَتْله؛ كان عليهما الجزاءُ، وكذلك إنْ كان عنده صيدٌ فحَبَسه حتى ماتَ؛ فعليه الجزاءُ.

وليس له أنْ يَشْتَرِيَ في حالِ إحرامِه صيدًا، فإنِ اشترى فالشراءُ غيرُ جائزٍ، وعليه إرسالُه، فإنْ لم يَفعل حتَّى أحلَّ؛ فعليه الجزاءُ، فإنْ رمى الصَّيْدَ وهو مُحْرِمٌ فلم يَمُت حتَّى أحَلَّ؛ فعليه الجزاءُ، وإن رمَى الصَّيْدَ وهو حلالٌ فلم يُصِبْه شيءٌ حتَّى أحرَم؛ فلا شيءَ عليه.



بَابٌ فِي إِحْرَامِ الرَّجُلِ عَلَى إِحْرَامِ غَيْرِهِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في إحرامِ الرَّجُل على إحرامِ غيرِه؟

تقولُ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنه قال لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ: «**بِمَاذَا أَهْلَلْتَ**» [ق/ ٦٣/ ب] فَقَالَ لَهُ: «**بِإِهْلَالِكَ**»[(١)]. فدَلَّ ذلكَ على جوازِه.

فإذا أحرَمَ الرَّجُلُ بلا تعيُّنٍ؛ فالإحرامُ لازمٌ، وله أنْ يُعَيِّنَ ذلك الإِحْرَامَ إلى ما شاءَ مِن حَجٍّ، أو قِرَانٍ، أو عُمْرَة، وكذلك إذا أحرمَ على إحرام غيره، ثمَّ دخَلَ فأصابَ ذلك الغيْر ميتًا؛ فالإحرامُ لازمٌ له، ويكون قَارِنًا؛ لأنَّ أسوأَ حالِ المُحْرِمِ بإحرامِ المَيِّتِ أن يكون قارِنًا، والإفرادُ بالحجِّ أفضلُ، والتَّمَتُّعُ مِن بعدِ الإفرادِ.

والعُمْرَةُ واجبةٌ، والحُجَّةُ في إيجابها: ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالإتمامُ لا يكونُ إلَّا للفرضِ، أَلَا تراه يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فذِكْرُه الإتمامَ للفرضِ يدلُّ على حُكْمِ إيجابِها، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري في/ باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ [رقم/ ١٤٨٣]، ومسلم في كتاب الحج / باب إهلال النبي ﷺ وهَدْيه [رقم/ ١٢٥٠]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه به نحوه.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٢١٨]، وأبو داود في كتاب المناسك/ باب صفة حجة النبي ﷺ [رقم/ ١٩٠٥]، وابن ماجه في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ [رقم/ ٣٠٧٤]، وأحمد في «المسند» [٣/ ٣٢٠]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه به. واللفظ هنا لأحمد.

فالعُمْرَةُ واجبةٌ بهذَيْنِ الدَّليلَيْنِ، والإفسادُ للعُمْرَةِ كالإفسادِ للحجِّ، ولا يخرجُ مِن العُمْرَةِ إلَّا بتقصيرٍ أو حَلْقٍ.

وفرْضُ العُمْرَة ثلاثُ خِصَال: الإحْرَامُ، والطَّوَافُ، والسَّعْيُ.

والنُّسُكُ لها: التَّقصيرُ.

وميقاتُ العُمْرَةِ لأهلِ الحَرَمِ، ولغيرِ أهلِ الحَرَمِ: الحِلُّ، وعلى المُفْرِدِ طوافٌ وسَعْيٌ، وعلى القَارِن طوافٌ وسَعْيٌ.

والحُجَّةُ في ذلكَ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**يُجْزِيكِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**»(١).

وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ الحجَّ له إحرامٌ، والعُمْرَةَ لها إحرامٌ، فإذا قَرَنَ بينهما، وأتى بإحرامٍ واحدٍ؛ أجزَأه عنهما، فكذلك طوافٌ واحدٌ، وسَعْيٌ واحدٌ يُجْزِئ عنهما [ق/ ٦٤/ أ].

فإذا أحرَم بالحجِّ ثمَّ قال: لا أدري كان هذا الإِحْرَامُ منِّي في أشهرِ الحجِّ، أو في غيرِ أشهرِ الحجِّ؟

يقالُ له: تعمَلُ ما يَعْمله المُعتمرُ، ولا تكونُ به حلالًا، ثم تُنْشِئُ

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه [رقم/ ١٢١١]، وأبو داود في كتاب المناسك / باب طواف القارن [رقم/ ١٨٩٧]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٢٦٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٥/ ١٠٦]، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». لفظ مسلم.

الحجَّ مِن ذا[١] قَبلٍ[٢]، وعليه هَدْيٌ.

والإحصارُ لا يكونُ إلَّا بعَدُوٍّ، والحُجَّةُ في ذلك: السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وذلك أنه أُحْصِر بِالحُدَيْبِيَة[٣]، وكان إحصارُه بعَدُوٍّ[٤]، فكلُّ إحصارٍ يجبُ فيه الهَدْيُ إذا كان بصفةِ إحصارِه، وللمُحْصَرِ أنْ يذبحَ هَدْيَه في

---

(١) كذا في الأصل «ذا». والجادة: «ذي». لكونها اسمًا مجرورًا، لكن ما وقَع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أن «ذا» هنا اسمٌ موصول مُلْحَقٌ بالأسماء السِّتّة، فيكون مجرورًا بكسرة مُقَدَّرةٍ على الألف للتعذُّر، على لغة بني الحارث بن كعب، وخَثْعم، وزُبَيْد؛ فإنهم يُجْرُون الأسماءَ الستة مَجْرَى الاسم المقصور مطلقًا - رفعًا ونصبًا وجرًّا - فيقولون مثلًا: هذا أبا هريرة، ورأيتُ أبا هريرة، ومرَرْتُ بأبا هريرة، ومِن شواهد هذه اللغة: قولُ ابن مسعودٍ لأبي جهل في «صحيح البخاري»: «أنتَ أبا جهل»! وهناك شواهد أخرى ذكَرها العلماءُ في ثبوت تلك اللغة. ينظر: «شَوَاهِد التَّوضيح» لابن مالك [ص/ ١٥٧]. و«تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد» لابن هشام [ص/ ٥٣، ٥٧]. و«شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك» [ص/ ٦٠]. و«المعجم المفصل في النحو العربي» لعزيزة فوال [١/ ٥٢٥].

(٢) ذي قَبَلٍ وقِبَلٍ - كجَبَلٍ وعِنَبٍ -: أي فيما أَسْتأْنِف وأَسْتَقْبِل. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٥/ ٦٠٢ / مادة: قبل].

(٣) **الحُدَيْبِيَةُ** -بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء مكسورة، واختلفوا في يائها الثانية، فمنهم مَن شدَّدها، ومنهم مَن خفَّفها-: مكان مشهور يقع الآن على مسافة (٢٢) كيلو متر غَرْب مَكَّة، على طريق جُدَّة القديم، ولا تزال تُعْرف بهذا الاسم. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحَمَوِيّ [٢/ ٢٢٩]، و«المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرَة» لمحمد شُرَّاب [ص/ ٩٧].

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي / باب غزوة الحديبية [رقم/ ٣٩٤٩]، ومسلم في كتاب الحج / باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران [رقم/ ١٢٣٠]، من طريق نَافِع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ..». لفظ مسلم.

الموضعِ الذي هو فيه اقتداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، فإذا ذبحَه كان له أنْ يحْلقَ رأسَه، ويَلْبسَ، ويتطَيَّبَ، ويَعْمَلَ كلَّ ما يَعْمله المُحِلُّ.

وللحَاجِّي[1] أنْ يحْلقَ قبل أن يَرْمِيَ، ويرْمِي قبل أنْ يحْلقَ.

والحُجَّةُ في ذلكَ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه ما سُئِلَ في ذلكَ اليومِ عن شيءٍ إلَّا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[2].

وعَرَفَاتُ كلها موقفٌ، ومِنًى كلها مَنْحرٌ، وإذا مَرَّ بعَرَفَات مارًّا؛ أجزأه ذلك من الوقوفِ بها، وأين نَحَرَ مِن مِنًى أجزأه، وله الحَلْقُ بكلِّ الحَرمِ، ولا يَخْرجُ من الحَرمِ إلَّا حالقًا أو مُقَصِّرًا.

والحَائِضُ تَعملُ كلَّ ما يعمله الحاجُّ إلَّا الطَّوَاف بالبيتِ، وكذلك الجُنُبُ لا يطوفُ بالبيتِ، فإن طاف ناسيًا أعاد الطَّوَافَ، وإن سعى لم يُعِدِ السَّعْيَ، وكذلك إن سعى على غيرِ طهارةٍ.

وله التَّعجيلُ مِن مِنًى، قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والعِلَّةُ التي مِن أَجْلها لا تطوفُ الحَائِضُ، ولا الجُنُبُ بالبيتِ: أنَّ الطَّوَافَ صلاةٌ، والصَّلاةُ [ق/ ٦٤/ ب] لا يجوزُ أن تُؤَدَّى بغير طهارةٍ، فإنْ طافَ بالبيتِ راكبًا جازَ، وإنْ سعى جازَ، وكذلك إنْ حَضَرَ المَشاهدَ كلها راكبًا جازَ.

---

(١) كذا بالأصل: «وللحَاجِّي». والجادَّة: «وللحَاجِّ». وهو واحد الحُجَّاج، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه جارٍ على لغة الإشباع، أي: أُشْبِعَتْ كسْرةُ الجيم فتولَّدَتْ منها الياء، وإشباعُ الحركات حتى تتولَّد منها حروف: لغةٌ مشهورة لبعض العرب.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب العلم/ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها [رقم/ ٨٣]، ومسلم في كتاب الحج/ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي [رقم/ ١٣٠٦]، من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما به.

والحُجَّةُ في ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ على راحلتِه.

والأَيَّامُ التي تُصام في الحجِّ بَدَلٌ من دمِ المُتْعَةِ، وهي يومٌ قبْلَ التَّرْوِيَةِ[1]، ويومُ التَّرْوِيَة، ويومُ عَرَفَة، وهي الأَيَّامُ المَعْلُوماتُ[2]، والأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ[3]: ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحْرِ، وإن صامَ في العَشرِ قبلَ هذه الأَيَّام جازَ، وكذلك إنْ صامَ بعدها جازَ، وإن صامَ في أيامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يَجُزْ، وإن صامَ بعدها جازَ، والسَّبعةُ الأَيَّامُ يَصومها حيثُ شاءَ.



(١) **يَوْمُ التَّرْوِيَة** -بتخفيف الياء-: هو الثامن مِن ذي الحِجَّة، سُمِّي به؛ لأنهم يتزَوَّدُون فيه الرِّيَّ مِن المَاء بِمَكَّة. ينظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قُرْقُول [٣/ ١٩٨- ١٩٩].

(٢) **الأيَّامُ المَعْلُومات:** هي عَشر ذِي الحِجَّة، آخرها يوم النَّحْر. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٩٢ / مادة: علم].

(٣) **الأيَّامُ المَعْدُودَات:** هي أَيَّام التَّشْرِيق، وهي ثلاثةُ أَيَّام بعد يوم النَّحْر. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ١٩٠ / مادة: عدد].

باب ذكر المستأجر في الحج

إذا قيل لك: ما الأصلُ في جواز حجِّ الرَّجُل عن الرَّجُل؟

تقول: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ما رُوِيَ عنه في خبر الخَثْعَمِيَّة[1]، وما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ للمُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ: «**أَحَجَجْتَ؟**». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[2].

فدَلَّ بهذا القول: على أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يحجَّ عن غيرِه إلَّا بعد أنْ يَحجَّ عن نفسِه، فجَوَّز بذلك الحجَّ عن الغَيرِ.

فإذا اسْتُؤْجِر الرَّجُلُ للحجِّ: فهو مالكٌ للإجارة، وعليه العمل الذي اسْتُؤْجِر له، فإنْ أحرَمَ عن نفسِه بِعُمْرَةٍ، وعن المَحْجُوج عنه بحَجَّة؛ لَمْ يُجْزِه، وكان عليه أنْ يحُجَّ عنه؛ لأنَّه قد أفسَد بعمله عن نفسه العملَ الذي اسْتُؤْجِر له، فإنْ أحرَم بهما [ق/ ٦٥/ أ] عن المَحْجُوج عنه أجزأه ذلك؛ لأنَّه قد زاده خيرًا إلى الخيرِ الذي اسْتُؤْجِر له، وعليه دمُ القِرَان في ماله، وإنْ ضاع المالُ منه؛ فعليه الحج، ولا يسْقُط ذلك عنه.

---

(١) مضى تخريجه.

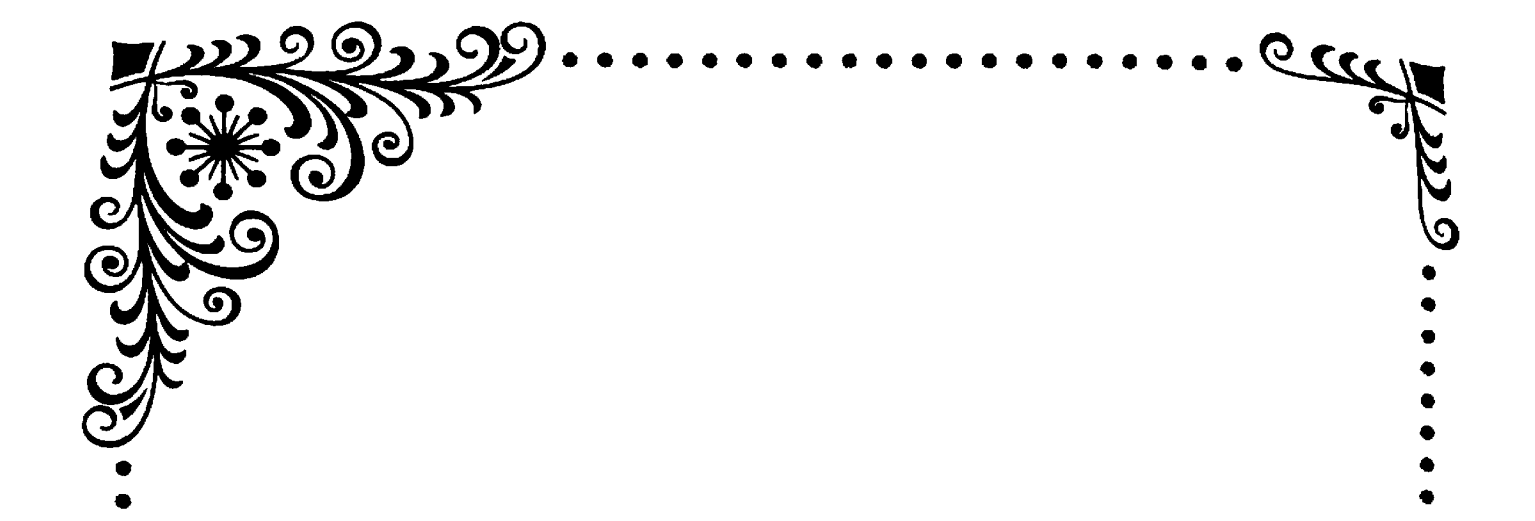
(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب المناسك / باب الرجل يحج عن غيره [رقم/ ١٨١١]، وابن ماجه في كتاب المناسك / باب الحج عن الميت [رقم/ ٢٩٠٣]، وابن خزيمة في «صحيحه» [رقم/ ٣٠٣٩]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٩٨٨]، والدارقطني في «سننه» [٢/ ٢٦٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٤/ ٣٣٦]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به نحوه.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح». وقال ابنُ الملقن: «إِسْنَادُه صَحِيح على شَرْط مُسلم». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/ ٤٦].

فإنْ عَمِلَ مِن العمل بعضَه، ثمَّ مات؛ استحقَّ من الأجر بمقدار العمل، وردَّ ما بَقِيَ مِن الأُجرة، فإنْ كانَ الحاجُّ وارثًا للمَحْجُوج عنه، فأوصى بأنْ يحجَّ عنه بدنانيرَ معلومةٍ نُظِر: فإن كانت كفايتُه بأقلَّ من الوصيَّةِ؛ كان الفضلُ راجعًا إلى الورثةِ، إلَّا أن يكونَ المُوصَى إليه غيرَ وارثٍ، فيكون ما فضَلَ منِ ذلك وصيةً مِن الميِّت له.

وإذا أَذِن السَّيدُ لعَبْدِه في العُمْرَة، فاعتمرَ عُمْرَةَ تمتُّعٍ؛ فعليه الصَّومُ؛ لأنَّ العبدَ لا يَمْلِكه، وإنْ مَلَكه السَّيِّدُ؛ لأنَّ فَرْضَه الصَّومُ دونَ غيرِه.

❁ ❁ ❁



كِتَابُ البُيُوعِ





بابٌ في تحليلِ البيع

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في تحليلِ البَيْعِ؟

تقول: كتابُ اللهِ وسُنَّةُ نَبِيّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من كتابِ اللهِ تعالىٰ: قولُه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقولُه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٩]. وقولُه: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. إلى قولِه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. فالفضلُ ما أُمِرْنا بتَرْكه عند النِّداءِ.

وقولُه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فقال أهلُ التَّأويلِ: إنَّها التِّجاراتُ[1]، وهذا سَبَبٌ للرِّزقِ من [ق/٦٥/ب] اللهِ تعالى.

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أنه اشترى بَكْرًا[2]

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» [٤/ ١٦٥]، و«الدر المنثور» للسيوطي [١/ ٥٣٥].

(٢) يشير إلى ما أخرجه: البخاري في كتاب البيوع / باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه [رقم/ ٢٠٠٩]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٧٠٧٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٥/ ٣١٦]، من حديث ابنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». لفظ البخاري.

والبَكْر -بفتح الكاف-: الفَتِيّ من الإِبِل، والأُنْثَى بَكْرَة، والجمْعُ: أَبْكُر وبِكَار. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٥٨ / مادة: برك].

وغيره(١)، وقولُـه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**البَائِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا**»(٢).

فدَلَّ بسُنَّته على تحليلِ ما وجَبَ تحليلُه بِالنَّصِّ عنِ اللّهِ تعالى.

وأجمعَتِ الأُمَّةُ على تحليلِ البيعِ، فكلُّ بَيْعٍ فُعِلَ بأمرِ اللهِ تعالى، وأمْرِ رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ فهو حلالٌ، رافِعٌ لمِلْكِ البائعِ، ومُقِرٌّ لمِلْكِ المُشْتَرِي.



---

(١) **يشير إلىٰ ما أخرجه**: البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته [رقم/ ٢٢٥٥]، ومسلم في كتاب المساقاة/ باب بيع البعير واستثناء ركوبه [رقم/ ٧١٥]، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ». لفظ البخاري.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع/ باب السهولة والسماحة في الشِّرَاء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف [رقم/ ١٩٧٣]، ومسلم في كتاب البيوع/ باب الصدق في البيع والبيان [رقم/ ١٥٣٢]، وغيرهما مِن حديث: حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

بَابٌ بِمَاذَا يَجِبُ البَيْعُ؟

إذا قيلَ لكَ: ما فَرْضُ البَيعِ؟

تقول: شيئانِ لا ثالثَ لهما، وهما صِحَّةُ المِلْكِ، والثَّمنُ المعلومُ.

فإذا قيل لك: بِمَ يصحُّ البيعُ؟

فقل: بالرِّضا، وارتفاعِ المِلْك، والثَّمنِ المعلومِ، والتَّفرُّقِ بالأَبْدَانِ.

فالحُجَّةُ في الرِّضا: ما قاله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٩]. فأفادَنا بالآيةِ حُكْمَ التَّراضِي والمِلْكِ.

والحُجَّةُ في الثَّمنِ المعلومِ: ما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ مِن أنَّ الأثْمانَ لا تكونُ مجهولةً.

والحُجَّةُ في التَّفرُّقِ بالأبدانِ: الخبرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»[1].

والبيعُ بَيْعانِ: بَيْعُ عينٍ مَرئيةٍ، أو صفةٍ مضمونةٍ.

فأمَّا بيوعُ الأعيانِ: فلا يجوزُ البيعُ فيها إلَّا بعدَ المُشاهدةِ لها، وإحاطةِ العِلْمِ بهيئةِ المَبِيعِ من الصِّحَّةِ وغيرِ ذلك.

وأما بَيْعُ الصِّفاتِ: فهو السَّلَمُ[2]، ولا يصحُّ البيعُ فيه إلَّا بأوصافٍ أربعةٍ.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) يقال: أَسْلَمَ وسَلَّمَ؛ إذا أَسْلَفَ. والاسمُ: السَّلَمُ، وهو أنْ تُعْطِيَ ذَهَبًا أو فضَّةً في سِلْعَة معلومة إلى أَمَدٍ معلوم، فكأنَّكَ قد أَسْلَمْتَ الثَّمنَ إلى صاحب السِّلعة وسَلَّمْتَه إليه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٩٦ / مادة: سلم].

منها: الثَّمنُ المعلومُ، والكيلُ المعلومُ، والوزنُ المعلومُ من الجنسِ المعلومِ إلى أجَلٍ معلومٍ، فكلُّ مَن باعَ بيعًا خارجًا من هذيْنِ الضَّرْبَيْنِ؛ فَبَيْعُه باطلٌ، فإنْ أراد المُتبايعانِ تجويزَ ذلكَ؛ استأْنَفَا [ق/ ٦٦/ أ] فيه البيعَ، ولم يَجُزْ إمضاؤُه على حُكْمِ الفسادِ الأوَّلِ، فإنْ كان قد استُهْلِكَ في يد المُشْتَرِي؛ كان عليه قيمتُه وَقْتَ قَبْضِه، ويَرْجِعُ بالثَّمنِ على البائعِ.



بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ فيما لا يجوزُ فيه البيعُ؟

فقُلْ: ما حصَلَ به الخلافُ لِلّهِ ولرسولِه، مثل بَيْعِ المُزَابَنَةِ[1]، وهو بَيْعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، إلَّا في المقدارِ الذي أجازَه النَّبِيُّ ﷺ مِن بَيْعِ العَرَايَا[2]، ومقدارُ ذلك خمسةُ أَوْسُقٍ، فإنْ جاوَزَ ذلك فالبيعُ باطلٌ، ويَسْتَقْصِي في حَزْرِه[3] حتى يكونَ عندَ الجَفَافِ لا يزيدُ على قَدْرِ التَّمْرِ؛ لِيَسْلَمَ فيه منَ الرِّبَا.

---

(١) **المُزَابَنَة**: هي بَيْعُ الرُّطَب في رُءوس النَّخْل بالتَّمر، وأصْلُه: مِنَ الزَّبْن، وهو الدفع، كأنَّ كُلّ واحِدٍ من المُتبايعَيْنِ يَزْبِنُ صاحبَه عن حقِّه بما يَزْدَاد منه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٩٤ / مادة: زبن].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [٢/ ٦٢٠]، ومن طريقه: البخاري في كتاب البيوع/ باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة [رقم/ ٢٠٧٨]، ومسلم في «صحيحه» في كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا [رقم/ ١٥٤١]، وغيرهم من طريق: دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. لفظ البخاري.

والعَرَايَا: جمع: عَرِيَّة، وهي في الأصل: عَطِيَّة ثَمَر النَّخْل دُون الرَّقَبَة، كانت العربُ في الجَدْب تَتَطَوَّع بذلك على مَنْ لا ثَمَرَ له، كما يَتَطَوَّع صاحبُ الشَّاة أو الإبِل بالْمَنِيحَة، وهي عَطِيَّةُ اللَّبَن دُون الرَّقَبَة، يقال: عَرِيَتِ -بفتح العين وكَسْر الراء- النَّخْلَةُ تَعْرَى؛ إذا أُفْرِدَتْ عن حُكْم أخواتها، بأنْ أَعْطَاهَا المَالِكُ فَقِيرًا. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر [٤/ ٣٩٠]. و« عون المعبود شرح سنن أبي داود » للعظيم آبادي [٩/ ١٥٧].

(٣) **الحَزْرُ**: التقدير والخَرْص، والحَازِرُ: الخارِص، يقال: حَزَرْتُ الشيءَ إذا قَدَّرْتَه. ومنه «حَزَرْتُ النخلَ» إذا خرَصْتَه. ينظر: «مجمع البحرين» للطريحي [٣/ ٢٦٦].

وبيْعُ المُحَاقَلَة[١]: وهو بَيْعُ الطَّعَامِ في سُنبُلِه، ومثل بيعتَيْنِ في بيعةٍ.

وهو أن يقولَ الرَّجُلُ: أَبِيعُكَ هذه السِّلْعةَ على أنّي قد اشتريْتُ منكَ السِّلْعةَ التي لك، وهذا يدخل في الشِّغَار[٢] الذي نَهى عنه رسولُ الله ﷺ[٣].

وفيه وجهٌ آخرُ: وهو أن يكونَ البيعُ نقدًا بثمنٍ، ونَسِيئةً بزيادةٍ عن ثمنِ النَّقدِ، فهذا أيضًا بيعَينِ في بَيْعٍ.

وبيْعٌ وسَلَفٌ: وهو أنْ يقولَ الرَّجُلُ: أَبِيعُك هذه الدَّارَ بمئة دينارٍ على أن تُسْلِفَنِيَ مئةَ دينارٍ أُخرى، فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه قد صارَ بيعًا وشَرْطًا، وقد دخَل في الجهلِ بالأثمانِ، وهو مُحَرَّمٌ من جهتَيْنِ.

وبيْعٌ وشَرْطٌ: وهو أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ويشْتَرِطَ ما لا يَحِلُّ، فالبيعُ باطلٌ بذِكْر الشَّرطِ الذي لا يحلُّ معَ البيعِ، وهو أنْ يقولَ الرَّجُلَ: أَبِيعُكَ هذه [ق/ ٦٦/ ب] الأَمَةَ على أَلَّا تَبِيعَها. فهذا محظورٌ؛ لأنَّه قدْ حَظَرَ عليه التَّصرُّفَ في مِلْكِه، ومثلُ أنْ يَبِيعَ فيشْتَرِطَ على المُشْتَرِي أنَّه لا يَمْلكها عليه.

---

(١) **المُحَاقَلَةُ**: مُخْتَلَف فيها. قيل: هي اكْتِراء الأرض بالحِنْطة. وقيل: هي المُزارَعة على نَصِيب مَعْلُومٍ كالثُّلُث والرُّبع ونحوهما. وقيل: هي بَيْع الطَّعَام في سُنْبُلِه بالبُرّ. وقيل: هي بَيْعُ الزَّرْع قَبْلَ إدْراكِه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٤١٦ / مادة: حقل].

(٢) **الشِّغَارُ** -بكسر الشين، وفتح الغين-: أن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ حَرِيمَتَه مِن رَجُلٍ، ويُزَوِّجه الآخر حَرِيمَتَه، ولا مَهر إلا هذا. قيل: مِنْ شَغَرَ الكَلْبُ؛ إذا رفَع إحدَى رِجْلَيْه لِيَبُول، سُمِّيَ به لارتفاع المَهْر بينهما. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٤٨٢ / مادة: شغر].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب الشِّغَار [رقم/ ٤٨٢٢]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الشِّغَار وبطلانه [رقم/ ١٤١٥]، وغيرهما من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ».

وبيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ: وهو بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ[1].

وبيْعُ الحَصَاةِ: وهو بَيْعٌ كانَ في الجاهليَّةِ، وذلكَ أنَّ الرَّجُلَ كانَ إذا دخَلَ سُوقًا من الأسواقِ وأرادَ سِلْعَةً، فإذا قَبِلها بثمنٍ رمَى بالحَصَاةِ عليها البائع، فلم يكن لصاحبها خيارٌ عليه.

ومثلُ بَيْعِ المُنَابذَة: وهو أنَّ الرَّجُلَ كانَ يَنْبذُ الثَّوبَ إلى الرَّجُلِ، فلا يكونُ للمُشْتَرِي خيارٌ عليهِ قبْلِ أنْ يُقَلِّبَه[2].

وبَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ[3]: وهو أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حَمْلَ ما في بَطْنِ ناقتِه، وهذا يَدخلُ في الغَرَر[4].

---

(١) وذلك أن يَشْتريَ الرَّجُل شيئًا إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّ الأجَلُ -لم يَجِد ما يَقْضِي به- فيقول: بِعْنِيه إلى أجَلٍ آخَرَ بزيادة شيء، فيَبِيعهُ منه، ولا يَجْري بينهما تَقَابُض. يقال: كَلأَ الدَّيْنُ كُلُوءًا فهو كَالِئ؛ إذا تأخَّر. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ١٩٤/ مادة: كلأ].

(٢) وقيل: هو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إلَيْك الحصَاةَ فقد وَجَب البيع، فيكون البيعُ مُعاطَاةً من غير عَقْد، ولا يَصِحُّ. يقال: نَبَذْتُ الشَّيءَ أَنْبِذُهُ نَبْذًا فهو مَنْبُوذٌ؛ إذا رَمَيْته وأبْعَدْتَه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ٦ / مادة: نبذ].

(٣) بَيْع حَبَل الحَبَلَة: -بفتح الباء والحاء-: مصدر سُمِّيَ به المحْمُول، كما سُمِّيَ بالحَمْل، وإنما دخَلَتْ عليه التاء للإشعار بمعنى الأنُوثةِ فيه، فالحَبَلُ الأول يُرَاد به: ما في بُطون النُّوق مِنَ الحَمْل. والثاني: حَبَلُ الذي في بُطُون النُّوق. وإنما نُهِيَ عنه لمعْنَيَيْنِ:

أ- أحدُهما: أنه غَرَرٌ.

ب- وبَيْع شيء لم يُخلَق بَعْدُ، وهو أنْ يَبِيعَ ما سَوْفَ يَحْمِلُه الجَنِينُ الذي في بَطْن النَّاقَة، على تقدير أن تكون أُنْثَى، فهو بَيْع نِتَاج النَّتَايج. وقيل: حَبْلُ الحَبَلة: أَنْ يَبِيعَه إلى أجَلٍ يُنْتَج فيه الحَمْل الذي في بَطْنِ النَّاقَة، فهو أجَلٌ مَجْهُول، ولا يَصِحُّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٣٣٤/ مادة: حبل].

(٤) الغَرَرُ: هو بَيْع ما يَجْهله المُتَبايعَانِ، أو ما لا يُوثَق بتسلُّمِه، كبَيْع السَّمَك في الماء، أو الطير في الهواء. ينظر: «التعريفات الفقهية» للمجددي البركتي [ص/ ٤٨]، و«المعجم الوسيط» [٢/ ٦٤٨].

وبيعُ النَّجْشِ: وهو أنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ بالسِّلْعَةِ ما لا تَسْوَى؛ ليَسْمَعه أهلُ الجهلِ، فيَشْتَرونها بذلك العَطاءِ(١).

وبيْعُ المُلَامَسَةِ: وهو أنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ؛ فيلزمه البيعُ ولا خيارَ له(٢).

ومثلُ بَيْعِ الثِّمَارِ قبلَ أنْ يَبْدُوَ صلاحُها؛ فهو يدخلُ في الغَرَر.

وكلُّ بَيْعٍ كان مِن متبايعَيْنِ علىٰ هذِه الصِّفةِ فهو باطلٌ، فإنِ استُهْلِك المَبيعُ في يدِ البائعِ؛ لم يَسْتَحِقَّ البائعُ على المُشْتَرِي شيئًا، وإذا استُهْلِك في يدِ المُشْتَرِي؛ كان عليه القيمةُ، ولم يكن عليهِ الثَّمنُ المذكورُ في البيعِ.

❁❁❁

(١) وقيل: هو أن يَمدَح السِّلعةَ ليُنفِقَها ويُرَوِّجَها، أو يَزيدَ في ثمنها وهو لا يُريد شِراءَها؛ لِيَقَع غيرُه فِيهَا، وأصلُه: تَنفير الوَحْش مِن مكانٍ إلى مَكَانٍ، فشُبِّه فِعْلُه بالسِّلعة لذلك. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ٢١/ مادة: نجش].

(٢) وقيل: هو أنْ يَمَسَّ المتاعَ مِن وراء ثَوْب، ولا يَنْظر إليه، ثم يُوقِع البيعَ عليه. وقيل: أن يَجْعل اللَّمْسَ بالليل قاطِعًا للخيار. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٢٦٩/ مادة: لمس].

بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي البَيْعِ

إذا قيلَ: ما تقولُ فيمَنِ ابتاعَ بيعًا على الصِّحَّةِ، فوجَدَ به عيبًا؟

تقول: هو بالخيارِ بين أنْ يَقْبَلَه، وبين أنْ يَرُدَّه بعَيْبِه، فإنْ أحدَثَ [ق/ ٦٧/ أ] فيه حَدَثًا؛ فلا سبيلَ إلى رَدِّه، وله أَرْشُ[1] ذلك العَيبِ، إلَّا أن يختارَ البائعُ قبولَه بالحادثِ.

وكلُّ ما بِيعَ مِن العَقارِ والضِّيَاعِ[2] بصفةٍ؛ فالمُشْتَرِي بالخيارِ معَ الرُّؤْيةِ، إنْ شاءَ قَبِلَ وإنْ شاءَ تَرَك.

وكذلك الثِّيابُ إذا ذَكَرَ ذَرْعَها وعَرْضَها؛ فالمُشْتَرِي بالخيارِ عندِ النَّظرِ إليها، إنْ كانت بالصِّفةِ المذكورةِ، وإذا أسلَمَ في شيءٍ مضبوطٍ بصفةٍ، فجِيءَ به أفضلَ من الصِّفةِ المذكورةِ قَبلَه، ولم يكن ذلك مُفْسِدًا للبيعِ، فإنْ جِيءَ به بخلافِ الصِّفةِ؛ فهو بالخيارِ بين أنْ يَقبلَه، وبين أنْ يَرُدَّه، ولا يجوز السَّلفُ إلَّا فيما يُضْبَط بصفةٍ.

فأمَّا ما لا يُضْبَطُ بصفةٍ: فالسَّلَمُ فيه باطلٌ، مثل الجَوْز، والرُّمَّان، والأُتْرُجِّ[3]، والبِطِّيخ، والبَيْضِ، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) **الأرْشُ:** المالُ الواجب فيما دون النفس، وأرْشُ الجِراحة دِيَتُها. والأرْشُ أعمّ من حكومة العَدْل؛ لأنه يَشمل الواجب في جنايةٍ جاء فيها نصٌّ بسَهْم مُعَيَّن، والواجبُ في جناية ليس فيها نَصٌّ مُقَدَّر من الشارع، فحكومةُ العَدْل هي نوع من الأَرْش. ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي [ص/ ٤٥].

(٢) **الضِّيَاعُ** -بكسر الضاد-: جَمْع: ضَيْعَة، وهي بمعْنَى العَقَار. وإنما سُمِّيَتْ: ضَيْعَةً؛ لأنها إذا تُرِكَ تَعَهُّدُها ضاعَتْ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٢١/ ٤٣٣ / مادة: ضيع].

(٣) **الأُتْرُجُّ** -بضم الهمزة وتشديد الجيم-: قيل: هو التُّفَّاح. وقيل: هو شجر ناعم الأغصان والوَرق والثَّمر، وثَمرُه كالليمون، وهو ذَهَبِيّ اللَّوْن، ذَكِيّ الرَّائِحَة، حامِض المَاء. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٤٤٦/ مادة: حمم]. و«المعجم الوسيط» [١/ ٤].

وأمَّا الخَشبُ: فالسَّلَمُ فيه جائزٌ، إذا ذَكَر الطُّولَ والعَرْضَ والجنسَ، وكذلك اللُّحْمَانُ[١]، والألْبَانُ، والآجُرُّ[٢]؛ فالمُسْلَمُ فيه جائزٌ، والمُغابنَاتُ إلى ما تغابَنَ النَّاسُ في مثلِه جائزٌ.

فإنِ اشترى الرَّجُلُ أَمَةً فوطِئَها، ثمَّ ظهَر لها على عَيْبٍ نُظِر: فإن كانت ثَيِّبًا؛ رَدَّها ولا شيءَ عليه، وإن كانت بِكْرًا فلا سبيلَ [له][٣] إلى الرَّدِّ، وكلُّ عيْبٍ وُجِدَ في جِنسٍ نُظِرَ: فإنْ كان ممَّا لا يتغيَّرُ الجِنسُ منه؛ فليس بعيْبٍ، وهو داخلٌ في الصَّفقةِ.

وإن كان ممَّا يتغيَّر الجِنسُ منه فله الرَّدُّ، قلَّ ذلك أوْ كَثُرَ، فإنْ باعَه سلعةً وقيمتُها دينارٌ، ثمَّ ظهَر على عيبٍ، وقيمتُها في وَقْت ظهوره على العَيبِ عشرة، وقد جنى عليه[٤] جناية؛ كان البائعُ بالخيارِ بين أخْذِها، ولا أَرْشَ له [ق/ ٦٧/ ب]، أو يتْركها وعليه الأَرْشُ.

فإذا باعَ في وَقْتِ النِّداءِ -يعني: يومَ الجُمعةِ؛ فالبيعُ جائزٌ، وقد رَغِب عن الفَضلِ، فإنْ باعَ ما يجوزُ وما لا يجوزُ في صفقةٍ واحدةٍ؛ فالبيعُ باطلٌ.

---

(١) **اللُّحْمَانُ** -بضم اللام-: جَمْع: لَحْمٍ، ويُجْمَع أيضا على: لُحُومٍ. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ١٧٩].

(٢) **الآجُرُّ**: اللَّبِن المُحرق، المُعَدُّ للبِنَاء. أي: هو طِين مِن التُّراب الأحمَر، يُعجَن ويُوضَع في قَوالِب مُستَطيلَةٍ ويُشوَى. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ١].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من «ط».

(٤) كذا وقع بالأصل: «عليه». والجادَّة أن يقال: «عليها». بهاء التأنيث العائدة على السلعة؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح، ويكون من باب الحَمْل على المعنى بتذكير المؤنَّث، فيقال: حَمَل «السلعة» على معنى: «المَبِيع».

وإذا اشترى الرَّجُلُ ثوبَيْنِ بثَمنٍ [ما] [1]، ولم يُبَيِّن ثمنَ كلِّ واحدٍ منهما، ووَجَدَ بأحدِ الثَّوبَيْنِ عيْبًا؛ لم يكن له رَدُّه على الانفراد، وهو بالخيار بين أن يَقبلَهما، أو يَرُدَّهما، فإنْ بَيَّنَ عند صفقةِ البيعِ ثمنَ كلِّ واحدٍ منهما؛ فهو بالخيارِ بين أن يَقْبلَ المَعِيبَ أو يَرُدَّه.

وليس له أنْ يَشْتَرِيَ ما فيه التفاوُتُ إلَّا بعد إفرادِه، ثم يُوقعُ البيعَ على ما انفرد مِن الجنسِ؛ ليصحَّ فيه البيعُ، مثل الجَوْز، والبيْضِ، والرُّمَّان وما أشبه ذلك، فإنْ كَسَره فوَجَده فاسدًا نُظِرَ: فإن كان يَصْلُحُ لشيءٍ ما؛ كان له الأَرْشُ، وإن لم يكن يَرْجِع منه إلى شيءٍ؛ فلا شيءَ له.

وإنِ اشترى سلعةً ثمَّ باعَها، فظهَر المُشْتَرِي منها على عَيْبٍ بها؛ فلِلمُشْتَرِي الأولِ أنْ يَرُدَّها بذلك العيبِ، فإنِ اختلفا في العيبِ حَلَفَ البائعُ على البَراءِ، وكانت للمُشْتَرِي.

وإذا اختلفَ البائعان في الثَّمنِ؛ تحالَفا وتفاسَخا وترَادَّا، إلَّا أن تكونَ السِّلْعةُ مُسْتهلكةً، فيكون على المُشْتَرِي قيمتُها لا الثَّمنُ المذكورُ.

وإذا اشتُرِيَتِ السِّلْعةُ فلم يُسَلِّمها البائعُ حتَّى استُحِقَّتْ؛ بَطَلَ البيعُ، وكذلك إذا ماتت في يد البائعِ؛ فالبيعُ باطلٌ، وللمُشْتَرِي أنْ يَرْجِعَ بالثَّمنِ.

وإذا أعتقَها، ثمَّ ظهَر على عيبٍ؛ فالعتقُ جائزٌ، ويَرْجِع بأَرْشِ العِيبِ [ق/ ٦٨/ أ]، وكذلك إنْ ماتتْ وظَهَر على عيبٍ؛ كان له أَرْشُ ذلك، فإن كان العَيبُ عيْبٌ يَحْدث مثله في مقدار مدَّة المِلْك في يد المُشْتَرِي؛ استُحْلِفَ المُشْتَرِي أنه ما حدَثَ في مِلْكه، ويكون له الرَّدُّ، وكذلك كلُّ عيبٍ في السِّلَع إذا تبرَّأ البائع منه ولم يُوقَف عليه؛ فالبيعُ باطلٌ.

❁❁❁

---

[1] ما بين المعقوفتين: زيادة من «ط».

بابٌ في الصَّرف

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الصَّرْفِ؟

تقول: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ على جوازِ فِعْلِ ذلكَ، وهو داخلٌ في البُيوعِ إلَّا أنَّ بَيْنه وبين البُيوع فَرْقًا؛ لأنَّه من أثمانِ الأشياءِ، فهو مُفارِقٌ لها في هذه الحالِ، وكلُّ شيءٍ منها عند التَّقويمِ يُرَدُّ إليه، وهو لا يُرَدُّ إليها، وهو مُساوِي[1] للبيوعِ في حالِ مِلْك أحدِ الجنسَيْنِ بالجنسِ بالآخرِ، فهذه حالٌ يُساوِي فيها حالَ البيوعِ، فإذا باع الرَّجُلُ دنانيرَ بدراهمَ، ودراهمَ بدنانيرَ، فوجَد بأحدِ الجنسَيْنِ عيبًا؛ فالبيعُ باطلٌ.

ولا يجوزُ بَيْعُ الدَّراهمِ بالدَّراهمِ إلَّا مِثْلًا بمِثْل، ولا بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا يجوزُ بَيْعُ الدَّراهمِ بالدَّنانيرِ، ولا الدَّنانير بالدَّراهمِ إلَّا يدًا بيدٍ، هَاءَ وَهَاء[2].



---

(١) كذا وقع بالأصل: «مُساوِي». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنْ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، حكاها جماعة مِن النحويين عن الموثُوق بعربيَّتِهم، غير أنه يجب أنْ يُقرأ في حال الوصل: بتنوين ما قبل الياء، مع حذْف الياء نُطقًا وإنْ كانتْ مكتوبةً.

(٢) **هَاءَ وهَاء:** هو أن يقول كل واحِدٍ مِن البَيِّعَيْنِ: هاء، فيُعْطِيه ما في يده. وقيل: معناه: هَاكَ وهَاتِ. أي: خُذْ وَأَعْطِ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ٢٣٧ / مادة:ها].

بَابٌ فِي ذِكْرِ الرِّبَا

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في تحريمِ الرِّبَا؟

تقول: كتابُ الله ﷻ، وسُنَّةُ نَبيِّه ﷺ، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من كتابِ اللهِ تعالىٰ قولُه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية.

فدَلَّ هذا النَّصُّ على تحريمِ الرِّبَا، وما قاله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. [ق/ ٦٨/ ب] فأباح دماءَهم عند استحلالِ ذلك.

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[1]. ثمَّ عدَّدَ الأجناسَ السِّتَّ، فكانت الفائدةُ في خبَره ما استَفَدْناه بالنَّصِّ عنِ اللهِ تعالى.

والرِّبَا في لُغةِ العَربِ: الفضلُ، فكلُّ التَّفاضُلِ في المَكيلِ الجِنسيِّ، والمَوزونِ الجِنسيِّ المُقْتَاتِ باطلٌ، فإذا اختلفَ الجِنسانِ فالتفاضُلُ فيه جائزٌ، وكلُّ مَكيلٍ جِنسيٍّ مُقْتَاتٌ؛ فهو مَقِيسٌ على البُرِّ، وعلى الأجناسِ التي عَدَّدَها النَّبيُّ ﷺ في الخبَرِ.

وليس كلُّ مَوْزونٍ مَقِيسٌ على الذَّهَبِ والفِضَّةِ، مثل النُّحَاسِ، والرَّصَاصِ والحَدِيدِ، وما أشبه ذلك، وكلُّ ما يدخلُ تحتَ الإحصاءِ والعددِ، مثل الإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَم، والجَوْز، والرُّمَّان، والبَيْضِ، فالتَّفاضُلُ فيه جائزٌ، وكذلك التَّفاضُلُ في الأَلْبانِ والأَدْهانِ جائزٌ، كلُّ ذلك يدًا بيدٍ، ولا يجوزُ إسلافُ بعضِه في بعضٍ مُتفاضِلًا وغيرَ مُتفاضِلٍ، ويجوزُ أنْ يُسْلَفَ ما يُكالُ فيما يُوزَن، وما يُوزَن فيما يُكالُ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة [رقم/ ٢٠٦٧]، ومسلم في كتاب المساقاة/ باب الرِّبَا [رقم/ ١٥٨٤]، وغيرهما من حديث: أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

بابٌ فيه ذِكْرُ ما يَحِلُّ من المكاسب وما يُكْرَه

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في تحليلِ المَكَاسِبِ؟

تقول: كتابُ الله ، وسُنَّةُ نَبِيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ مِن الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] [ق/ ٦٩/ أ] الآيـة.

فأفادَنا حِلَّ المَكْسبِ، والطَّيِّبُ: هو الحلالُ، وهو ما أُخِذَ بأمْرِ الله عَجَلَّ.

ومعنىٰ قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. لم يُرِد به الحرامَ، وإنَّما أرادَ به الرَّدِيءَ من الثِّمارِ، وذلك أنَّ الرَّجُلَ كان يَعمدُ إلى شَرِّ ثمَرِه فيُخْرِجه عن الحقِّ الواجبِ، فنهَى اللهُ عنه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]. الآيـة.

وقال تعالىٰ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. والشَّواهدُ على ذلك أكثر مِن أنْ تُحصى.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الوُجُوه إِلَىٰ الحَلَال خَمْسَةٌ: تَاجِرٌ صَادِقٌ، وَصَانِعٌ نَاصِحٌ، وَصَيْدُ البَحْرِ، وَالبِرُّ، وَالفَيْءُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1].

وهاهنا جهاتٌ كثيرةٌ لكَسْبِ الحلالِ، مثل الميراثِ والهِبَةِ وغيرِ ذلك، فالفائدةُ في النَّصِّ عنِ اللهِ تعالى وعن رسولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: تعريفُ الوجهِ الذي منه تَحِلُّ الأشياءُ، ومنه تَحْرُمُ، فكلُّ ما أمَرَ اللهُ به فهو حلالٌ، وما حَظَره علينا فهو حرامٌ.

---

(١) لَمْ نظفَر به مُسْندًا بعد التتبع.

فأمّا كَسْبُ الحَجَّام، وأُجْرةُ تَنْقِيَةِ الحَشِّ[1] وما أشبه ذلك: فهو مكروهٌ، لا كراهيةَ حَظْرٍ، ولكن كراهيةَ تنزيهٍ، على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ دِينَارًا[2]، ولو كان حرامًا ما أعطاهُ.

فأما الشُّبْهَةُ: فهي الشَّيءُ المجهولُ تحليلُه على الحقيقةِ، وتحريمُه على الحقيقةِ، فيجب للنَّاسِ عند هذه الحالِ التَّوقُّفُ عن التَّناوُلِ لها، فإذا لم يجدوا عنها غِنًى تناوَلوا منها على حَسَبِ الكِفَايَةِ، لا على حَسب الإِسْتِكْثَار؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أباحَ عندَ الضَّرورةِ أكْلَ المَيْتَة [ق/ ٦٩/ ب] وهي مُحَرَّمةٌ، فالشُّبْهَةُ دون المُحَرَّمِ بيقينٍ.



---

(١) **الحَشُّ** -بفتح الحاء وضَمّها-: هو البُسْتَان. وقد كان العربُ كثيرًا ما يتغوَّطون في البَساتين. ومنه حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّهُ دُفِن فِي حَشِّ كَوْكَب » وهو بُسْتان بظاهر المدينة خارِج البَقِيع. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٣٩٠ / مادة: حشش].

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» [ص/ ٤٠٢]، والطبراني في « المعجم الكبير» [١١/ ٣٣٧]، ومن طريقه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » [١١/ ٣١٤]، من حديث ابن عبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ دِينَارًا».

قال الهيثمي: « هو في «الصحيح» وغيره خلا ذِكْر الدينار، رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، ولم أجد مَن ترْجَمه، وبقيةُ رجالِه ثقات ». ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي [٤/ ١٦٩].

بَابُ ذِكْرِ مَا يَحْرُمُ مِنَ المَكَاسِبِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في مَهْرِ البَغِيِّ، وعَسْبِ الفَحْلِ، وثمَنِ الخمرِ والكلبِ، وما أشبهَ ذلك؟

فقُل: حرامٌ لا يَسَع تموُّلُه، ولا تَملُّكه.

والحُجَّةُ في ذلك: ما قالهُ رسولُ اللهِ ﷺ منَ النَّهْيِ عن عَسْبِ الفَحْلِ ومَهْرِ البَغِيِّ.

وَعَسْبُ الفَحْلِ[1]: هو ما يأخذُه الرَّجُلُ مِن أُجْرةِ الفَحْلِ من الخَيْلِ، والحَمِيرِ، والإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ له بأُجْرةٍ ليُوثِبُوه[2].

ومَهْرُ البَغِيِّ: ما تأخُذه المرأةُ من الزِّنا، وكذلك ثمَنُ الخمرِ، وكَسْبُ العَشَّار[3]، والوَالِي الغَاصِب، وما أشبَه ذلك، فكلُّ ما أُخِذَ مِن ذلك؛ فهو حرامٌ قد تعيَّن اجتنابُه، ووجَبَ ترْكُه.

❁ ❁ ❁

---

(١) **عَسْبُ الفَحْل** -بفَتْح العين المهملة، وسكون السين-: هو ماؤُه، فرَسًا كان أو بعِيرًا أو غيرهما، والمنْهِيُّ عنه هو ثمنُه، والأجر الذي يُؤخَذ عليه، وإلا فإعارتُه حلال، والعَسْبُ أيضًا: الكراء الذي يُؤخَذ على نَزْو الفَحْل، تقول: عَسَبَ فحْلَه يعْسِبه عَسْبًا. أي أكْرَاه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٣٤/ مادة: عسب]. و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» له [١٠/ ٥٩٢].

(٢) **ليُوثِبُوه**: من الوَثْب. وهو القفز والنَّزو، يقال: أَوْثَبَ يُوثِب، إيثابًا، فهو مُوثِب، والمفعول مُوثَب. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [٣/ ٢٣٩٧ / مادة: وثب].

(٣) **العَشَّار**: مَن يَأخُذُ العُشْر على ما كان يأخُذه أهْلُ الجاهليَّة. فأمّا مَنْ يَعْشُرُهُم على ما فَرَض الله سبحانَه وتعالَى فحَسَنٌ جَمِيل. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٣٨- ٢٣٩/ مادة: عشر].

بَابُ حُكْمِ مَا أُبِيحَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في إباحةِ المُحَرَّمِ عندَ الضَّرورةِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وهو قولُه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. والبَاغِي: هو الطَّالبُ، والعَادِي: هو الذي يعتدي على النَّاسِ بسَيفِه.

وقد قيلَ: البَاغِي الظَّالمُ، وقد قيل: ﴿وَلَا عَادٍ﴾. ولا عائدٍ في أكْلِها.

والمَيْتَةُ لا تَحِلُّ للظَّالمِ إذا اضطرَّ إليها، وتَحِلُّ للطَّائعِ، وكذلك شُرْبُ الخَمرِ إنْ عَطِشَ الطَّائِعُ، أوْ غَصَّ شَرِبَ منها، وكذلك كلُّ ما هو مُحَرَّمٌ عليه، واضْطُرَّ إليه، وخاف على نفسه التَّلفَ مع الصَّبْرِ عنه؛ أكَلَ منه وشَرِبَ، فإنْ كان له صاحبٌ فعليه قيمةُ ما أكَلَ [ق/ ٧٠/ أ].



بَابُ ذِكْرِ الإجَارَاتِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الإجارةِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وسُنَّةُ نَبيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فالحُجَّةُ مِن كتابِ اللهِ: قولُه تعالى إخبارًا عن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ استأجره، ألا تراه يقول: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]. وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فالإجاراتُ هي مُشَبَّهةٌ للبُيوعِ في حالٍ من أحوالها؛ لأنَّ المُسْتَأْجِرَ يَتصَرَّفُ في منافعِ المُسْتَأْجَرِ، كتصَرُّفِ المالِكينَ، وليس لأحدِهما فَسْخُ الإجارةِ دون صاحِبه، إلَّا أنْ يُحْدِثَ حَدَثًا يُوجِبُ فَسْخَ الإجارةِ، مثل اسْتِهْدَامِ الدَّارِ، وعَطَبِ الدَّابَّةِ؛ فيصحَّ من الأُجْرةِ بمقدارِ ما مضى من العملِ، أو السُّكنَى، وتَبْطُلُ فيما بَقِيَ منها، ومَن مات منهما فورَثَتُه يَقُومون مقامَه في ذلك.

وليس للرَّجُلِ أنْ يُؤاجِرَ أرْضَه ببعضِ ما تُنْبِتُ؛ لأنَّ هذا مِن المُخابَرَة[1] التي نهى عنها رسولُ ﷺ[2]، ويجوزُ أنْ يُكْرِيَها بدراهم بعَيْنِها أو بدنانيرَ [بعَيْنِها][3].

---

(١) **المُخابَرَةُ:** هي المُزَارَعَة على بعض ما يَخرُج من الأرض. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ١٦٢ / مادة: خبر].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب المساقاة / باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل [رقم/ ٢٢٥٢]، ومسلم في كتاب البيوع / باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين [رقم/ ١٥٣٦]، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِوَاللهُعَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ...».

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

والإجارةُ في الإِبِل والدَّوَابِّ وفي العَبيد سواءٌ، فإنِ استأجَر العَبيدَ في عمَلِ بعَيْنه، فاستعمَلَهم في غيره جاز، وكذلك إنِ استأجَر الدَّوَابَّ لحَمْل شَيءٍ بعَيْنه، كيْلًا معلومًا أو وزْنًا معلومًا، فحمَلَ عليها مِنِ غير ذلك بمقدار الوزن جاز، فإنْ حَمَل عليها أكثر مِن ذلك فعطبَتْ؛ كان ضامنًا للكل.

وكذلك إنِ استأجَرها للرُّكوبِ إلى موضعٍ بعَيْنه، فتجاوَز [ق/ ٧٠/ ب] ذلك الموضعَ فعَطِبَتْ؛ كان ضامنًا لقيمتها، وله أنْ يُؤاجِرَ ما استأجَره مِن غيره، وإذا عَطِبَ الشَّيءُ في يدِه بغيرِ تعَدٍّ منه؛ فلا ضمانَ عليه.

وإذا استأجَره على حَمْله إلى مكَّة، وأراه ما يحملُ معه؛ فقد لزمَتْه الإجارةُ، وعليه حَمْلُه إلى مكَّة بما عَزَّ وما هَانَ.

وإذا استأجَر دابةً بعَيْنها من بين سائرِ الحيوانِ للرُّكوبِ فعَطِبَتْ؛ انفسخَتِ الإجارةُ، وإذا استأجَر منه دارًا سَنَة فغَصَبها؛ لم يكن عليه من الإجارةِ شيءٌ؛ لأنَّه لم يُسَلِّمْ له ما استأجَره.



كتابُ الشُّفعة

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الشُّفْعةِ؟

فقلْ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك ما رُوِيَ عنه أَنَّهُ قالَ: «إِذَا وَقَعتِ الحُدُودُ؛ فَلَا شُفْعَة»(١). وما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ»(٢).

والشُّفْعَةُ لا تجبُ إلَّا بثلاثةِ معاني(٣): الشَّرِكَةُ، وارتفاعُ المِلْك، والمُطالبةُ.

والجارُ: الشَّرِيكُ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع / باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم [رقم/ ٢١٠٠]، وأبو داود في أول كتاب الإجارة / باب في الشفعة [رقم/ ٣٥١٤]، والترمذي في كتاب الأحكام / باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة [رقم/ ١٣٧٠]، وابن ماجه في كتاب الشفعة / باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة [رقم/ ٢٤٩٩]، من حديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ». لفظ البخاري.

(٢) أخرجه: أبو داود في أول كتاب الإجارة / باب في الشفعة [رقم/ ٣٥١٨]، والترمذي في كتاب الأحكام / باب ما جاء في الشفعة للغائب [رقم/ ١٣٦٩]، ومسلم في كتاب الشفعة / باب الشفعة بالجوار [رقم/ ٢٤٩٤]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب البيوع / ذِكْر الشفع وأحكامها [رقم/ ٦٢٦٤/ طبعة مؤسسة الرسالة]، وأحمد في «المسند» [٣/ ٣٠٣]، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**». لفظ أبي داود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال ابنُ حَجر: «قال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظًا، وقال أحمد: هو منكر، وقال يحيى بن سعيد: أنكره الناسُ عليه». ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/ ٢٠٢].

(٣) كذا وقع بالأصل: «معاني». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، وقد تقدم بيان مأخذ ذلك.

وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ الشَّرِيكَ له الشُّفْعَةُ، واخْتُلِفَ فيما سوى ذلك، فقد وجَبَ باتِّفاقها ما وجَبَ بدلالة الخبَر، وذلك أنَّ العربَ لا تَعْرفُ الجارَ إلَّا الشَّرِيك، ألَا تراها تقول[1]:

أَجَارَتَنَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ   كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

فقد حصَلَ باللِّسانِ العربيِّ معنى ما ثَبَتَ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، واتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ، فإذا عَلِمَ فطالَب مِن ساعته؛ فالشُّفْعَةُ له، وإنْ تركَ المُطالبةَ بعد العِلم؛ بطلَتِ [ق/ ٧١/ أ] الشُّفْعَةُ.

والشُّفْعَةُ لا تنقسمُ، والشُّفْعَةُ في الهِبَة والصَّدقةِ باطلٌ[2]، فإنْ تزوَّج على سهْمٍ له في دارٍ؛ أخذَ بقيمة البُضْعِ[3]، وإذا جُهِلَ الثَّمنُ بطلَتِ

---

(١) البيتُ في جملة أبيات للأَعْشَى في «ديوانه» [ص٢٦٣].

وقد أراد بالجارة: الزوجة. وقولُه: «بِينِي» معناه: الفراق والطلاق. ينظر: «شرح الشواهد الشعرية في أمَّات الكُتب النحوية» لمحمد شُرَّاب [٢/ ١٦٣].

ومرادُ المُؤلِّف مِن الشاهد: أنَّ الشريك يأتِي في لسان العرب بمعنى: الجار. وقد رَدَّ ذلك ابنُ دُرُسْتَوَيْه حيث قال: «زعَم الشافعي: أن الجار هو الشريك، واحتجّ بهذا البيت، وهو غلَطٌ منه، والعربُ لا تُسَمِّي الشريكَ ولا الصديقَ جارًا، إلا إذا جاوَرها في المنزل، أو استجارَ بها. وزوجةُ الرَّجُل لا تكون جارةً إلا إذا ساكَنَتْه ببلدته، أو محلَّتِه أوْ داره». ينظر: «تصحيح الفصيح وشرحه» لابن دُرُسْتَوَيْه [ص/ ٢٩٠].

(٢) كذا وقع بالأصل: «باطل». والجادَّة أن يقال: «باطلة». بتاء التأنيث العائدة على الشُّفعة؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح، ويكون من باب الحَمل على المعنى بتذكير المؤنَّث، ويكون المعنى هنا: «والشَّفع في الهِبَة والصدقة باطل». فالشُّفْعَة: مأخوذة من الشَّفع، وهو: الزَّوج من العدَد، تقول: كان وِترًا فشفعْتُه بآخر، كأنه إذا شَفَعَ يَجعل الفردَ زَوْجًا، ومعناه: الاشتراك في المِلْك. وسيتكرر هذا اللفظُ بعد قليل، فنكتفي بالإشارة إليه هنا. وينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١/ ٢٧٨]. و«النظم المستعذب» لابن بطال [٢/ ٢٧].

(٣) البُضع -بضم الباء-: هو الفَرْج. وقيل هو الجِمَاع نفسه. وقيل: البُضع مِلْك الوليِّ للمرأة. والبُضع مهر المرأة أ ويُسْتأمَر النساءُ في أبضاعهن. أي: فُرُوجهن. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض [١/ ٩٦]. و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٢٥٤].

الشُّفْعَةُ، وإن كان البيعُ إلى أجلٍ؛ فالشَّفِيعُ بالخيارِ بين أنْ يأخُذَ السَّاعةَ، وبين أنْ يَنتظرَ الأجَلَ.

وإذا زِيدَ في الثَّمنِ على عِلْمٍ مِن المتبايعَيْنِ؛ فالشَّفِيعُ بالخِيارِ بين أنْ يَقْبَلَ ذلك، وبين أنْ يَتْركَ، وليس له أنْ يأخُذَ البعضَ ويَتْركَ البعضَ؛ لأنَّ الشُّفْعَةَ لا تنقسمُ، وإذا وقعَتِ الحُدودُ فلا شُفْعةَ، وهذا في العَقَار، والضِّيَاعِ، والدُّورِ، وكلِّ ما كان بين نفْسَيْنِ.

وكذلك إنِ اسْتحقَّ الطِّفلُ الشُّفْعَةَ، وكان له مَن يَلِي عليه، نُظِرَ: فإنْ كان ذلك صلاحًا للطِّفلِ أخَذَه، وكذلك المَعْتُوه[1]، ولا شُفْعة لِنَصْرَانِيٍّ، ولا لِيَهُودِيٍّ، ولا لمَجُوسِيٍّ.

وإذا أراد أنْ يُطالبَ بِالشُّفْعَة؛ حَمَلَ مالَه ودارَ على الشُّهودِ، فأشهدَهم على نفسه، ثمَّ أحضرَ المُشْتَرِيَ إلى الحاكمِ، وأحضرَ الشُّهودَ، فشهدوا له أنَّه طالَبَ بِالشُّفْعَة وَقْت عِلْمه بارتفاع المِلْكِ من البائعِ، فحَكَم له بها.

فإنْ ظهَرَ بالمَبِيعِ عَيْبٌ؛ كان للمُشْتَرِي الرَّدُّ، وبطلَتِ الشُّفْعَةُ، والشَّفِيعُ إذا وهَبَ شُفْعتَه لَمْ يَجُزْ، وإذا ارتدَّ الرَّجُلُ في حالِ البيعِ؛ كانت شُفْعتُه موقوفةً، فإنْ تابَ كانت له الشُّفْعَةُ، وإنْ قُتِلَ على الرِّدَّةِ فالشُّفْعَةُ باطلٌ.

❁❁❁

(١) **المعْتُوه**: الناقصُ العقل، وقيل: المَدْهوش مِن غير جُنونٍ. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِيّ [٢/ ٤٢].

بَابُ الشَّرِكَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الشَّرِكَة[1]؟

فقُل: كتابُ الله [ق/ ٧١/ ب]، وسُنَّة نَبيّه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ مِنْ كِتابِ الله: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]. فالفائدةُ في ذلك تَساوِي الأَنْصِبةِ.

والحُجَّةُ مِن السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَدُ اللهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا**»[2].

واتفقَتِ الأُمَّةُ على جوازِ استعمالِ الشَّرِكَة.

---

(١) الشَّرِكَةُ -بفتح الشين وكِسْر الراء، وقيل: بكسر الشين وإسكان الراء-: هي الاختلاط، أو خَلْط النصِيبَيْنِ، وقيل: خَلْط مالَيْنِ لا يتميَّز أحدُهما عن الآخر بشَرْط. ينظر: «معجم مقاليد العلوم» للسيوطي [ص/ ٥٤]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/ ٣٢٩].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب البيوع / باب في الشركة [رقم/ ٣٣٨٣]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٣٥]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٢/ ٦٠]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ٧٨]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -يَعْنِي يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ-: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». لفظ الدارقطني. ولفظُ أبي داود: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال ابنُ الملقن: «**هذا الحَدِيث جيِّد الإِسْنَاد**». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/ ٧٢١].

والشَّرِكَةُ منها شَرِكَةُ عِنَانٍ[١]، وهي التَّكافُؤُ في الأموالِ والأبدانِ، وليس لهما أن يُفْرِدا شيئًا مِن المالِ إلَّا برضاهما معًا، فإذا أفرَدَا من المالِ شيئًا أفرَداه متكافِئًا فجازَ، وإذا تَوِيَ المالُ[٢] مِن يدِ الشَّريكيْنِ بالأموالِ والأبدانِ؛ فلا ضمانَ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه.

وليس لهما أنْ يُخاطِرا بالمالِ، فأيُّهما خاطَر بمالِه ومالِ شريكه؛ لزمه الغُرْمُ لشريكِه.

ولا تجوزُ شَرِكَةُ العَبدِ إلَّا أن يكون مأذونًا له في التِّجارَة، ولا تجوزُ شَرِكَةُ المَحْجورِ عليه، ولا شَرِكَةُ الصَّبيِّ، فمتى شارَكَ الرَّجُلُ مَن هذه صفتُه؛ فالشَّرِكَةُ باطلٌ[٣]، ويجوز أن يُشارِكَ الرَّجُلُ المرأةَ، والمرأةُ الرَّجُلَ إذا كانت بارِزًا[٤]، أو تكونُ بمنزلةِ الرَّجُلِ في الشَّرِكَة.

❁❁❁

---

(١) شَرِكَةُ العِنَان -بكسر العين وفَتْحها-: مَأخُوذ مِن قَوْلك: عَنَّ لَك الشيء يَعِنّ؛ إذا عرَض لَك. يقال: شَارَك فلَانٌ شركةَ عِنَان، وهوأنْ يشتركا في شيءٍ خاص، كأنه عَنَّ لَهما. أي: عَرَض فاشتَركا فيه. وسُمِّيت هذه الشَّركة: شَرِكَةَ عِنانٍ؛ لمُعارَضَة كل واحدٍ منهما صاحِبَه بمالٍ مِثْل مال صاحِبه، وعَمَله فيه مِثْل عَمَله بَيْعًا وشِراءً. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة [١/ ٢٠٠]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٣٥/ ٤١٦ / مادة: عنن].

(٢) تَوِيَ المال: إذا هَلَكَ وَذَهَبَ تَوًى، فهو تَوٍ وَتَاوٍ. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٣) كذا وقع بالأصل: «باطل». والجادَّة أن يقال: «باطلة». بتاء التأنيث العائدة على الشَّرِكَة، ويُحْمل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، ويكون المعنى هنا: «فالشِّرْك باطل». فالشِّرْكُ والشَّرِكَةُ والاشتراكُ واحد. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض [٢/ ٢٤٨].

(٤) كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: «بَرْزَة». والبَرْزَةُ مِن النساء: البارِزَةُ المَحاسِن الجليلة. يقال: امرأة بَرْزَةٌ عَفِيفَةٌ، تَبْرُزُ للرِّجَال وتتحدَّثُ معهم، وهي موثوقة بعَفافها وعَقْلها. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٤٤/ مادة: برز]. و«معجم متن اللغة» لأحمد رضا [١/ ٢٧١].

باب الرهن

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الرَّهْنِ؟

فقُلْ: كتابُ اللهِ تعالى، وسُنَّةُ نَبيِّه، واتِّفاقُ الأُمَّة.

فالحُجَّةُ من كتاب الله: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ومِن السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ** [ق/ ٧٢/ أ]، **لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»(١). وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ**»(٢).

ومِن الاتِّفاقِ: إجماعُهم على جوازِ ذلكَ، والرَّهْنُ إنما هو وَدِيعَةٌ عند المُرْتَهِنِ، فهو فيه أمينٌ، ولا يصحُّ الرَّهْنُ في شيءٍ حتَّى يكون مُسَلَّمًا إلى المُرْتَهِنِ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الرهون / باب لا يغلق الرهن [رقم/ ٢٤٤١]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [ص/ ٢٥١]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٥٩٣٤]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٢/ ٥٨]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٣٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٣٩]، من حديث سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهو عند ابن ماجه بالفقرة الأُولى منه فقط.

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شَرْط الشيخين ولم يُخرجاه». وقال ابنُ حجر: «وصحَّح أبو داود والبزار والدراقطني وابنُ القطان إرسالَه. وله طرُق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة». ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر [٤/ ١٨٣٣].

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٢/ ٦٧]،، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٣٤]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٣٨]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شَرْط الشيخين ولم يُخرجاه». وقال ابنُ عبد الهادي: «هذا الإسناد صحيحٌ وإن كان غير مخرَّجٍ في شيءٍ من الكتب السِّتَّة، والأشبه أن يكون موقوفًا». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٤/ ١٢٢].

فمِنْ ذلكَ: أنَّ السَّيِّدَ إذا دَبَّرَ عبْدَه؛ لَمْ يَجُزْ له رَهْنُه، وإذا آجَرَ دارَه لَمْ يَجُزْ له رَهْنُها، وإذا وقَفَ وقْفًا لَمْ يَجُزْ له رَهْنُه؛ لأنَّ شريطةَ الرَّهْنِ أنْ يُسَلَّمَ إلى المُرْتَهنِ، وإذا سَلَّمه كان أمينًا، فإنْ هلكَ الرَّهْنُ فمِنْ مال الرَّاهِنِ، ويَرْجِعُ المُرْتَهنُ على الرَّاهِن بالدَّيْنِ.

فإذا أحدَثَ المُرْتَهنُ في الرَّهْنِ حدَثًا؛ كان عليه غُرْمُ ما نقَصَ مِن الرَّهْنِ لربِّ الرَّهْنِ، وإذا كان الرَّهْنُ غنَمًا، أو بقرًا، أو خيلًا، أو إبلًا؛ لم يَمْنَعْ صاحبَها مِن حِلَابِها، ولا مِن ركوبِها، وكان على الرَّاهِن أنْ يُنْفِقَ عليها، فإنْ أمَرَه بالنَّفقةِ احتسبَ بذلك عليه في الدَّيْنِ، وكلُّ رَهْنٍ رُهِنَ فاسْتُحِقَّ من يدِ المُرْتَهنِ؛ رَجَعَ بالمالِ على الرَّاهِنِ.

فإنْ رَهَنَ عنده أُمَّ ولدٍ؛ فالرَّهْنُ باطلٌ، ويَرْجِع عليه بالدَّيْنِ، فإنْ رَهَنَ عنده أَمَةً، فوَطِئَها في غفلةٍ من المُرْتَهنِ، فجاءَتْ بولدٍ؛ خرجَتْ من الرَّهْنِ، وكان له أنْ يَرْجِعَ عليه بالدَّيْنِ، فإن وَطِئَها المُرْتَهنُ نُظِرَ: فإن كان أكرَهها فعليهِ الحَدُّ والمَهْرُ، فإن كان المَهْرُ يَفِي بالدَّيْنِ؛ فقدْ خرجَتْ من الرَّهْنِ، وإن كان لا يَفِي كانت رهنًا على ما بَقِيَ من الدَّيْنِ.

فإن لم يكن أكرَهها؛ فعليهما الحَدُّ، وهي جنايةٌ فيها، يكون عليه أَرْشُ ما نقَصَها، فإن كان استدانَ منه دَيْنًا على غيرِ رَهْنٍ [ق/ ٧٢/ ب]، ثمَّ استدانَ منه دَيْنًا على رَهْنٍ؛ كان الرَّهْنُ على الدَّيْنِ الأخيرِ منهما دونَ الأولِ، وله أخْذُ الرَّهْنِ بالدَّيْنِ الأخيرِ.

❁❁❁

بابُ الضَّمانِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الضَّمَانِ؟

فقُل: ما قالَ اللهُ: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]. وقوله تعالى: ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: ٤٠].

والزَّعِيمُ: الضَّمِينُ. وقال رسولُ الله ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**[(١)]»[(٢)].

وقال أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وُضِعَتْ، قَالَ: «**هَلْ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟**» قَالُوا: دِرْهَمَانِ. قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**». فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ. فقامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: «**جَزَاكَ اللهُ عَنِ الإِسْلَامِ خَيْرًا، وَفَكَّ رِهَانَكَ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ**»[(٣)].

---

(١) **الزَّعِيمُ غَارِمٌ**: أي: لازِم لِمَا زَعَم. أي: إذا كفَلَ فهو كَفِيل؛ إذِ الغريمُ إنما سُمِّيَ غَرِيمًا؛ لأنه يُلِحُّ في الطلَب. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهَرِيّ [٨/ ١٢٩].

(٢) أخرجه: أبو داود في أول كتاب الإجارة/ باب في تضمين العارية [رقم/ ٣٥٦٥]، والترمذي في كتاب البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة [رقم/ ١٢٦٥]، وابن ماجه في كتاب الصدقات/ باب الكفالة [رقم/ ٢٤٠٥]، وأحمد في «المسند» [٥/ ٢٦٧]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٤٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١١١٧٤]، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

قال الترمذي: «حديث أبي أمامة حديث حسن غريب». وقال ابن الملقن: «هذا الحَدِيث حسن». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/ ٧٠٧].

(٣) أخرجه: عبد بن حميد في «مسنده/ المنتخب» [رقم/ ٨٩٣]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٧٨]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٧٣]، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به نحوه.

قال ابنُ عبد الهادي: «هذا حديثٌ ضعيفٌ». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٤/ ١٤٣].

فكلُّ ضامنٍ إذا رَضِيَ بضمانِه، وكانَ حُرًّا بالغًا، غير مَحْجورٍ عليه؛ فضمانُه لازمٌ له، وقد استدارَ الحقُّ إلى ذِمَّته، وبَطَلَ من ذِمَّة صاحبه، وسواءٌ كان مُعْسرًا، أوْ مُوسرًا في وَقْتِ الضَّمانِ، لا يَرْجِع على صاحبه الأولِ إلَّا أنْ يَسْتَقِيلَه فيُقِيلَه.

وكذلك إنْ ماتَ ولم يُخَلِّف شيئًا، فليس له أنْ يَرْجِعَ بشيءٍ مِن ذلك قلَّ أو كَثُرَ، ولا يجوزُ الضَّمانُ بمجهولٍ حتى يتوافَقا جميعًا على مَبْلغ الحقِّ، فإذا توافَقا على ذلك، ثمَّ اختلفا [ق/ ٧٣/ أ]؛ فالقولُ قولُ الضَّامِنِ مع يمينه، فإنْ أنكَرَ أنه كان ضامنًا، نُظِرَ: فإنْ كانَ للمُضمَّنِ بَيِّنَةٌ؛ لزمه الضَّمانُ.

وإن لم يكن له بَيِّنَةٌ؛ اسْتُحْلِفَ ولم يكن له أنْ يَرْجِعَ على صاحبِهِ؛ لأنَّ الحقَّ قد انتقَلَ، فبطلَتِ المُطالبةُ، وللضَّامِنِ أنْ يَرْجِعَ على صاحبِه بما دفعَه إلى صاحبِ الحقِّ، فإنْ ظَلَمه صاحبُ الحقِّ بشيءٍ لم يَرْجِع عليه.



بَابُ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ

إذا قيل لك: ما تقول في جنايةِ الدَّابَّة إذا لم يُفَرَّطْ في حِفْظها، وفي المُستأجِرين للمعادِنِ، ولحَفرِ الآبارِ، ولنَقْضِ البناءِ، ولكلِّ عمَلٍ تجوزُ الإجارةُ فيه، إذا أتى ذلك العملُ على نَفْسِ العاملِ؟

فقُل: لا قَوَد[1] فيه، ولا دِيَة في جميعِ ذلكَ.

والحُجَّةُ في ذلكَ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**[2]، [**وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ**][3]»[4].

ومعنى «**جُبَارٌ**»: لا حُكْم فيه، فدَلَّ ذلك على أنَّ ما كان بصفتِه فله حُكْمه.

وكذلك الْإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، إذا أفسدَتْ في زَرْعِ رَجُلٍ، نُظِرَ: فإنْ كان ذلك بالنَّهارِ؛ فلا ضمانَ على أَرْبَابها[5]، وإن كان باللَّيلِ فعليهم الضَّمانُ.

---

(١) القَوَد -بفَتْح القاف والواو-: قَتْلُ القاتِل. أي: القِصَاص. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ١١٩ / مادة: قود].

(٢) العَجْمَاء: هي البَهِيمة، سُمِّيَتْ به؛ لأنَّها لاَ تَتكلّم. وكلُّ ما لا يَقْدِر على الكلام فهو: أَعْجَم ومُسْتَعْجِم. وقوله: «جُبَارٌ». أي: هَدَرٌ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ١٨٧/ مادة: عَجُمَ]. و«فتح الباري» لابن حجر [٣/ ٣٦٥].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب في الركاز الخمس [رقم/ ١٤٢٨]، ومسلم في كتاب الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار [رقم/ ١٧١٠]، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٥) أي: أصحابها.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ»(١). فسَقَط عن ربِّها حِفْظُها بالنَّهارِ بتوقيفِ السُّنَّةِ، ولزمه الغُرْم في جنايتها باللَّيلِ؛ لتفريطِه في الحِفْظِ لها.



---

(١) أخرجه: أبو داود في أول كتاب الإجارة / باب المواشي تفسد زرع قوم [رقم/ ٣٥٧٠]، وابن ماجه في كتاب الأحكام / باب الحكم فيما أفسدت المواشي [رقم/ ٢٣٣٢]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب العارية / تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل [رقم/ ٥٧٨٥]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٢٩٥]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٢/ ٥٥]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ١٥٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ٣٤١]، من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا: «فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». لفظ أبي داود.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال ابنُ عبد الهادي: «فِي إِسْنَاده اخْتِلَاف، وَقد تكلّم فِيهِ الطَّحَاوِيّ، وقال ابنُ عبد الْبر: هو مَشْهُور حدَّث به الْأَئِمَّة الثِّقَات». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/ ١٨٩].



بَابُ جِنَايَاتِ الأَطِبَّاءِ وَالحَجَّامِينَ

[ق/ ٧٣/ ب] **إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في الطَّبيبِ إذا فَصَدَ[1] أوْ عالَجَ، فقتَلَ، أو حَدَثَ مِن فِعْلِه زَمَانَة[2]؟**

فقُل: يُنْظَر: فإنْ كانَ مِن أهلِ الحِذْقِ[3] بالصَّنْعةِ، لا يُؤتَى عليه مِن جهالةٍ بشيءٍ منها؛ فلا قَوَد عليه ولا دِيَة.

والحُجَّةُ في ذلك: ما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ، وإنْ كان ممَّنْ لا عِلْم له بها؛ فعليه القَوَدُ في النَّفسِ، والقِصاصُ فيما دون النَّفسِ.

وكذلك الحَجَّامُ إذا كان لا يعلمُ؛ فعليهِ القَوَدُ والدِّيَة، وإنْ كان يعلمُ فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ.

والحُجَّةُ في إيجابِ القَوَدِ: أنَّهم غرُّوا مِن أنفسِهم مع الجهالةِ، ولم يكنْ لهم الإذنُ في العلاجِ، فلم يسْقُطْ عنهمُ الحُكْمُ لعلَّةِ الغَرَرِ.

❁❁❁

---

(١) **الفَصْدُ:** قطعُ العِرْق. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٢/ ٥١٩/ مادة: فصد].

(٢) **الزَّمَانَةُ:** العَاهَة، وعُدْمُ بعض الأعضاء. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٣) **الحِذْقُ والحَذَاقَةُ:** المهارَة في كل العَمَل، تقول: حَذَق وَحَذِق في عَمَلِه، يَحْذِقُ ويَحْذَق؛ فهو حاذِقٌ. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [٤/ ٢٣].

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّاضَة(١)

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في الرَّائِضِ إذا عَمِلَ في الرِّيَاضَةِ ما لا يعْمَلُ مثله، فأتَى بذلك على نَفْس الدَّابَّةِ، أو البَغلِ أو الحِمارِ؟

فقُل: عليه القيمةُ؛ لأنَّه فعَلَ ما ليسَ له أنْ يَفْعلَه، فتعَدَّى، وبفِعْلِه للتَّعدِّي لزمَه الضَّمَانُ، فإنْ فَعَلَ ما له فِعْلُه، فأتَى بذلكَ على نَفْسِ البَهيمةِ؛ فلا ضَمَانَ عليه.



---

(١) الرَّاضَةُ: كالسَّادَة، جَمْع: رَائِض، وهو مَن يُرَوِّض الخيلَ على الجَرْي. يقال: وراضَ المُهْر يَرُوضُه رِيَاضًا ورِيَاضَةً. أي: ذَلَّلَهُ ووَطَّأَهُ. وقيل: عَلَّمَه السَّيْرَ، فهو رَائِض، مِن رَاضَةٍ ورُوَّاضٍ. ينظر: «حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي» [٦/ ٣٤٤]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [١٨/ ٣٧٠/ مادة: روض].

بَابُ الحَوَالَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الحَوَالَةِ[1]؟

فقل: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[2].

ففيه دليلٌ على جوازِ الحَوَالَةِ، إذا كان المُحَالُ عليه حُرًّا بالغًا صحيحَ العقلِ غيرَ مَحْجُورٍ عليه، فإذا أُحِيلَ عليه فقد انتقلَ الحقُّ عن المُحِيل إلى المُحَال عليه، ولا سبيلَ إلى مُطالبةِ المُحِيلِ [ق/ ٧٤/ أ]، وسواءٌ غَرَّه بذلك، أَوْ لم يَغُرَّه، أَوْ كان مُفْلِسًا.

فإنْ أحالَ بشيءٍ ثم بَرِئَتْ ذِمَّةُ المُحِيلِ مِن ذلكَ بضَرْبٍ مِن الضُّرُوب؛ بطلَتِ الحَوَالَةُ، مثل أنْ يُحِيلَه بثمنِ عَبْدٍ أوْ سلْعةٍ، فيُوجَد بها عَيْبٌ، فيَرُدّها المُحِيلُ على صاحِبها، فتَبْرأ ذِمَّةُ المُتَّبِعِ ببَراءةِ ذِمَّة المُحِيل، فإنْ دفعَ المُتَّبِعُ الثَّمنَ رَجَعَ به المُحِيلُ على القابضِ، ولم يكنْ للمُتَّبِعِ أنْ يَرْجِعَ بها على أحدِهما.

ولو أَحال رَجُلٌ على رَجُلٍ بمئةِ درهمٍ، وضَمِنَها له، ثُمَّ اختلفا، فقال المُحِيلُ: أنتَ وكيلي فيها. وقال المُحْتَالُ: بل أحلْتَنِي بمالي عليكَ، وتصادَقا على الحَوَالَة والضَّمَانِ؛ فالقولُ قولُ المُحِيلِ، والمُحَالُ مُدَّعِي[3].

---

(١) الحَوَالَةُ -بفتح الحاء، وقد تُكْسَر، والفتح أفصح-: هي الانتقال والتَّحَوُّل، مِن قولهم: حالَ عن العهد؛ إذا انتقلَ عنه وتغيَّر، وهي مُشتقة من التَّحْويل؛ لأنها تَنْقُل الدَّيْنَ وتُحَوِّلُه من ذِمَّة المُحِيل إلى ذِمَّة المُحَال عليه. ينظر: «التعريفات» للجُرْجَاني [ص/ ١٢٦]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [١/ ٦٠٠].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحوالات/ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة [رقم/ ٢١٦٦]، ومسلم في كتاب البيوع/ باب تحريم مطْل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحِيل على مَلِيٍّ [رقم/ ١٥٦٤]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) مضى إن إثبات الياء في الاسم المنقوص -عند الرفع والخَفْض- لغة صحيحة، حكاها جماعة مِن النحْويين عن الموثُوق بعربيَّتِهم؛ حيث ينطقون بالياء وقْفًا ويَحذفونها وصْلًا، وتُرْسَم الكلمةُ في الحالَيْنِ بالياء.

بَابُ الصُّلح

إذا قيل لك: ما الأصلُ في الصُّلْحِ[(١)]؟

فقُل: كتابُ الله عَزَّوَجَلَّ، وسُنَّةُ نَبِيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فالحُجَّةُ من كتابِ الله: قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. وقال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]. وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَصَّالَحَا[(٢)] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: «الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[(٣)].

والصُّلْحُ صِنْفٌ من البيوعِ، فما جازَ فيها جازَ في الصُّلْحِ، وما بَطَلَ فيها بَطَلَ في الصُّلْحِ، ولا يجوزُ الصُّلْحُ إلَّا بعد إقرارِ المُصالِحين كالبيع، ولا يجوز في الصُّلْحِ إلَّا ما جازَ في البيعِ، والصُّلْحُ لا يكون إلَّا مع الإقرار.

---

(١) الصُّلح لغةً: اسمٌ بمعنى المُصالَحة التي هي المُسالَمة، وهي خلاف المُخاصَمة. وشرعًا: عبارة عن عَقْد وُضِعَ لرَفْع المُنازعة بالتراضِي. ينظر: «طِلْبة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/ ١٤٤]. و«أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي [ص/ ٩١].

(٢) هكذا بالأصل: «يصّالحا». بتشديد الصاد، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عَمْرو وابن عامر. ينظر: «الحجة للقراء السبعة» لأبي عَلِيّ الفارسي [٣/ ١٨٣]. و«البحر المحيط» لأبي حيان [٤/ ٨٦]. و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري [٢/ ٢٥٢].

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٤/ ٢٠٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٠/ ١٥٠]، موقوفًا على عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

والصُّلْحُ من الدَّراهـمِ على الدَّراهـمِ باطـلٌ، ومِن الدَّنانيرِ على الدَّنانيرِ باطـلٌ؛ لأنَّ [ق/ ٧٤/ ب] ذلـكَ يدخـلُ في معنـى الرِّبَـا، ومـن الدَّنانيـرِ علـى الدَّراهـمِ إلـى أجَـلٍ باطـلٌ؛ لأنَّـه في معنـى الصَّـرْفِ بنسيئةٍ.

فإنْ صالَحه على سُكنى دارٍ، أو على خدمة عَبْدٍ؛ فالصُّلْحُ جائزٌ، فإنِ استُهْدِمَتِ الـدَّارُ، أو عَجَز العبدُ عـن الخِدمة؛ صـحَّ مـن الصُّلـحِ بمقـدارِ مـا سَلِم، وبَطَـلَ فيمـا لـم يَسْلَم، ولـه الرُّجـوعُ، وإذا صالَـح الرَّجُـلُ عـن الرَّجُـلِ بغيـرِ أمْـرِه؛ لـم يكـنْ لـه أنْ يَرْجِعَ عليـه [بذلـك][1]، وإنْ صالَحَـه بأمْـرِه؛ رَجَـعَ عليـه بمـا دفعَـه إليـه.



(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

بَابُ ذِكْرِ الإفلاسِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في حُكْمِ الإِفْلَاسِ؟

فقُل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ لرَجُلٍ؛ فَرَبُّ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِهَا إِذَا وُجِدَتْ بِعَيْنِهَا»(١).

ويَتْبَعُ الغُرَمَاءُ الذِّمَّةَ، ولا يكونوا بالإِفْلَاس شركاءُ في السِّلْعةِ، وحالُ الحياةِ والموتِ سواءٌ، وإذا كان في الغُرَمَاء مَحْجُورٌ عليه، أوْ طفلٌ، أوْ عَبْدٌ، وكان لهم مَن يَلِي عليهم؛ فله المطالبةُ بحقوقهم، كمُطالَبةِ البالِغين العُقلاء.

وإذا أفلَسَ وكان له عَقارٌ ظاهرٌ؛ أمَرَه الحاكمُ بِبَيْع ذلك، ودَفْع الثَّمنِ إلى الغُرَمَاء، فإنِ امتنَع؛ باع عليه الحاكمُ، فإن لم يكن له عَقارٌ، وأقام البيِّنَةَ على إفلاسِه؛ ألزمَ الغُرَمَاء إنظارَه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. واسْتُحْلِفَ إن لم يكن له بيِّنَةٌ على الإِفْلَاس، وكلُّ ما استفادَ من مالٍ فله أنْ يصنعَ به ما شاءَ.



---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [٢/ ٦٧٨]، والبخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ باب إذا وجد ماله عند مُفلسٍ في البيع والقَرْض والوديعة فهو أحق به [رقم/ ٢٢٧٢]، ومسلم في كتاب المساقاة/ باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه [رقم/ ١٥٥٩]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». لفظ البخاري.

باب الحَجْرِ

[ق/ ٧٥/ أ] **إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الحَجْرِ**(١)؟

فقُل: ما قالَ اللهُ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ [النساء: ٦].

والبُلُوغُ خمسةُ عشر سَنَة(٢)، إلَّا أنْ يحتَلِمَ الغُلامُ أو تحيضَ الجاريةُ قبْلَ ذلك.

والحُجَّةُ في الخَمسةِ عشر: فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ ذلك بابن عُمَر(٣).

وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فأثبتَ حُكْمَ الولايةِ بهذه الآيةِ، واتَّفقَتِ الأُمَّةُ على ذلكَ.

---

(١) **الحَجْرُ** -بفتح الحاء- في اللغة: المنْع والتضْييق، ومنه سُمِّيَ الحرام: حِجْرًا -بكسر الحاء وفَتْحها وضَمّها-، وسُمِّيَ العقل: حِجْرًا؛ لكونه يَمْنَع صاحبَه من ارتكاب ما يَقْبح وتضرّ عاقبته. وهو في الشريعة: مَنْع الإنسان مِن التصرف، وهو على أنواع. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٣٠٤].

(٢) كذا وقع بالأصل: « خمسة عشر سنَة ». والجادَّة: « خمس عشرة سَنة »؛ لأن المعدود مُؤنَّث وهو «السَّنَة»، فعلى هذا يكون العدد مُذكَّرًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه مِن باب الحَمْل على المعنى بتأنيث المُذكَّر؛ فيقال: حمَلَ « السَّنَة » على معنى: «العام»، فأنَّث العدد، كأنه قال: « خمسة عشر عامًا ».

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الشهادات/ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم [رقم/ ٢٥٢١]، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب بيان سن البلوغ [رقم/ ١٨٦٨]، من طريق: نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي». لفظ البخاري.

وذلك أنَّهم أجمعوا جميعًا على الولايةِ على الطِّفل قبلَ البُلُوغِ، وإجماعُهم يدلُّ على معنى في المُجْمع عليه، وإذا وُجِدَ ذلك المعنى في بالغٍ فله حُكْمه.

والسَّفَهُ على ضُروبٍ: سَفَهُ جنونٍ، وسَفَهُ إضاعةٍ وتبذير، وسَفَهٌ هو النَّقصُ، وذلك حالُ النِّساء، وسَفَهُ ضَعْفٍ ومرَضٍ، فكلُّ ما كان بهذه الصِّفةِ فواجبٌ على الإمامِ الحَجْرُ عليه، ويأمرُ بذلك قُضاتَه أنْ يأخُذوا على أيديهم، ويحفظوا أموالَهم.

وإينَاسُ الرُّشْدِ: بأنْ ترى الغُلامَ أو الجاريةَ مُحافِظين على دِينهم، ومُصْلِحين في تدبيرِهم لأنفسِهم، وإذا كانا بهذه الصِّفةِ؛ امْتُحِنَا ببعض المالِ حتى يُعْلَم إصلاحُهما فيه، ثم يُسَلَّم ذلك إليهما، وإنْ عُلِمَ منهما بعد ذلك حالٌ تُشْبِه الحال الأُولى؛ فللقاضي الحَجْر عليهما.



بابُ الوَدِيعَةِ

إذا قِيلَ لكَ: ما الأصلُ في الوَدِيعَةِ[1]؟

فقُلْ: كتابُ الله، وسُنَّة [ق/ ٧٥/ ب] نَبِيّه، واتفاقُ الأُمَّةِ.

فالحُجَّةُ مِن كتابِ الله: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وقال: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فدَلَّ على أنَّ الوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ، وعلى الإنسانِ حِفْظُ الأَمَانَةِ حتَّى يُسَلِّمها إلى ربِّها.

والحُجَّةُ من السُّنَّة: قولُ رسولِ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ: إِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَى، وَإِذَا اؤْتُمِنَ لَمْ يَخُنْ»[2].

فإنْ تَوَتِ[3] الوَدِيعَةُ بغيرِ تفريطٍ منه؛ فلا ضمانَ عليه، وإنِ اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ، وإنْ طُولِبَ بالوَدِيعَةِ فأنكَرَ، ثم أَقرَّ وادَّعى أنها هلكَتْ لم يُصَدَّق، وكان عليه غُرْمُها؛ لأنَّه بالإنكار قد أخرَج نفسَه مِن حَدِّ الأَمَانَة.

---

(١) الوَدِيعَة: هي المال المتروك عند إنسان يَحفظه، وهي شرعًا: عَقدُ أَمَانَةٍ تُرِكتْ عند الغير لحِفْظه قصدًا، واحترزَ بالقيد الأخير من الأَمَانَة، وهي: ما وقَع في يده مِن غير قَصْد، كإلقاء الرياح ثوبًا في حِجْر غيره، وبينهما عموم وخصوص؛ فالوَدِيعَةُ خاصَّة، والأَمَانَةُ عامَّة. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٢٣٦]. و«التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي [ص/ ٣٣٦].

(٢) أخرجه الموفق المكي في «مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» [١/ ٣٤-٣٥]، من طريق هلال بن العلاء عن أبيه عن أبي حنيفة قال: سمعتُ معقل بن يسار يقول: قال رسول الله ﷺ: «عَلَامَاتُ المُؤْمِنِ ثَلَاثَةٌ، إِذَا قَالَ صَدَقَ، وإذا وَعَدَ وَفَى، وإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّى، وَعَلَامَاتُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا قَالَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وفي سنده انقطاع أجاب عنه الكَرْدَرِيُّ في «مناقب أبي حنيفة/ بحاشية مناقب الموفق المكي» [ص/ ١٥].

(٣) يقال: تَوِيَ المال؛ إذا هَلَكَ وَذَهَبَ. وقد تقدم التعريف بذلك.

وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّه إذا اسْتَعملَ أوصافَ الأَمانَةِ مِن الصِّدقِ وما شاكَلَ ذلك؛ لم يَضْمَنْ.

فإنْ قال له المُودِعُ: تكونُ في هذا البيتِ، فتَرَكها في غيره، ثمَّ اسْتُهْلِكَتْ؛ غَرِمَها للخلافِ عليه.

وإنْ قال له المُودِعُ: تكونُ في صَحْنِ الدَّارِ، فأدخَلها البيت، ثم اسْتُهْلِكَتْ، لم يكن عليه الضَّمانُ؛ لأنه قد زادَها حِرْزًا إلى حِرْزِها، وليس للمُودَعِ أنْ يُسافِرَ بها، فإنْ أودَعَها مَن يُودِعُه مالَه [وسافر](1)، ثمَّ اسْتُهْلِكَتْ؛ لم يكن ضامِنًا، وإنْ أودَعَها رَجُلًا لا يُودِعُه مالَه، ثمَّ اسْتُهْلِكَتْ؛ ضَمِنَ.

وإذا أصابه سَيْلٌ، أو حَرِيقٌ، فَرُؤِيَ من أثَرِ ذلك ما يدلُّ على صِدْقِه؛ فلا ضمانَ عليه، فإنْ أخذ منها وهي دراهمُ أو دنانيرُ، وردَّ ما أخذَه، ثمَّ اسْتُهْلِكَتْ؛ ضَمِنَ الكلَّ؛ لأنَّه بالتَّعدِّي قد [ق/ ٧٦/ أ] أخرَج نفسَه من الأَمانَة، فثبَتَ عليه الضَّمانُ، فإنْ أخذَها كلَّها فأنفقها، ثمَّ رَدَّ بدلَها، ثمَّ اسْتُهْلِكَتْ؛ كان ضامنًا لجميعها؛ لأنَّه يحتاجُ مع الرَّدِّ إلى أنْ يُحْدِثَ له المُودعُ أَمانَةً مُستأنَفة.

❁❁❁

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

بَابُ العَارِيَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في العَارِيَّة[1]؟

فقُلِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، واتِّفاقُ الأُمَّةِ.

فالحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ لصَفوَان لَمَّا أَرَادَ أنْ يَسْتَعيرَ مِنه الدُّرُوع[2]، قال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»[3].

فأفادَنا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حُكْمَ العَارِيَّة، فحُكْمُها: الحِفظُ والرَّدُّ.

فإنْ حَدَثَ عليها عند المُسْتَعِير حادِثةٌ، مثل نَقْصٍ فيها؛ كان على المُسْتَعِير غُرْمُ ذلك، وكذلك إذا هلكَتْ فعليه غُرْمُها، سواء كان ذلك بتفريطٍ منه، أوْ بغير تفريطٍ، فإنْ كان المُسْتَعَارُ من الحيوان فمات بغير جنايةٍ مِن المُسْتعير؛ وجَبَ عليه الغُرْم مثْل غيره سواء.

---

(١) **العَارِيَّةُ**: هي تمليك للمنافع بغير عِوَضٍ، وهي إمَّا أنْ تكون مُؤقَّتة بمُدّة معلومة، وتُسَمَّى حينئذٍ: العَارِيَّة المُقيّدة. وإمَّا أن تكون غير مُؤقَّتة، وتُسَمَّى: العَارِيَّة المُطْلقة. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٤١].

(٢) **الدُّرُوع**: جَمْع: دِرْعٌ، وهي التي تُلْبَس للحرب، والدِّرْعُ مُؤنَّثة، والجَمْعُ القليل: أَدْرُعٌ، وأَدْراعٌ، فإذا كَثُرتْ؛ فهي الدُّرُوع. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٣/ ١٢٠٦ / مادة: درع]. و«المنجد في اللغة» لكُرَاع النمل [ص/ ٩٨].

(٣) أخرجه: أحمد في «المسند» [٣/ ٤٠٠]، وأبو داود في أول كتاب الإجارة/ باب في تضمين العارية [رقم/ ٣٥٦٢]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب العارية/ باب تضمين العارية [رقم/ ٥٧٧٩]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٢/ ٥٤]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٣٩]، من طريق عَبْدِ العَزِيزِ بن رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». لفظ أبي داود. قال ابنُ كثير: «ولهُ طرقٌ مِن وجوهٍ يَشُدُّ بعضُها بعضًا، وقد رُوِيَ من حديثِ جابرٍ، وابن عبّاس، وهو مِن الأحاديثِ المشهوراتِ الحِسَان». ينظر: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير [٢/ ٦٧]. و«نصب الراية» للزيلعي [٣/ ٣٧٧].

فإنْ شرَطَ المُعِيرُ أنْ لا ضمانَ على المُسْتَعِير، ثمَّ استهلكَ المُسْتَعَار مِن يديه؛ فلا ضمانَ عليه، وليس له أنْ يُعيرَ ما استعارَه، فإنْ أَراد ردَّ العَارِيَّة، فأُصِيبَتْ قبْل تَسْليمها إلى صاحبها؛ فعليه الغُرْمُ، فإنْ دَفَعها إليه بغيرِ طَلبِه؛ كانت منه لها، ثمَّ أُصِيبَتْ في يدِه؛ فلا غُرْمَ عليه.

❁ ❁ ❁

بَابُ اللُّقَطَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في اللُّقَطَةِ[1]؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّة نَبِيِّه، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من كتاب الله تعالىٰ: قولُه [ق/ ٧٦/ ب]: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

فأفادَنا بالآيةِ: أنَّ كلَّ مُلْتَقَطٍ مِن الأرضِ فهو مُسْتَحقٌّ لهذه التَّسميةِ، إلَّا ما قامَتْ عليه الدّلالةُ.

والحُجَّةُ مِن السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه لَمَّا جاءه المُلْتَقِط يَذْكُرُ له شأنَ ما التقَطَ، قال له: «اعْرِفِ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»[2]. وكذلك ما رُوِيَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

فالفائدةُ في خبرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الإخبارُ عن حُكْمِ ما وجَبَ على المُلْتَقِطِ والتَّعريفُ لنا أنَّ التقاطَ ما لا يَمْنَع نفسَه، ولا يحفظها واجبٌ علينا.

---

(١) اللُّقَطَةُ -بضم اللام وفَتْح القاف: اسمُ المال المَلْقُوط. أي المَوْجود. والالْتِقاطُ: أن يَعْثُر على الشيء مِن غير قَصْد وطَلَبٍ. قال الأَزْهَرِيُّ: «ولَمْ أَسْمَع اللُّقْطَة -بسكون القاف- لغيْر اللَّيْث». ينظر: «تهذيب اللغة» للأزْهَرِيّ [٩/ ١٦]. و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٢٦٤/ مادة: لقط].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب اللقطة/ باب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها [رقم/ ٢٢٩٧]، ومسلم في كتاب اللقطة [رقم/ ١٧٢٢]، وغيرهما من حديث: زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به نحوه.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [٢/ ٧٥٧]، وعنه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٠٨٤]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ١٩٣]، من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا».

وأمَّا الْعِفَاصُ[1]: فهو الشَّيءُ الذي يُشَدُّ فيه.

والْوِكَاءُ[2]: الخيطُ الذي يُشَدُّ به.

فعلى المُلْتَقِطِ أنْ يفعلَ ما أمَره رسولُ الله بِفِعْله، ويُعَرِّفها في أشْهَر المواضع وأهداها بالتَّعريفِ إلى صاحبها، في أوقات الصَّلواتِ وغيرها، فإذا مضَتِ السَّنَةُ، وأراد الانتفاعَ بها؛ انتفَعَ بها، وكانت كمَالٍ مِن ماله، وثَبَتَ الضَّمانُ عليه، فإنِ اسْتُهْلِكَتْ في السَّنَة؛ لم يَضْمَنْ، وإنِ اسْتُهْلِكَتْ بعد ذلك ضَمِن، وكذلك القولُ في التقاطِ الغَنَم.

فأمَّا الإِبِلُ والبَقَر والخَيْلُ والبِغالُ والحَمِير: فلا تُلْتَقط؛ لأنها تمْنَعُ عن أنفسها، وتَرِدُ المياه، وتَأْكل الشَّجَر، ألَا ترى أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ضالَّة الإِبل، فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا**[3]**، وَسِقَاؤُهَا**[4]**، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**»[5]. فدَلَّ بذلك على حُكم ضالَّة الإِبل وما شاكَلَها.

وسُئِلَ ﷺ [ق/ ٧٧/ أ] عن ضالَّة الغَنَم، فقال: «**هِي لَكَ وَلِأَخِيك**

---

(١) **العِفَاص** -بكَسْر العين-: الوِعاءُ الذي تكونُ فيه النَّفَقة مِن جِلْد، أو خِرْقَة، أوْ غير ذلك. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٦٣/ مادة: عَفَصَ].

(٢) **الوِكَاءُ** -بكَسْر الواو-: الخَيْط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة، والكِيسُ، وغيرهما. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ٢٢٢/ مادة: وَكَا].

(٣) **الحِذَاء** -بكَسْر الحاء المهملة، وفَتْح الذال المعجمة-: النَّعْل، أرادَ أنها تَقْوَى على المَشْي وقَطْع الأرض، وعلى قَصْد المياه وَوُرودِها، ورَعْي الشَّجَر، والامْتِناع عن السِّبَاع المُفْتَرِسَة، شَبَّهَهَا بِمَنْ كان معه حِذَاءٌ وسِقَاء في سَفَرِه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٣٥٧/ مادة: حذا].

(٤) **السِّقَاء** -بكَسْر السين-: ظَرْفُ الماء مِن الجِلْد، يُجْمَع على: أَسْقِيَة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٣٨١/ مادة: سقى].

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب اللقطة/ باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده [رقم/ ٢٣٠٤]، ومسلم في كتاب اللقطة [رقم/ ١٧٢٢]، وغيرهما من حديث: زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

أَوْ لِلذِّئبِ»[1]. فدلَّ على أنها لا تمْنَع مِن أنفسها، فإذا خاف المُلْتَقِطُ على نفسه مِن شَرِّها، وطُعْمِها[2]؛ أشهدَ على نفسه شاهديْنِ بها، فإذا جاء الطَّالبُ لها فوَصَفها؛ لم يُسَلِّمها إليه إلَّا بشاهدَيْنِ يَشْهدانِ له بالتَّصديقِ فيما ادَّعاه، فإذا شَهِدَا دَفَعَها إليه، فإنْ حَضَرَتْه الوفاةُ، فأراد أنْ يُوصِيَ بها وصَّى، وإلَّا سَلَّمها إلى الحاكمِ بحَضْرةِ شاهدَيْنِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو جزء من الحديث الماضي.

(٢) أي: خَشِيَ على نفسه مِن تكْلُفَة طعامها من العَلَفِ وغيره.

بَابُ اللَّقِيطِ[1]

فإنِ التقَطَ طفلًا، أو مَمْلُوكًا، فأَنفقَ عليه، وبلَغ الطِّفلُ، أو جاء سَيِّدُ المَمْلُوكِ يَتَعَرَّفُه؛ لم يكن له أن يَرجِعَ على سَيِّده بالنَّفقة، ولا على الحُرِّ، إلا أنْ يَرفَعه عند الالتقاط إلى الحاكم، فيأمُره الحاكمُ بالنَّفقةِ، فيكون له أنْ يَرْجِعَ على سَيِّد المَمْلُوك، وعلى الحُرِّ بما أنفق.

وإذا وَجَد مَنْبُوذًا[2] ومعه مالٌ؛ رَفَعه إلى الحاكم حتى يَأمره الحاكمُ بالنَّفقةِ عليه قصْدًا.

وإذا وَجَدَه الجماعةُ، فتَشَاحُّوا[3] فيه؛ أُقْرِعَ بينهم، فمَنْ خَرَج سَهْمُه دُفِعَ إليه.

وإذا أنفقَ عليه غير مُقْتَصِد؛ غَرِمَ، فإنِ التقَطه حُرٌّ وعَبْدٌ؛ دُفِعَ إلى الحُرِّ، وكذلك إنِ التقَطه بَدَوِيٌّ[4] وقَرَوِيٌّ[5]؛ دُفِعَ إلى القَرَوِيِّ، فإنِ

---

(١) **اللَّقيط**: ما يُلْقَط، أي: يُرْفَع من الأرضِ، وقد غَلَب على الصبيّ المَنْبوذ؛ لأنه على عَرَضٍ أنْ يُلْقَط. وقيل: هو كل صبي ضائع لا كافل له، ويُسَمَّى مَلْقوطًا، ولَقِيطًا، ومَنبوذًا، أو دَعِيًّا. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/ ٢٤٧]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٣/ ١٨٢].

(٢) **المَنْبُوذُ هنا**: هو الصَّبيُّ تُلْقِيه أُمُّه في الطريق، وهو بمعنى اللقيط. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٢/ ٥٧١ / مادة: نبذ].

(٣) يقال: تَشاحَّ القَوْمُ في الأمر وعليه. أي: شَحَّ به بَعضُهم على بَعْضٍ، وتَبادَرُوا إليه حَذَرَ فَوْتِه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٦/ ٥٠١/ مادة: شحح].

(٤) **البَدَوِيُّ** -بفتح الباء-: نسبة إلى البَادِيَة، وهي الأرض الواسعة لا حَضَر بها، وإذا خرَج الناسُ من الحَضَر إلى المَراعِي في الصحاري؛ قيل لهم: قد بَدَوْا. ينظر: «شمس العلوم» للحميري [١/ ٤٥٤]. و«المعجم الاشتقاقي» لمحمد حسن جبل [١/ ٨٣].

(٥) **القَرَوِيُّ** -بفتح الراء-: هو المَنْسُوب إلى القَرْيَة. فالبَدَوِيُّ: سَاكن البَادِيَة. والقَرَوِيُّ: سَاكن القَرْيَة. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٥٠١]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ٧٣٢].

التَقَطه مسلمٌ وكافرٌ؛ دُفِعَ إلى المُسلم، وإذا الْتُقِطَ في أرْض العَدُوِّ؛ فله حُكْمُ أرْضِه، إلَّا أنْ يُعْرِبَ(١) عن نفسه، فإنِ اختارَ الإسلامَ كان مُسلمًا، وإنْ لم يَخْتَرْ لم يُجْبَرْ عليه.



(١) يُعْرِبُ: أي: يُبيِّنُ، يقال: أَعْرَبَ عن ضَمِيره. أي: بيَّنَ وأَفصَحَ. ويقال: أعربتُ عن الرَّجُل؛ إذا أَبَنْتَ عنه. ينظر: «الطراز الأول» لابن معصوم [٢/ ٢٩٧].

بَابُ القِرَاضِ

[ق/ ٧٧/ ب] **إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في القِرَاضِ(١)؟**

فقُلْ: السُّنَّةُ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أنه أجاز لولده اسْتِسْلَافَ مالٍ مِن بيتِ مالِ المسلمينَ والعملَ به، فما كَسَبَ فلهُ ولبَيْتِ مالِ المسلمين(٢)، وقد رُوِيَ عنه: أنه دَفَع مالًا قِرَاضًا على النِّصفِ(٣).

---

(١) القِرَاض بكسر القاف: مُشْتَقّ مِن القَرْض، وهو القطع، سُمِّيَ بذلك؛ لأن المالك قَطَع للعامل قطعةً من ماله يتصَرَّف فيها، وقطعةً من الربح، وقد سُمِّيَ القِرَاض: مُضَارَبَةً؛ لأن العامل يَضْرِب في الأرض للاتِّجار، وأهلُ الحجاز يُسَمّونه: قِرَاضًا. وأهلُ العراق يُسَمّونه: مُضَارَبَة. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٢١٥]. و«التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي [ص/ ٢٦٩].

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» [٢/ ٦٨٧]، وعنه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٢٣٥]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ١١٠]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا.

فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: «أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا»؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ»، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ».

(٣) ورَد هذا في الأثر الذي قبله.

ولا يجوز القِرَاضُ إلَّا في الدَّنانير والدَّراهم؛ لأنَّهما أثمان الأشياء، ولا يجوز أنْ يَشْتَرِطَ المُقَارِضُ على المُقَارَضِ: أنْ يَتَّجِرَ في شيءٍ من دُون شيءٍ، أوْ ببلدٍ واحدٍ، أو إلى أجَلٍ وشهرٍ، ومتى فعَلَ ذلك كان مُبطِلًا لِقَرَاضه، وكان ما كَسَبَه المُقَارَضُ لربِّ المالِ، ويكون له أُجْرة مثله.

فإنْ أعطاه مالًا قِرَاضًا على أن يكونَ معه عَبْده؛ جاز، وكان الكسبُ بينهم أثلاثًا.

وإن قال رَجُلٌ لرَجُلٍ: خُذْ هذا المالَ قِرَاضًا على ما شَرَط فلانٌ على فلانٍ من الرِّبح؛ فإنْ عَلِما ذلك جازَ، وإنْ جهِلا لَمْ يَجُز، فإنْ حَالَ الحَوْلُ على مالٍ فيه زكاةٌ وفيه فَضْلٌ؛ زُكِّيَ عن المالِ وعن الفضلِ.



بَابُ الوَكَالَةِ

والتَّوْكِيلُ مِن كُلِّ مُوكّلٍ جائزُ الأمرِ لكلِّ مَن جاز أمْرُه، وكان مِن أهْله جائزٌ.

ووَصْفُ ذلك أن يقول له: قد وَكَّلْتُك بأنْ تشترِيَ لي كذا، فيُسَمِّيه بكذا، ويَصِفه بكذا، وأنْ يَشْتَرِطَ له جنس كذا.

ويُوكِّله بإنكاحٍ، أو طلاقٍ، أو عَتَاقٍ، أو دَفْع دعوى عنه، أو يُخاصِمُ رجلًا عنه، ويصحُّ ذلك بقولِ الوَكِيلِ، ومتى شاءَ المُوكِّلُ والوَكِيلُ العَزْلَ؛ كان ذلك لمنْ شاء ذلك منهما، والوَكِيلُ مُصَدَّقٌ [ق/ ٧٨/ أ] في كلِّ ما يَدَّعِيه مِن تلَفٍ في يديه، أوْ ردٍّ على ربِّه، ولا يُصَدَّقُ فيما ادَّعَى أنه وَكِيلٌ بِبَيْعٍ، أو شراءٍ، أو قَبْضِ ثمنٍ، ولا فيما دُفِعَ إلى غيرِ المُوَكِّلِ؛ فإنه لا يُقْبَلُ إقرارُه على المُوَكِّل.



باب المزارعة

ولا تجوزُ المُزَارَعَةُ[١] بحالٍ، وتجوزُ المُسَاقَاةُ، كما يجوزُ القِرَاضُ، وتجوزُ المُسَاقَاةُ بأنْ يُسَاقِيَ على النِّصفِ، ويُسَاقِيَ أحدَ الشَّريكيْنِ، ولا يُسَاقِيَ الآخرَ، وتكونَ مدةً معلومةً، ونصيبَ معلومَ[٢]، وسنينَ معروفةً، ولا يجوز ذلك في القِرَاض.

ويكون لهما الثَّمَرُ على ما اشتَرطا، وإنْ هلَك النَّخْلُ، ومتى أُدْرِكَتِ الثَّمَرَةُ فلا شيءَ على العامل، ويكون عليه السَّقْيُ، والتَّجْرِيدُ، وقَطْعُ ما يُضِرُّ بالثَّمَر مِن السَّعَفِ[٣] وغير ذلك، وكذلك مِن الكَرْم[٤].

أمَّا المُسَاقَاةُ إذا كانت في قريةٍ لجماعةٍ على ما كانت كثيرة: فله أنْ يَخْرُصَ[٥]، ثم يُخْبِرَ العاملَ أو ربَّ الأرضِ، فمَنِ اختارَ أن يكونَ له الثَّمَرَةُ يَخْرُصُها، ثمَّ إذا يَبِسَتْ كانت له، وإنِ اختلفا وأبَى أحدُهما؛ اشتَركا في التَّمْرِ.

---

(١) **المُزَارَعَة**: هي عَقْد على الزَّرع ببعض الخارج. يعني: مُعاقَدة دَفْع الأرض إلى مَن يَزْرعها على أن الغلَّة بينهما على ما شَرَطَا. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٢٠٢].

(٢) وقع بالأصل: «ونصيب معلوم». والجادَّةُ أن يقال: «ونصيبًا معلومًا» منصوبًا بالألف؛ لكونها معطوفًا على خبَر كان: «تكون مدةً معلومةً»؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على لغة ربيعة الذين يحذفون ألفَ تنوين النصب ويَقِفون بسكون الحرف الذي قَبْله؛ كالمرفوع والمَجْرور، غير أنه يجب قراءتُه مُنوَّنًا في حال الوصل، إلا أنَّ الألف لا تُكْتَبُ؛ لأنَّ الخط مداره على الوقف. وقد تقدم بيان مأخذ ذلك.

(٣) **السَّعَفُ** -بفتح السين والعين-: أغْصَان النَّخْل ما دَامَتْ بالخُوص، فإن زَالَ الخُوصُ عنها قيل: جَرِيد، والواحدة سَعَفَة. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٧٧ / مادة: سعف].

(٤) **الكَرْمُ**: شُجَيْرَة من فَصِيلة الكَرْمِيَّاتِ، تُزْرَع مُنْذ القِدَم، تُعْطِي عَنَاقِيدَ العِنَب. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٥) مِن **الخَرْص** -بفَتْح الخاء، وسكون الراء-: وهو الحَزْر. يقال: خَرَصَ النَّخْلَةَ والكَرْمةَ خَرْصًا؛ إذا حَزَرَ ما عليها مِن الرُّطَب تَمرًا، ومِن العِنَب زَبِيبًا، والاسمُ: الخِرْص بالكسر، وفاعلُه: الخَارِصُ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٢ / مادة: خرص]. و«الإبانة في اللغة العربية» للعوتبي [٣/ ٦٢-٦٣].

باب المساقاة

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في المُسَاقَاةِ[1]؟

فقُل: السُّنَّةُ عـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وذلـك أنَّـه سـاقى أهـلَ خيْبَـرَ[2]، والمُسَـاقَاةُ لا تكـونُ إلَّا في البَيـاضِ، وتكـونُ في النَّخْـلِ ومـا شـاكَله مِـن الشَّـجَرِ والكَـرْمِ.

والحُجَّـةُ في المُسَـاقَاةِ في الكَـرْمِ: اتِّفـاقُ الأُمَّـةِ؛ لأنَّهـم أجمعـوا جميعًـا على جـوازِ ذلـك، فصحَّـتِ المُسَـاقَاةُ بسُـنَّةِ رسـولِ الله ﷺ، واتِّفـاقُ الأُمَّـةِ [ق/ ٧٨/ ب]، ولا تجـوزُ المُسَـاقَاةُ إلَّا علـى شـيءٍ محـدودٍ، مثـل نَخْـلِ بِعَيْنِـه، أو كَـرْمٍ بِعَيْنِـه، وكيـلٍ مـن الثَّمـر بِعَيْنِـه، ويجـوزُ أن يُجعـلَ الثَّمَـرُ بينهمـا نصفَيْـنِ.

وكلُّ مـا كانَ بيـنَ النَّخْـلِ ممَّـا زرَعـه المُسَـاقِي فهـو بينهمـا، وكلُّ مـا كان فيـه مُسْـتزادٌ للنَّخـلِ والثَّمَـرِ مـن إصـلاحِ المـاءِ، وطريقِـه، وتَنْقيـةِ أرْضِـه،

---

(١) **المُسَاقَاة**: هي أنْ يدفعَ الرَّجُلُ شجَرَه إلى آخر ليقوم بسَقْيه، وعَمل سائر ما يحتاج إليه، بجُزْء معلوم له مِن ثمَرِه. وقيل: هي مُعاقدة دَفْع الشجر إلى مَن يُصْلحه بجزء مِن ثَمَرِه. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٢٠٣]. و«المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٣١٤].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الإجارة/ باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما [رقم/ ٢١٦٥]، ومسلم في «صحيحه» في كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع [رقم/ ١٥٥١]، من حديث ابنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «أَعطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخرُجُ مِنْهَا». لفظ البخاري.

وخَيْبَر: بلدة معروفة، تَبْعد عن المدينة ١٦٥ كيلًا شمالًا على طريق الشام، فتَحَها النبيُّ ﷺ سنة سبع للهجرة. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٢/ ٤٠٩]. و«المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة» لمحمد شُرَّاب [ص/ ١٠٩].

وتَصْرِيفِ الجَرِيدِ، وإِبَارِ[1] النَّخْلِ، وقَطْعِ الحَشِيشِ المُضِرِّ بالنَّخْلِ ونحوِه؛ جاز اشتِراطُه على العامِلِ.

فأمَّا سَدُّ الحِيطَانِ: فليسَ فيه مُسْتَزادٌ لإصلاحِ الثَّمَرَةِ؛ فلا يجوزُ شَرْطُه على العامِلِ، وليسَ على المُسَاقِي أُجْرَةُ العَبِيدِ، ولا النَّفَقَةُ عليهِم.

❁ ❁ ❁

(١) الإِبَار -بكَسْر الهمزة-: هو التلقِيحُ والتذكِير. أي: جَعْلُ الذَّكَر في الأُنْثَى؛ بأنْ يُشَقَّ طَلْعُ النَّخلة الأُنثى؛ ليُذَرَّ فيه شيءٌ مِن طَلْع ذَكَر النخلة. والطَّلْعُ: هو غِلاف يُشْبه الكُوزَ، ينفَتح عن حَبٍّ منضود فيه مادة إخصاب النَّخلة، ويُطلَقُ الآنَ على مجموعة أعضاء التَّذكير في الزَّهْرة. ينظر: «تقريب الغريب» لابن قُطْلُوبُغَا [ق٤٨/أ / مخطوط مكتبة لا له لي- تركيا/ (برقم: ٨٣٩)]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ٥٦٢].

بَابُ ذِكْرِ الغَصْبِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في إيجابِ الغُرْم على الغَاصِبِ؟

فقُل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**[(١)]»[(٢)].

فالظَّالِمُ: الغَاصِبُ، وكلُّ ظالمٍ فهو مُعتدِي، وقد بَيَّنَ اللهُ تعالى أحكامَ أهلِ الاعتداءِ بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فالغَاصِبُ مُعتدِي[(٣)]، فعليه الغُرْمُ باعتدائِه.

وحَدُّ الغَصْبِ: أخْذُ الشَّيءِ من المَغْصُوبِ قَسْرًا، فإذا أخذَ ذلك فعلى آخِذِه رَدُّه، وما نَقَصه، فإنِ استُهْلِكَ فعليه قيمتُه أوفى ما تكونُ قيمتُه، وسواءٌ في ذلك الحيوانُ وغيره، فإنْ غَصَبَهُ جَارِيَةً فوَطِئَها، فجاءَتْ بولدٍ؛ فعليه الحَدُّ، وهي وولدُها رَقِيقٌ إن كانت طاوَعَتْه، وإن لم تكن طاوَعَتْه؛ فعليه الحَدُّ والمَهْرُ، وهي وولدُها رَقِيقٌ، وعليه ما نَقَّصَتْهَا الولادةُ.

---

(١) هو أن يجيء الرجلُ إلى أرضٍ قد أحياها رجلٌ قبْلَه فيَغْرِس فيها غرْسًا غصْبًا ليستَوْجب به الأرض.
والروايةُ «لِعِرْقٍ» بالتنوين، وهو على حَذْف المضاف: أي لذي عِرْقٍ ظالمٍ، فجَعَلَ العِرْقَ نفسَه ظالمًا والحقّ لصاحبِه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢١٩ / مادة: عرق].

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الخراج/ باب في إحياء الموات [رقم/ ٣٠٧٣]، والترمذي في كتاب الأحكام/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات [رقم/ ١٣٧٨]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب إحياء الموات/ من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد [رقم/ ٥٧٦١]، وأبو يعلى في «مسنده» [٢/ ٢٥٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٩٩]، من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال ابنُ الملقن: «رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/ ٧٦٦].

(٣) كذا وقع بالأصل في الموضعينِ: «معتدي». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة كما مضى الإشارة إليه.

فإنْ [ق/ ٧٩/ أ] وَهَبها لرَجُلٍ، فوَطِئَها المَوْهُوبُ له، فجاءَتْ بولدٍ نُظِرَ: فإن كانت الهِبَةُ على غيرِ عِوَضٍ؛ كان على المَوْهُوبِ له مهرُ مِثْلها، وما نَقَّصَتْهَا الولادةُ، وقيمةُ الولدِ يومَ سَقَطَ، والأَمَةُ لسيِّدها، فإنْ كانت الهِبَةُ على عِوَضٍ؛ رَجَعَ بقيمةِ الولدِ على الغَاصِبِ، ولا يَرْجِعُ بالمَهرِ؛ لأنَّه شيءٌ أتلَفَه.

وإنْ غَصَبَ ثوبًا فصبَغه، قيل له: إن كنْتَ تقدرُ على استخراجِ الصِّبْغِ بغيرِ نَقْصٍ مِن الثَّوبِ؛ فخُذْه وإلَّا كنْتَ شريكًا في الثَّوبِ بقيمةِ الصِّبْغِ.

وإنْ غَصَبهُ على جاريةٍ فعلَّمها أَلْحانَ[1] القرآنِ، والقصائدَ المُلَحَّنةَ، والغِناءَ، ثمَّ استحقَّتْ من يدِه؛ فلا شيءَ لهُ، وإنْ غَصَبها وقيمتُها مئةُ دينارٍ، ثمَّ انخفضَتْ قيمتُها حتَّى صارَتْ خمسينَ نُظِرَ: فإنْ كانَ ذلكَ باختلافِ الأَسعارِ؛ رَدَّها ولا شيءَ عليه، وإن كان بما انتقَصها؛ ردَّها ورَدَّ ما نَقَصَها.

وكذلك إذا غَصَبَ دارًا فهدَمَها، أو كانت خَرابًا فبناها، ثمَّ استُحِقَّ ذلك مِن يدِه؛ أُغْرِم ما نقَصَ بالهدْمِ، وقيلَ لهُ في البناءِ: خُذْ بناءَكَ وانصرِفْ.

وكذلكَ إنْ غَصَبهُ على أرْضٍ، فغَرَسَها شجرًا، ثمَّ استُحِقَّتْ مِن يدِه، قيل له: اقْلَعْ شجَرَكَ، فإنْ قَلَعَ الشَّجرَ، فنقَصَ ذلك من الأرضِ؛ كانَ عليه غُرْمُه، وكلُّ ما كانَ مِن هذهِ الأشياءِ المَغْصُوبِ عليها من الهَدْمِ، والبناءِ، والغَرْسِ، والتَّزْوِيقِ[2] وغيرِ ذلك؛ فهو على هيئةِ ما ذكَرْناه.

❁❁❁

---

(١) **الألحان واللُّحون**: جمع: لَحن، وهو التَّطريب، وترجيع الصَّوت، وتحسين القِراءة، والشِّعر والغِناء. يقال: لَحَنَ في قراءته؛ إذا طرَّب بها وغرَّد. ويقال: هو أَلْحَنُ الناس؛ إذا كان أحسنَهم قراءةً أو غِناءً. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [٦/ ٢١٩٣ / مادة: لحن]. و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٢٤٢ / مادة: لحن].

(٢) **التَّزْوِيق**: هو التحسين والتزيين. والجمع: تَزَاوِيق. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٤٠٧].

بَابُ الإقْرَارِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الإقْرَار[1]**؟**

فقُل: كتابُ اللهِ ﷻ، وسُنَّةُ نَبيّه عَلَيهِ السَّلَامُ، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ، وشهدَتْ بصحَّته اللُّغةُ [ق/ ٧٩/ ب].

فالحُجَّةُ من كتابِ الله: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

فالإقْرار: اعتِرافٌ، والشَّاهدُ على صحَّة ذلك: ما قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١].

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأُنَيْس: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[2]. فجعَلَ الاعتراف إقرارًا.

وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ: أنَّهم أجمعوا جميعًا أنَّ السَّببَ الذي يُعْلَم به الحقُّ الثَّابتُ في ذِمَّةِ زيدٍ: البيِّنةُ أو الإقرارُ، فقد حصَلَ باتِّفاقهم أنَّ الإقرارَ لازمٌ، وشهدَتِ اللُّغةُ بصحَّة ذلكَ.

وذلك أنَّ الإقْرارَ في اللُّغةِ مأخوذٌ مِنِ استقرارِ الشَّيءِ، فكلُّ مَن أقَرَّ بشيءٍ؛ لزمَه ذلكَ الشَّيءُ، فإنْ أنكَرَ ذلك، نُظِرَ إلى ما أقرَّ به، فإنْ كان حقًّا لله ﷻ؛ لم يُقَمْ عليهِ فيهِ، وإن كان مِن حقوقِ الآدميِّينَ؛ لم تَبرأْ ذِمَّته إلَّا ببيِّنةٍ أو الخروجِ منه.

❁ ❁ ❁

---

(١) **الإِقْرَار**: هو الاعتراف. يقال: أَقرّ بالشيء يُقِرُّ إِقْرَارًا؛ إذا اعترف به، فهو مُقِرٌّ، والشيء مُقَرٌّ به. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٥٠٥]. و«التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٣٣].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحدود/ باب الاعتراف بِالزِّنَا [رقم/ ٦٤٤٠]، ومسلم في كتاب الحدود/ باب مَن اعترف على نفسه بالزنا [رقم/ ١٦٩٧]، من حديث: أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

بَابُ الفُتُوحِ

إذا قيلَ لكَ: الفُتُوحُ على كَمْ ضَرْبٍ؟

فقُلْ: على ضربيْنِ: فُتُوحُ عَنْوَةٍ[١]، وفُتُوحُ صُلْحٍ.

فأمَّا فُتُوحُ الصُّلْحِ: فهي ما فُتِحَتْ عن رِضًا بغيرِ حرْبٍ ولا مَنَعَةٍ، مثل مكَّة؛ لأنَّ الدّلالةَ قدْ قامَتْ على صُلْحِ مكَّة من قولِ رسولِ الله ﷺ حين قال: «**مَا تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ** [ق/ ٨٠/ أ] **مِنْ رَبْعٍ**[٢]»[٣].

ففُتُوحُ الصُّلْحِ: هي مِلْكٌ لأربابِها، وضِيَاعُها[٤] عُشْرِيَّة[٥] إذا كان

---

(١) عَنْوَة: يعني قَهْرًا وغَلَبة. يقال: أَخذَه عَنوةً. أي: قَسْرًا، وفُتِحَتْ هذه المدينة عَنْوةً. أي: بالقتال. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٩/ ١١٦ / مادة: عنو].

(٢) الرَّبْعُ: المنزِل ودار الإقامةِ. ورَبْعُ القوم: مَحِلَّتُهم، والرِّبَاعُ جَمْعُه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ١٨٩ / مادة: ربع].

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الحج / باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة [رقم/ ١٥١١]، ومسلم في كتاب الحج / باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها [رقم/ ١٣٥١]، من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ». لفظ مسلم.

(٤) الضِّيَاع -بكسر الضاد-: جَمْع الضَّيْعَة، وهي العَقارُ. وقال الأزهري: « الضَّيْعةُ والضِّيَاع عِنْد الحَاضِرَة: مَالُ الرجل مِن النّخل والكَرْم وَالأَرْض، وَالعرب لَا تعرف الضَّيْعَةَ إِلَّا الحِرفة والصناعة». ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [٣/ ٤٧]. و«المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٣٦٦/ مادة: ضيع].

(٥) الأرض العُشْرِيَّة: ما فيها عُشر أوْ نصف عُشر، وليس فيها الخَرَاج، وهي ما أسلَم أَهْلُه طَوْعًا أو فُتِح عَنْوةً، وقُسِمَتْ على جيش المسلمين، وإن تُرِكَتْ عند أهلها من الكَفرة؛ فهي خَرَاجِيَّة. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٢٢].

شِرْبُها[1] سَيْحًا[2]، أو بماءِ السَّماءِ، فإن كانت تُسْقَى بخلافِ ذلك فنصفُ العُشْرِ.

وأما فُتُوحُ العَنْوَةِ: فهي ما فُتِحَتْ بالسَّيفِ، فمَلَكها المسلمون بإحازتِهم لها، فهي لهم إن شاءوا قسَمُوها، وإن شاءوا وقَفُوها، فإذا وُقِفَتْ كان للإمامِ أنْ يُكْرِيَها، ويَصْرِفَ أُجْرتَها في مَصالحِ المُسلمينَ.

والبَيعُ والشِّراءُ فيما فُتِحَ عَنْوَةً باطلٌ، والبيعُ والشِّراءُ فيما فُتِحَ صُلْحًا جائزٌ، ولا يُؤخَذُ من أرضِ الخَرَاجِ إلَّا الأُجرة تُصْرَفُ في مَصالِح المُسلمين، وما يُؤخَذُ من الأموالِ والحقوقِ فلأهلِ السُّهْمَانِ من أهلِ الصَّدقاتِ.



(١) الشِّرْبُ -بكَسْر الشين-: الحَظُّ مِن الماء. وعَرَّفَه بعضُهم: بكونه النصيب مِن الماء للأراضي وغيرها. ينظر: «طِلْبَة الطَّلَبَة» لأبي حفص النسفي [ص/ ١٥٤]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ١٨٢].

(٢) السَّيْحُ -بفتح السين وإسكان الياء-: الماء الجارِي على وَجْه الأرض. ينظر: «الصحاح في اللغة» للجَوْهَري [١/ ٣٧٧/ مادة: سيح]، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ١١٢].

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في إحياءِ المواتِ؟

فقلِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنه قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتًا فَهِيَ لَهُ**»[1].

ومعنى المَيْتِ: التي لا مالكَ لها في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ.

فأما ما لها مالِكون: فلا تُمَلَّكُ على أربابِها إلَّا بالرِّضا، والعِوَض، والمَواتُ يُمَلَّك بالحياةِ له، فإذا خَطَّ الرَّجُلُ على موضعٍ؛ فقد أحازَه دون غيره.

وإذا أنقَى أرضًا، أوْ شَقَّ لها مَسِيلَ[2] ماءٍ، أو عَمِلَ فيها؛ فهي له، ولا يحتاج إلى إِذْن الإمامِ؛ لأنَّ الإذنَ والتَّمليكَ قد ثَبَتَ بقولِ مَن تَثْبُتُ بقولِه الحقوقُ، وهو قولُ رسولِ الله ﷺ حينَ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتًا فَهِيَ لَهُ**»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) هو جزء من حديث: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وقد تقدم تخريجه.

(٢) المَسِيلُ: مَجْرى الماءِ وغَيرِه. والجَمْع: مَسَايِلُ ومُسُلٌ. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٤٦٩].

(٣) مضى تخريجه.

بَابُ الأَحْبَاسِ

[ق/ ٨٠/ ب] **إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الأَحْبَاسِ**(١)؟

فقُلِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك ما قاله لعُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**احْبِسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**(٢)»(٣).

واتَّفقَتِ الأُمَّةُ على جوازِ ذلكَ، وإذا وقَفَ الرَّجُلُ وقْفًا على ولدِه، أو على شيءٍ ما؛ فقد أخرجه من مِلْكه إلى غيرِ مالكِ الرَّقبةِ، بل هو مالكٌ للمَنافعِ، فهي على الموقوفِ عليهِ على حسبِ ما يَشْتَرِطُ المُوقِفُ.

فإن لم يقُلْ: إذا مات الذي وقفْتُ عليه فهي لِلَّهِ؛ يَرْجِعُ إلى المُوقِفِ إن كان باقيًا، أو إلى ورَثَته إنْ كان ميتًا.

---

(١) **الأَحْبَاس**: جَعْلُ الشيء موقوفًا على التأبيد، فهو من الحبْس. أي: المنع. ينظر: «مجمع بحار» للفَتَّنِي [٥/ ٣٦٩].

(٢) **أي**: اجعل لها سبيلاً. أي: طريقًا لمَصْرفها، واجعلْه وقْفًا مُؤبَّدًا، واجعل ثمرَتَه في سبيل الخير. والسَّبيل: الطريق. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/ ١٧٧]. و«النظم المستعذب» لابن بطال [٢/ ٨٦].

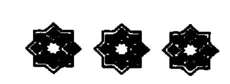
(٣) أخرجه: الشافعي في «مسنده» [رقم/ ١٤٦٣]، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ١٦٢]، والنسائي في «سننه» في كتاب الأحباس/ باب حبس المُشَاع [رقم/ ٣٦٠٤]، وابن ماجه في كتاب الصدقات / باب من وقف [رقم/ ٢٣٩٧]، وغيرهم مِن طريق: نافع عن ابن عُمَر عن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به نحوه.

قال ابنُ الملقن: «حديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/ ٩٩].

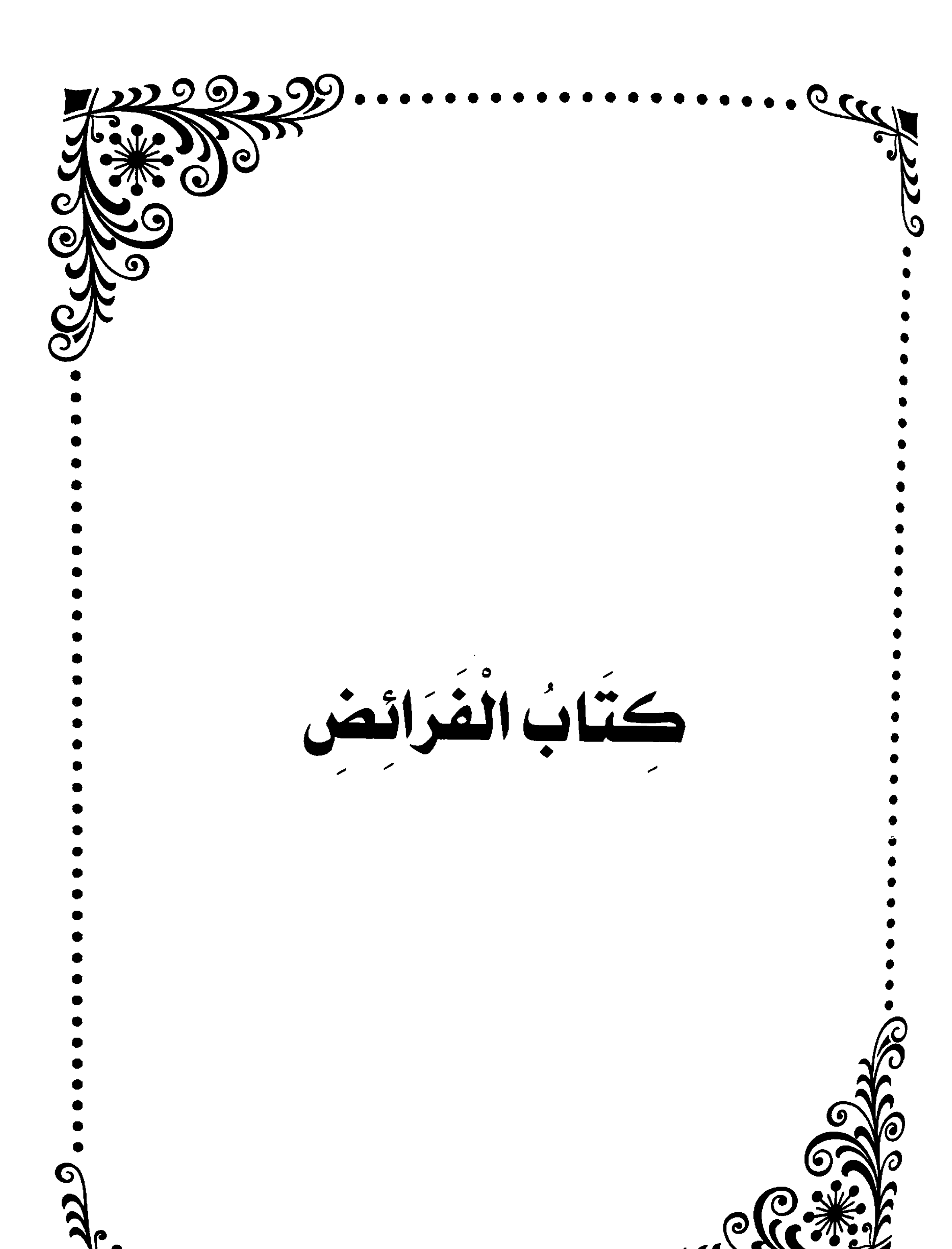
قلنا: وأصْل الحديث في «الصحيحين».

فإن قال: وَقْفٌ على فلان، وعلى ولده وولد ولده أبدًا ما تناسَلُوا، فإذا انقرضوا كانت لله مُسَبَّلة[1] على حَسب ما اشْتَرَط، فإن لم يكن اشتَرَط؛ صَرَفها الحاكمُ في سبيل الله.

فإذا قال: هيَ على ولدِ فلان؛ فذُكُورهم وإناثُهم سواء إلا أنْ يُبَيِّن ذلك، فيكون كما بيَّنَه، لا يَسَعُ أحدًا بَيْعه، ولا إزالته عن سبيل ما وقَفَه الواقِف.



(١) يقال: سبَّلَ يُسَبِّل تَسْبيلاً، فهو مُسَبِّل، والمفعول مُسَبَّل. يقال: سبَّل الشَّيءَ. أي: أباحَه وجعلَه في سبيل الله. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/ ١٠٣٠].



كِتَابُ الْفَرَائِضِ



كتاب الفرائض

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الفَرَائِضِ؟

فقُل: كتابُ الله ﷻ، وهو قولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] الآية، فأبانَ عن نصيبِ الأولادِ إذا كانوا ذُكورًا وإناثًا، وعن فريضة الأبوَيْنِ.

وقال ﷻ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢] الآية، فأبانَ عن فريضةِ الزَّوجَيْنِ مع الولدِ، ومع عدمِ الولدِ.

وأبانَ في الآية عن حُكْم الكَلَالَة[1]، وهمُ الإخوةُ والأخواتُ [ق/ ٨١/ أ] من الأُمِّ بقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وقال: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]. الآية.



---

(١) **الكَلَالَة** -بفَتْح الكاف، واللامَيْنِ-: قيل: هي أنْ يموتَ الرجُلُ ولا يَدَعُ والِدًا ولا ولَدًا يَرِثَانه، وأصْلُها: مِن تَكَلَّله النَّسَبُ؛ إذا أَحاطَ به. وأصلُ الكَلَالَة: هم مَن دون الوالد والولد من القَرابات، يدخل فيهم الأخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام، ثم مَن دونهم مِن سائر العَصَبات، وتقع الكَلَالَةُ على الوارث والمَوْرُوث. ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري [ص/ ١٧٩]، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ١٩٧/ مادة: كلل]. و«معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء» لنزيه حماد [ص/ ٣٨٥].

بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ

إذا قيلَ لكَ: كمْ يَرِثْ منَ الرِّجالِ؟

فقُلْ: خمسةُ عشر، وهمُ: الأبُ، والجَدُّ وإنْ علَا، والابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفلَ، والأخُ من الأبِ والأُمِّ، والأخُ من الأبِ مع عدمِ الأخِ من الأبويْنِ، والأخُ من الأُمِّ، وابنُ الأخِ للأبِ والأُمِّ، وابنُ الأخِ للأبِ مع عدمِ ابنِ الأخِ للأبويْنِ، والعمُّ للأبِ والأُمِّ، والعمُّ للأبِ كذلكَ، وابنُ العمِّ للأبِ والأُمِّ، وابنُ العمِّ للأبِ كذلك، والزَّوجُ والمَولى المُعْتِقُ، وهو مولى النِّعمةِ.

ويَرِثُ من النِّساءِ تسعٌ: الأُمُّ، والجَدَّةُ وإنْ علَتْ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ وإن نزلَتْ درجتُها، والأُختُ للأبِ والأُمِّ، والأُختُ للأبِ، والأُختُ من الأُمِّ، والزَّوجةُ، والمَوْلَاةُ المُعْتِقَة مَوْلَاةُ النِّعمة.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ

الخالُ، وابنُ الأُختِ لأبٍ وأُمٍّ، وابنُ الأُختِ من الأبِ، وابنُ الأخِ للأُمِّ، والعمُّ أخو الأبِ منَ الأُمِّ، والجَدُّ أبو الأُمِّ، وولدُ البنتِ، والكافرُ، والعبدُ، والقاتلُ، والعَمَّةُ، والخالةُ، والجَدَّةُ أُمُّ أبي الأُمِّ، وهي كلُّ جَدَّةٍ دخَل في نسَبها أبٌ بين أُمَّيْنِ، وابنةُ الأخِ، وابنةُ العمِّ.

والإخوةُ والأخواتُ [ق/ ٨١/ ب] لا يَرِثون مع مَن به ورثوا، وهو الأبُ، والجَدُّ وإن عَلا، ولا مع مَن هو أقربُ منهم إلى المَيِّت، وهو الابنُ، وابنُ الابن وإن سفلَ، وكذلك الإخوةُ للأبِ والأُمِّ، والإخوةُ من الأُم هم مِن الميراثِ أبعدُ؛ لأنَّ مَن يُدْلِي بسببَيْنِ بتعصيبٍ ورَحِمٍ؛ ليس بوارثٍ معهما، فكذلك مَن سببُه أضْعَفُ لا يَرِث.

والزَّوجةُ والزَّوْجتانِ والثَّلاثُ والأربع فريضتُهم واحدة، فأكثر فريضة الزَّوجات: الرُّبُع، وأقلُّه الثُّمُن، وأكثر فريضة الزَّوج النِّصْف، وأقلُّ نصيبه الرُّبُع، والوالِدانِ يَحْجُبهم ولدُ الابنِ، أُنْثى كان أوْ ذَكَرٌ[1]، ولا يَحْجُبهم ولدُ البنتِ.

والأُمُّ فيَحْجُبها الأخوانِ فصاعدًا عن أخذِ الثُّلُثِ، وتكونُ فريضتُها السُّدُسُ، وسواءٌ كانوا ذكورًا أو إناثًا.

---

(١) كذا بالأصل: «ذَكَر». والجادَّةُ أن يقال: «ذَكَرًا» منصوبًا بالألف؛ لكونها خبَر كان؛ لكنَّ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على لغة ربيعة الذين يحذفون ألفَ تنوين النصب ويَقِفون بسكون الحرف الذي قَبْله؛ كالمرفوع والمَجْرور، غير أنه يجب قراءتُه مُنوَّنًا في حال الوصل، إلا أنَّ الألف لا تُكْتَبُ؛ لأنَّ الخط مداره على الوقف.

والزَّوجةُ والزَّوجُ إذا كانوا[١] معهم بُدِئَ بالفرضِ لهم، وكان ما بَقِيَ للأُم لها ثُلُثُ الباقي بعد فَرْض الزَّوجيْنِ مع الأبِ خاصّة، وما بَقِيَ من ذلك فللأبِ، فإن لم يكن ثَمَّ أبٌ فللعَصبَة.

وفريضةُ البنتِ وحْدها النِّصْفُ، وللاثنتيْنِ الثُّلُثَان، وإنْ كثروا[٢] فلا يُزَادُون على الثُّلُثَينِ والباقي فللعَصَبة، وكذلك للأُختُ النِّصْفُ وحْدها، وللأُختيْنِ أو الأخواتِ الثُّلُثَان، وإنْ كَثروا ففرْضُهم الثُّلُثَان، وما بَقِيَ فللعَصَبة.

فإن مات رَجُلٌ وخَلَّفَ أبًا وحْدَه فله المالُ، وإنْ خَلَّف ابنًا وحْده فله المالُ أيضًا، وإن خَلَّفَ أخًا لأبيهِ وأُمّهِ وحْدهُ، أو لأبيهِ وَحْده فله [ق/ ٨٢/ أ] المالُ، وكذلك ابنُ الأخِ للأبِ والأُمِّ وَحْده، وكلُّ مَن ذَكَرْنا مِن هؤلاءِ إذا لم يكنْ للمَيِّتِ غيره؛ فهو مُسْتَحِقٌّ للمالِ كلِّه.

ولا يَرِثُ الجَدُّ معَ الأبِ، كما لا يرثُ ابنُ الابنِ معَ الابنِ، ولا يرثُ ابنُ الأخِ مع الأخِ، ولا الأخُ من الأبِ مع الأخِ من الأبِ والأُمِّ، ولا العمُّ

---

(١) كذا وقع في الأصل: بضمير الجمع، والجادة أن يقال: «كانا». لكونه عائدًا على مُثَنَّى، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، وله تخريجات شتى، منها:
أنَّ الضمير في «كانوا» ضميرُ جَمْعٍ لفظًا ومعنًى؛ لكنَّه جاء هنا في موضع المثَنَّى؛ لوجهيْنِ:
أ- **الأول**: ما ذهب إليه جماعةٌ من العلماء؛ أنَّ أقلَّ ما يدلُّ عليه الجمع اثنان.
ب- **والثاني**: أنَّ المؤلِّف نَزَّل المثَنَّى هنا منزلةَ الجمعِ، فعَبَّر عنه بضمير الجماعة؛ وذلك لأن التثنية جَمْعٌ بين اثنَين؛ كما في الحديث المشهور: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»، وإنما عُبِّر عن المثنى هنا بالجمع؛ لعدم اللبْس ووضوح المعنى. وقد مضى بيان مأخذ نحو تلك العبارة سابقًا.

(٢) كذا وقع بالأصل: «كثروا». والجادَّة أن يقال: «كَثُرْن». بنون التأنيث، ويُحْمَل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّف قد قصَدَ بـ «كثروا»: جميعَ المذكُورِين. والحَمْلُ على المعنى باب كبير في العربية، وقد سبق بيان مأخذ ذلك مِن قَبْل. وسيتكرر هذا اللفظ: «كثروا» فيما يأتي، فنكتفي بالتنبيه عليه هنا خشية التكرار.

من الأبِ مع العمِّ من الأب والأمِّ، وترثُ الأُختُ من الأبِ مع الأُختِ للأبوَيْنِ السُّدُسَ تكملةَ الثُّلُثَين، وفَرْضُها وفَرْضُ أخواتها إذا كَثروا، إلَّا أن يكونَ معها أخٌ فيُعَصِّبها، فيكون ما بَقِيَ مقسومًا عليهما للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنْثيَيْنِ.

فإنْ تركَ ثلاثةَ إخوةٍ مُتفرِّقين: فللأخِ منَ الأم السُّدُسُ، وما بَقِيَ فللأخِ منَ الأبِ والأُمِّ، وسَقَطَ الأخُ من الأبِ.

فإنْ كانوا[1] ثلاثَ أخواتٍ مُتفرقاتٍ وَرِثْنَ كلُّهنَّ، وابنُ الابنِ إذا كان مع البناتِ؛ كان ما بَقِيَ له، وليس لابنِ الابنِ مع البناتِ فريضةٌ.

وابنةُ الابنِ إذا كانت بمنزلةِ البناتِ؛ ففريضتُها وفريضتُهم[2] واحدةٌ، وإذا ماتتِ المرأةُ وخلَّفَتْ زوجًا وأُمًّا وإخوةً لأُمٍّ وإخوةً لأبٍ وأُمٍّ؛ فللزَّوجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللإخوةِ منَ الأُمِّ الثُّلُثُ، ويَشْرَكُهم الإخوةُ مِن الأبِ والأُمِّ في ثُلُثهم، فيكون بينهم بالسَّوِيَّة، وللأبِ مع الولدِ وولدِ الابنِ السُّدُسُ، وكذلك للأُمِّ معهم، وكذلك الجَدُّ بمنزلةِ الأبِ مع الولدِ، وولدُ الابنِ والجَدَّةُ والجَدَّتان فصاعدًا في ذلك سواءٌ.

ويَحْجُبُ أدناهم أعلاهم، وهُنَّ [ق/ ٨٢/ ب] اللَّواتِي مِن قِبَل الأبِ، وتَحْجُبُ اللَّاتِي مِن قِبَل الأم بُعْدَاهُنَّ -يعني: اللَّاتِي مَن قِبَل الأبِ، والجَدُّ مع الولَدِ، وولدُ الابنِ بمنزلةِ الأبِ مع عدمِ الأبِ.

---

(١) كذا وقع بالأصل: «كانوا». والجادَّة أن يقال: «كُنَّ». بنون التأنيث، ويُحْمل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّفُ قد قصَدَ بـ «كانوا»: جميعَ المذكُورِين.

(٢) كذا وقع بالأصل: «وفريضتُهم». والجادَّة أن يقال: «وفريضتُهنَّ». بنون التأنيث، ويُحْمل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّف قد قصَدَ بـ «وفريضتُهم»: جميعَ المذكُورِين. وسيتكرر هذا اللفظ قريبًا، فنكتفي بالتنبيه إليه هنا.

وإذا كانَ معَ الجَدِّ أخٌ وأختٌ قاسَمَهم، فإنْ كانا أخوَيْنِ أو أُختيْنِ أو أكثر؛ كان له الثُّلُثُ، وإن كان معهم مَن له فريضةٌ مثل زَوْجٍ أوْ زوجةٍ؛ بُدِئَ بأهلِ الفرائضِ، ثمَّ قاسَمَهم ما بَقِيَ ما كانت المُقاسَمةُ خيرًا له، إلَّا أن يكونَ تَرْكُ المُقاسَمةِ خيرًا له، فيكون له السُّدُسُ.

وإذا ماتتِ امرأةٌ وخلَّفَتْ زوجًا وأُمًّا وأُختًا لأبٍ وأُمّ وجَدًّا؛ فللزَّوجِ النِّصْفُ، وللأُختِ لأبٍ وأُمٍّ النِّصْفُ، وللأُم الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ، ويُضِيفُ الجَدُّ سُدسَه إلى نصفِ الأُختِ منَ الأبِ والأُم، فيُقاسِمها للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.



بَابُ أُصُولِ الفَرَائِضِ

إذا قيلَ لكَ: كمْ أصولُ الفَرَائِضِ؟

تقولُ: خمسةُ عشرَ، فَمِنْ ذلكَ سبعةٌ في كتابِ اللهِ ﷻ، وهي ميراثُ الولدِ، وميراثُ الأبِ، وميراثُ الأُمِّ، وميراثُ الزَّوجِ، وميراثُ الزَّوجةِ، وميراثُ الإخوةِ والأخواتِ منَ الأُمِّ، وميراثُ الإخوةِ والأخواتِ منَ الأبِ والأُمِّ.

وخمسةٌ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو أنَّه أعطى الجَدَّةَ السُّدُسَ(١)، وأعطى ابنةَ الابنِ معَ ابنةِ الصُّلبِ السُّدُسَ، وجَعَلَ الأخواتِ معَ

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الفرائض / باب في ميراث الجَدَّة [رقم/ ٢٨٩٤]، والترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في ميراث الجَدَّة [رقم/ ٢١٠٠]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الفرائض / ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم [رقم/ ٦٣٣٩]، وابن ماجه في كتاب الفرائض / باب ميراث الجَدَّة [رقم/ ٢٧٢٤]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٢٢٥]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٤/ ٣٧٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٢٣٤]، من حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». لفظ أبي داود.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ». **وقال الحاكم:** « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ». **وقال ابنُ الملقن:** « هذا الحديث صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/ ٢٠٧].

البناتِ عَصَبةً[١]، وما أبْقَتِ الفرائضُ فلِأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ[٢]. وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٣].

وثلاثةٌ باتِّفاقِ الأُمَّةِ، وذلك أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ ولدَ البَنِين يقومونَ مقامَ ولدِ الصُّلْبِ إذا لم يُوجَدوا، وأنَّ الإخوةَ والأخواتِ للأبِ يقومونَ مقامَ الإخوةِ [ق/ ٨٣/ أ] والأخواتِ للأبوَيْنِ إذا لم يُوجدوا، والجَدُّ يقومُ مقامَ الأبِ إذا لم يكنْ أبٌ، إلَّا في مسألتَيْنِ:

أحدُهما: مُقاسَمةُ الإخوةِ.

و[المسألةُ][٤] **الثَّانيةُ:** الزَّوجُ والأُمُّ والجَدُّ، يكون للأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وهو السُّدُسُ، ويأخذ الجَدُّ الباقيَ، وهو الثُّلُثُ الكاملُ.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الفرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنة [رقم/ ٦٣٥٥]، وأبو داود في كتاب الفرائض / باب ما جاء في ميراث الصلب [رقم/ ٢٨٩٠]، والترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب [رقم/ ٢٠٩٣]، وابن ماجه في كتاب الفرائض / باب فرائض الصلب [رقم/ ٢٧٢١]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الفرائض / ذِكْر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات [رقم/ ٦٣٢٨]، من طريق هُزَيْل بْن شُرَحْبِيلَ، قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ». لفظ البخاري.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه [رقم/ ٦٣٥١]، ومسلم في كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأَوْلى رجل ذكر [رقم/ ١٦١٥]، من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**.

(٣) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد/ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد [رقم/ ٤٤٤]، ومسلم في كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق [رقم/ ١٥٠٤]، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا به..

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

والفروضُ ستَّةٌ: النِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

فالنِّصْفُ فرْضُ خمسةٍ: البنتُ، وبنتُ الابنِ معَ عدمِ البنتِ، والأختُ منَ الأبويْنِ، والأختُ منَ الأبِ معَ عدمِ الأختِ منَ الأبويْنِ، والزَّوجُ مع عدمِ الحَجْبِ.

والرُّبُعُ فَرْضُ اثنيْنِ: الزَّوجُ معَ الولدِ وولدُ الابنِ، وهو للزَّوجاتِ معَ عدمِ الحَجْبِ، والثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوجةِ والزَّوجاتِ معَ الولدِ وولدِ الابنِ.

والثُّلُثَانِ فَرْضُ أربعةٍ: وهُنَّ البنتانِ، أو البناتُ وإنْ كَثروا، وبِنتا الابنِ، أو بناتُ الابنِ كذلك، والأُختانِ منَ الأبِ والأُمِّ فصاعدًا وإن كَثروا، والأُختانِ، أو الأخواتُ منَ الأبِ معَ عدمِ الأُختَيْنِ منَ الأبوَيْنِ.

والثُّلُثُ هو فَرْضُ اثنيْنِ: الأُمِّ إذا لم تُحْجَبْ، وهو فَرْضُ الاثنينِ فصاعدًا مِن ولدِ الأُمِّ.

والسُّدُسُ فَرْضُ سبعةٍ: للأُمِّ والأبِ معَ الولدِ وولدِ الابنِ، وهو للأُمِّ أيضًا مع الاثنينِ فصاعدًا منَ الإخوةِ والأخواتِ، وفَرْضُ الجَدَّةِ أو الجَدَّاتِ، وهو للجَدِّ مع الولدِ وولدِ الابنِ، وهو لبنتِ الابنِ أو بناتِ الابنِ معَ البنتِ تكملةَ الثُّلُثَيْنِ، وهو للأُختِ أو الأخواتِ منَ الأبِ معَ الأختِ منَ الأبوَيْنِ تكملةَ الثُّلُثَيْنِ، وللواحدِ منَ الإخوةِ منَ الأُمِّ ذكَرًا كانَ أو أُنْثى.

فالنِّصْفُ [ق/ ٨٣/ ب] للبنتِ أكثرُ فَرْضها إذا كانت وَحْدها، ولها الثُّلُثُ مع أُختها، ويَقِلُّ فَرْضُها على حسبِ مَن يكونُ معها من الإخوةِ والأخواتِ، وكذلك بنتُ الابنِ إذا جَرَتْ على هذه القضيَّةِ، وكذلك الأختُ من الأبوَيْنِ إذا كانتْ على قضيَّةِ البنتِ مُنفردةً، ومع أخواتِها وإخوتِها.

والنِّصْفُ أكثرُ فَرْضِ الزَّوجِ، وأقلُّ نصيبه الرُّبُعُ، والرُّبُعُ أكثرُ فريضةِ الزَّوجةِ إذا كانت وحدها مع عدمِ الولدِ، ولها الثُّمُنُ مع الولدِ، وأقلُّ فَرْضِها رُبعُ الثُّمُن.

والثُّلُثُ أكثرُ فريضةِ الأُمِّ، وأقلُّها السُّدُسُ إذا حَجَبَها الأخوان فصاعدًا، وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، والزَّوجةُ والزَّوجتانِ والزَّوجاتُ إذا كان الأبَوَانِ معهما؛ بُدِئ بالفَرضِ للزَّوجَيْنِ، وكان ما بَقِيَ للأُمِّ منه الثُّلُثُ، وما بَقِيَ من ذلك فللأبِ، فإن لم يكنْ فللعَصَبةِ.

والثُّلُثَان فريضةٌ للابنتَيْنِ وإن كثروا، فلا يَزِدْنَ على الثُّلُثَينِ، وما بَقِيَ فللعَصَبة، [وكذلك فريضةُ الأختيْنِ: الثُّلثانِ وإن كثروا، وما بَقِيَ فللعَصَبةِ[1]].

فإن مات رَجُلٌ وخَلَّف أبًا فله المالُ كلُّه، وإنْ خَلَّف ابنًا فله المالُ كلُّه، وإنْ خلَّف أخًا لأبٍ وأُمٍّ؛ فله المالُ كلُّه، وابنُ الأخِ للأبويْنِ كذلك، وابنُ الأخِ للأبِ مع عدمِ ابنِ الأخِ للأبوَيْنِ كذلك، وكلُّ مَن ذَكَرْنا مِن هؤلاء إذا لم يكن للمَيِّتِ غيرهم؛ فهم يستحقُّون المالَ كلَّه.

والسُّدُسُ ميراثُ الأُختِ من الأبِ معَ الأُختِ منَ الأبويْنِ، إلَّا أن يكونَ معها أخٌ؛ فيكون ما بَقِيَ مقسومًا عليهما للذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فإنْ ترَكَ ثلاثةَ إخوةٍ مُتفرِّقينَ؛ فللأخِ للأُم السُّدُسُ، وما بَقِيَ فللأخِ منَ الأبوَيْنِ، وسَقَطَ الأخُ منَ الأبِ [ق/ ٨٤/ أ]، فإن كانوا أخوات مُتفرَّقات وَرِثْنَ جميعًا.

وابنُ الابنِ إذا كان مع البناتِ؛ كان ما بَقِيَ له، ولم يكن لابنِ الابنِ مع البناتِ ولا مع الأخواتِ فريضةٌ، وبنتُ الابنِ إذا كانت بمنزلةِ البنات؛ ففريضتُها وفريضتُهم واحدةٌ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

وإذا ماتتِ المرأةُ وخلَّفَتْ زوجًا وأُمًّا وإخوةً لأبٍ وأُمٍّ؛ فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللإخوةِ من الأُم الثُّلُثُ، ويَشْرَكُهم الإخوةُ مِن الأبِ والأُمِّ في ثُلثِهم، فيكون بينهم بالسَّوِيَّة، وللأبِ مع الولدِ وولدِ الابنِ السُّدُسُ، وكذلك الأُمُّ والجَدُّ بمنزلةِ الأبِ مع الولدِ، وولد الابن.

والجَدَّةُ والجَدَّتان فسواء فيه، ويَحْجُب أَدْنَاهُنَّ أَعْلَاهُنَّ، وهُنَّ [ق/ ٨٤/ ب] اللَّاتِي مَن قِبَل الأب، ويَحْجَب اللَّاتِي مِن قِبَل الأُم بُعْدَاهُنَّ، وإذا كان مع الجَدّ أخٌ وأخت قاسَمَهم، فإن كان معه أخوَانِ أو أخٌ وأُختان أو أكثر؛ كان له الثُّلُث، وإن كان مع الإخوة مَن له فريضة مثل زَوْجٍ أو زوجة؛ بُدِئَ بأهل الفرائض، ثم قاسَمَهم ما بَقِيَ ما كانت المُقاسَمة خيرًا له، إلا أن يكون تَرْكُ المُقاسمة خيرًا له، فيكون له السُّدُس.

وإذا ماتتِ امرأةٌ وخلَّفَتْ زوجًا وأُمًّا وأُختًا لأبٍ وأُمٍّ وجَدًّا؛ فللزَّوج النِّصْف، وللأُخت من الأبوَيْنِ النِّصْفُ، وللأُم الثُّلُث، وللجَدِّ السُّدُسُ، وهذه المسألةُ تُسمَّى: «الأَكْدَرِيَّة»[١]، وكان أصلُها ستَّةً، وقد عالَتْ إلى تسعةٍ، فيصير سُدُسها تسعًا، فيكون إِجْحَافًا[٢] بالجَدِّ، فيُضافُ سُدُسُه إلى نصفِ الأُختِ من الأبوَيْنِ، فيَقْتَسِمانه للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأَكْدَرِيَّةُ: هي إحدى مسائل الفرائض، وهي: مَوْت المرأة عن زَوْجٍ وَأُخْتٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ. قيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن رَجُلًا يقال له: أَكْدَر سأل عنها، فأفتوه فيها على مذهب زيد، فأخطأ فيها، فنُسِبَتْ إليه. وقيل: لأنها كَدَّرتْ على زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصْلَه، فإنه لا يَفْرِض للأخت مع الجَدّ، ولا يُعِيل مسائلَ الجَدّ مع الإخوة. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٢٤٨]. و«المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٣٦٤]. و«طِلْبَة الطَّلَبَة» لأبي حفص النسفي [ص/ ١٧١].

(٢) الإِجْحَافُ: النقص الفاحش، مُسْتعار مِن قولهم: أجْحَف بعَبْده. أي: كَلَّفه ما لا يُطِيقه. ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي [ص/ ٣٩].

باب ميراث ولد الملاعنة

اعلم: أنَّ ولدَ المُلَاعَنَة[1] قد صارَ نسبُه لأُمِّه دونَ أبيه، فهو يرثها وتَرِثه، [وكذلك ولدُ الزِّنا، انقطعَتْ عصبَتُه، وثبَتَ له نَسَبٌ مِن أُمِّه، فهو يَرِثها وتَرِثه][2] وإخوتُه وأخواتُه من قِبَلِ الأُمِّ يَرِثُهم ويرِثونه.

✿ ✿ ✿

---

(١) **اللِّعَانُ وَالْمُلَاعَنَةُ**: مصدران لقولك: لاعَن الرجلُ امرأتَه ولاعنَتْ هي زَوْجها، وهو إذا رماها بالزِّنا، أي: قَذَفها فرافعَتْه إلى القاضي فكلَّف الزوجَ أن يقول: أشهد بالله أني لصادقٌ فيما رميتُها به من الزنا أربعًا، ويقول في الخامسة: لعنةُ الله عَلَيَّ إن كنتُ كاذبًا في هذا، وكَلَّف المرأةَ أن تقول: أشهد بالله إنه كاذبٌ فيما رماني به من الزنا أربعًا، وتقول في الخامسة: غضَبُ الله عَلَيَّ إن كان صادقًا في هذا، ويُسمَّى هذا لِعانًا لِمَا في آخر كلام الرجل مِن ذِكْر اللعنة. ينظر: «طِلْبة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/ ٦٢].

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

بابُ ميراثِ المجُوسِ

وإذا مـاتَ الرَّجُـلُ المَجُوسِـيُّ وخَلَّـفَ أُمَّـه وهـي زوجتُـه، وَرِثَتْـه بالنَّسَـبِ، ولـم تَرِثـه بالزَّوجيَّـة، وكذلـك إذا خَلَّـفَ ابنتَـه وهـي زوجتُـه، وَرَّثْنَاهَـا بالنَّسَـبِ، ولـم نُوَرِّثْهَـا بالزَّوجيَّـةِ، فـإن كانَ لـه مـن ابنتِـه ولَـدٌ ذَكَرٌ؛ حَجَـبَ أختَـه عـن ميراثِهـا منه، فكان الميراثُ بينهـم: للذَّكَـرِ مثْـلُ حـظِّ الأُنْثَيَـيـن.

فـإن أَوْلَـدَ ابنتَـه [ق/ ٨٥/ أ] ابنتيْـنِ، ومـات عنهمـا؛ كان لهمـا ولأُمِّهمـا الثُّلُثَانِ يَقْتَسمونه بالسَّـوِيَّة، فـإن ماتـتْ إحدى البنتَيْـنِ التـي ولـدَتْ أُختَهـا من أبيهـا؛ وَرِثتهـا الأُخـتُ مـن الأبِ والأُمِّ بالنِّصـفِ، ووَرِثَتْهـا أُختُهـا مـن أبيهـا التـي هـي أُمهـا بالسُّـدُسِ تكملـةَ الثُّلُثَيـن، ومـا بَقِـيَ فلِعَصَبتهـا؛ لأَنَّهـا حجبَـتْ نفسَـهـا.



بَابُ مَا كَانَ النَّاسُ يَتَوَارَثُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

اعلمْ: أنَّ النَّاسَ كانوا في الجاهليَّةِ وبُرْهَةٍ[1] من الإسلامِ يتوارَثونَ بالحِلْفِ[2]، وذلك أنَّ الرَّجُلَ كانَ إذا أحبَّ الرَّجُلَ حالَفه، وجعَل له نصيبًا من مالِه، وكان له نَسَبٌ بمعنى مَن لا نَسَب له، فنَسَخ ذلك الحِلْفَ الوَصِيَّةُ بالفرائضِ، وذلك قولُ الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. يعني: مالًا: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وهذا يدلُّ على حُكْمِ ذوي الأنسابِ، وذلك أنَّ الرَّجُلَ كانَ بالنَّسَبِ أدنى إلى المَيِّتِ، فإذا ماتَ وخَلَّفَ ولدًا ووالدًا، وَرِثه والدُه دون أبيه، فلَمَّا فرَضَ اللهُ للأبوَيْنِ فريضةً؛ بطلَتِ الوَصِيَّةُ للوالدَيْنِ، ولم يَفرِضِ اللهُ ﷻ لذوي الأرحامِ كما فرَضَ للأبوَيْنِ، فدَلَّ ذلكَ على إبطالِ ميراثِهم بالنَّسَبِ، وثَبَتَ بالوصيَّةِ؛ لأنَّه تعالى بيَّنَ بالفرضِ للأبوَيْنِ تحريمَ الوَصِيَّةِ لهما.

---

(١) أي: مدَّة طَوِيلَة مِن الزَّمَان. فالبُرْهَة والبَرْهَة جميعًا: الحِينُ الطَّوِيلُ من الدَّهْر. وقيل: الزَّمَان. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٣/ ٤٧٦/ مادة: بره].

(٢) **أصْلُ الحِلْف:** المُعاقَدة والمُعاهَدة على التعاضُد والتساعُد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفِتن والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك الذي ورَدَ النهْيُ عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «**لا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**» وما كان منه في الجاهلية على نَصْر المظلوم وَصِلَة الأرحام كحِلْف المُطَيَّبين وما جرَى مَجْراه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٤٢٤ / مادة: حلف].

وبيَّنَتِ السُّنَّةُ عن ذلكَ بقولِ رسولِ الله ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١).

فصار ذوُوا الأرحامِ يَرِثونَ بالوصيَّةِ، وكلُّ الأجنَبِيِّينَ، وسائرُ مَن كان المَيِّتُ يُحِبُّهم، وليس لهم سَبَبٌ من النَّسَبِ، صاروا يَرِثون بالوصيَّةِ، فلو كان لهم سَبَبٌ مِن [ق/ ٨٥/ ب] النَّسَب يَرِثونَ به؛ لكانت الوَصِيَّةُ لهم باطلً(٢)، وقد أجمَع الكلُّ على أنَّ ذلك لهم، فدَلَّ إجماعُهم على إبطال ما ادُّعِيَ فيهم.



---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث [رقم/ ٢٨٧٠]، والتِّرْمِذِيّ في أبواب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث [رقم/ ٢١٢٠]، وابن ماجه في كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث [رقم/ ٢٧١٣]، وأحمد في «المسند» [٥/ ٢٦٧]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٤٠]، من حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال الترمذي: «هو حديث حسن». وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث حسن». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٦/ ٧٠٧].

(٢) كذا وقع بالأصل: «باطل». والجادَّة أن يقال: «باطلةً». بتاء التأنيث العائدة على الوَصِيَّة، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويكون مِن باب الحَمل على المعنى بتذكير المؤنَّث، ويكون المعنى هنا: «لكان ما أوصى به باطلً».

ويبقى أن الجادَّة كانت أن يقال: «باطلًا». لكونها خبر «كانت» منصوبًا بالألف؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على لغة ربيعة الذين يحذفون ألفَ تنوين النصب، فإنهم لا يُبْدِلُونَ مِن التنوين في حال النصب ألفًا - كما يفعل جمهور العرب- بل يَحْذفون التنوينَ ويَقِفون بسكون الحرف الذي قَبْله؛ كالمرفوع والمَجْرور، غير أنه يجب قِراءتُه مُنوَّنًا في حال الوصل. وقد مضى بيان مأخذ ذلك.

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى وَالمَوْتَى تَحْتَ الهَدْمِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في الغَرْقَى والمَوْتَى تحتَ الهَدْمِ، والقتلَى في الغَزوِ؟

فقُل: أُوَرِّثُهم على حَسبِ اليَقينِ فيهم، وهو ميراثُ الباقي منهم للهالكِ منهم، وهو اليقينُ في حالِهم إذا كان التَّنزيلُ في مَوَارِيثهم ليس بيقينٍ، فإذا لم يكن يقينًا في حالِ ميراثِهم؛ وقفْتُ المالَ حتى يَحْكُمَ اللهُ فيهم، وهو خيرُ الحاكِمين.



بَابُ الْوَصَايَا

إذا قيل لك: ما تقول في رَجُل أوصى في حياته -وله ولدٌ- بمثل نصيبه لرَجُل أجنبي، ثم مات؟

تقول: يُنْظَر: فإنْ أجاز الولد ذلك؛ كان المالُ بينهما نصفيْنِ، وإن كان له ابنان، فأوصى لرَجُلٍ أجنبيٍّ بمثل نصيبِ أحدهما؛ كان المالُ بينهم أثلاثًا، وهذه المسألةُ علَى هذه الحال تُنَزَّل على مقدار المُخَلَّفِين، وعلى مقدار المُوصَى له.

ويُكْرَه للمُوصِي الحَيْف[1]، ويُكْره للمُوصَى إليه الحِلَافُ[2]، فإن الله ﷻ قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]. فيجب على كل مَن أراد وَصِيَّةً أنْ يتقِيَ الله وحْده لا شريك له، ويعملَ لدار البقاء، ويُقَدِّمَ ما يكون له فيها ذُخْرًا.

ويجب على المُوصَى إليه أنْ يستعملَ ما أمَره الله به مِن تنفيذ الوَصِيَّة على حَسب ما ذُكِرَ له، قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١] الآية [ق/ ٨٦/ أ].

وليس للرَّجُل أنْ يُوصِيَ بأكثر من ثُلُثِ مالِه، فإنْ أَوْصَى بأكثر من ثُلُثه، فأجازه الورثةُ جاز، وإنْ أَوْصَى الرَّجُلُ لولدِه النَّصْرَانِيِّ، أو لولده العبد، أو لولده القاتل؛ فالوَصِيَّةُ جائزة؛ لأنَّهم لا يَرِثون، فإنْ أسلَم النَّصْرَانِيُّ بطلَتِ الوَصِيَّة، فإنْ أَوْصَى لامرأةٍ أجنبيةٍ، ثم تزَوَّجها ومات عنها وهي زَوْجتُه؛ بطلَتِ الوَصِيَّة، ولكل مُوصٍ أنْ يَرْجِعَ في وصيَّته قبل موته.

---

(١) الحَيْف -بفَتْح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وآخِره فاء-: المَيْل والظلم. يقال: حافَ عليه: أي: مالَ وجارَ. ينظر: «شمس العلوم» للحميري [٣/ ١٦٤٩]. و«تقريب الغريب» لابن قطلوبغا [ق٨٨/ ب/ مخطوط مكتبة لا له لي-تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٣٩)].

(٢) كذا وقع بالأصل: «الحِلَافُ». بالحاء المهملة! وهو مصدر مِن: حَالَفَهُ يُحالِفه مُحَالَفَةً وحِلَافًا. ولا يستقيم بها معْنًى هنا، ولعل صوابها: «الخِلَافُ». بالخاء المعجمة، ويكون مراد المؤلف: أنه يُكْره للمُوصى إليه النزاعُ والخلافُ والمُشاكَسة.

بَابُ الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الرُّقْبَى[(١)] والعُمْرَى[(٢)]؟

فقُل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنَّه قال: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ أَوْ أَرْقَبَ رُقْبَىٰ؛ فَقَدْ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**»[(٣)].

فالعُمْرَىٰ: هو أن يُسْكِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دارَه عُمْرَ المُسْكَنِ أو عُمْرَ المُسْكِنِ، وليس له أنْ يتصَرَّفَ فيها ببَيْعٍ ولا هبةٍ، فإذا ماتَ كانتْ لورثتِه.

والرُّقْبَىٰ: هو أن يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: ارْقُبْنِي إلى وَقْتِ وفاتِي، فإذا كانت وفاتِي؛ فلكَ كذا وكذا، فيكون ذلك له، فهذه الرُّقْبَى، وما تقدَّم ذِكْرُه العُمْرَى، وهما بمعنًى واحدٍ وإنِ اختلفَتْ أسماؤُهما.

---

(١) **الرُّقْبَىٰ** بضم الراء وسكون القاف: هي أن يقول الرَّجُل لِلرَّجُل قد وهَبْتُ لك هذه الدار، فإن مِتَّ قَبْلي رجَعَتْ إِلَيَّ، وإنْ متُّ قبلك فهي لَكَ. وهي فُعْلى من الْمُرَاقَبَة؛ لِأَنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صاحبه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٤٩ / مادة: رقب].

(٢) **العُمْرَىٰ** -بضم العين وسكون الميم-: ما تجعله للرَّجُل طُول عُمْرِكَ أو عُمْره. يقال: أَعْمَرْتُه الدارَ عُمْرَى. أي: جَعَلتُها له يَسْكُنها مُدَّة عُمْرِه، فإذا مات عَادَتْ إِلَيَّ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٩٨ / مادة:].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الهبات / باب العمرى [رقم/ ١٦٢٥]، وأبو داود في أول كتاب الإجارة/ باب في العمرى [رقم/ ٣٥٥٣]، والترمذي في كتاب الأحكام / باب ما جاء في العُمرى [رقم/ ١٣٥٠]، والنسائي في كتاب العمري [رقم/ ٣٧٤٥]، وأحمد في «المسند» [٣/ ٣٩٩]، من طريق ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». لفظ مسلم.

قلنا: قد نبَّه ابنُ عبد البر وغيره على أن قوله في آخره: «**لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**»، إنما هو مِن تفسير أبي سلمة بن عبد الرحمن، كما ورد في رواية ابن أبي ذئب عن ابْنِ شِهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ. ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [٧/ ١١٢]. و«فتح الباري» لابن حجر [٥/ ٢٣٩].

ولم يقع في الحديث هنا ذِكر الرُّقبى، وهي ثابتة في جملة من الأخبار لعل أقربها إلى سياق المؤلف هنا: ما أخرجه: الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٠٦٦]، والحميدي في «مسنده» [رقم/ ١٢٩٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ١٧٥]، من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُعْمِرُوا، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ**».



كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في النِّكَاحِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ مِن كتابِ اللهِ: قولُه تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآيـة.

فكان هذا على النَّدْبِ، لا على الفَرضِ [ق/ ٨٦/ ب].

وقال ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] الآية.

فبيَّنَ عن مقدارِ ما لنا أنْ نَنْكحَ، ثمَّ بيَّنَ عن صفاتِنا في المَحبَّةِ، واستعمالِ العدلِ في الزَّوجاتِ، فقال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وما ملكَتِ الأيْمانُ: فهمُ الإمَاءُ. فالفُرُوجُ لا تُوطَأُ إلَّا بأحدِ شيئَيْنِ: إمَّا بعَقْدِ نكاحٍ، أو بمِلْك يمينٍ.

والحُجَّةُ من السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[1]. وقال ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَىٰ

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح / باب من تزوج الولود [رقم/ ٢٠٥٠]، والنسائي في كتاب النكاح / كراهية تزويج العقيم [رقم/ ٣٢٢٧]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٤٠٥٦]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٢/ ١٧٦]، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» [٧/ ٨١]، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السياقة». وقال العراقي: «إِسْنَادُه صَحِيح». ينظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي [ص/ ٤٧٨].

اللهَ طَاهِـرًا؛ فَلْيَلْقَـاهُ[1] بِزَوْجَـةٍ»[2].

ورُوِيَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: زَوِّجُونِي حتَّى لَا أَلْقَى اللهَ عَزَبًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ»[3].

---

(١) كذا وقع في الأصل: «فَلْيَلْقَاهُ». بإثبات حَرْف العلة، وكانت الجادة أن يقال: «فَلْيَلْقَه». لكون الفعل معتلّ الآخر مجزوم بلام الأمر، لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخرَّج على وجهَيْنِ:

١- الأوَّلُ: أنَّه جارٍ على لغةٍ بعض العرب؛ يُجْرُونَ الفعلَ المعتلَّ الآخر (الناقص) مُجْرَى الفعل الصحيح؛ فيَجْزِمون مُضارِعَه ويَبْنُون أمْرَه بِحَذْفِ الحركة المقدَّرة على حَرْف العلَّة، كما يَجزِمُ ويَبْنِي جميعُ العرب بحَذْف الحركة الظاهرة في الفعل الصحيح الآخر، فيقولون في المضارع: لم يَسْعَى، ولم يَرْمِي، ولم يَدْنُو، ويقولون في الأمر: اسْعَى، وارْمِي، وادْنُو، وحرفُ العلة على هذا: هو لام الكلمة. ينظر: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري [٢/ ١٠٨- ١١٠]. و«همع الهوامع» للسيوطي [١/ ٢٠٣- ٢٠٦].

٢- والثاني: أنَّه من باب الإشباع؛ فإنَّه بنَى الفعلَ هنا على حَذْف حرف العلة على لغة الجمهور؛ فصار «فَلْيَلْقَه»، ثم أشبَعَ الفتحة فتولَّدَتْ ياءُ الإشباع، فصارت: «فَلْيَلْقَاهُ»، فألفُ العلة على هذا زائد، وليس لامَ الكلِمَة، ومثل ذلك: الأفعالُ المعتلَّةُ بالياء والواو في الجزم والبناء، وإشباعُ الحركات حتى تتولَّد منها حروف علة: هي لغةٌ شهيرة لبعض العرب. وقد تقدم بيان مأخذ ذلك.

(٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب النكاح / باب تزويج الحائر والولود [رقم/ ١٨٦٢]، وابن عدي في «الكامل» [٣/ ٣١١]، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» [٢/ ٢٦١]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» [١٣/ ٣٢١]، من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ». لفظ ابن ماجه.

قال ابنُ الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال المناوي: «ضَعَّفه الْمُنْذِرِيّ». ينظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» للمناوي [٢/ ١٥٠].

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٥٩٠٨]، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» [٥/ ٣٢٤]. عن عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، قَالَ: زَوِّجُونِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللهَ أَعْزَبَ».

قال الذهبي: «هذا خبر منكر». ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي [٣/ ٣٣].

وللرَّجُـلِ أنْ يَنكِـحَ الإمَـاءَ، بدلالـةِ قولِـه تعالـى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النـور: ٣٣] الآيـة.

فمعنىٰ ذلك: نـكاحُ الإمَـاءِ، ومـا بيَّـنَ تعالـى مِـن صفاتِنـا في حـالِ نكاحهنَّ، فقال تعالـى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] الآيـة.

والطَّوْلُ: هو القدرةُ على ما يُوصلُ به إلى نكاحِ الحَرائرِ.

وقال تعالىٰ في آخرِ الآيةِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فـإذا خـافَ الرَّجُـلُ علـى نفسـهِ مِـن كـونِ [مـا يـأتي][1] خـلافَ الله تعالـى؛ أُبِيحَ لـه عنـد هـذه الحـالِ نـكاحُ الإمَـاءِ، فـإذا نكَـحَ الأَمَـةَ ثـمَّ وَجَـدَ طَـوْلًا، فنكَـحَ [ق/ ٨٧/ أ] حُـرَّةً، فسَـدَ عَقْـدُ نـكاحِ الأَمَـةِ.

ونـكاحُ اليَهُـودِيَّـةِ والنَّصْـرَانِيَّـةِ جائـزٌ، لقولـه تعالـى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ونـكاحُ الْمَجُوسِـيَّاتِ غيـرُ جائـزٍ.

والحَرائرُ فنوعان: مُسْلماتٌ، وغير مُسْلماتٍ.

= أما لفظ: « شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ ». فقد أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» [٤/ ٣٧]، وابن عدي في «الكامل» [٣/ ٤٣]، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» [٢/ ٢٥٧]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٤/ ٣٧٥- ٣٧٦]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَقِيتُ اللهَ بِزَوْجَةٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ».

قال ابنُ حجر: «حديث منكر». ينظر: «المطالب العالية» لابن حجر [٨/ ٢٨٤]. وللحديث شواهد لا يَثْبت منها شيء. ينظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي [ص/ ٤٠٣].

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة يقتضيها السياق ولا يستقيم بدونها أو نحوها.

والنِّكَاحُ فلا يَتِمُّ إلَّا بثلاثةِ أوصافٍ: بالولِيِّ، والشَّاهدَيْنِ، والمَهْرِ المُسمَّى، فإنْ عُدِم أحدُ هذه الأوصافِ؛ فالمعدومُ منه أحدُ شيئَيْنِ: منه ما له بَدَلٌ، ومنه ما لا بدَلَ له، ويَبْطُلُ بعدمِه النِّكَاحُ.

فأما ما منه بَدَلٌ: فهو المَهْرُ إذا عُدِم ذِكْرُه مع العقدِ؛ كانَ الخَلَفَ منه المُتْعَةُ[1] قبلَ الدُّخولِ، أو مهرُ المِثْلِ بعد الدُّخولِ، ألا تراه يقول: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقد اتَّفقَتِ الأُمَّةُ على إيجابِ مهرِ المِثْلِ بعدَ الدُّخولِ.

والشَّاهدان: فبمعنى ما منه بَدَلٌ إذا عُدِمَا عند العقدِ؛ كانَ البدلُ منهما القيامُ بحقِّ الله تعالى فيما وجَبَ بالعقدِ؛ لأنَّ الشَّاهدَيْنِ إنَّما يُصحِّحانِ العقدَ ويُوجِبان الحقَّ.

فإذا كان الرَّجُلُ من أهل التُّقَى؛ اعتقَد التبسُّطَ بالحقِّ، والاعتِرافَ به، وأمضاه على نفسه.

وأما الولِيُّ: فهو الذي لا بدَلَ منه في البِكْرِ والثَّيِّبِ، فإذا لم يكن لها وَلِيٌّ من عَصَبتها؛ فالإمامُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له، وليس للوَلِيِّ من العَصَبةِ أنْ يَعْضُلَ[2] المرأةَ إذا أرادَتِ النِّكَاحَ، وليس له أنْ يَعْقِدَ عليها إلَّا عن أمْرِها.

---

(١) **المُتْعَةُ**: ما يُعْطيه الزوجُ ولو عَبْدًا لمنْ طَلَّقَها زيادةً على الصداق لجَبْر خاطرها المُنْكسِر بألَمِ الفراق. أو هي التي تجب للمنكوحة التي طُلِّقَتْ قبل الدخول بها ولم يكن سَمَّى لها زَوْجُها مهرًا. ينظر: «طِلْبة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/ ٤٥]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٣/ ٢٠٩].

(٢) **يَعْضُل** -بضم الضاد وكَسْرها- إذا امتنَع مِن تَزْويجها. فالعَضْلُ: المَنْع. يقال: عَضَلَ المرأةَ يَعْضُلها ويَعْضِلها عَضْلًا؛ إذا مَنَعَها. ينظر: «المحكم» لابن سيده [١/ ٤٠٧]. و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٢٥١].

والحُجَّةُ في ذلكَ: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فهذا معناه: أنْ يَمْنَعَ وَلِيَّتَه من النِّكَاح حتى تموتَ [ق/ ٨٧/ ب] فيَرِثها، وقال رسول الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[١].

ومعنى «أَحَقُّ بِنفْسِهَا»: أنْ تتخَيَّر، وَيَعْقِد الوَلِيُّ عليها.

والحُجَّةُ في ذلك: قولُ رسولِ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٢]. وما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشاهِدَيْنِ»[٣]. فدَلَّ ذلك على إيجاب فَرْضهما.

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت [رقم/ ١٤٢١]، وأبو داود في كتاب النكاح/ باب في الثيب [رقم/ ٢٠٩٨]، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب [رقم/ ١١٠٨]، والنسائي في كتاب النكاح/ استئذان البكر في نفسها [رقم/ ٣٢٦٠]، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب النكاح/ باب في الوَلِيّ [رقم/ ٢٠٨٣]، والترمذي في كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي [رقم/ ١١٠٢]، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» [٢/ ٢٥٥]، والدارمي في «سننه» [رقم/ ٢١٨٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/ ٧]، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابنُ الجوزي: «هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ١٨٤ - ١٨٥].

(٣) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٤٠٧٥]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٢٢٥]، وابن حزم في «المحلى» [٩/ ٤٦٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٣٤٩٥]، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

قال ابنُ حبان: «لَا يَصِحُّ في ذِكْر الشاهدَيْنِ غير هذا الخبر»، وقال ابنُ حزم: «لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند-يعني: ذِكْر: «شَاهِدَيْ عَدْلٍ» - وفي هذا كفاية لصحته». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/ ٤٧٥]، و «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/ ٥٥].

والعبدُ مُفارِقٌ حُكْمَ الأحرارِ بزيادةِ خَصْلةٍ، وهي الإذْنُ مِن سيِّده، وليس له أنْ يَنْكِحَ أكثرَ من اثنتَيْنِ.

والعيوبُ التي تُرَدُّ بها المرأةُ أربعةٌ، وهي: الجُنُونُ، والجُذَامُ(١)، والبَرَصُ(٢)، والرَّتَقُ(٣)، وقد قيل: القَرْنُ(٤)، وقد قيل: البُخَارُ في الفَرْجِ(٥)، والزَّوجُ بالخيارِ: إن شاءَ فسَخَ، وإن شاءَ أمسَكَ، فإنْ فسَخَ فلا شيءَ عليهَ.

وأقلُّ ما ينعقدُ به منَ المَهْرِ: ما تراضَيَانه الزَّوجان، قلَّ ذلك أو كثُرَ.



---

(١) **الجُذَام** -بضم الجيم-: داء يُصِيب الجِلدَ والأعصاب الطَّرفية، يُسَبِّب فقدًا بُقَعيًا، وقد تتساقَط منه الأطراف. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ١١٣].

(٢) **البَرَص** -بفتح الباء والراء-: بيَاضٌ يَظْهر في ظاهر الجِلد، ويُسَبِّب للمريض حَكًّا مُؤْلِمًا. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٤٤]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ١٠٦].

(٣) **الرَّتَقُ**: انسداد الرَّحِم بعَظْم ونحوه. أوْ هو انسداد مَدْخل الذَّكَر مِن الفَرْج، فالمرأةُ الرَّتْقاء: هي التي لا يَصِل إليها زَوْجُها، ولا يستطيع جِمَاعَها. ينظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي [ص/ ٥٣]، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/ ١٢٤].

(٤) **القَرْن**-بفتح القاف وسكون الراء-: هو عَظْم أو غُدَّة مانعة مِن ولُوج الذَّكَر. وهو داء مشهور يُصيب المرأةَ. ينظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي [ص/ ٥٣]، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٣/ ٨٤].

(٥) **البُخَار**: المراد به هنا الرائحة المُنْتنة المُنْبَعِثة من الفَرْج. ينظر: « الكافي في فقه الإمام أحمد » لابن قدامة [٢/ ٤٣].

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

إذا قيلَ لكَ: مَنِ المُحرَّماتُ عليكَ بالنِّكَاحِ وبالمِلْكِ؟

فقُل: مَن ذَكَر اللهُ في هذه الآيةِ قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية. وكان تحريمُ الرَّضاعِ بمعنى ما حرَّمَ من النَّسَبِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلا عَلَىٰ خَالَتِهَا»[٢].

وقال ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

فليسَ للإنسانِ ذلك بعقْدٍ واحدٍ، ولا في مِلْكِ [ق/ ٨٨/ أ] واحدٍ، ولكنْ له نكاحُهما واحدةً بعدَ واحدةٍ.

وكذلك ليسَ له وَطْؤُهما بمِلْكِ اليمينِ، إلَّا بعدَ إخراجِ التي وَطِئَها عن مِلْكِه.

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم [رقم/ ٢٥٠٢]، ومسلم في كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة [رقم/ ١٤٤٧]، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

(٢) أخرجه: البُخَارِيّ في كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها [رقم/ ٥١٠٩]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح [رقم/ ١٤٠٨]، وغيرهما من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

والرَّبَائِبُ مُحَرَّمَاتٌ، وهُنَّ أولادُ نساءِ الرِّجالِ مِن غيرهم إذا دَخَل بِأُمَّهَاتِهِنَّ، فإن لم يَدْخُلْ بِهِنَّ فله نِكَاحُهُنَّ.

وليس له أنْ يَنْكِحَ الأَمَةَ والحُرَّةَ بعَقْدٍ واحدٍ، ولا يَنْكِحِ الأَمَةَ بعد نكاحِ الحُرَّةِ، والمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكِحُ**»(١).



(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ٧٧٢]، ومن طريقه مسلم في كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح المُحرم وكراهة خُطبته [رقم/ ١٤٠٩]، وكذا أبو داود في كتاب المناسك/ باب المحرم يتزوج [رقم/ ١٨٤١]، والنسائي في كتاب مناسك الحج/ النهي عن ذلك [رقم/ ٢٨٤٢]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب المحرم يتزوج [رقم/ ١٩٦٦]، من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي النِّكَاحِ

إذا قِيلَ لكَ: ما تقولُ في الرَّجُلِ إذا نكَحَ المرأةَ على عبْدٍ، ثمَّ طَلَّقَها قبلَ أنْ يَدخلَ بها؟

تقول: يكونُ لها نصفُ قيمةِ العَبدِ، فإن ماتَ العبدُ في يدِه، ثمَّ طَلَّقَها؛ رجعَتْ عليه بنصفِ قيمةِ العَبدِ، وكذلك إنْ دفَعه إليها فماتَ في يدِها، ثمَّ طَلَّقَها قبل الدُّخول؛ رَجَعَ عليها بنصفِ قيمته يوم سَلَّمَه إليها.

وإنْ تزَوَّجَها على شيءٍ، فلم يُسَلِّم لها واستُحِقَّ؛ رجعَتْ عليه بمهرِ مِثْلِها، وكذلك إنْ تزَوَّجَها على خنزيرٍ أوْ خمرٍ؛ فالنِّكَاحُ جائزٌ، ولها مهرُ مِثْلِها إنْ دخَلَ بها، فإن لم يدخلْ بها فلها نصفُ المَهْرِ.

وإذا جنَتْ عليه جنايةً، فتزَوَّجها على أَرْشِ الجنايةِ، نُظِرَ: فإنْ كانا يَعْلمان مقدارَ أَرْشَ الجنايةِ؛ فالنِّكَاحُ جائزٌ، وقد بَرِئَتْ ذِمتُها من أَرْشِ الجنايةِ، وإن كانا لا يعْلَمانِ مقدارَ أَرْشَ الجنايةِ؛ فالنِّكَاحُ جائزٌ، ولها مهرُ مِثْلِها، ويَرْجِع عليها بأَرْشِ الجِنايةِ.

ولا يجوزُ الشَّرطُ مع النِّكَاحِ، فإنِ اشتُرِطَ بَطَلَ الشَّرطُ، وصحَّ [ق/ ٨٨/ ب] النِّكَاحُ، وإذا تزَوَّجَها على مئةِ دينارٍ، وأَقْبَضَها إيَّاهَا، ثمَّ وهبَتْها له وطلَّقَها قبل الدُّخولِ؛ فله أنْ يَرجِعَ عليها بخمسينَ دينارٍ، فإنْ لم يُقْبِضْهَا إيَّاهَا، وطلَّقها قبلَ الدُّخولِ؛ لم يَرْجِع عليها بشيءٍ، فإنْ أَقْبَضَها خمسينَ دينارًا، فوهَبَتْ له الخمسينَ الباقيةَ، ثمَّ طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ؛ رَجَع عليها بخمسةٍ وعشرينَ دينارًا.

❁❁❁

باب نكاح المتعة

إذا قيل لك: ما تقول في نكاح المُتْعَة؟

فقل: باطل.

والدليلُ على ذلك: أن النَّبيَّ ﷺ حرَّمها بعدما أحلَّها ساعةً من نهار[١].

ورُوِيَ عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أنَّهُ قَالَ:** «المُتْعَة مَنْسُوخَة بِعِدَّة النِّسَاء»[٢].

وقال عُمَر أيضًا: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَمَّا مُتْعَةُ النِّسَاءِ: فَحَرَامٌ نُهِيَ عَنْهَا، وأُؤَدِّبُ عَلَيْهَا»[٣]. وذَكَر مُتْعَةَ الحج.

وقد أجمعوا على أنَّ الرَّجُلَ إذا نكَحَ نكاحَ المُتْعَةِ؛ أنه يُفَرَّقُ بينه وبين الزَّوجةِ، فدَلَّ هذا على تحريمِ المُتْعَةِ.

وقد قيل: يُدْرَأ عنه الحَدُّ، ويلزمه المَهْرُ بالإصابةِ، وذلك أنَّ المُتْعَةَ إنما هي بصفةِ الزِّنَا، فالذي يقول بها يقول: إنَّ اللهَ حَرَّم عليه الزِّنَا، وفي هذا حُجَّةٌ لتحليلِ المُحَرَّم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة، وبيان أنه أُبيح ثم نُسِخ ثم أُبيح ثم نُسِخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة [رقم/ ١٤٠٧]، والنسائي في كتاب النكاح/ تحريم المتعة [رقم/ ٣٣٦٨]، وابن ماجه في كتاب النكاح/ باب النهي عن نكاح المتعة [رقم/ ١٩٦٢]، من طريق عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخرُجْ مِنهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». لفظ مسلم.

(٢) لم نظفر به بهذا اللفظ عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به. وقد ورَد نحوه عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٩٥٥]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٧/ ٢٠٧].

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الحج / باب في المتعة بالحج والعمرة [رقم/ ١٢١٧]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٣٩٤٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٥/ ٢١]، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ». لفظ مسلم.

بابُ نِكاحِ الشِّغارِ

إذا قيلَ لكَ: بِمَ زعمْتَ أنَّ نكاحَ الشِّغَارِ[1] باطلٌ؟

فقُل: بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه نهى عنِ الشِّغَارِ[2].

والشِّغَارُ: هو أن يقولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: أُزَوِّجُكَ ابنتي على أنْ تُزَوِّجَنِي ابنتَكَ، [ق/ ٨٩/ أ] أو أختَكَ على أَنَّ مهرَ ابنتي نكاحُ ابنتِك، أو أختِك، فيكون كلُّ واحدٍ منهما قد مَلَكَ بُضْعًا على غيرِ مهرٍ، وهذا المُحَرَّمُ بالسُّنَّةِ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فإنْ زَوَّجه ابنتَه وذَكَر مهرًا، وزَوَّجه الآخرُ أُختَه وذَكَر مهرًا؛ كان النِّكَاحُ جائزٌ[3]، وكذلك إنْ عَقَد كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه عقْدًا، ولم يَجْعل بُضْعَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ مهرًا لبُضْعِ الأُخرى جازَ، فإنْ عقَد النِّكَاحَ على غير هذا؛ فهو باطلٌ، فإنْ دخَلا بهما؛ فعلى كلِّ واحدٍ منهما مهرُ المِثْل، ولا يُفَرَّقُ بينهما؛ لأنَّه نكاحٌ ثابتٌ.

❁❁❁

---

(١) **الشِّغَارُ** -بكسر الشين، وفتح الغين-: أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ حَرِيمَتَه مِن رَجُلٍ، ويُزَوِّجه الآخر حَرِيمَتَه، ولا مهر إلا هذا. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب الشغار [رقم/ ٤٨٢٢]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه [رقم/ ١٤١٥]، من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) كذا وقع بالأصل: « جائز ». والجادَّة أن يقال: « جائزًا ». بألف النصب؛ لكونه خبر كان، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على لغة ربيعة الذين يحذفون ألفَ تنوين النصب، فإنهم لا يُبْدِلُونَ مِن التنوين في حال النصب ألفًا - كما يفعل جمهور العرب- بل يحذفون التنوينَ ويَقِفون بسكون الحرف الذي قَبْله؛ كالمرفوع والمَجْرور، غير أنه يجب قراءتُه مُنوَّنًا في حال الوصل.

بَابُ ذِكرِ النِّكاحِ الفَاسِدِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في امرأةٍ نُكِحَتْ في عِدَّتها، أو أَنْكَحَها غيرُ وَلِيٍّ، أو ثَمَّ حالٌ يُحَرِّم، فنُكِحَتْ، والنَّاكِحُ بها لا يَعْلَمُ؟

فقُلِ: النِّكَاحُ فاسدٌ، ويُدْرَأُ عنه الحَدُّ بالشُّبهةِ، ويلزمه المَهْرُ بالإصابةِ، وذلك مَهْرُ المِثْلِ، لا مهرُ المُسمَّى مع العقدِ.

والحُجَّةُ في فسادِ نكاحِها بغيرِ وَلِيٍّ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[1].

والحُجَّةُ في إبطالِ نكاحِ المُعتدَّةِ: الاتِّفاقُ، وذلك أنَّهم أجمعوا جميعًا على إبطالِه.



(١) مضى تخريجه.

بَاب ذِكْرِ العَفْوِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في عَفْوِ الأولياءِ عن الزَّوجِ فيما استُحِقَّ عليهِ منَ المَهْرِ؟

فقُل: جائزٌ؛ لأنَّ الذي بيدِه عُقْدةُ النِّكَاحِ عند الشَّافِعِيِّ: الزَّوجُ[1]، وهو عند مَالِكٍ[2] وأهلِ العراقِ[3]: الأبُ أو الوَلِيُّ، والنِّكَاحُ في هذا الموضع: العقدُ، ويكون النِّكَاحُ في موضعٍ آخرَ: الجِماعُ [ق/ ٨٩/ ب]، وقد قيل: الوَلِيُّ، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وذلك إذا كانَ الوَلِيُّ لم يَقْبِض من المَهْرِ شيئًا، فعَفْوُه يُبْرِئ ذِمَّةَ الزَّوجِ ممَّا استُحِقَّ عليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا هو مذهب الشافعي في الجديد، وفي القديم: هو الوَلِيّ. ينظر: «الأم» للشافعي [٦/ ٤٣٢]. و«الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي [٩/ ٥١٣]، و«المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي [٢/ ٤٧٠].

(٢) ينظر: «الذخيرة» للقرافي [٤/ ٣٧١]. و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق [٤/ ٢٣٨].

(٣) مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري: أنه الزوج. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي [٢/ ٢٦٣]. و«المبسوط» للسرخسي [٦/ ٦٣]. و«التجريد» للقدوري [٩/ ٤٦٨٥].

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الوَاهِبَةِ لِنَفْسِهَا وَالأَمَةُ تَعْتِقُ وَيُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ فيمَنْ وهبَتْ نفسَها لرَجُلٍ؟

فقُل: النِّكَاحُ باطلٌ؛ لأنَّ ذلكَ خاصٌّ لرسولِ الله ﷺ، أَلَا تراه تعالى يقولُ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وأماَّ عِتْقُ الأَمَةِ إذا جُعِلَ عِتْقُهَا صداقَها، فليس بخاصٍّ، وذلك جائزٌ؛ لأنَّ الدلالةَ لم تَقُمْ على حَظْره، وأفعالُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على العمومِ حتَّى تقومَ دلالةُ الخُصوصِ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) يشير بأفعاله ﷺ: إلى ما أخرجه: البخاري في كتاب النكاح / باب من جعل عتق الأمة صداقها [رقم/ ٤٧٩٨]، ومسلم في كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها [رقم/ ١٣٦٥]، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

بَابُ ذِكْرِ أَنْكِحَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ

إذا قيل لك: ما تقول في النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ أو المَجُوسِيِّ إذا أسلم وله نسوة فَأَسْلَمْنَ معه؟

فقل: النِّكَاحُ ثابتٌ، فإن كُنَّ أكثر من أربعِ نسوة؛ خُيِّرَ في إمساك أربع، وتسريح ما بَقِيَ مِنْهُنَّ، فإنْ لم يُسْلِمْنَ معه؛ فَهُنَّ أزواجه، يختار مِن جميعهنَّ أربعًا، فإن أَسْلَمْنَ الزَّوجاتُ، ولم يُسْلِم الزوج حتى انقضَتْ عِدَّتُهُنَّ؛ فلا سبيلَ له عليهنَّ، فإنْ أَسْلَمَ قبلَ انقضاءِ العِدَّة؛ كانوا على الزَّوجيَّةِ.

والمَجُوسِيُّ إذا أَسْلَم وتحته مَن يجوزُ له نِكَاحُهُنَّ؛ كانوا على النِّكَاح، وإن كانت ممَّن لا يجوزُ نكاحُها؛ بَطَلَ النِّكَاح [ق/ ٩٠/ أ].

والمُرْتَدُّ تَحْرُم عليه نساؤُه، فإن تابَ قبلَ انقضاءِ العِدَّة؛ كانوا على النِّكَاح، وإن انقضَتِ العِدَّةُ؛ حَلُّوا[1] للأزواجِ دونه.

❁ ❁ ❁

(١) كذا وقع بالأصل: «حَلُّوا». والجادَّة أن يقال: «حلَلْنَ». بنون التأنيث، ويُحْمل ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّف قد قصَدَ بـ «حَلُّوا»: جميعَ المذكُورِين.

بَابُ ذِكْرِ نكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في نكاحِ العَبيدِ والإِمَاءِ؟

فقُل: جائزٌ إذا كان الإذنُ من السَّاداتِ لَهُنَّ بالنِّكَاحِ، فإنْ نُكِحْنَ بغير إذْنِ السَّاداتِ؛ كان للسَّيدِ فَسْخُ ذلك، فإنْ عتَقَ العبدُ ومعه زوجةٌ؛ فالمهرُ عليه تَتْبَعُه الزَّوجةُ به.

والأَمَةُ إذا وَطِئَها السَّيدُ صارَتْ أُمَّ ولدٍ، إذا ولدَتْ ما يَتَبَيَّنُ له خَلْقُ الإنسانِ، فإنْ كانت تحتَ مَن يَجِدِ الطَّوْلَ[1]؛ فسَدَ نكاحُها، وليس للعبدِ أنْ يتزَوَّجَ إلَّا اثنتَيْنِ.

❁ ❁ ❁

بَابُ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في التَّعْرِيضِ بالخِطبةِ في العِدَّةِ وغيرِ العِدَّةِ؟

تقولُ: جائزٌ.

والحُجَّةُ في ذلكَ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآيةَ.

فالتَّعْرِيضُ أن يقولَ لها: أنا مائلٌ إليكِ مُحِبٌّ لكِ، فما كانتْ مِن حاجةٍ أو أمْرٍ، فكلِّفِيني إياهُ أقومُ لكِ به، وما أشبهَ ذلك ممَّا يُسْتَدلُّ به على رغبتِه فيها، فكلُّ ذلكَ لا بأسَ بهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **الطَّوْلُ** -بفتح الطاء-: الفضلُ والغِنَى واليُسْر. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٥٧٢].



كِتَابُ الطَّلَاقِ



كتاب الطلاق

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الطَّلَاقِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وسُنّةُ نَبيّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فالحُجَّةُ من كتابِ اللهِ: قولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطَّلَاق: ١] وما قاله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحُجَّةُ من السُّنّةِ: ما رُوِيَ عن [ق/ ٩٠/ ب] النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لِمَنْ قالَ لَهُ: طَلَّقْتُ ثَلَاثًا. قَالَ: «طَلُقَتْ وَلَا تَعُدْ» (١). فكان هذا مُعَرَّفٌ(٢) لنا كيفَ ارتفاعُ المِلْكِ عنِ البُضْعِ، والفسخُ ليسَ بطلاقٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) لم نظفر به بهذا اللفظ، وفي معناه: ما أخرجه: الدارقطني في «سننه» [٤/ ١٢]، من طريق سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

قال عبد الحق الإشبيلي: «سلمة بن أبي سلمة ضعيف». ينظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي [٣/ ١٩٤].

(٢) كذا وقع بالأصل: «مُعَرَّف». والجادَّة أن يقال: «مُعَرِّفًا». بألف النصب؛ لكونه خبر كان، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخرَّج على لغة ربيعة الذين يحذفون ألفَ تنوين النصب، فإنهم لا يُبْدِلُونَ مِن التنوين في حال النصب ألفًا - كما يفعل جمهور العرب- بل يحذفون التنوينَ ويَقِفُون بسكون الحرف الذي قَبْله؛ كالمرفوع والمَجْرور، غير أنه يجب قراءتُه مُنوَّنًا في حال الوصل.

بَابُ ذِكْرِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ

إذا قِيلَ لكَ: على كمِ الطَّلَاقُ؟

فقُل: على ضربَيْنِ: فصريحٌ ومَكْنِيٌّ(١).

فألفاظُ الصَّريحِ: الطَّلَاقُ، والفِراقُ، والسَّرَاحُ(٢)، وقد ورَدَ بذلكَ النَّصِّ، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فالتَّسْرِيح: الثالثة.

وما قاله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٣٠].

والفِراقُ: طلاقٌ، فهذه ألفاظُ التَّصْرِيحِ.

وأما ألفاظُ المَكْنِيِّ: فهو قولُه: حَرَامٌ، وبَتَّةٌ(٣)، وخَلِيَّةٌ(٤)،

---

(١) **الكِنايةُ في الطلاق**: أن يَسْتَعْمِلَ في التطليق لفظًا يَحتمل الطلاق، ويحتمل غيرَه، كبَائِنٍ، مِن البينونة وهي الفُرقة، وبَتَّة، مِن البَتِّ وهو القطع، وخَلِيَّة، مِن الخُلُوِّ، وبَرِيَّة، مِن البراءة. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٨٥]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٢٩٢].

(٢) **السَّرَاحُ** -بفتح السين- هو تَسْرِيح المرأة. أي: طلاقها، وهو مأخوذ من تَسْرِيح الماشية إذا تركتَها ترْعَى، وأرسلتَها ولم تَحْبسها وتُمْسكها. ينظر: «النظم المستعذب» لابن بطال [٢/ ١٦٢]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٢٤٣].

(٣) **البَتَّة**: من البَتِّ، وهو القطع. يقال: بَتَّ الطلاقَ. أي: طلَّق طلاقًا بائنًا، ومنه قولهم: طلَّقها البَتَّة. أي: طلاقًا بائنًا غير رَجْعِي. وذهب سيبويه إلى أن كلمة «البَتَّة»: لا تكون إلا بالألف واللام، وأجاز الفَرَّاءُ تَنْكيرها، فكلاهما صواب. وهمزةُ البَتَّة يُمْكن أن تكون قَطْعًا أَوْ وَصْلًا، فكلاهما صواب أيضًا. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٢٦٣]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ١٠٣]. و« معجم الصواب اللغوي » لأحمد مختار عمر [١/ ١٧٣].

(٤) **الخَلِيَّةُ**: كلمة تُطَلَّقُ بها المرأة، يقال لها: أَنتِ بَرِيَّة وخَلِيَّة، كِنَايَة عن الطَّلَاق، وإنما تَطْلُق بها المرأة إذا نوى طَلَاقًا، يقال: خَلَتِ المرأةُ من زَوْجِهَا. ويقال: امرأة خَلِيَّةٌ ونساء خَلِيَّات؛ لا أزواج لهُنَّ، ولا أولاد. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٢٦٣]. و«لسان العرب» لابن منظور [١٤/ ٢٤١/ مادة: خلا].

وبَرِيَّةٌ[1]، وحَبْلُكِ على غَارِبِكِ[2]، والْحَقِي بِأَهْلِكِ، وغَطِّي رَأْسَكِ، واعْتَزِلِي، وما أشبهَ ذلك، فكُلُّ هذا يَنْوِي فيه الرَّجُلُ؛ فيقع مِن ذلكَ على حَسبِ نِيَّتِهِ.

والحُجَّةُ في «أَنْتِ حَرَامٌ»: قولُه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١].

والحُجَّةُ في البَتَّةِ: ما رُوِيَ عن الصَّحابةِ: أَنَّهم أوجبوا بها الطَّلَاقَ[3].

فقد عُلِمَ: أنَّ الطَّلَاقَ يقعُ بهذَيْنِ الضَّربَيْنِ.

وطلاقُ الإمَاءِ بخلافِ طلاقِ الأحرارِ[4]، والأَمَةُ طلاقُها طلْقتانِ منَ الحُرِّ والعبدِ، وكلُّ تصريحٍ كانَ من الزَّوجِ: لم يُدَيَّنْ[5] في القضاءِ، ودُيِّنَ فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى، وفي المَكْنِيِّ يُدَيَّنُ في الحالَيْنِ.

---

(١) البَرِيَّة: من البراء، وهي الخلاص من الشيء. أي: هي التي بَرِئَتْ من الأزواج. أي: خَلصَتْ. تقول: أنا بَرِيٌّ، وهي بَرِيَّة. وأصْلُه: بريئة بالهمز؛ لأنه صفة مِن بَرِئَ مِن الشيء براءة؛ فهو بَرِيء. والأنثى. بريئة. ينظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير [٤/ ٤٧٥]. و«جامع الأصول» له [٧/ ٥٩١]. و«المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٤٠٨].

(٢) أي: اذهبي حيث شِئْتِ. أي: أنْتِ مُرْسَلَة مُطْلَقَة غير مَشْدُودَة، ولا مُمْسَكَة بعقد النِّكاح. وهو مِن كنايات الطَّلاق. قيل: كانت العربُ في الجاهلية يُطَلِّقون نساءَهم بهذا الكلام. ومعناه: أَمْرُكِ في يَدِكِ، فاستعملي من الأمور ما تُحِبِّين، فقد انقطع سَبَبُكِ مِن سَبَبي. والغَارِبُ: مُقَدَّمُ السَّنَام، وهو الذي يُلْقَى عليه خطَامُ البَعِير إذا أُرْسِل لِيَرْعَى حيث شَاءَ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٣٥٠/ مادة: غرب]. و«الزاهر في معاني كلمات الناس» للأنباري [٢/ ٢٤٥]. و«الطراز الأول» لابن معصوم [٢/ ٣٥٠].

(٣) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» [١/ ٣٨٢- ٣٨٤]، و«مصنف عبد الرزاق» [٦/ ٣٥٦- ٣٥٩]، و«مصنف ابن أبي شيبة» [٤/ ٩١- ٩٣]، و«السنن الكبرى» للبيهقي [٧/ ٣٤٣].

(٤) كذا وقع في الأصل: «الأحرار». والجادةُ أن يقال: «الحرائر». لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- يُخرَّج على الحذف والتقدير، كأنه قال: «بخلاف طلاق الأحرار لغير الإماء».

(٥) يُدَيَّنُ: أي: يُصَدَّق، وقد دَيَّنه تَدْيِينًا، وكَلَه إلى دِينِه. ينظر: «طِلْبَة الطَّلَبَة» للنسفي [ص/ ٥٨].

والطَّلَاقُ للسُّنّةِ: أنْ يُطَلِّقَها [ق/ ٩١/ أ] طاهِرًا من غير جِمَاعٍ، تطليقةً واحدةً أو ثلاثًا، فإنْ طَلَّقَ واحدةً؛ فهو أحقُّ برَجْعتها ما لم تَنْقَضِي[1] العِدَّةُ، وكذلك الثَّانيةُ، فإن طَلَّقَها الثَّالثةَ لم تَحِلَّ لهُ إلَّا بعدَ زَوْجٍ غيرِه، وبعدَ وَطْءِ الزَّوجِ الثَّاني، فإذا انقضَتْ عدَّتُها منه؛ حَلَّتْ للزَّوجِ الأولِ، فإن تَزَوَّجَتْ قبلَ تمامِ الثلاثِ؛ كانتْ كَمَنْ لم يَتَزَوَّجْ.

وطلاقُ العبدِ تَطْليقتانِ، ولا سُنَّةَ فيمَنْ لا تحيضُ، فإنْ طَلَّقَ امرأتَه لغيرِ السُّنّةِ؛ وقعَ الطَّلَاقُ بها، وإذا حَلَفَ بطلاقِها ألَّا يفعلَ فِعْلًا، وفَعَل فحَنِثَ؛ طَلُقَتْ عليه، فإنْ طَلَّقَها إلى أجَلٍ؛ لم يقعِ الطَّلَاقُ قبْلَه، فإنْ طَلَّقَها فلم تَنْقَضِي العِدَّةُ حتى مات وَرِثَتْه، إذا كان الطَّلَاقُ ممَّا يُمْلَكُ فيه الرَّجْعَةُ، وكذلك يَرِثُها، وإن كان الطَّلَاقُ طلاقًا لا يُمْلَكُ فيه الرَّجْعَةُ؛ فلا يتوارَثان.

وكذلك إنْ طَلَّقَها في المرضِ، وطلاقُ الصِّفَاتِ فلا يقعُ إلَّا مع وجودِ الصِّفةِ، والطَّلَاقُ قبلَ النِّكَاحِ باطلٌ.

---

(١) كذا وقع بالأصل: «لم تَنْقَضِي». بإثبات حَرْف العلة، والجادة في ذلك: «لم تَنْقَضِ». بحذف حَرْف العلة؛ لأنه فِعْل مضارع مُعتلّ الآخر مجزوم؛ وعلامةُ جَزْمه: حَذْفُ حَرْف العِلة. لكن ما وقع في الأصل -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- صحيحٌ في العربية، ويُخرَّج على وجهَيْنِ:

أ- الأول: أن يكون جارٍ على لغة بعض العرب، الذين يُجْرُون المضارعَ والأمر مِن المُعتلّ الآخر مُجْرَى الفعل الصحيح.

ب- والثاني: أن يُخرَّج على لغة الإشباع. أي: أُشبِعَتْ كسرة الضاد فتولَّدَتْ منها الياء، والإشباعُ لغة مشهورة لبعض العرب. وقد تقدم بيان مأخذ ذلك سابقًا. وسيتكرر هذا اللفظ قريبًا، فنكتفي بالإشارة إليه هنا.

والحُجَّةُ في ذلكَ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لا طلاقَ إلَّا بعْدَ النِّكَاحِ»(١).

وقد قامَتِ الدلالةُ من الكتابِ على صحَّةِ ذلكَ، ألَا تراه تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. و«ثُمَّ»: إنَّما هي على الاستئنافِ.

وطلاقُ السَّكرانِ والمجنونِ إذا كانا مغلوبَيْنِ على عقولِهما؛ فليسَ بطلاقٍ.



(١) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ١٧٨١٤]، والطيالسي في «مسنده» [رقم/ ٢٣٧٩]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٧/ ٣١٨]، وابن عدي في «الكامل» [٥/ ٢٣٢]، من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ».

قلنا: وهو من هذا الطريق عند أبي داود في كتاب الطلاق / باب في الطلاق قبل النكاح [رقم/ ٢١٩٠]، والترمذي في كتاب الطلاق / باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح [رقم/ ١١٨١]، وأحمد في «المسند» [٢/ ١٩٠]، والدارقطني في «سننه» [٤/ ١٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ». لفظ أبي داود.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عَمْرو حديث حسن صحيح، وهو أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا الباب». وقال ابنُ الملقن: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ٩٤]، و «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن [٢/ ٢٠٦].

بَابُ مَسَائِلَ فِي الطَّلاقِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في رَجُلٍ قالَ لامرأتهِ: أَنْتِ طَالِقٌ واحدةً، ونوى ثلاثًا؟

فقُل: تُطَلَّقُ ثلاثًا، فإنْ طَلَّقَها ثلاثًا ونوَى واحدةً؛ طُلِّقَتْ ثلاثًا.

فإنْ قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ واحدةً إلَّا واحدة؛ طُلِّقَتْ واحدةً.

وإذا قال [ق/ ٩١/ ب] لها: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لا؟ لم تُطَلَّقْ؛ لأنَّ مَخْرَجَ هذا مَخْرَجُ الاستفهامِ(١).

وإذا قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا إلَّا اثنتَيْنِ؛ طُلِّقَتْ واحدةً.

فإن قال لها: إلا واحدة؛ طُلِّقَتِ اثنتيْنِ؛ لأن المُسْتَثْنَى الثاني من المُسْتَثْنَى الأول.

فإنْ قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ وطَالِقٌ وطَالِقٌ؛ وقعَتْ تطليقَتَيْنِ.

وكذلكَ إذا قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ ثم طَالِقٌ.

وإذا قال: أَنْتِ طَالِقٌ نِصف تَطْلِيقَةٍ؛ طُلِّقَتْ واحدةَ؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لا يتبَعَّضُ.

وكذلك إذا قال لها: أنتِ طَالِقٌ إنْ لم أُطَلِّقْكِ، فإنْ أمسَكَ عن طلاقِها بعد عَقْدِ اليمينِ؛ فقد طُلِّقَتْ.

وإذا قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ آخِر ما لم أُطَلِّقْكِ؛ فهو في فُسْحَةٍ مِن طلاقها إلى المَماتِ.

---

(١) لأن قوله: «أوْ» للتَّخيير؛ فذلك منه استفهام لا طلاق. وينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٠/ ٢٢٦].

وإذا قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ متى وقعَ عليك طلاقي، ثمَّ طَلَّقها واحدةً؛ بانَتْ بالثَّلاثِ.

فإذا قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ يا مُطَلَّقَة؛ طُلِّقَتْ طَلْقَةً ونوى في قوله: يا مُطَلَّقَة.

وإن قالَ لها: إنْ لم أُطَلِّقْكِ اليوم؛ فأَنْتِ طَالِقٌ اليوم، فمَضى ذلك اليوم ولم يُطَلِّقها؛ لم تُطَلَّقْ.

وإن قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ واحدةً إلَّا أن تَشَائِينَ[1] ثلاثًا، فقالَتْ: قد شِئْتُ ثلاثًا؛ لم تُطَلَّقْ.

وإن قالَ لها: متى طَلَّقْتُكِ طلاقًا أمْلِك فيه رَجْعَتَكِ؛ فأَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا، ثمَّ قال: أَنْتِ طَالِقٌ واحدةً؛ لم تُطَلَّق، وذلك أنَّ الطَّلَاقَ هاهنا يتنافَى، فلا يقعُ إلَّا مع وجودِهما.



(١) كذا وقع في الأصل: «تَشَائِينَ»، بثبوت النون، والجادة أن يقال: «تَشَائِي». لكونه من الأفعال الخمسة التي يكون نَصْبُها بحذف حَرْف النون، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخَرَّج على أنه جاء هنا بثبوت النون على لغة مَن يُهْمِل عمَلَ «أنْ» حَمْلًا على «ما» أختها المصدرية، كما وقع ذلك في قراءة مَن قرأ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمُّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ برفع الميم بعد: «أنْ» الناصبة، وكما في قول قول النبي ﷺ لعائشة في «صحيح البخاري» [٦/ ١٢٠/ الطبعة السلطانية]: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِين؟». ينظر: «شَوَاهِد التَّوضيح» لابن مالك [ص/ ٢٣٥ - ٢٣٦]. و«إرشاد الساري» [٧/ ٣٠٤]. و«شرح التصريح على التوضيح» لخالد الأزهري [٢/ ٣٦٣]. و«مغني اللبيب» لابن هشام [ص/ ٤٦].

بَابٌ مِن مَسَائِلِ الطَّلَاقِ

إذا قِيلَ لَكَ: ما تقولُ في رَجُلٍ له أربعُ نسوةٍ، قال لواحدةٍ مِنْهُنَّ: أَنتِ طَالِقٌ واحدةً، وقال للثَّانيةِ: قد أشركْتُكِ معها. وقال للثَّالثةِ: قدْ أَشركْتُكِ معهما. وقال للرَّابعةِ: قد أشركْتُكِ مَعَهُنَّ؟

فالجوابُ [ق/ ٩٢/ أ] في ذلك: أنَّ الأُولى تُطَلَّق واحدةً، والثَّانيةَ واحدةً، والثَّالثةَ اثنتيْنِ؛ لأنَّها تَشْرَكُ[1] كلَّ واحدةٍ منهما في طَلْقَة، فتُطَلَّق بها واحدةً، فَمِنْ أجْلِ ذلك طُلِّقَتِ اثنتيْنِ، وتُطَلَّق الرَّابعةُ ثلاثًا؛ لأنَّها تَشْرَكُ كلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ في طلاقها، فيَقَع بها مِن كلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَة.

فإن قالَ للأُولىٰ: أَنتِ طَالِقٌ ثلاثًا، وأشرَك معها الثَّانية، والثَّالثة، والرَّابعة؛ طُلِّقْنَ جميعًا ثلاثًا ثلاثًا.

فإن قالَ لأربع نسوةٍ له: كُلَّمَا وَطِئْتُ واحدةً مِنْكُنَّ اللَّيلةَ؛ فصواحباتُها طَوَالِقُ، فلم يَطأْ واحدةً مِنْهُنَّ؛ سقَطَتِ اليمينُ، فإنْ وَطِئَ واحدةً؛ وقَعَ بالثَّلاثِ واحدة واحدة، ولم يقع بالتي وَطِئَها شيء، فإنْ وَطِئَ اثنتيْنِ؛ وقعَ بالاثنتَيْنِ طلقتَيْنِ، وهما الَّتي[2] لم يُطَأْ،

---

(١) يقال: شَرِكَه فِي الأمر يَشْرَكُه -مثل: عَلِمَه يَعْلَمُه- شِرْكًا وشِرْكةً وشَرِكةً، فهو شريك، والمفعول مَشْروك. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي [ص/ ١٦٤/ مادة: شرك]. و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/ ١١٩٣ / مادة: شرك].

(٢) كذا وقع بالأصل: « التي ». والجادَّة في ذلك: «اللَّتان»؛ لأنه مثنى مرفوع بالألف. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخرَّج على أنه مرفوع بالألف، وإنما كُتِبَ ياءً لإمالته بسبب كسرة النون المحذوفة تخفيفًا -وإنما جاز حَذْف النون في «اللذَيْنِ واللتَيْنِ»؛ لعدم الإلباس-، وتُنطَق حينئذٍ بالألف المُمالة، لا بالياء الخالصة.

ويُنظر حول الإمالة: «التعليقة على كتاب سيبويه» لأبي عَلِيّ الفارسي [٤/ ١٧٧]. و«الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير » لأبي عمرو الداني [٣/ ١٥٤]. =

ووقع باللَّتيْنِ وَطِئَهما طَلْقَة طَلْقَة، فإنْ وَطِئَ ثلاثًا بانتِ الرَّابعةُ؛ لأنَّها تُطَلَّقُ بوَطْئِه لكلِّ واحدةٍ مِنهُنَّ طَلْقَة، ويُطَلَّقْنَ الثلَّاث اثنتيْنِ اثنتيْنِ.

فإن قالَ لأربعِ نسوةٍ له: أيَّتكُنَّ لم أطأها اللَّيلةَ؛ فصَواحباتُها طَوالِق، فالتَّنزيلُ لهذه المسألةِ كالتَّنزيلِ للمسألةِ الأُولى؛ لأنَّه بجِمَاعه لَهُنَّ يَسْقُط اليمينُ، وبتَرْكه جِماعَ الكَلِّ تَبِينُ واحدةٌ، وهي الرَّابعةُ؛ لأنه بتَرْكه الأُولى طُلِّقَتْ صواحباتُها [واحدة](١)، وبتَرْك الثَّانية طُلِّقَتْ الأُولى واحدة، والثَّالثة والرَّابعة: اثنتيْنِ اثنتيْنِ، وبتَرك الثَّالثةِ بانتِ الرَّابعةُ، وبوَطْئه واحدةً لا تَبِينُ [به](٢) واحدةٌ مِنْهُنَّ، وبوَطْئه لاثنتيْنِ ما يُطَلَّقَان هما طلقتَيْنِ طلقتَيْنِ، وتُطَلَّق المتْروكتان واحدة واحدة، وبوَطْئه الثالثة يُطَلَّقْنَ الثلاثةُ واحدة واحدة، والتي لم تُوطَأ لم تُطَلَّقْ.

وإذا لم يَطَأْهُنَّ فالرابعةُ مع الثَّلاثة(٣) [ق/ ٩٢/ ب] قد بانَتْ، فيَمْتَنِع عنها، وهي غيرُ زوجةٍ، فلم يُطَلَّقْنَ الثلَّاث.

وأمَّا الرَّابعةُ: فلا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره، والثلاثُ يَمْلِك رجْعَتَهُنّ.

= وينظر حول حَذْف النون في «اللذَيْنِ واللتَيْنِ»: «أوضح المسالك» لابن هشام [١/ ١٤٧-١٤٨]. و«شرح التصريح» لخالد الأزهري [١/ ١٥٢]. و«تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد» لناظر الجيش [٢/ ٦٥٦].

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

(٢) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

(٣) كذا وقع بالأصل في الموضعَيْنِ: «الثلاثة». والجادَّة أن يقال: «الثلاث». لكون المعدود مؤنَّثًا، لكنْ يُحْمل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّف قد قصَدَ بـ «الثلاثة»: يعني: المذكُورِين. والحَمْلُ على المعنى باب كبير في العربية، وقد سبق بيان مأخذ ذلك مِن قَبْل.

فـإذا قـالَ لأربـعِ نسـوةٍ لـه: أَيَّتُكُـنَّ طَالِـقٌ، وأَيَّتُكُـنَّ قالَـتْ: «أنـا»؛ فهي طَالِقٌ، وصواحباتُهـا طَوالِـق، فَقُلْـنَ جميعًـا: «أنـا» في حـالٍ واحـدةٍ؛ طُلِّقْـنَ ثلاثًـا ثلاثًـا، فإن قُلْـنَ: واحـدة بعـد واحدة؛ طُلِّقَـتِ الأُولـى والثانيةُ طلقتَيْنِ طلقتَيـنِ، وطُلِّقَـتْ الثالثة ثلاثًـا؛ لأنَّ بقولهـا: «أنـا». قـد وقعَـتْ بهـا الطَّلْقةُ الثَّالثةُ، فـلا يكونـوا[1] بصواحبـات، فـلا يقـع بِهِـنَّ شـيء، وكذلـك الرَّابعةُ بمنزلتهـا تَبِيـنُ بالثـلاث بقولهـا: «أنـا».



(١) كذا وقع بالأصل في الموضعَيْنِ: «يكونوا». والجادَّة أن يقال: «يَكُنَّ». لكونه عائدًا على مؤنث، لكنْ يُحمل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّف قد قصد بـ«يكونوا»: يعني: جميع المذكُورِين..

بَابُ مَسَائِلَ فِي الطَّلَاقِ

إذا قيلَ لكَ: رَجُلٌ قالَ لامرأتِه: أَنْتِ طَالِقٌ متَى لم أُطَلِّقْكِ؟

فالجوابُ في ذلك: أنه إنِ امتَنَعَ من إيقاعِ الطَّلَاقِ بعدَ عَقْدِ اليمينِ؛ أنَّها لا تُطَلَّق.

فإن قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لم أُطَلِّقْكِ؛ فهي في فُسْحَةٍ مِن ذلك إلى وَقْتِ وفاتهِ، فإنْ لم يُطَلِّقها حتَّى ماتَ طُلِّقَتْ بموتِه.

فإن قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ متى وقَع عليكِ طلاقي، ثمَّ طَلَّقَها واحدةً؛ بانَتْ بالثَّلاثِ.

وإن قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ لا.

فالجوابُ: أنها طُلِّقَتْ واحدةً، أوْ ما نَواه، والاستثناءُ هاهنا باطلٌ.

فإن قالَ لها: إن لم أُطَلِّقْ اليومَ فأَنْتِ طَالِقٌ اليومَ، فمضى اليومُ المُعَيَّن، ولم يُطَلِّقها؟

فالجوابُ: أنَّها لا تُطَلَّق؛ لأنَّه شَرَطَ وقوعَ الطَّلَاقِ بصفةٍ، فإنْ عُدِمَتِ الصِّفةُ لم يقعِ الطَّلَاقُ.

رَجُلٌ قالَ لامرأتِه: أَنْتِ طَالِقٌ آخر يومٍ من أولِ هذا الشَّهرِ، وأولِ يومٍ مِن [ق/ ٩٣/ أ] آخر هذا الشَّهرِ.

فالجوابُ في ذلك: أنَّها تُطَلَّقُ بقولِه: «آخِرُ يوم من أول هذا الشهر» آخِرُ يوم الخمسة عشر منه، و«أولُ يوم من آخِر هذا الشهر» أولُ يوم السِّتة عشر منه.

فـإنْ قـالَ لهـا: أَنْـتِ طَالِـقٌ متـى شـئْتِ، فقـال[1]: قـد شـئْتُ إنْ شـئْتَ. فقـال لهـا: قـد شـئْتُ.

فالجوابُ: أنها تُطَلَّقُ على حسبِ ما نواه.

فـإن قـالَ لهـا: أَنْـتِ طَالِـقٌ واحـدة إلَّا أنْ تشـائي ثلاثًـا. فقالـت: قـد شِـئْتُ ثلاثًـا.

---

(١) كذا في الأصل: «فقال». وكان الجادة أن يقال: «فقالت». لكون الفعل مُسندًا إلى مؤنَّث. لكنَّ مَجِيء فِعْل القول هنا مُذكَّرًا مع كون فاعله ضمير المؤنَّث - جائزٌ على جهَيْنِ في العربية:

أ- **الأوَّل**: أنَّه من باب تأثير المجاورة؛ فقد ذُكِّرَ المُؤنَّثُ لمُجاورة المُذكَّر قبْله في قوله: «فإنْ قال لها»، وقد وردتْ في لغة العرب تأثيراتٌ كثيرة للمُجاورة؛ حيثُ يَخْرُجُ المُجاور عن قاعدته ليُشاكِلَ مُجاوِرَهُ؛ ومثل ذلك قولُ العرب: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، بجَرِّ «خَرِبٍ» على الجوار للضَّبِّ، مع أنه نعْتٌ للجُحرِ، ومِن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾ [هُود: ٢٦]، والأليم: هو العذاب. وقرأ الأعمش: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينِ﴾ [الذاريات: ٥٨]، بِجَرِّ المتين مُجاورَةً لـ «القوة» وهو صفةٌ لـ «الرزاق». ينظر: «الكتاب» لسيبويه [١/ ٦٧]. و«الدر المصون» للسمين الحلبي [٤/ ٢١١]. و«شرح شذور الذهب» للجوجري [٢/ ٥٨٨]. و«همع الهوامع» للسيوطي [٢/ ٥٣٥]. و«خزانة الأدب» للبغدادي [٥/ ٩١].

ب- **والثاني**: أنَّه جارٍ على ما ذهب إليه ابنُ كَيْسَان: أنَّ الفعل إذا كان مُسْندًا إلى ضمير المؤنَّث لا يجب إلحاقُه عَلَامةَ التأنيث، فيجوز أن يقال: هندٌ ذَهَبَ، والشمسُ طَلَعَ، ووافقه الجَوْهري إذا كان الضمير يعود إلى مؤنَّثٍ غيرِ حقيقيٍّ. واحتج ابنُ كيسان ببعض الشواهد من العربية، وقال ابنُ الأثير: «وحكَى سيبويه: «قال فلانة»، وردّه المُبَرّد، وجوَّزه الأخفشُ والرّماني».

وقال ابنُ عقيل: «وقد تُحْذَف التاءُ من الفعل المُسْند إلى مؤنَّث حقيقي من غير فَصْل، وهو قليل جدًّا، حكى سيبويه: «قال فلانة»، وقد تُحْذَف التاءُ من الفعل المُسْند إلى ضمير المؤنث المَجازِي، وهو مخصوص بالشعر». ينظر: «البديع في علم العربية» لابن الأثير [١/ ١٠٤]. و«التذييل والتكميل» لأبي حيان [٦/ ١٩٦]. و«شَرْح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» [٢/ ٩٢]. و«همع الهوامع» للسيوطي [٣/ ٣٣٣].

فالجوابُ: أنها لا تُطَلَّقُ؛ لأنَّها لَمَّا شاءَتْ لم يقعِ [الطَّلاقُ][1] الثلاث؛ لأنَّ معنى ذلك: إنْ شئتِ أنْ تُطَلَّقي ثلاثًا؛ فلستِ بطالقٍ.

فإن قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ متى قَدِمَ فلان. فَجيءَ به ميتًا.

الجوابُ: أنها لا تُطَلَّقُ مِن قِبَلِ أنَّ فلانًا ما قَدِمَ هو، وإنما قُدِمَ به.

فإن قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ ضَربْتُ فلانًا، فضَرَبه وهو مَيِّتٌ.

فالجوابُ: أنها لا تُطَلَّقُ؛ لأنه قد زالَ حُكْمُ البَشَرِيَّة بالموتِ.

فإن قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ أَكَلْتِ.

فالجوابُ: أنها تُطَلَّقُ مِن ساعتها على حَسب نِيَّتِه؛ لأن معنى قوله: إنْ أَكَلْتِ، يُريد: إذْ أَكَلْتِ؛ لأنه فِعْل ماضٍ.

ولو قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ أَكَلْتِ.

فالجوابُ: أنَّها لا تُطَلَّقُ حتَّى تأكلَ؛ لأنَّ معناه: إذا أَكَلْتِ.

فإذا قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ كلَّمْتُ فلانًا وفلانًا مع فلانٍ -إياكَ أعني: يا فلان- وأشارَ بيدِه إلى رَجُلٍ بعَيْنِه.

فالجوابُ: أنَّه إن كَلَّم الاثنينِ اللَّذَيْنِ بدأ بهما في ابتداءِ عَقْدِ اليمينِ؛ طُلِّقَتْ امرأتُه، وإنْ كلَّمَ [ق/ ٩٣/ ب] الثَّالثَ، أوْ واحدًا منهم؛ لم تُطَلَّقِ امرأتُه مِن أجْلِ أنه فَصَلَ بينهم بإعرابٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: « ر ».

بَابٌ آخَرُ

إذا قِيلَ لكَ: ما تقولُ في رَجُلٍ قال لامرأتِه: متى طَلَّقْتُكِ طلاقًا أملِك فيه رَجعتَكِ؛ فأَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا، أَنْتِ طَالِقٌ واحدة؟

الجوابُ: أنها لا تُطَلَّقُ شيئًا مِن قِبَلِ أنه شَرَطَ -مع وقوعِ ما يَملِكُ به الرَّجْعَةَ- وقوعَ ما لا يَملِكُ به الرَّجْعَة، فكان هذا طلاقًا ساقطًا، وشرطًا مُتناقِضًا.

فإن قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ كلَّ تَطْلِيقَةٍ.

فالجوابُ: أنها تُطَلَّقُ ثلاثًا من قِبَلِ أنَّ للطلاقِ غايةٌ، وهذه غايةُ الطَّلَاقِ، كأنَّه قال لها: كلُّ تَطْلِيقَةٍ وقعَتْ غاية الطَّلَاق باستكمال عدده.

فإن قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ نصف وثُلُث وسُدُس تَطْلِيقَة.

فالجوابُ: أنها تُطَلَّق واحدةً؛ لأجْلِ أنَّ الأَبْعَاضَ المذكورةَ قبلَ العددِ المُشْتَمِلِ عليها يُحِيطُ بجُمْلتها، فهو موجودٌ في الإضافةِ.

فإنْ قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ نصفَ تَطْلِيقَةٍ، وثُلُثَ تَطْلِيقَةٍ، وسُدُسَ تَطْلِيقَةٍ؛ طُلِّقَتْ ثلاثًا مِن قِبَلِ أنَّ الطَّلَاقَ لا يتبعَّضُ، فذِكْرُه البعضَ مع الإضافةِ إلى عددٍ يُوجِبُ وقوعَ ذلك العددِ، فذِكْر الأبعاضِ حَشْوٌ، وتشاغُلٌ يَلْغو، فيقَع العددُ الصحيحُ.

فإن قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ نصفَيْ تَطْلِيقَةٍ؟

فالجوابُ: أنَّها تُطَلَّقُ واحدةً.

فإن قالَ: أَنْتِ طَالِقٌ واحدةً، لا بلِ اثنتَيْنِ.

فالجوابُ: أَنَّها تُطَلَّقُ ثلاثًا مِن قِبَلِ أنَّ معنى قولِه: «لا بلْ». استثناءٌ، وهو لا يرْفَعُ باستثنائه ما وقَع من الطَّلَاقِ، وقد ذكَرَ بذلك ما [ق/ ٩٤/ أ] لا يقعُ على الانفرادِ، فقد حصَلَ بما تقدَّم مِن لَفْظه بتَطْلِيقَةٍ، ووقَعَ ما ذكَرَه في آخِرِ طلاقِهِ.

فإن قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ متى حَلَفْتُ بطلاقِك.

فالجوابُ: أنها تُطَلَّقُ بحَلِفِه[1].

فإن قالَ لها: متى أمرْتُكِ بأمْرٍ فخالَفْتِني؛ فأَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا، لا تُكَلِّمي أباكِ، ولا أخاكِ، فكَلَّمَتْهما.

فالجوابُ في ذلك: أنَّها لا تُطَلَّقُ شيئًا من قِبَلِ أنَّ الذي عَقَد عليه اليمينَ هو أمْرٌ، والذي كان منه هو نَهْيٌ.

فإن قال لها -وهي تأكُل معه ممَّا يقعُ فيه الإحصاءُ والعددُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا إن لم تُخْبِريني بما أَكَلْتِ.

فالجوابُ: أنها تَبْتَدِئُ بأولِ العددِ من واحدةٍ إلى أكثر ما يحتوي عليه الذي كانا يأكلانه؛ فإنها لا تُطَلَّق شيئًا.

---

(١) وقع بالأصل بعده: «وفي بعض النُّسَخ: بحَلِفِه الثاني، وهو الصحيح؛ لأن الأول يُبَيِّنُ، والثاني هو الحَلِف الذي شَرَطه في يمينه، وشَرَط معه وقوعَ الطَّلَاق». وهذا ظاهر أنه مِن تصرُّف الناسخ، وقد أُقحِم في المتن سهوًا، وفيه إشارة أيضًا إلى أن الناسخ قد استعان بأكثر من نسخة لهذا الكتاب.

فـإنْ قـالَ لهـا -وبيـن يديـه رُمَّـانٌ: كلمـا أَكَلْـتِ واحـدةً؛ فأَنْـتِ طَالِـقٌ واحـدةً، وكلمـا أَكَلْـتِ نصـفَ واحـدةٍ؛ فأَنْـتِ طَالِـقٌ واحـدةً.

فالجوابُ في ذلك: أنها تُطَلَّقُ ثلاثًا، مِن أجْلِ أنَّ لكلِّ رُمَّانَةٍ نصفان[1]، فيقع بها لكلِّ نصفٍ واحدةٍ، وعند فراغِ الواحدةِ يقعُ بها تَطْلِيقَةٌ.

فإن قالَ لها: أَنْتِ طَالِقٌ إن شاءَ فلانٌ أو فلانٌ، وشاء أحدُهما؟

فالجوابُ: أنها لا تُطَلَّقُ حتَّى يَشاءَا جميعًا؛ لأنَّه علَّقَ وقوعَ الطَّلَاقِ باثْنَيْهِما.



(١) وقع بالأصل: «نصفان» بالرفع، وحقُّه النصْب لكونه اسم «إنَّ» مُؤَخَّرًا، غير أن ذلك صحيح في العربية، وله وجهان:

أ- الأول: نَصْبُه على أنه اسم «إنَّ»، ولكنه نُصِبَ بحركة مُقدَّرة على الألف، على لغة بلحارث بن كعب وغيرهم، ممنْ يُلْزِمون المثنَّى والمُلْحَق به الألفَ في حالات الإعراب الثلاثة.

ب- والثاني: رَفْعُه على أنه مبتدأ مُؤَخَّر، وخبرُه: «لكل رُمَّانَةٍ»، والجملةُ مِن المبتدأ والخبر في محل رَفْع خبر «إنَّ»، ويكون اسمُ «إنَّ» في هذه الحالة: ضمير الشأن المحذوف، والتقدير حينئذٍ: «إنه نصفان لكل رُمَّانَةٍ».. وقد تقدم بيانُ مأخذ هذا سابقًا.

بَابٌ آخَرُ

في الرَّجُل يكونُ له أربعُ نسوةٍ، فيقول لَهُنَّ: أَيَّتُكُنَّ لم أطَأها اللَّيلةَ؛ فصواحباتُها طَوالِق، فلم يَطأ مِنْهُنَّ [ق/ ٩٤/ ب] واحدة.

الجوابُ: أنه لَمَّا امتنَع عن الأُولى؛ طُلِّقْنَ الثَّلاثُ واحدة واحدةً، فلَمَّا امتنَع عن الثانية؛ طُلِّقَتِ الأُولى واحدةً، والثانيةُ والثالثةُ والرابعةُ اثنتيْنِ اثنتيْنِ، فلَمَّا امتنَع عن الثالثة؛ طُلِّقَتِ الأُولى اثنتيْنِ، والثالثةُ اثنتَيْنِ، وبانت الرابعةُ، فامتنَع منها، وهي غيرُ زوجةٍ، فلم يُطَلَّقْنَ الثَّلاث.

وأمَّا الرابعةُ: فلا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجًا غيره، والثَّلاثُ يَمْلِكُ رَجْعتَهنَّ، فيَكُنَّ معه بواحدةٍ، فإنْ وَطِئَ إحداهنَّ؛ بانَتِ الباقياتُ بالتي وَطِئَها بامتناعه عن الثَّلاثِ، وطُلِّقَتْ كلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ اثنتيْنِ.

فإنْ وَطِئَ اثنتيْنِ مِنْهُنَّ: طُلِّقَتَا الاثنتان اللَّتانِ وَطِئهما اثنتيْنِ اثنتيْنِ، وطُلِّقَتِ الاثنتان اللَّتان لم يَطأهما واحدةً واحدةً.

فإن وَطِئَ الثَّالثةَ: طُلِّقَتِ الثَّلاثُ واحدةً واحدةً، ولم تُطَلَّق الَّتي امتنَع منها، فإنْ وَطِئَ الجميعَ؛ سقَطَتِ اليمينُ.

فإن كانت المسألةُ بحالها إلَّا أنه قال: أَيَّتُكُنَّ بِتُّ عندها اللَّيلةَ؛ فصواحباتُها طَوالِق، فقَسَم اللَّيلةَ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعَتَهُنَّ.

الجوابُ: أَنَّهُنَّ لا يُطَلَّقْنَ؛ لأنه لم يَبِتْ عند كلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ ليلةً كاملةً.

فإن كانت المسألةُ بحالها إلَّا أنَّه قال: أَيَّتُكُنَّ أمَرْتُها بأمْرٍ فخالَفَتْنِي؛ فصواحباتُها طَوالِق، يا فلانةُ لا تُكلِّمي فلانةً، ويا فلانةُ لا تُكلِّمي فلانةً، حتَّى قال لَهُنَّ جميعًا، فكَلَّم بعضُهنَّ بعضًا.

الجوابُ: أَنَّهُنَّ لا يُطَلَّقْنَ شيئًا؛ لأنَّ اليمينَ عَقَدَها على أمْرٍ، والذي كان منه نَهْيٌ، فهذا خلافُ ما عَقَدَ عليه اليمينَ.

فإن كانتِ المسألةُ بحالها إلَّا أنَّه قالَ لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شئْتِ وشاءَتْ صاحبتُكِ [ق/ ٩٥/ أ]، فقالت كلُّ اثنتيْنِ مِنْهُنَّ: قد شِئْنا.

فالجوابُ: أنَّ اثنتيْنِ مِنْهُنَّ تُطَلَّقَانِ، واثنتيْنِ لا تُطَلَّقَانِ مِن قِبَلِ أنَّ مشيئةَ كلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ مضافةٌ إلى مشيئةِ صاحبتِها، وليسَتْ تِيكَ[1] مشيئة لها في نفسها.

فإن كانتِ المسألةُ بحالها، إلَّا أنَّه قال لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ: إنْ طلَّقتُكِ اليومَ؛ فأَنْتِ طَالِقٌ اليومَ، حتَّى قال لَهُنَّ أجمع، ثمَّ مضى ذلك اليومُ، ولم يُطَلِّقْ واحدةً مِنْهُنَّ.

الجوابُ: أَنَّهُنَّ لا يُطَلَّقْنَ؛ لأنه شَرَطَ وقوعَ الطَّلَاقِ بصفةٍ إذا عُدِمَتِ الصِّفةُ لم يقعِ المشروطُ.

فإن كانت المسألةُ بحالها، إلَّا أنه قال: أَيَّتُكُنَّ وقَعَ عليها الطَّلَاقُ؛ فصواحباتُها طَوالِق، ثمَّ طَلَّق إِحْدَاهُنَّ.

فالجوابُ: أَنَّهُنَّ يُطَلَّقْنَ جميعًا ثلاثًا ثلاثًا، من قِبَلِ أنَّه قال: الأُولى طَالِقٌ، فَطُلِّقَتْ وطُلِّقْنَ الجميعُ واحدةً واحدةً، فلَمَّا وقعَ الطَّلَاقُ بالثَّانيةِ عادَ على الجميعِ؛ فطُلِّقْنَ اثنتيْنِ اثنتينِ، فلَمَّا وقعَ بالثَّالثةِ عادَ على الجميعِ؛ فطُلِّقْنَ ثلاثًا ثلاثًا.

❁❁❁

---

(١) تِيكَ: اسم إشارة للمُفردة المؤنثة، تُزاد عليه «ها» التنبيه، فيصير: «هاتيك». ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/ ٣٠٧].

بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في طلاقِ المريضِ إذا طَلَّقَ واحدةً أو اثنتيْنِ، هل تَرِثه أَمْ لا؟

تقول: تَرِثُه، والطَّلَاقُ واقعٌ ما لم تَنْقَضِي[1] العِدَّةُ، فإنْ طَلَّقَها ثلاثًا بانَتْ ولم تَرِثْ، وقد رُوِيَ عن عُثْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ وَرَّثَ المُطَلَّقَةَ فِي الْمَرَضِ»[2].

وأما المفقودُ: فلا تُنْكَحُ امرأتُه، ولا يُقَسَّمُ مالُه، ويُتَرَبَّصُ به أبدًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا وقع في الأصل: « تَنْقَضِي ». بإثبات حَرْف العلة، وكانت الجادة أن يقال: « تَنْقَضِ». لكون الفعل معتلّ الآخر مجزوم، لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويُخرَّج على وجهَيْنِ:

١- **الأَوَّلُ:** أنَّه جارٍ على لغةِ بعض العرب؛ يُجْرُونَ الفعلَ المعتلَّ الآخرِ (الناقص) مُجْرَى الفعل الصحيح؛ فيَجْزِمون مُضارِعَه ويَبْنُون أمْرَه بِحَذْفِ الحركة المقدَّرة على حَرْف العلَّة، فيقولون في المضارع: لم يَسْعَى، ولم يَرْمِي، ولم يَدْنُو، ويقولون في الأمر: اسْعَى، وارْمِي، وادْنُو، وحرفُ العلة على هذا: هو لام الكلمة.

٢- **والثاني:** أنَّه من باب الإشباع؛ فإنَّه بنَى الفعلَ هنا على حَذْف حرف العلة على لغة الجمهور؛ فصار « تَنْقَضِ »، ثم أشبَعَ الكسرة فتولَّدَتْ ياءُ الإشباع، فصارت: « تَنْقَضِي »، فياءُ العلة على هذا زائدة، وليستْ لامَ الكلِمَة، وإشباعُ الحركات حتى تتولَّد منها حروف عِلة: هي لغةٌ شهيرة لبعض العرب. وقد تقدم بيان مأخذ الأمرين جميعًا..

(٢) أخرجه: الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٩٩]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٤٩٠١]، والدارقطني في «سننه» [٤/ ٦٤]، وابن حزم في «المحلى» [٩/ ٤٩٣/ طبعة دار الفكر]، من طريق ابن جُرَيْج، أَخبرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ». لفظ الدارقطني.

قال ابنُ حجر: «هذا موقوف صحيح». ينظر: «موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر [٢/ ٤١٩].

بَابُ ذِكْرِ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

إذا قِيلَ لَكَ: ما تقولُ فيمَن قالَ: كان منِّي طلاقٌ، لا أدري واحدةً، أو اثنتيْنِ(١)، أو ثلاثًا؟

فقُل: يلزمُه واحدةٌ، ولا يلزمه اثنتان ولا ثلاثٌ [ق/ ٩٥/ ب].

فإذا قال: قد كان منِّي حِنْثُ يمينٍ، لا أدري بطلاقٍ أَمْ بعِتْقٍ؛ أقْرَعَ بين نسائِه وعَبِيدِه، فإنْ خرجَتِ القُرْعَةُ للنِّساءِ لم يُطَلَّقْنَ، وإنْ خرجَتْ للعَبيدِ عُتِقْنَ(٢)، وهذا إذا لم يَعلم الرَّجُلُ.

فإذا كان له سبيلٌ إلى معرفةِ ما كان منه؛ قيل له: بَيِّنْ، كما يقالُ له: إذا طَلَّق وله نسوةٌ: بيِّنْ مَن أَردتَ بطلاقِك، فإذا كان له سبيلٌ إلى البيانِ حصَلَ الطَّلَاقُ فيمَنْ أُرِيدَ منه، وإذا لم يَدْرِ؛ مُنِعَ من أزواجِه، وأُمِرَ بالنَّفقةِ عليهنَّ حتى يُبَيِّنَ، فإنْ ماتَ قبلَ أنْ يُبَيِّنَ؛ وقفَ المالُ حتَّى يَصْطَلِحْنَ، وإذا كانتِ الحُرِّيَّةُ في العَبيد، ثمَّ جُهِلَتْ؛ أقرعَ بينهم.

❁❁❁

---

(١) كذا وقع بالأصل: « لا أدري واحدة، أو اثنتيْنِ ». بصيغة المؤنَّث، مع أن « الطلاق » مذكَّر، فالجادَّة أن يقال في ذلك: « لا أدري واحدًا، أو اثنين ». لكن ما وقع في الأصل -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- يُخرَّج على أنه من باب الحَمْل على المعنى بتأنيث المُذكَّر؛ فكأنه حَمَلَ كلمة: «طلاق» على معنى: «طلقات»، أو «طلقة» أو نحو ذلك، ثم عاد وذَكَّر «ثلاثًا» في العَطف بقوله: « أو ثلاثًا». هكذا على الجادَّة نظرًا إلى الطلاق، وهذا مِن باب مَن يَسْتعمل أكثر مِن لغة في سياق واحدٍ؛ وهو سائغٌ على الجواز والسَّعَة في فصيح اللسان العربي. وعلى ذلك أمثلة وشواهد ذكَرها ابنُ جِنِّي في كتابه: «الخصائص»، تحت باب: «في الفصيح يجتمع في كلامه لغتان فصاعدًا». ينظر: «الخصائص» لابن جني [١/ ٣٧٠ - ٣٧٤].

(٢) كذا وقع بالأصل: « عُتِقْنَ ». والجادَّة: « عُتِقُوا ». أي: العبيد، لكنْ يُحْمَل ما وقع هنا على أنه أنَّث الضميرَ في « عُتِقْنَ » بإرجاعه إلى معنى: «الإماء»، جَمْع: أَمَة، وهي مُؤنَّثة، والتقدير: « وإنْ خرجَتْ للإماء » أو نحوه، والعبيدُ: جَمْع: عَبْد، وهو يُطْلَقُ على الذَّكَرِ والأنثى جميعًا. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٥/ ٨٢ / مادة: عبد].

بَابُ الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ فيمَن طَلَّقَ امرأتَه طَلْقَةً أو طلقتيْنِ، هل يَمْلِك رَجْعتَها؟

فقُل: ذلك له قبلَ الاغتسالِ من انقضاءِ العِدَّة؛ لأنَّه في ذلكَ أمْلَكُ بها مِن نفسها، فإذا انقضَتِ العِدَّةُ ملكَتْ نفسَها.

وقد اتَّفقَتِ الأُمَّةُ على صحَّة ذلك، إلَّا فيمَنْ لم يدخلْ بها؛ لأنَّها تَمْلِكُ نفسَها بِطَلْقَةٍ، ولا تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ في طلاقِ الثلَّاثِ، إلَّا في طلاقٍ كان على جُعْلٍ[1]، ولا في الخُلْعِ، ولا على ما أشبَه ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) الجُعْلُ -بضم الجيم-: ما جُعِلَ مِن شيء للإنسان على شيء يَفْعله. ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/ ١٥٧].

بَابُ الإيلَاءِ

وفرْضُ الإيلَاء[1] **شيئان**: اليمينُ والمُدَّةُ، ولا يكونُ الإيلَاءُ إلَّا بهما.

والحُجَّةُ: الآيةُ[2]، إمَّا أنْ يَفِيءَ، وإما أنْ يَعْزِمَ.

والعزيمةُ في ذلك: أنْ يمْتَنِعَ الرَّجُلُ مِن أنْ يَفِيءَ بعد مُضِيِّ مدَّةِ الإِيلَاءِ، فتُرَافِعه المرأةُ [ق/ ٩٦/ أ] إلى الحاكم، فإنْ فاءَ وإلَّا طَلَّق عليه، وكلُّ يمينٍ منعَتْ من الوطءِ فهي إيلاءٌ.

والأَمَةُ مُفارِقةٌ للحُرَّةِ، لا يلزم المولى فيها إيلاءٌ إلَّا أن تكونَ زوجةً؛ فلها حُكْمُ الحرائرِ.

وأمَّا الأَمَةُ: فلا يلزمُ السَّيِّدَ الذي يَمْلِكها في الإِيلَاء أنْ يَفِيءَ؛ فَرْقًا بينها وبينَ الحُرَّةِ.

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الإِيلَاءِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وهو قولُه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآية.

فأفادَنا بها حُكْمَ الإِيلَاءِ، فكلُّ يمينٍ منعَتْ من الجِماعِ؛ فهي إيلاءٌ، إلَّا أن تكونَ قدْ منعَتْ في الشَّهرِ، أو الشَّهرينِ، أو الثَّلاثةِ، أو الأربعةِ، فلا يكونُ بها مُولِيًا حتى يتجاوَزَ الأربعةَ الأشهرَ ولو بيومٍ، والإِيلَاءُ من الزَّوجةِ والزَّوجتَيْنِ والثَّلَاثِ والأربعِ بلفظٍ واحدٍ جائزٌ.

---

(١) **الإيلاءُ في الشرع**: هو الحَلِف على تَرْك وَطْء الزوجة في القُبُلِ مطلقًا، أوْ مدة تزيد على أربعة أشهر، وكان الإيلاء طلاقًا في الجاهلية، فغيَّرَ الشرعُ حُكْمَه. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٣/ ١٠]. و«أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي [ص/ ٥٦].

(٢) **يعني**: قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. [سورة البقرة: ٢٢٦].

فإذا لم يَفِئْ بعد مُضِيِّ الأجَلِ؛ رافَعَتْه إلى القاضي، فإما أنْ يَفِيءَ، وإما أنْ يُطَلِّقَ، فإن لم يَفِئْ ولم يُطَلِّق طَلَّقَ عليه.

والفَيْءُ: الجِماعُ، فإذا جامَعَها في الأربعة أشهر فقد فاءَ، وإن كانت اليمينُ بالله تعالى كَفَّرَ، ولا مَأْثَمَ عليه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وإنْ كانَ بطلاقٍ حَنِث، وإن كان مريضًا، أو محبوسًا، أو بينه وبينها مسافة؛ فالفَيْءُ منه بالقولِ، ويلزمه الحِنْثُ، وهي على الزَّوجيَّةِ.



بَابُ الظِّهَارِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الظِّهَارِ[(١)]؟

فقُل: كتابُ الله ﷻ وهو قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] [ق/ ٩٦/ ب] الآيـة.

والظِّهَارُ: تحريمٌ، وهو بذِكْر كلِّ مُحَرَّمَةٍ عليه مُظَاهِرٌ.

والعَوْدُ: هو أنْ يُبَقِّيَ المُحَرَّمَةَ في مِلْكِه ساعة، يُمْكِنه إخراجُها فيها مِن المِلْكِ، فيجب عليه الكفَّارةُ، وليس له أن يُجامِعَها حتى يُكَفِّرَ، فإنْ فعَل فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه.

والظِّهَارُ مِن الزَّوجةِ والزَّوجتانِ والثَّلاثِ والأربعِ واحدٌ، ولا يَنْوِي المُظَاهِرُ في ظِهَاره، وسواء قال: أنتِ علَيَّ كظَهْر أُمِّي، أو كَفَرْجِها، أو كرأسِها، أو كجُزء لا يتَجَزَّأ منها، كلُّ ذلك يكون فيها مُظاهِرًا، إلَّا أن يقول: أنتِ علَيَّ كأُمِّي؛ فإنه لا يكونُ مُظاهِرًا، إلَّا أنْ يُريدَ به الظِّهَارَ، فيكون به مُظاهِرًا، ولا يكونُ الرَّجُلُ بهذا القولِ مُظاهِرًا من أَمَتِه، ولا مِن أُمِّ ولده؛ لأنَّ الأَمَةَ مفارِقةٌ لحُكْمِ الحرائرِ، لا يلزمه فيها ظِهَارٌ.

---

(١) **الظِّهَارُ في الشرع:** وهو أنْ يُشَبِّه امرأتَه أو عضوًا يُعَبَّر به عن بدنها أو جزءًا منها شائعًا بعضوٍ لا يحل النظر إليه مِن أعضاء مَن لا يحلّ له نكاحُها على التأبيد. أوْ هو عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنتِ علَيَّ كظَهْر أمي، مُشْتَق من الظَّهر، وإنما خَصُّوا الظَّهْر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب، والمرأةُ مركوبة إذا غُشِيَتْ، فكأنه إذا قال: أنتِ علَيَّ كظَهْر أُمي، أراد: ركوبُكِ للنكاح حرام علَيَّ، كركوب أُمِّي للنكاح، فأقام الظَّهْرَ مقامَ الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوبَ مقامَ النكاح؛ لأن الناكح راكب، وهذا مِن استعارات العرب في كلامها. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٤١٨]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/ ٤٥٤].

وفرْضُ الظِّهَارِ خَصْلتان: الذِّكْرُ والتَّعيُّنُ لمن لم يَحْرُم نكاحُها، مثل البناتِ، والأمهاتِ، والأخواتِ، وجميعِ المُحَرَّماتِ.

وإذا كان الرَّجُلُ صحيحًا في عَقْلِهِ بالغًا؛ فظِهَارُه جائزٌ، وسواءٌ ذَكَر الأُمَّ، أو الأختَ، أو الابنةَ، أو العَمّةَ، أو الخالةَ، أوْ كلَّ مُحَرَّمَةٍ، فهو بذِكْرها مُظَاهِرٌ.



بابُ ذكرِ العدَّة

وفَرْضُ العِدَّةِ[1] **شيئان**: زوالُ المِلْكِ، والمُدَّةُ.

والمُدَّةُ ضَرْبان: عددُ أيامٍ محدودةٍ، وعددُ أطهارٍ موجودةٍ في مدةٍ من الأيَّامِ.

فأمَّا المُدَّةُ التي هي عددُ الأيَّام: فهي عِدَّةُ [ق/ ٩٧/ أ] المُؤَيَّساتِ، وعِدَّةُ مَن لم تبْلُغْ.

والحُجَّةُ: قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]. فهذه مُدَّة مُعلَّقة على خُلُوِّ المحل عن استحقاقٍ.

والحُجَّةُ في الأطهارِ: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فأبانَ بهذه الآيةَ: الطَّلاقَ، والمُدَّةَ، ومُطَلَّقةٌ فَرْضُها الطَّلاقُ بلا مُدَّةٍ، وهي التي لم يدخلْ بها.

والحُجَّةُ: قولُه تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وعِدَّةٌ فَرْضُها الوفاةُ والمُدَّةُ، وهي عِدَّةُ المتوفَّى عنها، وهي ارتفاعُ المِلْكِ عن البُضْعِ لا بالطَّلاقِ، فهذه جملةُ ما على النِّساءِ من العِدَّةِ.

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في العِدَّةِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنّةُ نَبيّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

---

(١) **العِدَّةُ - بالكسرِ - في الشرع**: تَرَبُّصٌ يلزم المَرْأَةَ عندَ زوالِ النّكاحِ المُتأكِّدِ أو شُبْهته. أو هي مدة مُعَيَّنة شرعًا لمَنْع المُطلَّقة المدخول بها والمتوفَّى عنها زوجُها من النكاح. ينظر: «أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي [ص/ ٥٩]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/ ٤٨٢].

فالحُجَّةُ من كتابِ الله: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُرُوء[1]: الأطهار.

والحُجَّةُ في ذلك: اللِّسانُ العربيُّ، وذلك أنَّ العربَ تقول: قَرَيْتُ[2] الضَّيفَ؛ إذا ضممْتَه إليك، وهو الجَمْعُ، فالرَّحِمُ إذا اجتمَع الدَّمُ فيه، سُمِّيَتْ هذه الحال: قُرْءًا.

ومِن ذلك تقول: قَرَيْتُ[3] اللَّبَنَ؛ إذا جمعْتَه في السِّقَاء، فهذه عِدَّةٌ للحَيْضِ؛ لأنَّ العِدَّةَ للحَيْضِ: القُرُوءُ، ولأنَّ القُرْءَ لا ينقسِمُ، فيَحْتمل العددَ.

وقد وردَتِ السُّنَّةُ بصحَّةِ ذلك، ألَا تراه عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول لعُمَر في ابنه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، وَلْيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ**»[4]. فكان هذا بمعنى المأمورِ [ق/ ٩٧/ ب] به في النَّصِّ.

---

(١) **القُرُوء**: جَمْع: قُرءٍ -بضم القاف وفَتْحها-، وهو الطُّهْر عند الشافعي، والحَيْض عند أبي حنيفة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣٢/ مادة: قرأ]. و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٤/ ٨٥-٨٦]. و«المصباح المنير» للفيومي [٢/ ٥٠٠/ مادة: قرأ].

(٢) وقع بالأصل: «قرأت» مَهْمُوزًا، ولعل الصواب ما أثبتناه، يقال: قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيه قِرًى، إذا أحسنْتَ إليه. ولم نجد هذا الفعلَ مهموزًا. ينظر: «صحاح اللغة» للجوهري [٦/ ٢٤٦١/ مادة: قرا].

(٣) كذا وقع بالأصل: «قرأتُ» مَهْمُوزًا أيضًا، ولعل الصوابُ ما أثبتناه، يقال: قَرَيْتُ الماءَ في الحَوض، إذا جمَعْتَه. ولم نجد هذا الفعل مهموزًا. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١/ ٢٢٠/ مادة: قرا].

(٤) أخرجه: مسلم في كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها [رقم/ ١٤٧١]، وأبو داود في كتاب الطلاق/ باب في طلاق السنة [رقم/ ٢١٨١]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٤٧١١]، والترمذي في كتاب الطلاق/ باب ما جاء في طلاق السنة [رقم/ ١١٧٦]، والنسائي في كتاب الطلاق/ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض [رقم/ ٣٣٩٧]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/ ٥١]، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ» واللفظ لأبي داود.

فأما عِدَّةُ المُؤَيَّسات: فالشُّهورُ.

وعِدَّةُ مَن لم تَبْلُغ المَحِيضَ: الشُّهورُ.

وعِـدَّةُ الحوامـلِ: فغيـرُ مُؤَقَّـة؛ لأنَّهـا تنقضـي بالـوِلادةِ، وقـد يجـوزُ أن تكـونَ الـولادةُ في أربعـةِ أشـهرٍ فصاعـدًا إلـى أربـعِ سنين، وهـذا أكثـرُ الحَمـل.

وأقـلُّ الحَمـلِ: ستةُ أشـهرٍ، أَلَا تـراه تعالـى يقـول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [لقمان: ١٥]. فالرَّضـاعُ منهـا أربعـةٌ وعشـرون شـهرًا، والحمْـلُ سـتَّةُ أشـهرٍ، أَلَا تـراه تعالـى يقـول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقـرة: ٢٣٣].

والحُجَّـةُ في المُؤَيَّسـات: قولُـه تعالـى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: ٤]. الآيـة.

فأفادَنا بها: حُكْمَ عِدَّة المُؤَيَّساتِ، وعِدَّةَ مَن لم تَبْلُغ.

وعِـدَّةُ الحواملِ: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

فأما عِدَّة المتوفَّىٰ عنها زوْجُها: فأربعةُ أشهرٍ وعشرًا[1].

والحُجَّـةُ في ذلـك: قولـه تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقـرة: ٢٣٤].

فهـذه عِـدَّةُ المتوفَّـى عنهـا زَوْجُهـا، وسـواءٌ كانـت مدخـولًا بهـا، أوْ غيـر مدخـولٍ بهـا، وهـذه عِـدَّةُ الحرائـرِ.

---

(١) كذا بالأصل: «وعشرًا» بالنصب، وكان الجادة أنْ يُقال: «وعشر». بالرفع، لكونه معطوفًا على مرفوع. لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح على الحذف والتقدير، كأنه قال: «وتزيد عشرًا». أو قال: « فتكون أربعةَ أشهر وعشرًا ». ونحو ذلك.

وأما عِدَّةُ الإِمَاء: فهي على النِّصْفِ فيما يتبعَّضُ مِن عِدَّة الحُرَّةِ.

إذا كانت متوفًّى عنها زوْجُها: فعِدَّتُها شهران وخمسةُ أيَّام، وإذا كانت ممَّن لم تَبْلُغِ المَحِيضَ: فشهرٌ ونصفٌ، وكذلك إذا كان مُؤَيَّسَةً، وإذا كانت حاملًا فحالُها وحالُ الحُرَّة سواءٌ، لا تنقَضِي عِدَّتُها إلَّا بالوِلادةِ، كانت مُطَلَّقَة أو متوفَّى عنها [ق/ ٩٨/ أ] زوْجُها، ولا عِدَّة على مَن لم يَدْخل بها.

والحُجَّةُ: قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأُمُّ الولدِ إذا ماتَ عنها سيِّدها -وكانت حاملًا؛ فهي بمنزلةِ الزَّوْجاتِ إذا كُنَّ حوامل، وإذا لم تكن حاملًا: استبْرأَتْ بحيضةٍ واحدةٍ، وعلى المُشْتَرِي الاستبْراءُ.



بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

ومَن اشتَرى أَمَةً صغيرةً كانت أو كبيرةً، بِكْرًا أو ثَيِّبًا؛ لا يجوزُ وَطْؤُها حتى تُسْتَبْرَأَ بشهرٍ أو بحيضةٍ، فالشَّهرُ لمنْ لا تحيضُ، والحَيْضُ بالأَهِلَّةِ، وكذلك عِدَّةُ أُمِّ الولدِ، وعِدَّةُ الإِمَاءِ، وأمهاتُ الأولادِ في النِّكَاح، ومَن لم يَكْمُل[1] الحُرِّيَّة حيضتان، أو شهر ونصف على مَن لم تَكْمُل[2] فيه على النِّصْف من عِدَّة الحُرَّة، وإن كُنَّ حوامل: فَعِدَّتُهُنَّ الوضعُ على كلِّ حالٍ.



(١) كذا وقع بالأصل: «يَكْمُل». بتذكير الفعل، مع أنَّ عائد على مُؤنث، والجادَّة أن يكون الفعل: «تَكْمُل». بتأنيث الفعل. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخَرَّج على الحَمل على المعنى بتذكير المؤنَّث؛ فيكون المؤلِّفُ قد قصَدَ بـ« يَكْمُل »: جميعَ المذكُورِين. والحَمْلُ على المعنى باب كبير في العربية، وقد سبق بيان مأخذ ذلك مِن قَبْل.

(٢) وقع بالأصل: « ـكمل ». بدون تنقيط، فتحتمل أنْ تكون تاءً أو ياءً، لكنها بالتاء الفوقية أرجح عربيةً، وهو ما أثبتناه.

بَابُ مُتعةِ الطَّلاقِ

والحُجَّةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والمُتْعَةُ: هي الكسوةُ والخادمُ، وإنما تجبُ بعدَ الطَّلَاقِ، ولا تجبُ إلَّا على مَن كان فَسْخُ النِّكَاحِ مِن قِبَله لا مِن قِبَلها، ولا تجب لمَنْ طُلِّقَتْ قبل الدُّخولِ وقد فرضَ لها.



بَابُ النَّفَقَاتِ

والنَّفَقةُ ثنتان: نفقةُ الرَّجُل على امرأته، وذلك عندما تُسَلَّمُ إليه، ولا تمْتَنِع عليه، فعليه أنْ يُنْفِقَ عليها على حَسب حالِه وإمكانه، فإنْ كان مُعْسِرًا: فمُدُّ طعامٍ في كلِّ يومٍ.

والكِسوةُ: قميصٌ [ق/ ٩٨/ ب] ومِقْنَعَةٌ[١] في الصَّيفِ، وجُبَّةٌ[٢] ومِقْنَعَةٌ في الشِّتاءِ.

ومِن الفُرُشِ[٣]: فِرَاشٌ، ولِحَافٌ، وقَطِيفَةٌ[٤].

---

(١) **المِقْنَعة** -بكسر الميم-: ما تُغَطِّي به المرأةُ رأسَها. وقيل: ما تُقَنِّعُ به المرأةُ رأسَها. والقِناعُ أوسعُ من المِقْنَعَة. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٣/ ١٢٧٣/ مادة: قنع]. و«المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب عبد الجواد [ص/ ٤٠٨].

(٢) **الجُبَّة** -بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة-: ضَرْبٌ مِن مُقطَّعات الثياب، تُلْبَس، والجمعُ: جُبَبٌ وجِبَابٌ. وقيل: الجُبَّة: ثوبٌ للرجال مفتوح الأمامِ يُلْبَس عادةً فوق القُفطان، وفي الشتاء تُبَطَّن بالفَرْو، والجُبَّةُ: لفظ عربي يُنْطَق في مصر بكسر الجيم مع تخفيفها. وهي أيضًا رداء شامي الأصل، ضَيِّق الأكمام، يُبَطَّن أحيانًا بالقُطن، ويُلْبَس تحت العَباءة، ولكنه يُلْبَس في مصر فوق القُفطان. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١/ ٢٤٩/ مادة: جبب]. و«المعجم العربي لأسماء الملابس» لرجب عبد الجواد [ص/ ١٠٥].

(٣) **الفُرُشُ** -بضم الفاء والراء-: جَمْع: فِرَاش، ويجوز سكون الراء فيه. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٨١].

(٤) **القَطِيفَةُ** -بفتح القاف- كِساءٌ له أهداب. أو هو دِثارٌ أو فِراشٌ ذو أهداب كأهداب الطَّنافس. والجمعُ: قطائف وقُطُف، مثل صحيفة وصُحُف. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٨٤/ مادة: قطف]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ٧٤٧].

ومنَ الإدَامِ[1]: مثلُ الزَّيتِ والسَّمْنِ على قَدْر المُدِّ من الطَّعَامِ، وفي كلِّ جمعةٍ شيءٌ من اللَّحمِ.

فإنْ كان مُوسِرًا: فمِثْلَا ذلك مِن كلِّ جنسٍ، وما تُمَشِّطُ به رأسَها.

وإن كانت مَخْدُومَةً: فخادمٌ بنفقتها.

وأما النَّفقةُ الثانيةُ: فنفقةُ الآباءِ، والأمهاتِ، والأولادِ، وذلك إذا كانوا زَمْنَى[2]، ويكون الأولادُ صِغارًا، فيُنْفِق عليهم بقَدْر ما يَعِيشون به، لا مقدارَ في ذلك، وكذلك على المَمَالِيك[3] والدَّوَابِّ، ولا يُنْفِق على غير مَن ذَكَرْنا، إلَّا أن تكونَ امرأةً مُطَلَّقَةً رَجْعيَّةً، أو مُطَلَّقَةً ثلاثًا، وهي حاملٌ؛ فإنه يُنْفِقُ عليها.



---

(١) **الإدَامُ** -بكسر الهمزة-: ما يُؤْتَدم به. والأُدْمُ -بضم الهمزة-: مَا يُؤْكَلُ مع الخُبْز أيّ شيءٍ كان. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٣١/ مادة: أدم].

(٢) **الزَّمْنَى**: جمْعُ: زَمِنٍ، وهو المبتَلَى. والزَّمَانةُ: العَاهَةُ وعُدْمُ بعض الأعضاء، وعلى هذا الوزن سائرُ الآفات؛ كالمرْضَى والصَّرْعَى والجَرْحَى والقَتْلَى والأسْرَى والهَلْكَى والصَّعْقَى. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٠٩/ مادة: الزَّمِن].

(٣) **المَمَالِيك**: واحدهم مَمْلُوك، وهو اسم مفعول، مِن ملَكْتُ الشيء؛ إذا دخل في مِلْكك. والمراد: الأرِقَّاء. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٤٣٠].

بَابُ ذِكْرِ العتق

وفَرْضُ العِتْقِ خَصْلتان، وهما: المِلْكُ، والمُواجهةُ بالحُرِّيَّة، ولا يَرْفَعُ المِلْكَ عن الرَّقبةِ إلَّا هاتانِ الخَصْلتانِ، وما يقومُ مقامَهما.

فَمِنْ ذلك: إذْنُ السَّيدِ لغيرِه بأنْ يُعْتِقَه، فقد صار الإذْنُ بمعنى المِلْكِ، وصار القصدُ بمعنى المواجهةِ.

فإذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في العَتَاقِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وسُنَّةُ نَبيِّه.

فالحُجَّةُ منَ الكِتابِ: قولُه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

فأفادَنا بذلك: جوازَ العِتْقِ، وجَعَلَه في هذه الحالِ كفَّارةً.

فَعُلِمَ بذلك: أنَّ المُكفِّرَ للشَّيءِ إذا تطَوَّعَ به المُتطَوِّعُ؛ وَصَلَ بذلك إلى جزيلِ الثَّوابِ، وحُسْنِ العاقبةِ في المَعادِ.

والحُجَّةُ من السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ [ق/ ٩٩/ أ] أنَّهُ قالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ**»[1]. فدَلَّ بذلكَ على حُكْمِ ما بَيَّنَ عنه القرآنُ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب العتق/ باب فيمن ملك ذا رَحِم مَحْرَم [رقم/ ٣٩٤٩]، والترمذي في كتاب الأحكام/ باب فمن ملك ذا رَحِم مَحْرَم [رقم/ ١٣٦٥]، وابن ماجه في كتاب العتق/ باب من ملك ذا رَحِم مَحْرَم فهو حر [رقم/ ٢٥٢٤]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب ما قذفه البحر/ من ملك ذا رَحِم مَحْرَم [رقم/ ٤٨٩٨]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/ ١٠٩]، من طريق قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**». لفظ أبي داود.

قال ابنُ عبد الهادي: «قد تكلَّم في هذا الحديث غيرُ واحد مِن الحفَّاظ».

وقال ابنُ حَجر: «رجَّح جمعٌ مِن الحفَّاظ أنه موقوف». ينظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي [ص/ ٥٣٣]، و «بلوغ المرام» لابن حجر [ص/ ٣٤٠].

ورُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَلَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ**»(١).

فَعُلِمَ بهذا: جوازُ العِتْقِ والمنعُ مِن التَّبعيضِ، إلَّا عند مثل هذه الحالِ، وما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَجْزِي أَحَدٌ أَبَاهُ إِلَا أَنْ يَجِدَهُ عَبْدًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»(٢). فدَلَّ ذلك كلُّه على جوازِ هذه الحالِ.

وأجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا أعتقَ عبدًا لوجْهِ الله تعالى، أو أَمَةً لطلبِ ما عنده؛ أنَّه بعِتْقه فاضلٌ، وأنَّ الحُرِّيَّة قد سَرَتْ، وقد رفعَتِ المِلْكَ عن العبدِ، وصار بها يَمْلِك التَّصرُّفَ في نفسِه.

والحُرِّيَّةُ لا تجبُ إلَّا بثلاثةِ مَعانٍ: باستقرارِ المِلْكِ، أو بما يقومُ مقامَه من الوَكَالَةِ، وبالمُواجهةِ بالحُرِّيَّةِ، وبصحةِ العقلِ والبُلُوغِ، فإذا كانت هذه الأوصافُ في المُعْتَقِ؛ كان عِتْقُه جائزٌ، والأَبُ والجَدُّ وإنْ علا، والابنُ وابنُ الابنِ وإنْ سفلَ، يَعْتِقُون بالمِلْك لهم دونَ المُواجهةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العتق/ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء [رقم/ ٢٣٨٦]، ومسلم في كتاب العتق [رقم/ ١٥٠١]، من طريق: مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به نحوه.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب العتق/ باب فضل عتق الوالد [رقم/ ١٥١٠]، وأبو داود في كتاب الأدب/ باب في بر الوالدين [رقم/ ٥١٣٧]، والترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول ﷺ/ باب ما جاء في حق الوالدين [رقم/ ١٩٠٦]، وابن ماجه في كتاب الأدب/ باب بر الوالدين [رقم/ ٣٦٥٩]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب ما قذفه البحر/ باب أي الرقاب أفضل [رقم/ ٤٨٩٦]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

بَابُ ذِكْرِ أَلْفَاظِ الحُرِّيَّةِ

إذا قيلَ لكَ: ما ألفاظُ الحُرِّيَّةِ؟

فقُل: هي نفسك حُرٌّ، وأنت حُرٌّ، أو نفسك حُرَّة، أو جزءٌ لا يَتجَزَّأُ منك حُرٌّ، فكلُّ ذلك يكون به حُرًّا، وكذلك إذا قال: سُدُسك حُرٌّ؛ سَرَتِ الحُرِّيَّةُ في جميعِه؛ لأنَّ الحُرِّيَّةَ لا تتبَعَّضُ، والهَزْلُ والجِدُّ في ذلك سواء.

وإذا شَرَطَ الحُرِّيَّةَ بصفةٍ؛ فله بَيْعُ العبدِ قبلَ [ق/ ٩٩/ ب] أنْ تأتِيَ الصِّفةُ، ولا يكونُ حُرًّا إلَّا بوجودِ الصِّفةِ.



بابُ ذِكرِ المُكاتَب

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في المُكَاتَب[1]؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وفِعْلُ الصَّحابةِ.

فالحُجَّةُ مِن الكِتاب: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

فأفادَنا بالآيةِ النَّدْبَ لا الفرضَ.

والخيرُ: الأداءُ والأَمَانَةُ.

وأفادَنا إسقاطَ بعضِ المالِ عنهم بقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ»[2].



(١) المُكاتَب: هو العبد الذي يُكاتَب على نفسه بثمنه، فإنْ سعَى وأدَّاه عَتَق. وهو اسم مفعول مِن كاتَبَ عبْدَه مُكاتبةً وكتابًا. ينظر: «أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي [ص/ ٦١]، و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٤٥٥].

(٢) أخرجه: الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم / ٩٩٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [١٠/ ٣٤١]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ١٥٧٢٣]، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ قَالَ: «فَامْحُ كِتَابَتَكَ» قَالَ: فَمَحَاهَا، فَأَعْتَقَهُ ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ». لفظ عبد الرزاق.

بابُ صفةِ الكتابةِ

إذا قيلَ لكَ: ما صفةُ الكتابةِ؟

فقُل: هي أن تكونَ على نَجْمَيْنِ[1] فصاعدًا، ولا يجوزُ على أقلّ من ذلك، فإنْ كاتَبه على أقلّ من نَجْمَيْنِ؛ فالكتابةُ باطلٌ[2]، والمُكاتَبُ عبْدٌ ما بَقِيَ عليه درهمٌ، فإذا عجَّلَ المالَ أُجْبِرَ السَّيدُ على أخْذِه، وإذا عجَز العبدُ كان السَّيدُ بالخيارِ بينَ أنْ يُعَجِّزَه، وبين أن يُوقِفَه.

وليس له أنْ يَشْتَرِطَ على عَبْدِه مع الكتابةِ ألَّا يخرجَ عن مِصْره، وألَّا يَتَّجِرَ إلَّا فيما يُريده، بل للعبدِ أنْ يخرجَ إلى حيث يشاءُ، ويَتَّجِرَ فيما شاءَ.

فإذا مات العبدُ وخَلَّفَ ما يَفِي بكتابته؛ لم يكن حُرًّا؛ لأنَّ الشَّرطَ في الكتابةِ أن يقولَ: فإذا أدَّيْتَ إلَيَّ فأنت حُرٌّ، فإذا لم يكن الدَّفعُ منه؛ لم يكن حُرًّا، وكان ما أخَذَه السَّيدُ منه مالًا من مالِه قبْلَ موتِه وبعد موتِه.

فإذا ماتَ السَّيدُ [ق/ ١٠٠/ أ] قام الورثةُ مقامَه في الكتابة، وكان العبدُ في الأداء إليهم كما كان في الأداءِ إلى السَّيدِ، وإذا كان العبدُ بينَ رَجُليْنِ؛ فليسَ لأحدِهما أنْ يُكاتِبَه دون صاحبِهِ، فإنْ كاتَباه جميعًا؛ جازَتِ الكتابةُ.

---

(١) النَّجْمُ في الأصل: الوقت، فقد كانت العرب لا تَعْرِف الحِسَاب، ويَبْنُون أُمُورَهم على طُلُوع النَّجْم والمَنَازِل، فيقول أحدُهم: إذا طَلَعَ نَجْمُ الثُّرَيَّا أَدَّيْتُك حَقَّك، فَسُمِّيَتِ الأَوْقَاتُ نُجُومًا، فلذلك سُمِّيَ ما يدفعه المُكَاتَبُ إلى السيد في الكتابة نُجُومًا. ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري [ص/ ٤٢٩]. و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٤/ ١٦٢].

(٢) كذا وقع بالأصل: «باطل». والجادَّة أن يقال: «باطلة». بتاء التأنيث العائدة على «الكتابة»؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح، ويكون من باب الحَمل على المعنى بتذكير المؤنَّث، ويكون المعنى هنا: «فالعقد باطل». أو غير ذلك.

وليسَ للمُكَاتَب أنْ يتسَرَّى، ولا يشتَرِيَ أباه، ولا أخاه، فإنِ اشتَرى ذلك؛ لم يكن حُرًّا، فإن اشترَى أَمَةً فوَطِئها السَّيدُ؛ دُرِئَ عنه الحَدُّ، وكان عليه مهرُ مِثْلها، تستعينُ به في كِتابتها، وإن جاءَتْ بولدٍ كانت بالخيارِ بين أنْ تُعَجِّزَ نفسَها، وبين أنْ تمْضِيَ على كتابتها، فإنْ ماتَ السَّيدُ قبل أدائها؛ كانت حُرَّةً بموته، فإنْ أدَّتْ قبل الموت؛ كانت حُرَّةً بالأداء.

ويُكاتِب الرَّجُلُ لعَبْدِه عن نفسِه، وعن ولدِه، والمُكَاتبةُ بعدَ التَّدْبيرِ وقَبْله جائزةٌ.



باب ذكر التدبير

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في التَّدْبير(١)؟

فقُل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ بَاعَ مُدَبَّرًا.

فدَلَّ ذلكَ على أنَّ التَّدْبيرَ جائزٌ.

والتَّدْبيرُ فبمعنى الوَصِيَّةِ، ولِلمُدَبِّرِ أنْ يَرْجِعَ في تدبيرِه، والرجوعُ على ضربَيْنِ:

رجوعٌ بإخراجِ المُدَبَّر من المِلْك.

والضَّربُ الثاني: بالقولِ، وهو أن يقولَ: قد رجَعْتُ عن تدبيرِك.

ولفظُ التَّدْبيرِ أن يقولَ: أنتَ حُرٌّ بعد موتِي، فإذا قال له ذلك؛ نُظِرَ بعد الموتِ: فإن كان يَخْرُجُ من الثُّلُث؛ سرَتِ الحُرِّيَّةُ فيه، وإن كان لا يَخْرُجُ من الثُّلُثِ؛ نُظِرَ ما احتمله الثُّلُثُ [ق/ ١٠٠/ ب]، فكان حُرًّا، وبَقِيَ الباقي رِقًّا لورثته؛ لأنَّ التَّدْبيرَ من الثُّلُثِ.



---

(١) التَّدْبير: مصدر دَبَّر العبدَ والأَمَةَ تدبيرًا؛ إذا عَلَّق عِتقَه بموته؛ لأنه يَعْتِق بعد ما يُدَبِّره سيِّدُه، والمَماتُ: دُبْرُ الحياة، يقال: أعتَقَه عن دُبْرٍ، أي: بعد الموت، ولا يُستَعمل في كل شيء بعد الموت مِن وصيةٍ ووَقْفٍ وغيره، فهو لفظٌ خُصَّ به العتق بعد الموت. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٥٤- ٥٤]. و«المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٣٨٣].

بَابُ عتقِ أمهاتِ الأولادِ

إذا قيلَ لكَ: بِمَ تكونُ الأَمَةُ أُمَّ ولدٍ[1]؟

فقُل: باستقرارِ المِلْكِ والوِلادةِ، ولا تكونُ الأَمَةُ أُمَّ ولدٍ إلَّا بهاتيْنِ الصِّفتيْنِ، وسواءٌ كان[2] ولادتُها ذكرًا أو أُنثى، حيًّا أو ميتًا، أو ما وقع عليه اسمُ خَلْقٍ؛ فهي به أُمُّ ولدٍ، ولا يجوزُ بَيْعُها بحالٍ.

والدَّليلُ علىٰ ذلك: ما رُوِيَ عن عُثْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نَهى عن بَيْعها[3]، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ في حالِ الحَبَلِ أنَّها لا تُباعُ.

واختلفوا في حال الوِلادة، فدلالةُ اتِّفاقِهم قاضيةٌ على حُكْمِ ما اختلفوا فيه، وإذا وَطِئَها بنكاحٍ فأولدَها، ثمَّ اشتَراها؛ لم تكن بالوِلادة الأُولى أُمَّ ولدٍ؛ لأنَّ الحَمْلَ كان في حال ارتفاعِ مِلْكه عنها، ولو اشتراها وهي حاملٌ مِن وَطْءِ جماعةٍ، ثمَّ ولدَتْ؛ لم تكنْ أُمَّ ولدٍ حتى يكونَ منها الحَمْلُ في مِلْكه، وهي بعد موته حُرَّة من رأسِ المالِ لا من الثُّلُث.

---

(١) أُمُّ الولد: هي الأَمَة التي حمَلَتْ من سيدها وأتَتْ بولدٍ. وأُمّ الوَلَد نِكَاحًا: هي أَمَةٌ ولدَتْ مِن زَوْجها ثمَّ مَلَكهَا، أو أَمَةٌ مَلَكهَا زَوْجُهَا ثمَّ ولدَتْ. ينظر: «دستور العلماء/ أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» لأحمد نكري [١/ ١٣١]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [١/ ٢٨٩].

(٢) كذا وقع بالأصل: «كان». بتذكير الفعل الناقص، مع أنَّ الاسم مُؤنّث، وهو «ولادتها». والجادَّة أن يكون الفعل: «كانت». مؤنثًا. وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية؛ لأنَّ تأنيث الاسم هنا ليس حقيقيًّا، فيجوز معه تذكير الفعل وتأنيثه، مع ترجُّح التأنيث. وقد تقدم بيان مأخذ ذلك سابقًا.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» [٢/ ٦٠]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٢١٥٩٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [١٠/ ٣٤٣]، من طريق الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْتَقَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى أُصِيبَ، ثُمَّ وَلِيَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى بِذَلِكَ حَتَّى أُصِيبَ». لفظ سعيد.

فإنْ عجَّلَ لها الحُرِّيَّة؛ كانت به حُرَّة، وإنْ كاتَبَها جازَتْ كِتابته، فإنْ ماتَ قبلَ الأداءِ؛ كانت حُرَّةً بموتِه، وإنْ أدَّتْ قبل الموتِ عتقَتْ، وإنْ دَبَّرَهَا لم تكن بِتَدْبِيره إياها مُدَبَّرة؛ لأنَّ حالَها وحالَ التَّدْبِيرِ سواءٌ وإنِ اختلفَتْ مَعانيه؛ لأنَّها تكونُ حُرَّةً من رأسِ المالِ بالوِلادة، وتكونُ حُرَّةً من الثُّلُثِ بالتَّدْبِير، وهذانِ المَعْنَيانِ مُتضادَّان.

وإذا زوَّجَها من غيرِه فولدَتْ أولادًا؛ كان حُكْمُ أولادِها [ق/ ١٠١/ أ] حُكْمها، وهم أحرارٌ بموتِ السَّيدِ.



بَابُ ذِكْرِ الْوَلَاءِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الوَلَاءِ[1]؟

فقُل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ما رُوِيَ عنه أَنَّهُ قَالَ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2]. وما رُوِيَ عنه أَنَّهُ قَالَ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**[3]، **وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**»[4]. وما رُوِيَ عنه أَنَّهُ قَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَأَحَقُّ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[5].

والوَلَاءُ للذُّكُورِ دونَ الإناثِ، والوَلَاءُ لا يُورَثُ على حَسَبِ أقسامِ المَوارِيثِ.

---

(١) **الوَلَاء** -بفتح الواو-: المِلْك والقَرابة، وهو من آثار العتق، مأخوذ من الْوَلْي، وهو القُرْب. يقال: بينهما وَلاءٌ. أي: قَرابة حُكْمِية حاصلة من العتق أو المُوَالاة. ينظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي [ص/ ٩٨]. و«طِلْبة الطَّلَبة» للنسفي [ص/ ٦٥-٦٦].

(٢) أخرجه: البخاري في أبواب المساجد/ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد [رقم/ ٤٤٤]، ومسلم في كتاب العتق/ باب إنما الولاء لمن أعتق [رقم/ ١٥٠٤]، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

(٣) **الوَرِق**: هي الدراهم المَضْرُوبَة من الفِضَّة، وفي «الوَرِق» ثلاثُ لغات: فَتْح الواو، وكَسْر الراء، وفَتْح الواو، وتَسْكين الراء، وكَسْر الواو، وتَسْكين الراء. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الفرائض / باب ما يَرِث النساء من الولاء [رقم/ ٦٣٧٩]، وأبو داود في كتاب الفرائض / باب في الولاء [رقم/ ٢٩١٦]، والترمذي في كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق [رقم/ ٢١٢٥]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الفرائض / ذكر الولاء [رقم/ ٦٤٠١]، وأحمد في «المسند» [٦/ ١٨٦]، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

(٥) هذا اللفظ مُلَفَّق من حديثَيْنِ:

أ- **الأول**: أخرجه: أحمد في «المسند» [٤/ ٣٤٠]، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» [١/ ٢٩٨]، و[٢/ ٧٠٦]، من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ**».

ب- **والثاني**: أخرجه: البخاري في كتاب الفرائض / باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم [رقم/ ٦٣٨٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٢/ ١٥١]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ كَمَا قَالَ**»..

بَابُ ذِكْرِ الخُلْعِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الخُلْعِ(١)؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّة نَبيّهِ.

فالحُجَّةُ من الكتاب: قولُه تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَصَّالَحَا(٢) بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨] الآية. فهذا مُعرِّفٌ لنا حُكمَ الخُلْعِ.

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لِامْرَأَةٍ شَكَتْ إِلَيْهِ مِنْ بَعْلِهَا(٣): «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ؟**» فَقَالَتْ: وَأَزِيدُ. قَالَ: «**أَمَّا زِيَادَةً فَلَا**»(٤). فردَّتْ إليه ما أخذَتْ منه، فكان أولَ خُلْعٍ في الإسلامِ وقَع في الإسلامِ، فقد ثَبَتَ بحُكْمِ الكتابِ والسُّنَّةِ جوازُ الخُلْعِ.

---

(١) **الخُلْع** -بضم الخاء وسكون اللام-: هو القَلْع والإزالةُ، والنزعُ والإبانة. يقال: خَلَعَ الرَّجُل ثوبَه. أي: نزَعَه وأزالَه، ومعناه في الشرع: أنْ يُفارِق الرَّجُلُ امرأتَه على عِوَضٍ تَبْذُله له. يقال: خَلَعَ امرأتَه خُلْعًا؛ إذا افتدَتْ منه بمالها؛ فطَلَّقَها وأبانَها من نفسه. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٤٠٣]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/ ٤٦-٤٧].

(٢) **هكذا بالأصل:** « يصّالحا ». بتشديد الصاد، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عَمْرو وابن عامر. ينظر: « الحجة للقراء السبعة » لأبي عَلِيّ الفارسي [٣/ ١٨٣]. و« البحر المحيط » لأبي حيان [٤/ ٨٦]. و« النشر في القراءات العشر » لابن الجزري [٢/ ٢٥٢].

(٣) **البَعْلُ:** هو الزَّوج. وَيُجْمَع: على بُعُولَة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ١٤١/ مادة: بعل].

(٤) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» [رقم/ ١٤٦٢٥]، وأبو بكر الجصاص في» أحكام القرآن» [٢/ ٩٣]، والضياء في» الأحاديث المختارة» [١١/ ٢٤٣ - ٢٤٤]، من طريق الوَلِيد بن مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به نحوه.

قال البيهقي: «هذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد: ما تقدم مرسلًا». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٣/ ٢٤٤].

وأصلُ الحديث: أخرجه: البخاري في كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيفية الطلاق فيه [رقم/ ٤٩٧١]، والنسائي في كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع [رقم/ ٣٤٦٣]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٢٥٤]، عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». لفظ البخاري.

بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الخُلْعِ

إذا قيل: ما صفةُ الخُلْع؟

فقل: هو أن تقول المرأةُ للرَّجُل: اخلَعْنِي على هذا الثوب، أو على هذا الدينار.

فيقول: قد خلعْتُكِ، فتَمْلِك نفسَها، ويَمْلِك عليها ما بذلَتْه له، وينْوِي بذلك الطَّلَاق، فإذا نوى ذلك مَلَّكها نفسَها، فإن أراد نكاحَها كان كأحد [ق/ ١٠١/ ب] الخُطَّاب.

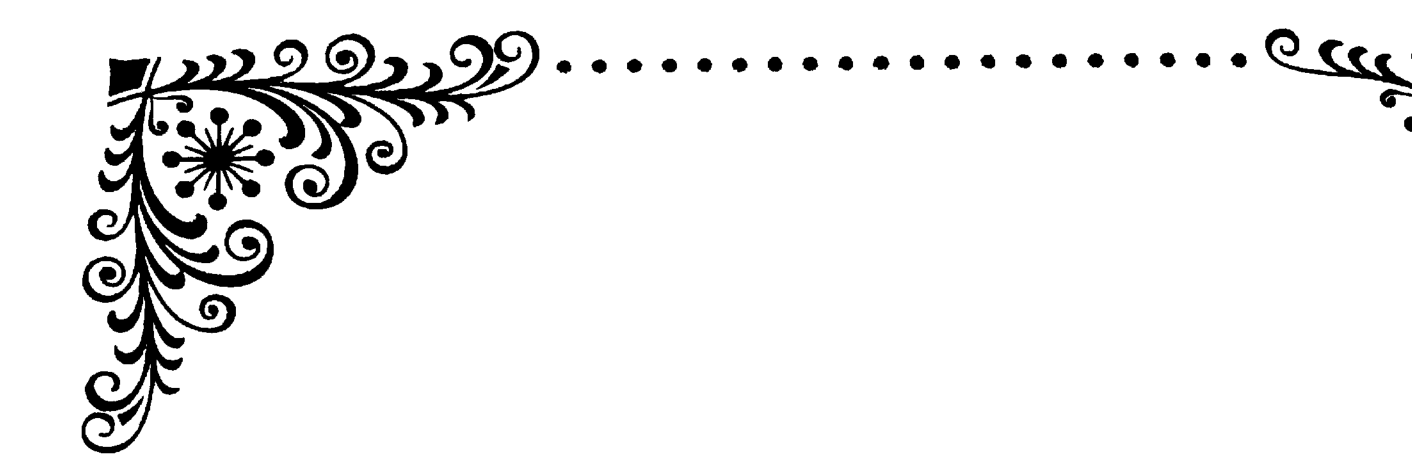
فإذا قالت له: اخلعْنِي على رِضاك. فقال: قد خلعْتُ، ثم اختلَفا في الرِّضا؛ كان له عليها مهرُ مِثْلها.

وكذلك إن قالتْ له: اخلعْنِي على رِضاي، فخَلَعها ثمَّ اختلَفا في الرِّضا؛ كان له عليها مهرُ مِثْلها.

وكلُّ ما بذَلَتْه له ليَخْلَعها به، نُظِرَ: فإنْ كان معلومًا وخالَعها عليه؛ كان ذلك له، وإنْ كان مجهولًا؛ فالخُلْعُ جائزٌ، ويَرْجِع عليها بمهرِ المِثْل، وإنْ كان الخُلْعُ منه على غيرِ شيءٍ؛ جاز منه، وكان خُلْعًا، وله الرَّجْعَةُ؛ لأنه بمعنى الإفصاحِ في الطَّلَاق، وعِدَّةُ الخُلْعِ وعِدَّةُ الطَّلَاق سواءٌ.

❁❁❁





كِتَابُ الْجِهَادِ



كتاب الجهاد

إذا قيلَ لكَ: على مَن يجبُ الجِهادُ؟

فقُل: على الأحرارِ البالِغينَ العُقلاءِ المُسْتطيعينَ.

والأصلُ في إيجابه: كتابُ اللهُ تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

ففَرَض علينا [بها](١) جهادَ أهلِ الشِّركِ، وكانت ناسخةً للعفوِ، فكانت أوَّلَ آيةٍ أمَرَنا بها في الجِهادِ.

فالجِهَادُ: فرْضٌ على الكِفَايَة، فإذا قامَ به البعضُ سَقطَ عن الكلِّ.

والحُجَّةُ في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فنَسَخ بهذه الآيةَ حُكمَ فَرضِ الجِهادِ عن البعضِ، وثبَتَ على البعضِ.

وذلك أنَّ فَرْضَ الجِهادِ كان على العُموم، ألَا تراه تعالى يقول [ق/١٠٢/أ]: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ﴾ [التوبة: ٤١].

واختلفَ النَّاسُ في تأويلِ ذلك: فقالت طائفةٌ: شبَابٌ ومشايخ(٢).

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

(٢) كذا وقع في الأصل: «شبَاب ومشايخ» بالرفع، والجادة أن يكونا منصوبَيْنِ على الحال: «شبَابًا ومَشايخَ»، كما فَعَل في قوله الآتي: «رَجَّالةً ورُكْبَانًا». لكنْ يُخرَّج ما وقع هنا على عِدَّة وجوه، منها: أن يكونا مرفوعَيْنِ بالابتداء، وخبرُهما محذوف تقديرًا، أوْ يكونا خبرَيْنِ لمُبْتدأ محذوف.

وقالت طائفةٌ أخرى: رَجَّالةً[1] ورُكْبَانًا[2]، فنسخَتْ تلك الآيةُ بعضَ أحكامِ إيجابِ هذه الآيةِ، فصارَ النَّفيرُ[3] على البعضِ دونَ الكُلِّ.

وثَبَتَ بما ثَبَتَ مِن حُكْمِ الآيةِ: فرْضُ الجِهادِ على البعضِ دونَ البعضِ، بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. وذلك الفرضُ يكون خاصًّا في مجاهِدِينَ دون مجاهِدِينَ.

❁❁❁

(١) **الرَّجَّالةُ**: جَمْع: رَاجِل، وهو الماشي على رِجْلَيْهِ؛ لكونه لا مركُوب له، أو غير ذلك. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٣٣٢]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٢١٧].

(٢) ينظر: «تفسير الطبري» [١٤/ ٢٦٦]. و«الكشاف» للزمخشَرِيّ [٢/ ٢٧٢].

(٣) **النَّفِيرُ**: هم القومُ يَنْفِرُون في الأرض. أي يذهبون. والنَّفِيرُ العَامُّ: قيامُ عامّة الناس لقتال العدو. ينظر: «شمس العلوم» للحميري [١٠/ ٦٦٩٥]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ٩٤٠].

باب فرض الجهاد

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في فَرْضِ الجِهادِ؟

فقُل: خمسُ خِصَالٍ: العِلمُ بالعدوِّ، والنِّيَّةُ، والعَدَدُ، والإمامُ، والثَّباتُ.

فالحُجَّةُ بالعِلمِ بالعدُوِّ: قولُ الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

فأفادَنا: العِلمَ بعدُوِّنا، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]. كل ذلك يَدُلّنا به على العِلم بمَنْ يجب علينا جهادُه.

والحُجَّةُ في النيَّة: ما تقدمَ ذِكْرُه وشرَحْناه أوّلًا، وفيما احتَجَجْنا به في النيَّة: ما يدلُّ على ما تضمَّنَتْه النِّيَّةُ مِن حُكمِ الجِهادِ.

وذلك أنَّ مِن شأنِ المُجاهِدِ أن يكونَ جهادُه لأن تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، لا لدُنيا يُصِيبُهَا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أخَذَ علينا القيامَ بواجبِه فيما افتَرَض علينا، والنُّصْرةَ لِدينه عند تَحالُفِنا[1]؛ لإظهارِ الحقِّ، وإدْحَاضِ الباطلِ، ألا تراه ﷺ قد قال [ق/ ١٠٢/ ب]: **«مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ»**[2]. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[3].

---

(١) وقع بالأصل: «محالفنا». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه: البخاري في بدء الوحي/ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ [رقم/ ١]، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال [رقم/ ١٩٠٧]. من حديث عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) هذه الفِقرة هي بداية الحديث السابق. ولفظُ مسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

فمَنْ كان يُريد بجهاده اللهَ ﷻ والدَّارَ الآخرةَ؛ فقد حصَلَ له الفرضُ والفضلُ، ومَن أرادَ الدُّنيا فقد فاتَه الفَرضُ والفضلُ.

والحُجَّةُ في القوَّةِ والعددِ: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فأفادَنا: الاستظهارَ بالعدَّة والقوة.

والحُجَّةُ في الإمامِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في إنفاذِ الجُيوشِ، وذلك أنَّه ما أنفَذ جيشًا إلَّا أمَّرَ عليه أميرًا.

ومِن ذلك: ما قاله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عند وفاته: «**أَنْفِذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ**»[1].

فثبَتَ بسُنَّته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حُكْمُ فَرْضِ الإمامِ.

والحُجَّةُ في الثَّباتِ: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]. فأفادَنا: فَرضَ الثَّباتِ عندَ لقاءِ عدوِّنا.

---

(١) أخرجه: البلاذري في «أنساب الأشراف» [١/ ٤٧٤]. من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَاصِبًا رَأْسَهُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنبَرِ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي أَمْرِهِ حِينَ أَرَادَ تَوْجِيهَهُمْ إِلَى مُؤْتَةَ، فَكَانَ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِي ذَلِكَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَنفِذُوا بَعْثَ أُسَامَةَ، فَلَعَمْرِي لَئِنْ قُلْتُمْ فِي إِمْرَتِهِ، لَقَدْ قُلْتُمْ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُوهُ لِلإِمَارَةِ خَلِيقًا، وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِهَا.. ».

قلنا: وله شواهد أخرى مرفوعة ومرسلة بهذا اللفظ، ينظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي [٣/ ٣٨٠].

وأصلُ الخبر: ثابت عند: البخاري في كتاب المغازي / باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مرضه الذي توفي فيه [رقم/ ٤١٩٩]، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ / باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [رقم/ ٢٤٢٦]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». واللفظ للبخاري.

والفرضُ علينا: أنْ يُقاتلَ الرَّجُلُ منا رَجُلَيْنِ.

والحُجَّةُ في ذلك: قولُه تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فنَسَخَ بهذه الآيةِ حُكْمَ ما تجاوَز هذا العددَ، وذلك أنَّه كان الفرضُ علينا أنْ يُقاتلَ الرَّجُلُ منَّا عشرةً، ألَا تراه تعالى يقول: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية.

فقد عُلِمَ بفائدةِ الآيةِ: أنَّ النَّسخَ [ق/ ١٠٣/ أ] مِن اللهِ تخفيفٌ بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] فلا بأسَ أنْ يُقاتلَ الرَّجُلُ منَّا الجماعةَ منهم، إذا كان فيه فَضْلٌ وعَلِمَ مِن نفسه القيامَ بهم، وقد مَدَح اللهُ أقوامًا بذلك، فقال: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

والبأسُ: حالُ الحربِ.



باب ذكر من تجب عليه الجزية

إذا قيلَ لكَ: مَن تجبُ عليهِ الجِزْيَةُ[(١)]؟

فقُل: على الأحرارِ البالِغينَ من الرِّجالِ، على كلِّ رجلٍ دينارٍ.

والأصلُ في ذلك: الأمرُ من اللهِ ﷻ، وعنْ رسولِه ﷺ.

فالأمرُ عنِ اللهِ: قولُه تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وبَيَّن رسولُ الله ﷺ عن مقدارِ ذلك، فكان ما بَيَّنَه دينارًا[(٢)].

فَعُلِمَ: أنَّ المُرادَ في النَّصِّ ما أمَرَنا به رسولُ الله ﷺ.

---

(١) الجِزْيَة: ما يُؤخَذ من أهل الذمّة جزاءً على تأمينهم، وهي مُشتقة من الجَزاء، وهو المُقابلة؛ لأنهم قابَلوا الأمانَ بما أعطوه من المال، فقابَلْناهم بالأمان، وقيل: هي المالُ الذي يُوضَع على الذِّمّيِ ويُسَمَّى بالخَراج وخَراجِ الرأس. والجمْع: الجِزَى. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٧١]. و« معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » [١/ ٥٣٠].

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» [٥/ ٢٣٠]، وأبو داود في كتاب الخراج/ باب في أخذ الجزية [رقم/ ٣٠٣٨]، والترمذي في كتاب الزكاة/ باب ما جاء في زكاة البقر [رقم/ ٦٢٣]، والنسائي في كتاب الزكاة/ باب زكاة البقر [رقم/ ٢٤٥٠]، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ». لفظ ابي داود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابنُ عبد البر: «هو حديث صحيح». ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر [٢/ ١٣٠].

وليس على الرُّهْبَان[1] جِزْيَةٌ، وكلُّ مَن لا تُؤخَذ جِزْيتُه لا يُقتَل في الحربِ، إلَّا أن يُقاتِلَ فيُقْتَلَ، والإمامُ في تضعيفِ ذلك عليهم بالخيارِ: إنْ رأى ذلك صالحًا فعَلَه.

والأصلُ فيه: عُمَرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه طبَّق فأخَذَ مِن الضَّعيفِ دينارًا، ومِن مُتوسِّطِهم دينارَيْنِ، ومِن غَنِيِّهم أربعةً[2].

❁❁❁

---

(١) **الرُّهْبَانُ:** جَمْع: راهب، وقد يقال للواحد: رُهْبَان أيضًا، ويُجْمَع: رَهابِين. وهو المتعبِّد في صومعة من النَّصارَى، يتخلَّى عَن أشغال الدنيا ومَلاذِّها، زاهدًا فيها مُعْتَزِلًا أهلَهَا. ينظر: «ديوان الأدب» للفارابي [١/ ٣٤٥]. و«المعجم الوسيط» [١/ ٣٧٦].

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة [رقم/ ٣٢٦٤٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٩/ ١٩٦]، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ا وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا».

قلنا: قد نصَّ الشافعي على الصَّرْف كان على عَهْد رسول الله ﷺ اثنَيْ عشر درهمًا. فيكون ما ذكَره المؤلفُ موافقًا لِمَا وقَع في الخبر. ينظر: «الأم» للشافعي [٧/ ٣٢٠].

باب سُهمان أهل الجهاد

[ق/ ١٠٣/ ب] إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في سُهْمَانِ(١) أهلِ الجِهَادِ؟

فقُل: النَّصُّ عنِ الله تعالى، والسُّنّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فالنصُّ: قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فَعُلِمَ بهذا النَّصُّ: أن ما بَقِيَ فهو للمجاهِدِين، ثمَّ جُهِلَ تفرقةُ ذلك فيهم؛ لجوازِ التَّساوِي، وجوازِ التَّفضيلِ، فبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ عن حُكْمِ ذلك بفِعْله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لَمَّا ضَرَب للفارسِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَان للفرسِ، وسَهْمٌ لراكِبه(٢)، فللفارسِ ثلاثةٌ، وللرَّاجلِ سَهْمٌ، وهذا في الغنائمِ.

وأمَّا الفَيْءُ(٣): فللإمامِ أنْ يُفرِّقه في جُنْده، فيمَنْ يَسْتعينُ به على جهادِ عدوِّه، على حَسب حاجتهم في جميعِ مَصالِحهم، وإنْ شاء أنْ يُفَضِّلَ بعضَهم على بعضٍ فَعَل.

والتَّفرقةُ فيهم لا على حَسب تَفرقةِ السُّهْمَانِ في الغَنائمِ؛ لأنَّ ذلك بالحُضور، وهذا جعَله اللهُ للأئمةِ، يَضَعُونه حيثُ شاءوا.

---

(١) **السُّهْمَانُ** -بضم السين-: جمعُ: سَهْمٍ، وهو النَّصِيب، والجمع: أَسْهُم وسِهَام وسُهْمَان. والسَّهْمُ في الأصل: واحد السِّهَام التي يُرْمَى بها، وكانت الجاهليةُ تَضْرِب بها في المَيْسِر، ثم سُمِّيَ ما يفُوز به الفَالِجُ -أي: المُقامِر- سَهْمُه، ثم كَثُر حتى سُمِّيَ كل نصيبٍ سهمًا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٤٢٩/ مادة: سهم].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر [رقم/ ٣٩٨٨]، ومسلم في كتاب الجهاد والسير / باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين [رقم/ ١٧٦٢]، عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا». لفظ البخاري.

(٣) **الفَيْء**: كل ما يَصِلُ للمسلمين مِن أموال الكفار، مِن غير حَرْب ولا مُعاوَضة. وعن أبي عُبَيْد: الفَيْءُ: ما نِيلَ مِن أهل الشِّرْك بعدَما تَضَعُ الحربُ أوزارَها، وتَصِيرُ الدارُ دارَ إسلام. والغَنِيمةُ: ما نِيلَ منهم عَنْوَةً والحربُ قائمة. ينظر: «الأموال» لأبي عبيد [١/ ٣٦٤]. و«تقريب الغريب» لابن قطلوبغا [ق٩٠/ أ/ مخطوط مكتبة لا له لي-تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٣٩)].

فالفارسُ إذا ماتَ فرَسُه قبلَ الدُّخولِ إلى أرضِ العدوِّ، أوْ قبلَ ملاقاةِ العدوِّ؛ لم يكن له إلَّا سَهْمٌ واحدٌ، سَهْمُ رَاجِلٍ، وإذا كان ذلك بعد لقاءِ العدوِّ وإحازةِ الغنائمِ؛ لم يَنْتَقِصْ من سَهْمِ فارسٍ شيئًا.

وكذلك الرَّاجِلُ إذا دخَلَ أرضَ العدوِّ رَاجِلًا، ثمَّ صارَ فارسًا بعد لقاءِ العدوِّ وإحازةِ الغنائمِ؛ لم يَزِد على سَهْمِ راجلٍ، فإنْ كان ذلك منه قبلَ اللِّقاءِ؛ كان له سَهْمُ فارسٍ.

وإذا مات الرَّجُلُ صُرِفَ ما اسْتَحَقَّ من الغنائمِ إلى ورثتِه، فإنْ لم [ق/ ١٠٤/ أ] يكن له ورثةٌ؛ فإلَى بيتِ مالِ المسلمينَ.

ولا يكون الرَّجُلُ بالبَغلِ ولا بالحمارِ فارسًا، وعلى الإمامِ أنْ يتفقَّدَ ذلك عند الإحصاءِ، فإنْ رأى دابةً عَجْفَاءَ[1]، وفرسًا لا يُؤْمَنُ عليه التَّقْصِيرُ بصاحبِه؛ رَدَّه؛ لأنَّ ذلك يَخرجُ عن حُكْمِ العُدَّةِ[2]؛ لأنَّ العُدَّةَ إنَّما هي الإرهابُ، فكلُّ ما يُرَهَّبُ به العدُوّ، ويُسْتعانُ به على قَمْعِ الباطلِ؛ فعلينا اتخاذُه واستعدادُه.



(١) العَجْفَاءُ -بفتح العين وسكون الجيم-: هي المَهْزُولَة التي لا تَسْمَن. ينظر: «طِلْبة الطَّلَبة» لأبي حفص النسفي [ص/ ٣٦].

(٢) العُدَّةُ -بضم العين-: مَا أُعِدَّ لأمرٍ يَحْدُث، مثل الأُهْبَة. يُقَال أَعددْتُ لِلأَمْرِ عُدَّتَه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري [١/ ٦٩].

باب ذكر النفل

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في النَّفَلِ(١)؟

فقل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَام خَيْبَر: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٢). ورُوِيَ عن سعدٍ: «أَنَّهُ نَفَلَ يَوْمَ القَادِسِيَّةِ(٣) شِبْرَ بْن عَلْقَمَةَ»(٤).

والنَّفَلُ على حَسب ما يره الإمامُ، وهو الذي يَبْدأُ به على إخراجِ الخُمْسِ من الغنائمِ، ثمَّ يخرجُ الخُمْسَ بعد ذلك.

وقد رُوِيَ في النَّفَلِ تفاوُتٌ(٥)، فدَلَّ ذلك التفاوُتُ على أنَّ النَّفَلَ لا حَدَّ له، وإنَّما هو على حَسبِ ما يراهُ الإمامُ من مَصْلحتِهم، فله فِعْلُ ذلك.

---

(١) النَّفَلُ -بفتح النون والفاء-: الغَنِيمة، وجَمْعُه: أَنْفَال. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ٩٩/ مادة: نفل].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الخُمس/ باب مَن لَمْ يُخَمِّس الأسلاب ومَن قتَل قتيلاً فله سلبه مِن غير أن يُخَمَّس وحكم الإمام فيه [رقم/ ٢٩٧٣]، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير/ باب استحقاق القاتل سلب القتيل [رقم/ ١٧٥١]، وغيرهم من حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) القَادِسِيَّةُ: موضع شَرْقي نهر الفرات جنوبي الكوفة، على سيف الصحراء، كانت فيها الوقعة العُظمَى بين المسلمين وفارس، وقد قُتِلَ فيها أهلُ فارس، وفُتِحَتْ بلادُهم على أيدي المسلمين. ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي [٤/ ٢٩١].

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» [٢/ ٢٥٨]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [رقم/ ٩٤٧٣]، وابن أبي شيبة [رقم/ ٣٣٠٨٧]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٣١١]، من طريق شِبْر بْن عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَلَبُ شِبْرٍ، لَهُوَ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَفَّلْنَاهُ إِيَّاهُ». لفظ سعيد.

(٥) يشير إلى ما أخرجه: أبو داود في كتاب الجهاد / باب فيمن قال الخمس قبل النفل [رقم/ ٢٧٥٠]، وابن ماجه في كتاب الجهاد / باب النفل [رقم/ ٢٨٥٣]، وأحمد في «المسند» [٤/ ١٦٠]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٣/ ٢٤٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ١١١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٣١٣]، من حديث حَبِيب بْن مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ قال: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». لفظ أبي داود.

قال ابنُ حجر: «رواه أبو داود وصحَّحه ابنُ الجارود وابن حبان والحاكم». ينظر: «بلوغ المرام» لابن حجر [ص/ ٣٩٥].

بَابُ تفرقةِ الخُمسِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في تفرقةِ الخُمْسِ؟

فقُل: ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيةَ. فأفادَنا بها: معرفةَ أهلِها(١).

ورُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ فَرَّقَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بِأَمْرِ اللهِ ﷻ»(٢). ألا تراهُ تعالى يقولُ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الروم: ٣٨].

فدَلَّ بفِعْلِه [ق/ ١٠٤/ ب] عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ **علىٰ ذَوِي القُرْبَىٰ:** أنه بفِعْله ذلك مُطِيعًا للهِ تعالى.

فَعُلِمَ بالطَّاعةِ للهِ: أن ذَوِي القُرْبَى همُ الذين فَرَّقَ فيهم، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، فهذا السَّهْمُ سَهْمُ ذِي القُرْبَى؛ لغَنِيِّهم وفَقِيرِهم أين كانوا، وأطفالِهم وبالِغيهم بالسَّوِيَّة، لا يُفَضَّلُ بعضُهم على بعضِهم، والثَّلاثةُ الأسهم التي بقِيَتْ: سهمٌ منها للأيتامِ، وهمُ الذين لا كافِلَ لهم، وليس لهم ما يُغْنِيهم، فتُفَرَّق عليهم بالسَّوِيَّة إلى حالِ بلوغِهم.

وَسَهْمٌ منها للمساكينِ، وهم الذين كِفَايتُهم على حَسَبِ حاجتِهم، لا يَفْضُلُ عنهم ما يتمَوَّلُونه، ولا هم بذلك أغنياء، فيُفَرَّق فيهم بالسَّوِيَّة.

---

(١) كذا بالأصل: «أهلها» بالتأنيث، مع كونها عائدة على مُذَكَّر، وهو الخُمْس! وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُخَرَّج على أنه مِن باب الحَمْل على المعنى بتأنيث المُذَكَّر. أي: بحَمْل «الخُمْس» على معنى «الغنيمة».

(٢) يشير إلى ما أخرجه: أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [رقم/ ٢٩٨٠]، والنسائي في/ كتاب قسم الفيء [رقم/ ٤١٣٧]، والشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم / ١٥١٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٦/ ٣٤١]، من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ...». لفظ أبي داود. وأصْلُه عند البخاري.

وسَهْمٌ منها لأبناءِ السَّبيلِ، وهمُ المُنْقطعُ بهم في البُلدانِ، ولهمْ في أمصارِهم ما يُغنِيهم، فيُعْطون ذلك.

وأما سَهْمُ النَّبيِّ ﷺ: فيُجْعَل في الكُراع[1]، والسِّلاحِ، ولمَنافِعِ المسلمين من رِزْقِ الأئمةِ، والقُضاةِ، والمُؤذِّنينَ، إذا لم يَجِدوا في المُؤذِّنينَ مَن يَحْتَسِبُ بالأذانِ، وهذانِ السَّهمَانِ لا يُفرَّقا[2] إلَّا في أرْضِ الإسلامِ، وخُمْس الفَيْءِ، فهو بمنزلةِ خُمْسِ الغنيمةِ، يُفرَّق على حَسب ما ذَكَرْنا، وكذلك خُمْسُ الرِّكَازِ[3] [فلهم][4].

❁❁❁

(١) الكُرَاعُ -بضم الكاف، وفَتْح الراء-: اسْمٌ لِجَميعِ الخيْل. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٢) كذا وقع بالأصل: «لا يفرقا». بحذف نون الرفع، والجادَّة في ذلك: «لا يُفَرَّقان»؛ لأنَّه مضارع مسبوقٌ بـ «لا» النافية، لكن ما وقع في الأصل -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- فهو صحيحٌ ثابتٌ في الكلام الفصيح نَثْرِه ونَظْمِه كما يقول ابنُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. ويُخرَّج ما وقع هنا على وجهَيْن:

أ- الأوَّل: أن «لا» النافية هنا حُمِلَتْ على «لا» الناهية، كما جاءَتْ «لا» الناهية في محل «لا» النافية، وهذا مِن باب حَمْل النظير على النظير. أي: حَمْل الشيء على شيءٍ يُشْبِهه ويُماثِله. ويُنْظر في ذلك: «أصول النحو» لمجموعة من المؤلفين [١/ ٢٠٩].

ب- والوجه الثاني: يُخرَّج على أنه لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال لبعض العرب؛ وذلك أنهم يَحْذفون نون الرفع من الأفعال الخمسة؛ لمُجرَّدِ التخفيف، بلا جازم، أو ناصبٍ، أو نون توكيد، أو نون وقاية. وعلى هذه اللغة شواهد؛ منها ما جاء في الحديث مِن قول عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا، وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟». هكذا بحذف نون الرفع من المضارع، بدون وجود ناصبٍ أو جازمٍ يقتضي حَذْفَ هذه النون. قال الإمامُ النووي: «هكذا هو في عامة النُّسَخ المعتمدة: «كَيْفَ يَسْمَعُوا، وَأَنَّى يُجِيبُوا». مِن غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وسبَق بيانُها مرات». ينظر: «شَوَاهِدِ التَّوضيح» لابن مالك [ص/ ٢٢٨-٢٣٠]. و«شرح صحيح مسلم» للنووي [١٧/ ٢٠٧]. و«أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي [٦/ ١١٥].

(٣) الرِّكَازُ عند أهل الحِجاز: كُنوز الجاهلية المَدْفونة في الأرض، وعند أهل العِراق: المَعَادِن، والقولان تَحْتملهما اللغة؛ لأن كُلًّا منهما مَرْكوزٌ في الأرض. أي: ثابِت. يقال: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزًا؛ إذا دَفَنه، وأرْكَزَ الرَّجُل؛ إذا وَجَد الرِّكَاز. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٥٨/ مادة: ركز].

(٤) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ

إذا قِيلَ لكَ: ما تقولُ في اليهودِ، والعبيدِ، والمرضَى، والضُّعفاءِ إذا حضروا العَسكرَ؟

فقُل: يُرْضَخ[1] لهم، ولا يُبْلَغ به سَهْمٌ، والذي يُعْطون منه يكونُ من الغنيمةِ، وبِرضًا من المسلمين، وإن لم يكن ذلك من رِضا المسلمين؛ فمِنْ خُمْس الخُمْسِ، وهو سَهْمُ [ق/ ١٠٥/ أ] النَّبيِّ ﷺ.



(١) الرَّضْخ: العَطِيَّة القَليلة. يقال: رَضَخَ فلانٌ لفلانٍ مِن ماله؛ إذا أعطاه قليلاً مِن كثير، والاسمُ: الرَّضِيخَة. وقيل: الرَّضْخُ والرَّضِيخة: العَطيَّة المُقارِبة. ينظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد [١/ ٥٨٧]. و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٢٨ / مادة: رضخ].

بَابُ ذِكْرِ مَا يُغْنَمُ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ فيما يُغْنَمُ من الأَرَضِين والرِّجالِ البالِغينَ؟

فقُل: أمَّا الأرَضُونَ: فما يُوصَلُ إلى القَسْمِ فيه قُسِمَ، وفُرِّقَ على جميعِ مَن حَضَرَ، وما لا يُوصَلُ إلى القَسْمِ فيهِ؛ يُجْعَلُ وقْفًا يُسْتَغَلُّ، ويُفَرَّقُ عليهم في كلِّ عامٍ على جميعِ مَن حَضَرَ، فإذا لَمْ يَبْقَ منهم أحدٌ؛ كانَ لجميعِ المسلمين، وللإمامِ أن يفعلَ فيه ما شاءَ.

فأمَّا الرِّجالُ البالغونَ: فالإمامُ بالخيارِ فيهم، بين أنْ يَقْتُلَهم، أوْ يُفادِيَ بهم، فأيّ ذلك فَعَلَ كان له ذلك، ألا تراهُ تعالى يقول: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وفَادَى الرَّسولُ ﷺ برَجُلٍ[1]، فدَلَّ بفِعْله على حُكْمِ ما أوجَبه النَّصُّ مِن جوازِ ذلك، ولا بأس أنْ يُفادَى الرَّجُلُ بالرَّجُلَيْنِ والثَّلاثةِ.



---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد [رقم/ ١٦٤١]، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور / باب في النذر فيما لا يملك [رقم/ ٣٣١٦]، والترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء [رقم/ ١٥٦٨]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب السير كتاب السير / فداء الإثنين بالواحد [رقم/ ٨٦٦٤]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٤٢٦]، من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». لفظ الترمذي.

بَابُ مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ فيما يجبُ علينا عند قتالِ أهلِ الكفرِ وغيرِهم؟

تقول: المُناشَدةُ لهم بالدَّعْوةِ وإظهارِ الحُجَّةِ، فإنْ أجابوا إلى ذلك؛ كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وإنْ بذَلوا من أنفسِهم إعطاءَ الجِزْيَة قُبِلَ منهم، وكان على الإمامِ حِفْظُهم وصيانَتُهم، وألَّا يُؤْذَنُوا بالحَرْبِ، فمَنْ فَعَلَ ذلك وقُدِرَ عليه بعد مُنابَذَةِ الحَرْبِ ثانيًا؛ لم يُعْفَ عنه؛ لأنَّ الله تعالى بيَّنَ عن صفةِ المَقْدُورِ عليه، ألا تراه تعالى يقول: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [المائدة: ٣٤] [ق/ ١٠٥/ ب]. فالتَّوبةُ مقبولةٌ قبلَ القُدْرةِ، فإذا تابَ قبلَ ذلك قُبِلَ منه، ولم يُغْنَمْ مالُه، ولا عَبِيدُه.

وأمَّا ما كانَ له منَ الأرَضِينَ والعَقارِ: فهو مَغْنُومٌ، وأولادُه الأطفالُ فلهم حُكْمُه، والبالِغونَ فعلى دِينهم، يُقْتَلون ويُسْبون.

والأسيرُ من أهلِ الإسلامِ إنْ أُكْرِه على كلمةِ الكُفرِ؛ تكلَّمَ بها على غيرِ اعتقادٍ لها.

والحُجَّةُ في جوازِ ذلكَ: ما قال اللهُ ﷻ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]. فدَلَّ هذا النَّصُّ على إباحةِ التَّكلُّمِ بكلمةِ الكُفرِ.

وكذلك إنْ أُكْرِه على قَتْلِ مُسْلمٍ؛ لم يَفْعَل، وإذا زنَى الأسيرُ في بلادِ الكفرِ؛ فعليه الحَدُّ، وكذلك إنْ شَرِب الخمرَ حَدَّه السُّلطانُ، ولا يجوزُ أنْ يُرْبِيَ الرَّجُلُ في أرْضِ العدوِّ والكُفرِ، وإن كانت أموالُهم حلالًا لنا، وكذلك إنِ اؤْتُمِنَ الرَّجُلُ لم يَخُنْ، ولم يَسْرِق.

وإذا قتَلَ الحَرْبِيُّ رجلًا حَرْبيًّا[1]، ثمَّ دخَلَ إلينا في أمانٍ؛ لم نُقِدْ منه، وكذلك إنْ سَرَق مِنَّا لم نَقْطَعه؛ لأنَّ الأمانَ إذا خَفَر[2] النَّفسَ؛ كان ما دونها تبعًا لها.

وأقلُّ الهُدْنَة: أربعةُ أشهرٍ بالنَّصِّ عنِ الله تعالى؛ لأنَّه يقول: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢] الآية. وأكثرُها عَشْرُ سنين.

والحُجَّةُ في ذلك: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

وإذا وَطِئَ من سَبْيِ المسلمينَ مَن له فيه سَهْمٌ؛ فلا حَدَّ عليه، وكذلك إنْ سَرَقَ منه؛ فلا قَطْعَ عليه، وإذا غَلَّ الرَّجُلُ حُرِّقَ متاعُه [ق/١٠٦/أ] وحُرِمَ سهْمَه.

وإذا قتلَ الرَّجُلُ رَجُلًا مُسْلمًا[4] في عسكرِ العدوِّ؛ فلا قَوَد عليه، وعليه الدِّيَةُ في ماله إذا قصَدَ إلى قَتْله، فإن كان لا يَعْلم أنه مُسْلمٌ، ثمَّ عَلِم بعد القتلِ؛ فعليه الدِّيَةُ، ولا قَوَدَ عليه، فإن أرادَ غيرَه فأصابَه؛ فالدِّيَةُ على عاقلتِه.

---

(١) وقع في الأصل: «قتل الحربي لرجل حربي». ولا تخلو من اضطراب. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) يقال: خَفَرَ بالعهد يَخْفِر -مِن باب ضَرَب وقَتَل- إذَا وفَّى به. وخَفَرْتُ الرجلَ: حَمَيْتُه وأَجَرْتُه مِن طالبِه، فأنا خَفِيرٌ، والاسمُ: الخُفَارَة. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ١٧٥/ مادة: خفر].

(٣) أخرجه: أبو داود في كتاب الجهاد/ باب في صلح العدو [رقم/ ٢٧٦٦]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٣٢٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٩/ ٢٢١]، من حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ». لفظ أبي داود.

قلنا: وأصْلُه في البخاري ولكن ليس فيه ذِكْر المُدة. ينظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/ ١١٧].

(٤) وقع في الأصل: «وإذا قتلَ الرَّجُل لرَجُل مُسْلم». ولا تخلو من اضطراب. ولعل الصواب ما أثبتناه.

فإنْ حَرَّقَ الإمامُ الغنائمَ بعد أنْ أُحِيزَتْ؛ فعليه غُرْمُها، وكذلك إنْ باعَ شيئًا فيه مُغابَنَة[1]، فتجاوز ما يَتغَابَن في مثلِه النَّاسُ؛ غَرِمَه؛ لأنَّه بذلك مُتْلِفٌ.

وإذا سُبِيَ الأطفالُ كان لهم حُكْمُ دارِ الإسلامِ، وإنْ سُبِيَ الطِّفلُ مع أبوَيْه فأَسْلَم أحدُهما؛ كان له حُكْمُ المسلمينَ، وإن ماتَ وهما كافران؛ كان له حُكْمُهما.



(١) المُغابَنَة: هي مُفاعَلة مِن الغَبْن، وهو الخَدِيعَة في البيع أو الشراء. يقال: غَبَنه في البيع والشِّراء؛ إذا غلَبَه ونقَصَه وخدَعه ووَكَسَه. والوَكْسُ: هو النقصان. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٦/ ٢١٧٢/ مادة: غبن]. و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٤/ ٥٧].

بَابُ ذِكْرِ المُرْتَدِّ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في الرَّجُلِ إذا ارتدَّ؟

فقُل: يُسْتَتَابُ، فإنْ تابَ وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُه.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(١).

وكذلك مَن ترَكَ الصَّلاةَ استحلالًا وجُحودًا، يقال له: صَلِّ، فإنْ فعَلَ ذلك وإلا ضُرِبَتْ عُنُقه.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَيْسَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»**(٢).

فإنْ وَلَدَ المُرْتَدُّ ولدًا؛ كان له حُكْمُ الإسلامِ، وإن ماتَ المُرْتَدُّ في حالِ ارتدادِه؛ كان ماله فَيْئًا، ولم يُورَث عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب حُكْم المرتد والمرتدة واستتابتهم [رقم/ ٦٥٢٤]، وأبو داود في كتاب الحدود/ باب الحكم فيمن ارتد [رقم/ ٤٣٥١]، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في المرتد [رقم/ ١٤٥٨]، والنسائي في كتاب تحريم الدم/ الحكم في المرتد [رقم/ ٤٠٥٩]، وابن ماجه في كتاب الحدود/ باب المرتد عن دينه [رقم/ ٢٥٣٥]، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترَك الصلاة [رقم/ ٨٢]، وأبو داود في كتاب السنة / باب في رد الإرجاء [رقم/ ٤٦٧٨]، والترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في ترك الصلاة [رقم/ ٢٦١٨]، والنسائي في كتاب الصلاة / باب الحكم في تارك الصلاة [رقم/ ٤٦٤]، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ». لفظ مسلم.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ»[1].

وتَدْبِيرُه، وكِتَابَتُه [ق/١٠٦/ب]، وعِتْقُه في حالِ الرِّدَّةِ باطلٌ، والدَّهْرِيَّةُ[2]، والثَّنَوِيَّةُ[3]، وكلُّ مَن خالَفَ على دِيننا، أو على ديانةِ أهلِ الكتابِ؛ فالسَّيفُ أو الإسلامُ.



---

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» [٢/ ١٩٥]، وأبو داود في كتاب الفرائض/ باب هل يَرِث المسلم الكافر؟ [رقم/ ٢٩١١]، وابن ماجه في كتاب الفرائض / باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك [رقم/ ٢٧٣١]، وسعيد بن منصور في «سننه» [رقم/ ١٣٧]، وغيرهم من حديث: عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». لفظ أبي داود.

قال ابنُ الملقن: «إسنادُه جيِّد». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٧/ ٢٢١].

(٢) **الدَّهْرِيَّة**: هم الذين يقولون بِقِدَم العالم وإنكار الصانع ! ويقولون: لا رَبّ، ولا جنة، ولا نارا! ويقولون: ما يُهْلِكنا إلا الدهر ! ينظر: « التبصير في الدين وتمييز الفِرقة الناجية عن الفِرَق الهالكين» لأبي المظفر الأسفراييني [ص/ ١٤٩]. و« الفَرْق بين الفِرَق » لعبد القاهر البغدادي [ص/ ٣٤٦].

(٣) **الثَّنَوِيَّة**: فِرْقة تقول بإلهَيْنِ اثنيْنِ: إله الخير، وإله الشر ! ومِن قولهم: إنَّا نَجِد في العالم خيرًا وشرًّا، والواحدُ لا يكون خيرًا وشرًّا بالضرورة، فكلٌّ مِن الخير والشر فاعلٌ إِذَنْ على حِدَة، وفاعلُ الخير هو النور، وفاعلُ الشر هو الظلمة! ينظر: «الملل والنحل » للشهرستاني [٢/ ٤٩]. و«اعتقادات فِرَق المسلمين والمشركين» للفخر الرازي [ص/ ٨٨]. و«المعجم الفلسفي» لجميل صليبا [١/ ٣٣٠].

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إذا قيلَ لكَ: ما الحُجَّةُ في قتالِ أهلِ البغْيِ؟

فقُلْ: كتابُ اللهِ، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ مِن كتابِ الله: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فأفادَنا قتالَ أهلِ البَغْيِ.

وأهلُ البَغْيِ هم أهلُ الإسلامِ، فعلى الإمامِ إذا جرَى بين أهلِ الإسلامِ خُلْفٌ: أن يَدْعُوَهم إلى الصُّلحِ، ويُذَكِّرَهمُ اللهَ ﷻ، فإنْ أبَتْ قاتلَها، ولم يَتَّبِع منهم مُوَلِّيًا، ولا يُجْهِز على جريحٍ، ولا تُغْنَم أموالُهم، وسواء كانت التَّوبةُ منهم قبْلَ القُدرةِ عليهم أوْ بَعْدَ القُدرةِ.

فإنْ قُتِلَ منهم قَتِيلٌ: فليسَ على قاتِله قَوَدٌ، ولا دِيَةٌ، ولا كفارةٌ، وإنْ قَتَلُوا قَتِيلًا، ثم قُدِرَ عليهم أُقِيدَ منهم، إلَّا أنْ يَدَّعوا أنَّهم لم يَقْصدوا إلى قَتْله، فيكون لهم ما يَدَّعونه، ولا يَحِلُّ قَصْدُ قَتْلِ أحدِهم، ولا سَبْيُ ذَرَارِيهِمْ، وعلى كلِّ واحدةٍ من الطائفتَيْنِ رَدُّ ما في يدِه لغيرِه، ومَن أَبَى منهم فإنه يُتْبَعُ بجميعِ ذلك مِن دِيَةٍ، وقَوَدٍ، وقيمةِ ما تَلِف، ويُحَدُّون كلُّهم في الزِّنَا وشُرْبِ الخَمرِ كيف كانوا، وكلِّ حَدٍّ لله ﷻ.

❁❁❁

باب [ق/١٠٧/أ] ذكر أحكام المفسدين

إذا قيل لك: ما الأصل في أحكام المُفسدين؟

فقل: كتابُ الله، وسُنَّة نَبِيّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّة.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

فأفادَنا حُكْمَ المُفسدينَ، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه فَعَلَ مثلَ ذلك وزيادة[١]، وهو سَمْلُ الْأَعْيُنِ[٢]. وقد اتَّفقَتِ الأُمَّةُ على عُقوبتهم على حَسب جنايتهم.

مِن ذلك أنهم قالوا: إنْ قَتَلُوا قُتِلُوا، وسواء كان ذلك [القتل][٣] منهم في مُسْلمٍ أو مُعاهدٍ، وإذا أخذوا الأموالَ ولم يَقتُلوا؛ قُطِعَتْ أيديهم وأرْجُلهم مِن خلافٍ، وإذا أَخافُوا السَّبِيلَ؛ نُفُوا، والنَّفْيُ هو التَّهريب بهم إلى حيث لا يُقْدَر عليهم.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الوضوء/ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها [رقم/ ٢٣١]، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب حكم المحاربين والمرتدين [رقم/ ١٦٧١]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ».

(٢) أي: فَقْؤُها بحَديدةٍ مُحْمَاة، أو غيرها. وقيل: هو فَقْؤُها بالشَّوْك. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٤٠٣/ مادة: سَمَلَ].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

وإذا قَتلوا مُسْلمًا، فعفا الوَلِيُّ عنهم، قتَلَهم الإمامُ؛ لأنَّ القتلَ لهم بأهلِ الإسلامِ قصاصٌ وعقوبةٌ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ القتلَ لهم بالمُعاهدينَ عقوبةٌ لا قِصاصٌ، وإن تابوا قبل القُدْرةِ عليهم؛ كان عليهم -إنْ كانوا قَتلوا- القَوَدُ، وإن كانوا أخذوا مالًا أنْ يَرُدُّوه، فإن كان الذي قَتَلَ قاتلُ ولدِه؛ لم يُقَدْ منه، ولم يُقْطَعْ إذا كانت منه التَّوبةُ، فإذا لم تكنْ منه التَّوبةُ قتَلَه الإمامُ عقوبةً.

والمقتولُ دونَ مالِه شهيدٌ، فإذا دفَعَ أو مانَعَ، فأتَى الدِّفاعُ على نَفْسِ المُفْسِد؛ فلا [ق/ ١٠٧/ ب] قِصاصَ، ولا دِيَةَ؛ لأنَّه قد أباحَ فسادُه دمَ نفْسِه، ولا يَتَّبِع منهم مُوَلِّيًا، ولا يُجْهَزُ على جريحٍ، ولا تُسْتَحَلُّ أموالُهم.





كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



بابٌ فيه ذكرُ الشُّهَداءِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الشَّهَادَةِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وسُنَّةُ نَبيِّهِ.

فالحُجَّةُ من الكِتابِ: قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقولُه: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والحُجَّةُ مِنَ السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**الْغَرِيقُ شَهِيدٌ، والْمَبْطُونُ**[1] **شَهِيدٌ، وَالْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ**»[2].

ومعنى **الشَّهَادَةِ**: هي العدالةُ عندَ اللهِ تعالى، فكلُّ عَدْلٍ عندَ اللهِ فمَيْتَتُه هو بها شهيدٌ، كان ذلك قَتْلًا، أو غَرْقًا، أو شَرَقًا[3]، أَوْ تحتَ هَدْمٍ، أو على فراشِه بغيرِ سببٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تعبَّدَنا[4] بهذه الصِّفةِ، فكلُّ مقتولٍ من المعركة، أَوْ مَن حُمِلَ مِن المعركةِ وبه رَمَقٌ[5]، فمات على فراشِه؛ فهو شهيدٌ، ولا يُغَسَّلُ المقتولُ في المُعْتَرَك[6]، ويُدفَنُ بدمِه؛ لأنَّ القتلَ طهارةٌ له، ويُغَسَّلُ الذي حُمِلَ وهو شهيدٌ أيضًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: الذي يموت بمَرض بَطْنه، كالاسْتِسْقاء ونحوه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ١٣٦ / مادة: بطن].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجماعة والإمامة / باب فضل التهجير إلى الظهر [رقم/ ٦٢٤]، ومسلم في كتاب الإمارة / باب بيان الشهداء [رقم/ ١٩١٤]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(٣) يقال: شَرِقَ بالماء أو بالريق شَرَقًا؛ إذا غَصَّ به. ينظر: «شمس العلوم» للحميري [٦/ ٣٤٤١]. و«معجم متن اللغة» [٣/ ٣١٠].

(٤) وقع في الأصل: «عبدنا». ولعل الصواب ما أثبتناه..

(٥) الرَّمَقُ: بَقِيَّةُ الحياة. والجمع: أَرْماقٌ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٠/ ١٢٥ / مادة: رمق].

(٦) المُعْتَرَك: مَوضِع الاعتراك والحرب. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٥٩٧].

بَابٌ فِي الشَّهَادَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الشَّهَادَةِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبِيّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ [ق/ ١٠٨/ أ] **من الكتابِ**: قولُه تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

فأفَادَنا بها حُكْمَ ما يجبُ به الحقُّ، ثمَّ نَصَّ على صفةِ الشُّهودِ بقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]. والعدلُ: الأمين، و﴿مِّنكُمْ﴾. يُريدُ: المِلَّةَ، وهو[1] الإسلامُ، فلا يجوزُ في الأموالِ، والحُدُودِ، والفُروجِ، والدِّماءِ، إلَّا شهادةُ حُرٍّ بالغٍ مُسْلمٍ عَدْلٍ.

فأمَّا الشَّهَادَةُ في الزِّنَا والقذفِ: فأربعةُ شهودٍ بهذه الصِّفةِ.

والحُجَّةُ في ذلك: ما قالهُ تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وقولُه: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤].

فدَلَّ ذلك: على أنَّ الشَّهَادَةَ على الزِّنَا بمَعْنًى واحدٍ، فلا يجوزُ فيه

---

(١) كذا وقع بالأصل: «وهو». والجادَّة: «وهي» لتأنيث «المِلَّة». لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: يُحْمَل على المعنى؛ لِأَنَّ المِلَّة هي الدِّين، ألا ترى أنها قد أُبْدِلَتْ مِنَ الدِّين في قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة الأنعام:١٦١]. وقد ذُكِرَ «حَنِيفًا» في الآية ولم يُؤَنَّث لتأنيث «المِلَّة»؛ لأنه حُمِلَ عَلَى المعنى. فكأنه قيل: «نَتَّبِعُ دِينَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا». فيُحْمَل ما وقع معنا هنا على هذا المعنى؛ فكأنَّه قال: «يُريد: الدِّين، وهو الإسلام». وهذا يَرْجِع إلى باب الحَمْل على المعنى بتذكير المؤنَّث، وهو مشهور في العربية كما مَرَّ ذِكْره. وينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي [١/ ٦٤٧].

إلَّا شهادة أربعةٍ من الرِّجالِ.

والحُجَّةُ من السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ؛ لاسْتَحَلَّ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[1].

وشهادةُ النِّساءِ إذا انفردَتْ قُبِلَتْ على الولاداتِ، وعلى ما لا يَطَّلِعُ عليه غَيْرُهُمْ[2] مِن أحوالِ النِّساءِ، ولْيَكونوا[3] مِن الأَمَانَةِ والعدالةِ والثِّقةِ بمنزلةِ الرِّجالِ.

ويجوزُ[4] شهادةُ الخِصْيانِ إذا كانوا أحرارًا، وشهادةُ النِّساءِ في

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب تفسير القرآن/ باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [رقم/ ٤٥٥٢]، ومسلم في كتاب الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه [رقم/ ١٧١١]، وغيرهما من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به نحوه.

قلنا: وليس فيه عندهما الفقرة الأخيرة: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». وهي ثابتة عند: البيهقي في «السنن الكبرى» [١٠/ ٢٥٢]، من حديث ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

قال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحيح، رواه البيهقي من رواية ابن عباس مرفوعًا».

وقال ابنُ أبي العِزِّ: «أخرجه البيهقي وحسَّنَه النوويُّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٩/ ٤٥٠]، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز [٥/ ٩١٥].

(٢) كذا وقع بالأصل: «غيرهم». والجادَّة أن يقال: «غَيْرُهُن». بنون التأنيث، ويُحمل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّف قد قصَدَ بـ «غَيْرُهُمْ»: يعني المذكُورِين. والحَمْلُ على المعنى باب كبير في العربية، وقد سبق بيان مأخذ ذلك مِن قَبْل.

(٣) كذا وقع بالأصل: «وليكونوا». والجادَّة أن يقال: «ولْيَكُنَّ». بنون التأنيث، ويُحمل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّفُ قد قصَدَ بـ «لْيَكونوا»: يعني المذكُورِين.

(٤) كذا وقع بالأصل: «ويجوز». بتذكير الفعل، مع أنَّ الفاعل مُؤنَّث، وهو «شهادة». والجادَّة أن

الحُـدُودِ لا تجـوزُ[1]، ولا يُحْكَـمُ باليميـنِ مـع الشَّـهَادَةِ إلَّا في الأمـوالِ، ويُحْكَـمُ بالشَّـاهدَيْنِ في كلِّ حـالٍ إلَّا في الزِّنَـا؛ فإنها حـالٌ لا يُقْبَـل فيهـا إلَّا أربعـةُ شُـهداء.

وإذا شَـهِد شـهودٌ بالزِّنَـا مُتفرِّقيـنَ أو غيـر مُتفرِّقيـنَ؛ فسـواءٌ، والحَـدُّ واجبٌ بشـهادتِهم، فإنْ شَـهِدَ الصِّبيانُ فرُدَّتْ شـهادتُهم، ثـمَّ بَلَغُـوا فأقاموا الشَّـهَادَةَ؛ قُبِلَـتْ، وكذلـك [ق/ ١٠٨/ ب] الكُفَّـارُ في حـالِ كُفْرِهـم، ثـمَّ أسـلموا؛ قُبِلَـتْ شـهادتُهم.



يكون الفعل: «وتجوز». بتأنيث الفعل. وما وقع هنا صحيح؛ لأنَّ التأنيث هنا في الفاعل ليس حقيقيًّا، فيجوز معه تذكير الفعل وتأنيثه، مع ترَجُّح التأنيث، وقد مَرَّ بيان ذلك.

(١) وقع بالأصل: «ـجوز». بدون تنقيط أوله، فيحتمل أنْ يكون تاءً أو ياءً، لكنها بالتاء الفوقية أرجح هاهنا.

بَابٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِي

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في أربعةٍ شهدوا على رجلٍ بالزِّنا، ثمَّ اختلفوا في صفتِه، فقال اثنان: إنه مُسْلمٌ، وقال اثنان: إنه كافرٌ؟

فقُل: يُحدُّ؛ لأنَّ الشَّهادَة على الإسلامِ أَوْلَى منها على الكُفرِ، وذلك أنَّ الَّذِينَ شهدوا[1] على الكُفرِ يُفِيدان بشهادتِهما حَدًّا له، فلهذه العِلَّةِ ما بطلَتْ شهادتُهما.

فإن كانت المسألةُ بحالها، إلَّا أنَّهم اختلفوا في أنَّه مُحْصَنٌ، أو بِكْرٌ؛ حُدَّ، ولم يُرْجَمْ والعلَّةُ واحدةٌ، فإن كانتِ المسألةُ بحالِها، إلَّا أنَّهم قالوا: إنه عبْدٌ؛ حُدَّ حَدَّ حُرٍّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا وقع في الأصل: «الذين شهدوا». بالجمع، والجادة أن يقال: «أن اللَّذَيْنِ شَهِدَا». لكونه عائدًا على مُثنَّى، وما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، وله تخريجات شتى، منها: أنه إنما جاء في صورة الجمع؛ لوجهَيْنِ:

أ- **الأول**: ما ذهب إليه جماعةٌ من العلماء؛ أنَّ أقلَّ ما يدلُّ عليه الجمع اثنان.

ب- **والثاني**: أنَّ المؤلِّف نَزَّل المثنَّى هنا منزلةَ الجمعِ، فعَبَّر عنه بصورة الجمع؛ وذلك لأن التثنية جَمْعٌ بين اثنَيْن؛ كما في الحديث المشهور: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»، وإنما عُبِّر عن المثنى هنا بالجمع؛ لعدم اللَّبْس ووضوح المعنى.

ومعاملةُ المثنَّى معاملةَ الجَمع قد وردَتْ به أمثلة كثيرة في كلام الفُصحاء، وفي القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ... وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. ينظر: «الكناش في فني النحو والصرف» لصاحب حَماة [١/ ٣١٤]. و«دراسات لأسلوب القرآن الكريم» لمحمد عبد الخالق عضيمة [٤/ ٣٠]. و«النحو الوافي» لعباس حسن [١/ ١١٩].

بَابُ صِفَةِ الشَّهَادَةِ الَّتي لا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في شاهدَيْنِ شَهِدا، ثمَّ رجَعَا عنِ الشَّهادة قبلَ إقامةِ الحُكْمِ؟

تقولُ: لا شيءَ عليه[1]، فإنْ شَهِدَا واختلَفا في صفةِ المشهودِ عليه؛ فالشَّهادَةُ باطلةٌ.

وإن كانوا ثلاثةً، فشَهِدوا على رَجُلٍ، فَأُقِيمَ عليه الحُكْمُ، فرجَعَ أحدُ الشُّهودِ؛ فلا شيءَ عليه، وإنْ رَجَعَ أحدُ الشَّاهدَيْنِ الباقِيَيْنِ؛ فعلى الرَّاجِعِ، والأولُ إن كانت دِيَةُ نصفها، وإن كانت أقلَّ فَبِحساب ذلك.

فإنْ شَهِدَ الشَّاهدانِ بشهادةٍ إذا قُبِلَتْ عاد بها رقيقًا؛ فالشَّهادَةُ باطلٌ[2]، فإنْ شَهِدَا على رَجُلٍ بالسَّرِقِ[3] لثوبٍ، واختلفَا في صفةِ الثَّوبِ، فقال أحدُهما: أسودُ، وقال الآخر: أبيضُ؛ فلا [ق/١٠٩/أ] قَطْعَ عليه، وعليه الغُرْمُ، فإنْ شَهِدَا على رَجُلٍ بالسَّرِق، ولم يُقْطَعْ حتَّى ملَكَ الذي شُهِدَ عليه بسَرِقته؛ فلا قَطْعَ عليه، وإنْ شَهِدَا أنَّه سَرَقَ طفلًا حُرًّا لا عَقْلَ له؛ فلا قَطْعَ عليه.

---

(١) كذا وقع بالأصل: «عليه». والجادَّة أن يقال: «عليهما». بضمير التثنية، ويُحْمَل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بإفراد المُثنَّى، فيكون المؤلِّف قد قصَدَ بـ «عليه»: يعني الشاهد بذلك، أو قَصَد الحاكمَ، يعني كأنه قال: لا شيء على الحاكم في تَرْك معاقبتهما.

(٢) كذا وقع بالأصل: «باطل». والجادَّة أن يقال: «باطلة». بتاء التأنيث العائدة على الشَّهَادَة، ويُحْمَل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، كأنه قال: «فالمَشْهود به باطل». وقد تقدَّم بيان مأخذ ذلك مرارًا.

(٣) السَّرِقُ والسَّرِقَةُ -بكسر الراء فيهما-: بمَعْنًى واحد. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٣/ ١٤٨].

فإنْ شَهِدَا عليه بسرقةِ عصيرٍ، ولم يُقْطَعْ حتَّى صارَ خمرًا؛ فلا قَطْعَ عليه، وكذلك إنْ شَهِدَا عليه أنه سَرَقَ خمرًا، فكان في يدِه حتَّى صارَ خَلًّا؛ فلا قَطْعَ عليه، وعليه الضَّمَانُ.

وفي المسألةِ التي قبْلها: لا ضمانَ عليه، ولا قَطْعَ؛ لأَنَّا نُراعِي في ذلك الأصلَ، فلَمَّا كان الخمرُ في الأصلِ لا قَطْعَ فيه؛ لأنَّه ليس ممَّا يُتَمَلَّكُ؛ سَقَطَ الحُكْمُ فيه والضَّمَانُ.



بابُ مَسائلَ في اليمينِ معَ الشهادة

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في امرأةٍ ادَّعتِ الطَّلاقَ ولها شاهدٌ، أَتحلِفُ معَ شاهِدِها؟

فقُل: لا تَحلِفُ.

وكذا إذا ادَّعَى رَجُلٌ أنَّ زيدًا وقَفَ عليه وقْفًا، وله شاهدٌ؛ لم يُحلَّفْ مع شاهِدِه، وكذلك إنِ ادَّعَى على رَجُلٍ قتْلًا، وله شاهدٌ؛ لم يُحلَّفْ مع الشَّاهدِ في كلِّ حالٍ مثل هذه، ويُحلَّفُ المُدَّعَى عليه.



بَابُ ذِكْرِ رَدِّ الْيَمِينَ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ فيمَنْ نَكَلَ[1] عن اليمينِ؟

فقُل: يُسْتَحْلَفُ الطَّالِبُ، ويجبُ الحقُّ على المُنْكِرِ، فإنْ أرادَ الطَّالِبُ أنْ يَحْلِفَ، فقال المُنْكِر: أنا أَحْلِف؛ لم يكن له ذلك، وكانت اليمينُ للطَّالبِ، وحَلَف واستحَقَّ الحقَّ، فإذا لم يَنْكُل المُدَّعَى عليه، وقال المُدَّعِي [ق/ ١٠٩/ ب]: أنا أَحْلِف؛ لم يكن له أن يَحْلِفَ، وكانت اليمينُ للمُدَّعَى عليه، فإذا حَلَفَ بَرِئَتْ ذِمَّتُه.

فإذا قيلَ لكَ: ما الحُجَّةُ في رَدِّ اليمينِ؟

فقُل: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذلك أنَّه قال للأنصارِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[2]. فلَمَّا عُرِضَ اليمينُ على الطَّالبِ مع عدمِ البَيِّنَةِ؛ دَلَّ على جوازِ رَدِّها[3]؛ لأنَّه إذا بدأَ بها قبلَ النُّكُول؛ فهيَ بعدَ النُّكُولِ أَوْلَى.

وفي القياسِ ما يدلُّ على صحَّةِ ذلك: وذلك أنَّ النَّاسَ في الأصلِ لا دُيونَ عليهم، والدُّيون حوادثُ، والمُدَّعَى عليه الأصلُ، والمُدَّعِي عليه فَرْعٌ، ومِن أجْلِ ذلك بدأ المُدَّعِي بإقامةِ البَيِّنَةِ لضَعْفِ سببِه.

---

(١) مِن قولك: نَكَلَ عن الشيء؛ إذا ضَعُفَ عنه وامتَنَعَ، ورَجَع عن شيءٍ قالَه، أوْ عن عدو قاوَمَه، أو شهادة أرادها، أوْ يمين تعيَّن عليه أنْ يَحْلِفَها.

والنُّكُولُ في الاستحلاف: أَصْلُه الجُبْن، يقال: نَكَل عن العدو. أي: جَبُن عنه، فلم يَتجاسَر على الإقدام عليه. ومرادُ الفقهاء مِن هذه اللفظة: هو الامتناع عن اليمين. ينظر: «طِلْبة الطَّلَبة» للنسفي [ص/ ٤٣]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٤٨٨].

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) وقع في الأصل: «على رَدِّ جوازها». والمثبت من «ط».

فإذا لم يكن له بَيِّنَة؛ قيل للمُدَّعَى عليه: قد ظهرَتْ قوتُك، فتَحْلِف وتَبْرأ من دعوى زيدٍ، فإذا نَكَلَ عُرِضَ ذلك عليه ثلاث مرات، فإذا لم يَحْلف؛ ظهرَتْ قوةُ المُدَّعِي، وبانَ ضَعْفُ المُدَّعَى عليه، وقيل للمُدَّعِي: احْلِف واسْتحقَّ، كما قيل للمُدَّعَى عليه: احْلِفْ وابْرَأْ.

❁ ❁ ❁

بَابُ ذِكْرِ الأَيْمَانِ

وفرْضُ الأَيْمانِ خَصلتانِ: الحَلِفُ والشَّرطُ، ولا يلزمُ حِنْثٌ إلَّا بِهِما.

فإذا قيلَ لكَ: ما الأَصلُ في الأَيْمانِ[1]؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبيِّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قولُه تعالى إخبارًا عن نَبيِّهِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧]. وأَمْرُه لِنَبيِّنا [ق/ ١١٠/ أ] ﷺ بقولِه: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

فأفادَنا بذلك: أنَّ الأَيْمانَ لا تكونُ إلَّا باللهِ.

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2]. فثَبَتَ بالسُّنَّةِ معنى ما ثَبَتَ بِالنَّصِّ.

وأجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ الرَّجُلَ إذا حَلَفَ باللهِ؛ لزمه اليمينُ، واختلفوا فيما سوى ذلك، فدلالةُ اتِّفاقهم مُوجِبة لحُكْمِ ما اختلفوا عليه، إذا كانتِ الحُجَجُ تَشْهدُ بصحَّتِه.

❁❁❁

---

(١) **الأَيْمان:** جَمْع يمين، وهو القَسَم، واليمينُ: اليد اليُمْنى، وكانوا إذا تحالَفوا تصافَحُوا بالأَيْمان تأكيدًا لِمَا عَقَدُوا، فسُمِّيَ القَسَمُ يمينًا لاستعمال اليَمين فيه. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٤٧٠]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [١/ ٣٤٧].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم [رقم/ ٦٢٧٠]، ومسلم في كتاب الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى [رقم/ ١٦٤٦]، وغيرهما من حديث: ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

بَابُ صِفَةِ اليَمِينِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ فيمَنْ قالَ: واللهِ لأفعلنَّ كذا وكذا، أو: وربِّ الكعبةِ لا فعَلْتُ كذا وكذا، فَفَعَلَ؟

فقُل: يَحْنَثُ.

وكذلكَ إذا قالَ: وعَهْدُ اللهِ لا فعَلْتُ كذا وكذا، وفَعَلَه؛ حَنِثَ.

وكذلكَ إذا قالَ لامرأتِه: أنتِ علَيَّ حرامٌ، ولمْ يَنْوِ بذلك طلاقًا، كلُّ ذلك يكونُ به حالفًا.

فإنْ أحلَّ لنفسِه ما حرَّمه اللهُ؛ فعليه كفارةٌ، وكذلك إذا قال: مالي في سبيلِ الله؛ فعليه كفارةُ يمينٍ.



بَابُ النُّذُورِ

وفَرْضُ النُّذُورِ خصْلتانِ: الإيجابُ والتقرُّبُ.

فإذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في النُّذُورِ[1]؟

فقُلْ: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبيّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

فأفَادَنا بها: الوفاءَ بالنُّذُورِ، وما قالهُ تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] الآية. فدَلَّ بذلكَ على إيجابِ حُكْمِ الوفاءِ بِالنَّذْرِ [ق/ ١١٠/ ب].

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «فِ بِنَذْرِكَ»[2]. وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ مِن الوفاءِ بِالنَّذْرِ.

❁ ❁ ❁

(١) النُّذُور: جَمْع النذْر، وهو إيجاب الفعل المشروع على النفْس بالقول تعظيمًا لله تعالى. أو هو التزام مسلمٍ مُكلَّفٍ قُرْبةً باللفظ مُنجَّزًا أوْ مُعلَّقًا ومُجازاةً بما يُقْصَد حصولُه مِن غير واجب الأداء. ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي [ص/ ٣٢٣]. و«معجم لغة الفقهاء» [ص/ ٤٧٧].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الاعتكاف/ باب الاعتكاف ليلا [رقم/ ١٩٢٧]، ومسلم في كتاب الأيمان/ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم [رقم/ ١٦٥٦]، من حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

بَابُ صِفَةِ النُّذُورِ

إذا قيلَ لكَ: النُّذُورُ على كَمْ ضَرْبٍ؟

فقُل: على ضُرُوبٍ ثلاثة:

١- نَذْرٌ في طاعةِ لله تعالى، مثلُ قولِ الرَّجُلِ: للهِ عَلَيَّ أنْ أتصدَّقَ، أو أصومَ. فهذا لا يَسعُ إلَّا الوفاء به.

٢- ونَذْرٌ في معصيةِ الله، فتَرْكُه أَوْلَى مِن فِعْله، وهو مثلُ قول الرَّجُلِ: للهِ عَلَيَّ أنْ أقتلَ فلانًا، أو أشربَ خمرًا. فهذا مِن النُّذُورِ الَّذي[1] قد أُخِذَ على الإنسانِ ألَّا يَفِيَ بها.

والحُجَّةُ في ذلكَ من السُّنَّةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[2].

٣- **والثَّالثُ:** لا لمعصيةٍ ولا لطاعةِ اللهِ، مثلُ: للهِ عَلَيَّ أنْ آكُلَ هذا الرَّغيفَ، أو أُجامِعَ أهلي، فهذا إنْ تركَه لم يكنْ بتَرْكه عاصيًا، وإنْ فَعَله لم يكنْ بفِعْله طائعًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا وقع بالأصل: «الَّذي». والجادَّة أن يقال: «الَّتي». بالتأنيث العائدة على «النُّذُور»؛ لكنْ ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح فصيح، ويكون من باب الحَمْل على المعنى بتذكير المؤنَّث. أي: بحَمْل «النُّذُور» على مُفردها «النَّذْر»، ويكون المعنى هنا: «فهذا من النَّذْر الَّذي..». أو غير ذلك.

وقولُه في آخر الجملة: «ألَّا يفي بها». بتأنيث: «بها»، العائدة على «النُّذُور»، وهو مِن باب مَن يَسْتَعمل أكثر مِن لغةٍ في سياق واحدٍ؛ وهو سائغٌ على الجواز والسَّعَة في فصيح اللسان العربي. وعلى ذلك أمثلة وشواهد ذكَرَها ابنُ جني في كتابه: «الخصائص»، تحت باب: «في الفصيح يجتمع في كلامه لغتان فصاعدًا». ينظر: «الخصائص» لابن جني [١/ ٣٧٠ - ٣٧٤].

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد [رقم/ ١٦٤١]، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور / النذر فيما لا يملك [رقم/ ٣٨١٢]، وابن ماجه في كتاب الكفارت / باب النذر في المعصية [رقم/ ٢١٢٤]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٤٣٢]، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

بَابٌ فِي الْقَسَامَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في القَسَامَةِ؟

فقُل: كتابُ الله، وسُنَّةُ نَبِيِّهِ.

فالحُجَّةُ مِن الكتابِ: ما قاله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] الآية. وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

فأفادَنا بِالنَّصِّ: أنَّ القَسَامَةَ يمينٌ.

والحُجَّةُ من السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ للأنصارِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**» [ق/ ١١١/ أ]. قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**». قَالُوا: لَا نَرْضَى[1]. فثَبَتَ بالكتاب والسُّنَّة حُكْمُ القَسَامَة.

والقَسَامَةُ في اللغة: أَيْمانٌ، وهي خمسون يمينًا، وسواءٌ وجَبَ ذلك على واحدٍ أو على مئةٍ، فإذا وجَبَ على أكثرِ مِن عددِها؛ لم يَحْلِفْ كُلُّ واحدٍ منهم أقلَّ من يمينٍ، وإذا وجبَتْ على أقلَّ من عددِها؛ قُسِمَتْ على حَسبِ الرءوسِ.

❁❁❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الأحكام/ باب كتاب الحاكم إلى عُمّاله [رقم/ ٧١٩٢]، ومسلم في كتاب القَسامة والمحاربين/ باب القَسامة [رقم/ ١٦٦٩]، من حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به نحوه في سياق قصة.

بَابُ ذِكْرِ اللِّعَانِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في اللِّعَانِ[١]؟

فقُل: كتابُ اللهِ تعالى، وهو ما قالهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الآية.

فأفَادَنا بها: حُكْمَ صفةِ اللِّعَانِ.

فإذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في الزَّوجِ إذا قذَفَ زوجتَه بالزِّنَا؟

فقُل: إنْ كانَ له على قَذْفها بَيِّنَةٌ وإلَّا لَاعَنَهَا، والبَيِّنَةُ أربعةُ شهودٍ عدولٍ، ولا يجوزُ أن يكونَ الزَّوجُ شاهدًا؛ لأنَّه بالقذفِ قد حصَلَ بمعنى الفاسقِ حتى تَثْبُتَ البَيِّنَةُ له، فَيُنْفَى عنه حالُ الفِسْقِ، فإذا لم تكنْ له بَيِّنَةٌ؛ وَقَفَه الحاكمُ للِّعَانِ هو وَزَوْجته، ويكون ذلك حيثُ يرَى الحاكمُ.

واللِّعَانُ: هو أن يقولَ الرَّجُلُ: واللهِ الذي لا إله إلَّا هو، إنِّي فيما رَمَيْتُ فلانةَ صادقٌ. أربعَ مراتٍ، والخامسةُ أن يقولَ: وإلَّا فعليهِ لعنةُ اللهِ إنْ كان فيما رمَى به فلانةً من الكاذِبين، وكذلك تَلْتَعِنُ هي أربعَ مراتٍ باللهِ الذي لا إله إلَّا هو أنَّ فلانًا فيما رمَاها به كاذبٌ، والخامسةُ: أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصَّادِقينَ.

---

(١) اللِّعَان في الشَّرِيعَة: أَنْ يُقْسِمَ الزَّوْجُ أَربعَ مَرَّاتٍ على صِدْقه فِي قَذْف زَوْجته بالزنا، وَالْخَامِسَة باستحقاقه لعنةَ الله إِن كَانَ كَاذِبًا، وبِذَا يَبْرأ مِن حَدِّ الْقَذْف، ثمَّ تُقْسِم الزَّوْجَةُ أَربعَ مَرَّاتٍ على كَذِبه، والْخَامِسَة باستحقاقها غَضَبَ الله إِنْ كان صَادِقًا، فتَبرأ مِن حَدِّ الزِّنَا. ينظر: «أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي [ص ٥٧]، و«التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٨٨]. و«المعجم الوسيط» [٢/ ٨٢٩].

ثـمَّ يُفَـرِّقُ الحاكـمُ بينهمـا، ويُوقِـف لـه رجـلًا [ق/ ١١١/ ب] يُلَقِّنُـه، ولهـا امرأةً تُلَقِّنُهـا ذلـك، فـإذا التعَنَـا فَـرَّقَ الحاكـمُ بينهمـا، ولا يجتمعـان أبـدًا، ولا يُلَاعِـنُ الرَّجُـلُ أَمَتَـه، ولا أُمَّ ولـدِه، ولا يُلَاعِـنُ الأَمَـةَ إذا كانـت لـه زوجـةً، وإنْ نفَـى باللِّعَـانِ ولـدًا؛ انتفَـى عنـه.

وإذا طَلَّـقَ امرأتَـه ثـمَّ قَذَفَهـا لَاعَنَهَـا، وإذا قذَفَهـا ثـمَّ أكـذبَ نفسَـه؛ حُـدَّ لهـا قبْـلَ اللِّعَـانِ، وإذا صدَّقَتْـه سَـقَطَ الحَـدُّ عنـه، ووجَـبَ عليهـا الحَـدُّ.



بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا

إذا قِيلَ لكَ: ما الأصلُ في تحريمِ الزِّنَا؟

فقُلْ: ما قالَ اللهُ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. والنَّهيُ حظرٌ، وقد وصَفَ اللهُ المؤمنينَ وفَضَّلَهمْ بتَرْكِهم إيّاهُ، حيثُ يقولُ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وذَمَّ وقَبَّحَ فِعْلَ الزَّانِي بقولِه: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]. فدَلَّ بذلك كلِّه على حَظْرِ الزِّنَا، وعلى فَضْلِ مَن وُفِّقَ لطاعةِ اللهِ بتَرْكِه.



بَابُ صِفَةِ الزِّنَا

إذا قيلَ لكَ: ما حُكْمُ فَرْضِ الزِّنَا الذي يجبُ به الحَدُّ؟

تقولُ: ثلاثُ خِصَالٍ: وجودُ السَّببِ الذي به يَطأُ الفَرجَ، والمُباشَرةُ، أو الإقرارُ، أو البيِّنَةُ.

فإذا قيلَ لكَ: ما صفةُ الزِّنَا وحقيقتِه؟

فقُل: التَّعَرِّي مِن الأسبابِ التي بها تُوطَأُ الفُروجُ، وذلك [ق/ ١١٢/ أ] أنَّها لا تُوطَأُ إلَّا بأحدِ شَيْئَيْنِ: بعَقْدِ النِّكَاحِ، أو بمِلْكِ يمينٍ، وما عدا ذلك فهو الزِّنَا، إلَّا نكاح المُتْعَةِ والشُّبهةِ، فإن ذلك قد اختلفَ العلماءُ فيه، ودُرِأَتِ[1] الحَدُّ عن فاعِله، ولم يختلفْ في إيجابِ الحَدِّ على مَن تلكَ صورتُه.

فإذا زنى البالغُ العاقلُ؛ فعليه الحَدُّ إذا كان بِكْرًا، وإن كان مُحْصنًا؛ فعليهِ الرَّجْمُ، وسواءٌ كان ذلكَ منهُ بأَمَةٍ، أو بِحُرَّةٍ، أو مَعْتُوهَةٍ[2]، أو طفلةٍ، أو مَجْنُونَةٍ، أو مَيِّتَةٍ.

وإذا زنى الرَّجُلُ مرَّةً؛ أُقِيمَ عليه الحَدُّ، فإذا تكرَّرَ الفعلُ منه: فإنْ كان قدْ أُقِيمَ عليه الحَدُّ عندَ كلِّ فِعْلٍ؛ فقد أُقِيمَ الحقُّ عليهِ، وإلَّا فَحَدُّه حَدٌّ واحدٌ عن جميعِ الأفعال، وليس على الرَّجُلِ في جاريةِ ابنِه حَدٌّ، ولا جاريةِ بنتِه [حَدٌّ][3]، ولا فيما بينه وبينَ غيرِه، ولا في جاريةِ مِن الفَيْءِ إذا كان له حقٌّ في الغَنيمةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا وقع بالأصل: «دُرِأَتْ». بتأنيث الفعل، مع أنَّ نائب الفاعل مُذَكَّر، وهو «الحَدُّ». والجادَّة أن يكون: «دُرِأَ». بتذكير الفعل. وما وقع هنا صحيح؛ لأنَّ التَّذكير هنا في نائب الفاعل ليس حقيقيًّا، فيجوز معه تذكير الفعل وتأنيثه، وقد مَرَّ بيانُ ذلك.

(٢) المَعْتُوهَة: هي التي لا عَقْل لها. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

بَابُ تَحْرِيمِ السَّرِقَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في حُكْمِ السَّارِقِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبِيِّه.

فالحُجَّةُ مِنَ الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

فأفادَنا بها الحُكْمَ في السَّارِقِ، وكانتِ الآيةُ تُوجِبُ العُمومَ، فلَمَّا ضامَّتْها الدّلالةُ مِن فِعْلِ رسولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ(١)»(٢). فاختلفَ النَّاسُ في قيمتِه، فقالتْ طائفةٌ: ربعُ دينارٍ. وقالت طائفةٌ أكثرَ من ذلكَ.

وقامَتِ الدّلالةُ على الرُّبعِ دونَ غيرِه؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ [ق/ ١١٢/ ب] أَنَّهُ قَالَ: «لا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٣).

---

(١) المِجَنُّ -بكَسْر الميم، وفَتْح الجيم-: كل ما وقَى مِن السلاح، كالتُّرْس والدَّرَقة المُتَّخَذة مِن جلود ليس فيها خشَبُ ولا عَقَب؛ لأنه يُوارِي حَامِلَه. أَيْ: يَسْتُره. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٣٠٨/ مادة: جنن]، و«التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٩٦].

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحُدُود/ باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع [رقم/ ٦٤١١]، ومسلم في كتاب الحُدُود/ باب حد السرقة ونصابها [رقم/ ١٦٨٦]، وغيرهما من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ». هذا لفظ البخاري.

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب الحُدُود/ باب قول الله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يُقْطَع [رقم/ ٦٤٠٧]، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحُدُود/ باب حد السرقة ونصابها [رقم/ ١٦٨٤]، وأبو داود في كتاب الحُدُود/ باب ما يُقْطَع فيه السارق [رقم/ ٤٣٨٣]، والترمذي في كتاب الحُدُود عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في كمْ تُقْطع يدُ السارق [رقم/ ١٤٤٥]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم/ ٤٤٦٥]، وغيرهم من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا به نحوه. وهذا لفظ ابن حبان. قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غير وجه عن عَمْرة عن عائشة مرفوعًا، ورواه بعضُهم عن عَمْرة عن عائشة موقوفًا».

فدَلَّ ذلكَ على إيجابِ القَطعِ في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا، وقد ضَامَّ[1] ذلكَ دلالةٌ مِن فِعلِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن القطعِ في أُتْرُجَّةٍ[2] قيمتُها رُبعُ دينارٍ[3]، فثبَتَ أنَّ القطعَ في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا.

❁❁❁

---

(١) يقال: ضَامَّه إليه مُضَامَّةً، وضِمَامًا، إذا ضَمَّهُ. وضَامَّ فلانٌ فلانًا: انْضَمَّ مَعَه. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٥٤٤].

(٢) الأُتْرُجَّةُ -بضم الهمزة وتشديد الجيم-: وَاحِدَةُ الأُتْرُجّ، وهي فاكهة معروفة، حامضة كاللَّيْمون، ذهبيَّة اللَّون ذكيَّة الرائحة، يُصْنَع مِن ثمرها نوعٌ من الحَلْوى. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٧٣/ مادة: ترج]. و«المعجم الوسيط» [١/ ٤].

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» [٢/ ١٥١٩]، وعنه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [رقم/ ١٥٤٢]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ٢٦٠]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ».

بَابٌ فِيمَا يَجِبُ بِهِ القَطْعُ

إذا قيلَ لكَ: ما الأوصافُ التي يجبُ بها القطعُ؟

فقُل: أربعةٌ: التناوُلُ لرُبعِ دينارٍ، أو ما قيمتُه ربعُ دينارٍ، وإخراجُه منَ الحِرْزِ[١]، والرَّفعُ إلى الإمامِ، والبَيِّنَةُ أو الإقرارُ.

ولا يجبُ القطعُ إلَّا بكمالِ هذه الأوصافِ، فإذا تناوَل هذا المقدارَ من الحِرْزِ، ولم يُخْرجه عنه؛ فلا قَطْعَ عليه، وإذا أخرَجه ولم يُرْفَعْ إلى الإمامِ؛ فلا قَطْعَ عليهِ، وإذا لم يُقِرَّ ولم تَشْهدِ البَيِّنَةُ عليهِ؛ فلا قَطْعَ عليه، وكذلك إذا سَرَقَ من بيتِ مالِ المسلمينَ؛ فلا قَطْعَ عليهِ.

وإنْ سَرَق الرَّجُلُ من مالِ ابنِه؛ فلا قَطْعَ عليه، وإن سَرَقَ من مالِ ابنتِه؛ فلا قَطْعَ عليهِ، وإنْ سَرَقَ الغلامُ وهو غيرُ بالغٍ؛ فلا قَطْعَ عليه، وإنْ سَرَقَ العبدُ من مالِ سَيِّدِه؛ فلا قَطْعَ عليه، وإن سَرَقَ الرَّجُلُ منْ مالٍ له فيه شَرِكَةٌ؛ فلا قَطْعَ عليه.

وإن سَرَقَ من مالِ امرأتِه؛ فلا قَطْعَ عليهِ إذا كانَ بينهما واحدًا، وإذا سَرَقَ الرَّجُلُ مِن مالِ امرأتِهِ قُطِعَ، وكذلك إذا سَرقَتْ مِن مالِه؛ قُطِعَتْ، وإذا تناوَلَ الرَّجُلُ الطِّيبَ فاستعملَه [ق/ ١١٣/ أ] في الحِرْزِ، ثمَّ خَرَجَ عن الحِرْزِ؛ فلا قَطْعَ عليه.

---

(١) الحِرْزُ -بكسر الحاء وسكون الراء-: هو الموضع الحَصِين، يُحْفَظ فيه الشيء، والمَكَانُ المنيع، ومنه سُمِّيَ التَّعويذُ حِرْزًا؛ لأنه يَحْرز صاحبَه. أي: يَحْفظه ويُحَصِّنه ممَّا يُحْذَر. ينظر: «النظم المستعذب» لابن بطال [٢/ ١٤]. و«المعجم الوسيط» [١/ ١٦٦].

وكذلكَ إذا تناوَلَ طعامًا فأكَلَه في الحِرْزِ، ثمَّ خرَجَ من الحِرْزِ؛ فلا قَطْعَ عليه، وإذا سَرَقَ الغَزْلَ فنَسَجه في الحِرْزِ، ثمَّ أخرجَه نُظِرَ: فإن كان يُساوي رُبعَ دينارٍ قُطِعَ.

وإذا سَرَقَ جماعةٌ ربعَ دينارٍ فلا قَطْعَ عليهم، وإذا سرقَه واحدٌ من جماعةٍ؛ فعليهِ القطعُ، وليسَ على المُخْتَلِسِ[1] قَطْعٌ، وإذا سَرَقَ السَّارِقُ مِن سارقٍ؛ فلا قَطْعَ عليه، وإذا وهَبَ المَسْرُوقَ للسَّارِقِ، فسُرِقَ منه بعد ذلكَ؛ فعلى سارِقه القَطعُ.

والكُمُّ[2] حِرْزٌ، والجَيْبُ[3] حِرْزٌ، والأُصْبُعُ حِرْزٌ، فكلُّ ما سُرِقَ مِن ذلكَ إذا كانتْ قيمتُه رُبعُ دينارٍ؛ فعلى سارِقِه القطعُ، والغُرْمُ على جميعِ السُّرَّاقِ، قُطِعوا أوْ لم يُقْطَعوا إذا أتوا الشَّيءَ، فإذا كانَ بعَيْنِهِ فالرَّدُّ، وإذا اختلفَ الشُّهودُ فلا قَطْعَ، والغُرْمُ ثابتٌ.

وإذا قُطِعَ الرَّجُلُ في شيءٍ سَرَقه، ثمَّ عادَ فسَرَقه؛ فعليهِ القطعُ، وإذا سَرَقَ الخشَبَ؛ فلا قَطْعَ عليهِ، ولا قَطْعَ على مَن سَرَقَ الثَّمَرَةَ من الشَّجرِ، وإنْ سَرَقها وهيَ في حِرْزٍ قُطِعَ.

---

(١) **المُخْتَلِس**: اسم فاعل مِن اختلَس الشيءَ؛ إذا اختطَفه، وفي الشرع: هو الآخِذ من اليد بسرعة على غَفْلة. والخَلْسُ: هو أخذُ الشيْء مِن ظاهِرٍ بسُرْعة، والخُلْسَةُ -بضم الخاء-: ما يُخْلَس. ينظر: «تقريب الغريب» لابن قطلوبغا [ق٧٩/ب/ مخطوط مكتبة لا له لي-تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٣٩)]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٣/ ٢٣٨].

(٢) **الكُمّ** -بضم الكاف وتشديد الميم-: أي: كُمُّ القميص، والجَمْع: أكمام. وأصْلُه: الغطاء، وهو السَّتْر، وكلُّ ظَرْفٍ غَطَّيْتَ به شيئًا وألْبسْتَه إيَّاهُ؛ صَارَ له كالغِلَاف. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٢/ ٥٢٦/ مادة: كمم]. و«النظم المستعذب» لابن بطال [٢/ ١٤].

(٣) **الجَيْبُ** -بفتح الجيم وسكون الياء-: هو جَيْبُ القميص والدِّرْع، والجَمْع: جُيوبٌ. ينظر: «النظم المستعذب» لابن بطال [٢/ ١٤]. و«المعجم العربي لأسماء الملابس» [ص/ ١٢٢].

والحُجَّةُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ**[1]»[2].

وكلُّ ما أُخِذَ مِن جميعِ الأجناسِ، إذا كانتْ قيمتُه في وَقْتِ إخراجِه مِنَ الحِرْزِ رُبع دينارٍ؛ فعلى سارِقِه القطعُ، فإنْ عفا المَسْرُوقُ منه قبلَ أنْ يَرْفعَه إلى الإمامِ؛ فلا قَطْعَ على السَّارِقِ، فإنْ عفا بعدَ أنْ رَفعَهُ إلى الإمامِ؛ لم يَبْطُلِ القَطعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لصفوانَ -وقد عفَا-: «**فَهَلَّا**[3] **قَبْلَ** [ق/ ١١٣/ ب] **أَنْ تَأْتِيَ**»[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) **الكَثَرُ** -بفتح الكاف والثاء-: جُمَّار النَّخل، وهو شَحْمُه الذي يكون وَسَط النَّخْلة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ١٥٢ / مادة: كثر].

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» [٣/ ٤٦٣]، وأبو داود في كتاب الحُدُود / باب ما لا قطع فيه [رقم/ ٤٣٨٨]، والترمذي في كتاب الحُدُود عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء لا قطع في ثمرة ولا كثَر [رقم/ ١٤٤٩]، والنسائي في «سننه» في كتاب قُطِعَ السارق/ باب ما لا قطع فيه [رقم/ ٤٩٦٠]، وغيرهم من حديث: رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به. وهو عند أبي داود في سياق قصة.

قال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحيح».

وقال ابنُ حجر: «اختُلِف في وَصْلِه وإرساله. وقال الطَّحَاوِيُّ: هذا الحديث تلَقَّتِ العلماءُ متْنَه بالقبول».
ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٨/ ٦٥٧]، و«التلخيص الحبير» لابن حجر [٦/ ٢٧٧٢].

(٣) وقع في الأصل: « فَأَلاً ». ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو المسطور في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه: أبو داود في كتاب الحدود / باب فيمن سرق من حرز [رقم/ ٤٣٩٤]، والنسائي في كتاب قطع السارق / الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الامام [رقم/ ٤٨٧٨]، وابنُ ماجه في كتاب الحدود/ باب من سرق من الحرز [رقم/ ٢٥٩٥]، وأحمد في «المسند» [٣/ ٤٠١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ٢٦٥]، من حديث صَفْوَانَ بْن أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به نحوه في سياق قصة.

قال ابنُ عبد الهادي: «حديث صَفْوَان صحيحٌ».

وقال ابنُ كثير: «هذا الحديث رُوِيَ مِن طرُقٍ كثيرة متعدِّدة يشُدُّ بعضُها بعضًا». ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٤/ ٥٦٣]. و «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير [ص/ ٢٢٣].

بَابُ ذِكْرِ الْحُدُود

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الحُدُود(١)؟

فقُل: كتابُ الله، وسُنَّة نَبِيِّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من كتابِ الله: ما قاله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فأفادَنا بها حَدَّ الزَّانِي إذا كان بِكْرًا.

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»(٢). فبيَّنَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن صفةِ مَنْ حَدُّه الجَلْدُ.

والحُجَّةُ في الرَّجْمِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّه رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ(٣)،

---

(١) **الحُدُود:** هي جَمْع حَدٍّ، وهو في اللغة: المَنْع، وفي الشريعة: هو عقوبة مُقدَّرة وجبَتْ حقًّا لله. ينظر: «أنيس الفقهاء» لقاسم القونوي [ص/ ٦١]، و«المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٤٥٢].

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود / باب حد الزنا [رقم / ١٦٩٠]، والشافعي في «مسنده» [رقم / ٧٩٤]، وأبو داود في كتاب الحدود / باب في الرَّجْم [رقم / ٤٤١٥]، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الرَّجْم على الثَّيِّب [رقم/ ١٤٣٤]، وابن ماجه في كتاب الحدود / باب حد الزنا [رقم/ ٢٥٥٠]، وغيرهم مِن حديث: عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به نحوه. وهذا لفظ الشافعي.

(٣) أخرجه: البُخَارِيّ في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب الرَّجْم بالمصلى [رقم/ ٦٤٣٤]، ومسلم في كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بِالزِّنَا [رقم/ ١٦٩١]، وأبو داود في كتاب الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك [رقم/ ٤٤٣٠]، وغيرهم من حديث: جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». لفظ أبي داود.

وَرَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا[1]، وَرَجَمَ امْرَأَةً مِنَ الأَزْدِ[2].

فأفادنا منَ السُّنَّةِ: حُكْمَ ما وجَبَ مِن حَدِّ الزَّانِيَيْنِ.

ورُوِيَ عن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب المناقب/ باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [رقم/ ٣٤٣٦]، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزِّنَا [رقم/ ١٦٩٩]، وأبو داود في كتاب الحدود/ باب في رجم اليهوديَّيْن [رقم/ ٤٤٤٦]، وغيرهم من حديث: ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ». لفظ البخاري.

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنا [رقم/ ١٦٩٥]، وأبو داود في كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك [رقم/ ٤٤٣٤]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٩١]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٤/ ١٨]، من حديث عَبْد اللهِ بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: **«إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»**، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: **«اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»**، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: **«مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»**، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ». لفظ مسلم.

«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»[1]. فهذا ممَّا نُسِخَ خطُّه، وثبت حُكْمُه.

وشروطُ الإحصانِ ثلاثةٌ: البُلُوغُ، والحُرِّيَّةُ، والنِّكَاحُ، لا يكونُ مُحْصَنًا إلَّا بكمالِ هذه الخِصالِ.

والحُجَّةُ في حَدِّ[2] القاذف[3]: قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وأما حَدُّ الخمرِ: فما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ حَدَّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعِينَ»[4].

وأما حَدُّ العبدِ والأَمَةِ: فعلى النِّصْفِ مِنَ الحَدِّ؛ لأنَّ الله تعالى قالَ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] [ق/ ١١٤/ أ] وهو في الزِّنَا خمسون، وفي القَذفِ أربعونَ.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» [رقم/ ١٥٠٦]، وابن ماجه في كتاب الحدود/ باب الرجم [رقم/ ٢٥٥٣]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الرجم/ تثبيت الرجم [رقم/ ٧١٥٦]، عن عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال ابنُ حجر: «هذا حديث حسن صحيح». ينظر: «موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر [٢/ ٣٠٣].

(٢) وقع في الأصل: «في حدود القاذف». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) القاذفُ: اسم فاعل من القَذْف، وأصلُه: الرَّمْي، واسْتُعْمِلَ في الرَّمْي بِالزِّنَا، أوْ ما في معناه، حتى غلَبَ عليه. ينظر: «تقريب الغريب» لابن قطلوبغا [ق٧٧/ أ/ مخطوط مكتبة لا له لي-تركيا/ (رقم الحفظ: ٨٣٩)]. و«التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي [ص/ ٢٦٩].

(٤) أخرجه: مسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود/ باب حَدّ الخمر [رقم / ١٧٠٦]، وأحمد في «مسنده» [٣/ ١٧٦]، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ؟/ باب ما جاء في حَدّ السكران [رقم/ ١٤٤٣]، وغيرهم من حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ». لفظ الترمذي.

والحُجَّةُ في التَّعْزِيرِ[(١)]: ما رُوِيَ: «عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَزَّرَ رَجُلًا قالَ لِأَخِيهِ: يا يَهُودِيُّ»[(٢)]. فثَبَتَ التَّعزِيرُ بسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّعزِيرُ دونَ الحَدِّ من أدنى الحُدُودِ.

وعلى كلِّ شارِبِ خمرٍ -وُجِدَتْ منه الرَّائحةُ أو لم تُوجَد منه- الحَدُّ، وكذلكَ على كلِّ زانٍ -قَرُبَ منه الفعلُ أوْ بَعُدَ- وليسَ على قَاذِفِ الكافرِ حَدٌّ، وكذلكَ إنْ قُذِفَ ولدُ الزِّنا، والعبدُ، واللَّقِيطُ.

وإذا قَذَفَ الرَّجُلُ جماعةً بلفظٍ واحدٍ؛ حُدَّ لجماعتِهم، وإذا قَذَفَ رَجُلًا واحدًا مرارًا؛ حُدَّ حَدًّا واحدًا، وكذلكَ إذا شَرِبَ مرارًا؛ حُدَّ حَدًّا واحدًا، وكذلكَ إذا زَنَى مرارًا؛ حُدَّ حدًّا واحدًا.

فإذا أرادَ الإمامُ حَدَّ الزَّاني: أحضَرَ جماعةً من المُسلمين لإقامةِ الحُكْمِ عليه، أَلَا تراه تعالى يقولُه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) التَّعْزِيرُ: تأدِيبٌ دون الحَدِّ، مِن العَزْرِ، وهو الرَّدُّ والرَّدْعِ. أو هو عقوبة غير مُقدَّرة شرعًا تجب حقًّا لله أو لآدَمِيٍّ في كل معصية ليس فيها حَدٌّ ولا كفارة غالبًا. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/ ٥٩]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [١/ ٤٧١].

(٢) أخرجه: الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث [رقم/ ٣٤١٩]، وابن حبان في «المجروحين» [١/ ١١٠]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ١٢٦]، والطبراني في «المعجم الكبير» [٧/ ٢٢٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ٢٥٢]، من طريق إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**».

قال الترمذي: «هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يُضَعَّف في الحديث». وقال ابنُ حبان: «هذا باطل لا أصل له».

باب ذكر الكفارات

إذا قيلَ لكَ: ما فَرْضُ الكَفَّارَاتِ؟

فقُل: منهُ ما يكونُ بالحِنْثِ[١]، أو القتلِ خطأ، أو الظِّهارِ، أو الوطْءِ في شهرِ رمضانَ، أو كفارةٍ عن فِطْرِ أيامِ رمَضانَ.

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الكفَّارَاتِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّة نَبِيّه.

فالحُجَّةُ من كتابِ الله تعالى: قولُه تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] الآية.

ثُمَّ بَيَّنَ عن ذلكَ بقولِه ﷻ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. [ق/ ١١٤/ ب]

فأفادَنا كفارةَ الأَيْمانِ، فالمُكَفِّرُ بالخيارِ بين أنْ يُطْعِمَ، أو يَكْسُوَ، وبين أنْ يُعْتِقَ رقبةً، والإطعامُ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ، فإذا لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيام.

والحُجَّةُ مِنَ السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[٢].

---

(١) الحِنْثُ في الأصل: هو الإثم، وفي الشرع: عدَم البرِّ في اليمين، يقال: حَنِث في يمينه: إذا نقَضَها ونكَثَ فيها. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٤١٧]. و« معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [١/ ٥٩٩].

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه» في كتاب الأيمان/ باب ندب من حَلَفَ يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه [رقم/ ١٦٥٠]، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٩/ ٢٣٢]، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

والحُجَّةُ في كفارةِ القتلِ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]. فأوجَبَ في قَتْلِ الخطإِ تحريرَ رقبةٍ، وكذلكَ في العَمدِ، وما قالَه ﷻ في الظِّهارِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. فجعلَ ذلكَ كفارةَ المُظاهِرِ.

وما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنه أوْجَبَ على الواطِئِ في شهرِ رمضانَ عامدًا الكفَّارةَ(١). وهي عِتْقُ رقبةٍ، ولا تُجْزِئُ من الرِّقابِ إلَّا مُؤمنةٌ سَلِيمة من العيوبِ التي تَنْقُصُ به مِن قيمتها، ولا يُعْتَبَرُ مع السَّلامةِ انخفاضُ ثمَنٍ، ولا عُلُوّه.

وكلُّ مَن وجبَتْ عليه كفارةٌ فكان مُعْسرًا؛ فالبدلُ منها يقومُ مقامَها، وذلك أنَّ إطعامَ ستِّينَ مِسْكينًا: كلُّ مسكينٍ مُدٌّ بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، فمن لمْ يجدْ ذلك؛ صامَ شهرينِ متتابعَيْنِ، فإنْ فعَل ذلكَ ثم أَيْسَرَ؛ فلا قضاءَ عليهِ.

وكلُّ هَدْيٍ وجَبَ بمَعْنًى في الحجِّ؛ فهو كفارةٌ، والبدلُ منه كالبدَلِ من الكَفَّاراتِ، يُقَوَّم بالدَّراهمِ، وتُقَوَّمُ الدَّراهمُ طعامًا، ويصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الصوم/ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدَّق عليه فليكفِّر [رقم/ ١٨٣٤]، ومسلم في كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه [رقم/ ١١١١]، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». لفظ البخاري.

باب ذكر القرعة

[ق/ ١١٥/ أ] إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في القُرْعَةِ؟

فقُل: كتابُ الله، وسُنَّةُ نَبيّه.

فالحُجَّةُ مِنَ الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]. وقولُه: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. فثَبَتَ حُكْمُ القُرْعَةِ بِالنَّصِّ عنِ الله تعالى.

ومِنَ السُّنَّةِ: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»(١). وما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أَنَّهُ أَقْرَعَ بَيْنَ سِتَّةِ أَعْبُدٍ»(٢). فثَبَتَ فَرْضُ القُرْعَةِ بهذَيْنِ الدَّليلَيْنِ.

فالقُرْعَةُ واجبةٌ عندَ الأحوالِ المُشْكلةِ، وهي مُظْهِرةٌ للحقِّ حتَّى يكونَ عندنا كالظَّاهرِ الجَلِيِّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الهبة وفضلها/ باب هبة المرأة لغير زوجها وعِتْقها إذا كان لها زوْج؛ فهو جائز إذا لَمْ تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لَمْ يجز [رقم/ ٢٤٥٣]، ومسلم في كتاب التوبة/ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف [رقم/ ٢٧٧٠]، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

(٢) أخرجه: مسلم في كتاب الأيمان/ باب من أعتق شركا له في عبد [رقم/ ١٦٦٨]، وأبو داود في كتاب العتق / باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث [رقم/ ٣٩٥٨]، والترمذي في كتاب الأحكام / باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم [رقم/ ١٣٦٤]، والنسائي في كتاب الجنائز / الصلاة على من يحيف في وصيته [رقم/ ١٩٥٨]، وابن ماجه في كتاب الأحكام / باب القضاء بالقرعة [رقم/ ٢٣٤٥]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٤٢٦]، من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». لفظ مسلم.

بَابُ صِفَةِ القُرْعَةِ

إذا قيلَ لكَ: ما صفةُ القُرْعَةِ؟

فقُل: هو أنْ تُؤْخَذَ رِقَاعٌ[1] يُكْتَبَ فيها، وتُبَنْدَقَ[2] في طِينٍ مَوْزُونٍ[3]، وتُكَتَّبَ الرِّقَاع: «عَتَق فلانٌ»، «رَقَّ فلانٌ»، ثمَّ تُدْهَنُ وتُبَنْدَقُ في وَسطِ الطِّينِ، ثمَّ تُطْرَحُ في شيءٍ فيه ماءٌ، فإذا خرجَتْ رُقْعَةٌ فيها: «عِتْقٌ»؛ عَتَق صاحبُها، وكذلك إنْ خرَج: «رِقٌّ»؛ كان صاحبُها رَقِيقًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) الرِّقَاعُ: جَمْع: رُقْعَة، وهي قِطعة من الورق أو الجِلْد يُكْتَب عليها. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٣٦٥].

(٢) أصلُ البُنْدُقَة: طِينَة مُدَوَّرة مُجفَّفة يُرْمَى بِهَا. وبَنْدَقَ الشيءَ: جعَله بنادِق. قال المُطَرِّزي: «ومنها قولُ الخَصّاف: «ويُبَنْدِقُها ويَخلِطها. أي: يَجْعلها بنَادِقَ بُنْدُقَةً بندقةً». ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/ ٨٧]. و«المعجم الوسيط» [١/ ٧١].

(٣) يعني: تُجْعَل الرِّقاعُ في بَنادِق مِن طينٍ مُتساوية الوَزْن. ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي [١٦/ ٢٥٤]. و«البيان» للعمراني [٨/ ٣٧٣].

بَابُ ذِكْرِ القَافَة

إذا قيل لك: ما الأصل في القَافَة[1]؟

فقل: كتاب الله، وسُنَّة نَبيّه.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. وما قال إخبارًا عن نَبيِّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]. فدَلَّ بهذا النَّصِّ على حُكْمِ الفِراسةِ.

والفِرَاسَةُ[2]: هي ضَرْبٌ من القِيَافَة[3]، وقد قامَ الدَّليلُ من [ق/ ١١٥/ ب] النَّبيِّ ﷺ على صحَّةِ ما قاله مُجَزِّزٌ المُدْلِجِيُّ[4]، وَقَدْ رَأَى أُسَامَةَ وزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[5].

---

(١) **القَافَة**: جَمْع: قَائِف، وهو الذي يَتَتَبَّع الآثارَ ويَعْرفها، ويَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُل بأبيه وبأخيه في النسب. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ١٢١ / مادة: قوف].

(٢) **الفِرَاسَةُ** -بكسر السين-: الاسمُ من التفرُّس في الشيء، وهو إصابة النظر فيه. يقال: تَفَرَّسْتُ فيه خيرًا، وهو يَتَفَرَّسُ. أي يَتثبَّت. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٣/ ٩٥٨ / مادة: فرس]. و«شمس العلوم» للحميري [٨/ ٥١٥٠].

(٣) **القِيافَة**: هي حِرفة القَائِف، وهو الذي يعرف النسب بفِرَاسته ونظَرِه إلى أعضاء المولود. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٢٧٣]، و«التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي [ص/ ٢٦٦].

(٤) **مُجَزِّز المُدْلِجِيُّ** -بضم الميم، وسكون الدال، وكَسْر اللام والجيم-: هو مُجَزِّز بْن الأعور بْن جَعْدة بْن معاذ بْن عتورة بْن عَمرو بْن مُدْلِج الكِنَاني المُدْلِجِيُّ، مشهور بالقِيَافة. وإنما قيل لَهُ: مُجَزِّز؛ لأنه كان كلَّما أَسَرَ أسيرًا جَزَّ ناصيتَه. ينظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير [٥/ ٦١]، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لا بن حجر [٥/ ٧٧٥].

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الفرائض/ باب القَائِف [رقم/ ٦٣٨٩]، ومسلم في كتاب الرضاع/ باب العمل بإلحاق القَائِف الولد [رقم/ ١٤٥٩]، وغيرهما من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

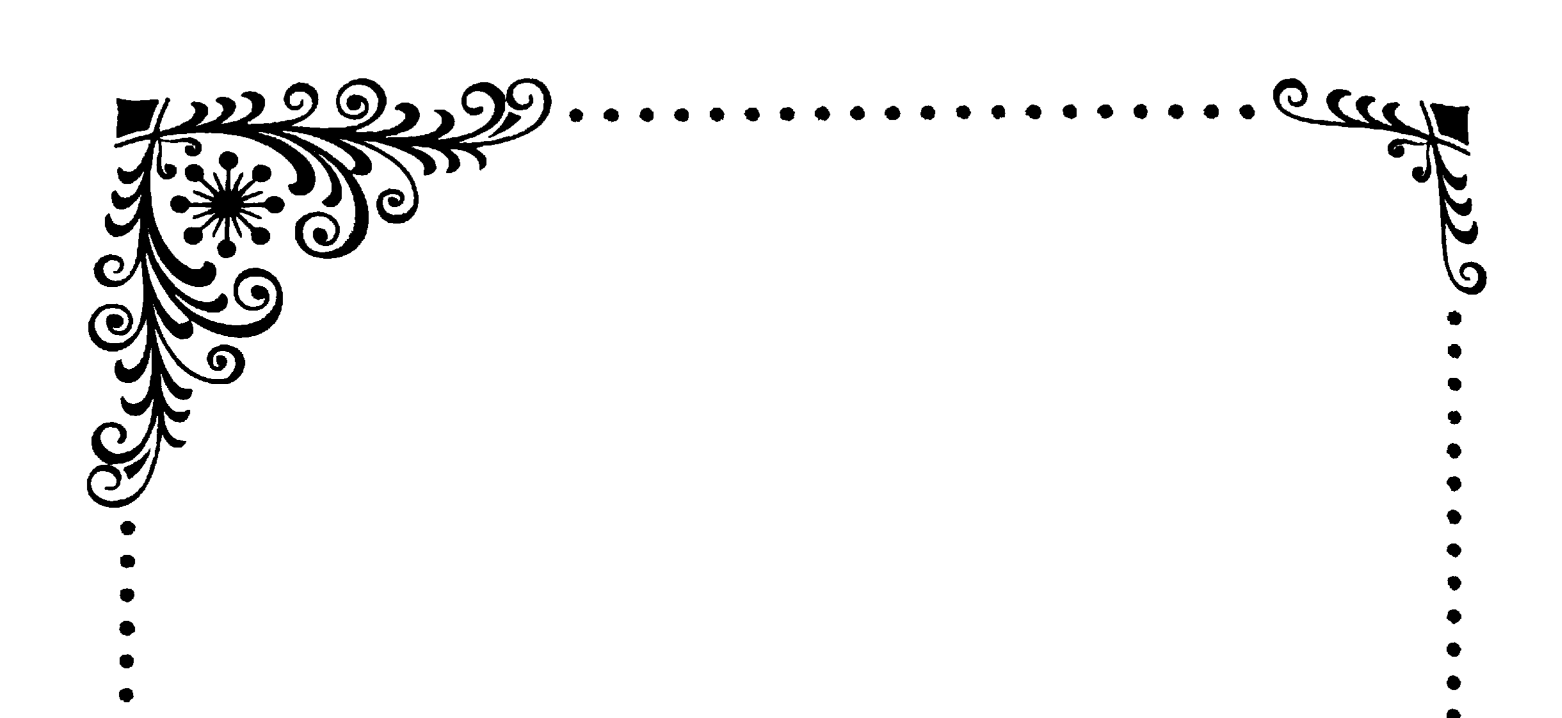
فقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، واحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ»[1]. تصديقًا لمُجَزِّزٍ. فثَبَتَ بالنَّصِّ عنِ اللهِ، وبحُكْمِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصارَتِ القَافَةُ أصلًا مِن الأُصولِ في الدِّين، فما ثَبَتَ بهم[2] فهو الحقُّ عنِ اللهِ تعالى.

❁ ❁ ❁

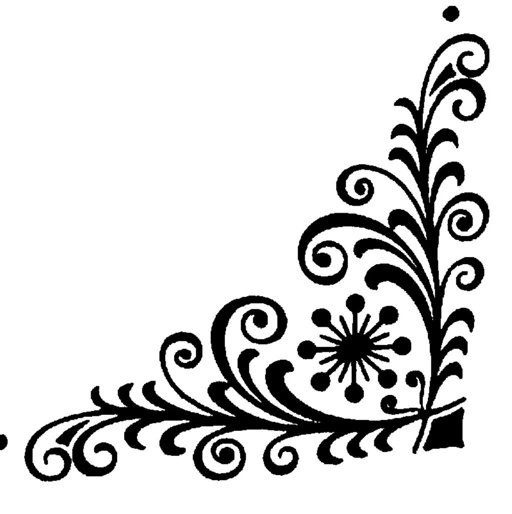
---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب العتق/ باب أمّ الولد [رقم/ ٢٣٩٦]، ومسلم في كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش وَتَوَقِّي الشبهات [رقم/ ١٤٥٧]، وغيرهما من حديث: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وهذا لفظ البخاري.

(٢) كذا بالأصل: «بهم»، والجادة أن يقال: «بها»، لكون الضمير عائدًا على «القافة». وهي مؤنثة، لكنْ ما وقع هنا صحيح أيضًا، وهو من باب الحَمل على المعنى بتذكير المؤنث، كأنه قصد: «بهم». يعني: أهل القافة.



كِتَابُ القِصَاصِ



كتاب القصاص

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في القِصَاصِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ وسُنَّةُ، نَبيّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية. فمعنى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾: فرض عليكم.

وما قاله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، فهذا مُوجِبٌ لفَرْضِ القِصاصِ.

ثم بيَّنَ عن صفةِ ذلكَ بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وما قاله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فالفائدةُ في هذا النَّصِّ: التَّساوِي والتَّعريفُ بحُكْمِ الأسماءِ في لغةِ العربِ، وذلك أنَّها تُسَمِّي الذنْبَ باسمِ العقوبةِ، وتُسَمِّي العقوبةَ باسم الذَّنْبِ، وقد فعلَتْ ذلك، ألَا تراه تعالى يقول: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾. ونحنُ لم نُعاقِبْ، ولكنَّا فعَلْنا عقوبةً، فقد سَمَّى الذَّنْبَ باسمِ العقوبةِ.

وقد أبانَ النَّصُّ [ق/ ١١٦/ أ] عن حُكْمِ فَرْضِ القِصَاصِ والتَّساوِي في الفعلِ بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَمْدِ شِبْهِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أو الْعَصَا: «**مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الديات / باب في دية الخطأ شبه العمد [رقم/ ٤٥٨٨]، والنسائي في كتاب القسامة / باب من قتل بحجر أو سَوْط [رقم/ ٤٧٩٣]، وابن ماجه في كتاب الديات / باب دية شبه العمد مغلظة [رقم/ ٢٦٢٧]، من حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.
قال ابنُ حجَر: «قال ابنُ القطَّان هو حَدِيث صَحِيح». ينظر: «نصب الراية» للزيلعي [٤/ ٣٣١].
و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [٢/ ٢٦١].

وما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّهُ حكَمَ فِي رَجُلٍ رَضَخَ[١] رَأْسَ رَجُلٍ بِحَجَرٍ: «أَنْ يُرْضَخَ رَأْسُهُ بِحَجَرٍ»[٢].

فثَبَتَ بالسُّنّةِ ما ثَبَتَ بمعنى القرآنِ، وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ التَّساوِيَ فيما يُقْتَصُّ منه، فقد حصَلَ معه الفَرضُ، واخْتُلِفَ فيمَنْ خالَفَ، فحالُ الاتِّفاقِ المُوجبةِ للتكافُؤِ في الفعلِ أَوْلَى بنا من حالِ الاختلافِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية. فقد دَلَّ بهذا النَّصِّ على حُكْمِ تَساوِي الفِعلِ.



---

(١) الرَّضْخُ: الدَّقُّ والكَسْر. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ٢٢٩/ مادة: رضخ].

(٢) لم نجده هكذا، والمشهور: ما أخرجه: البُخَارِيّ في كتاب الديات / باب من أقاد بالحجر [رقم/ ٦٤٨٥]، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره [رقم/ ١٦٧٢]، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

بَابُ ذِكْرِ مَنْ لا قِصَاصَ عَلَيْهِ

إذا قيلَ لكَ: ما صفةُ مَن لا يُقْتَصُّ منهُ؟

فقُل: إذا قَتَلَ المؤمنُ الكافرَ لم يُقْتَلْ بهِ، وكذلك إذا قَتَل العبدَ لا يُقْتَلُ به، فإذا قَتَل المَعْتُوهَ[1] الصَّحيحَ لم يُقْتَلْ به، وإذا قَتَل الطِّفلَ البالغَ لا يُقْتَلُ به، ولا يُقْتَلُ الأبُ بابنه.

فالحُجَّةُ ألَّا يُقْتَلَ مؤمنٌ بكافرٍ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: **«لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بكَافِرٍ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ»**[2].

ومِن القياسِ ما يدلُّ على صحَّةِ ذلكَ، وذلك أنَّهم أجمعوا جميعًا على أنْ ليس فيما دون نَفْسِ العبدِ قِصاصٌ، فدلالةُ إجماعِهم قاضيةٌ أنَّ النَّفسَ لا قِصاصَ فيها.

---

(١) **المَعْتُوه:** هو الذي لا عَقْل له. وقد تقدم التعريف بذلك.

(٢) **هذا مُلَفَّق من حديثَيْن:**

أ- **أما الأول:** فقد أخرجه: البخاري في كتاب الديات/ باب لا يقتل المسلم بالكافر [رقم/ ٦٥١٧]، والترمذي في كتاب الديات عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر [رقم/ ١٤١٢]، والنسائي في كتاب القسامة/ سقوط القود من المسلم للكافر [رقم/ ٤٧٤٤]، وأحمد في «المسند» [١/ ٧٩]، من طريق الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». واللفظ للبخاري.

ب- **وأما الثاني:** فأخرجه: الدارقطني في «سننه» [٣/ ١٣٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ٣٥]، من طريق جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»**.

قال البيهقي: « في هذا الإسناد ضَعْف ». **وقال ابنُ عبد الهادي:** « رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف». ينظر: « تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي [٢/ ٢٦٣].

والحُجَّةُ ألَّا قَوَدَ علىٰ المَجْنُونِ، ولا علىٰ الطِّفلِ: ما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»[1]. فأسقَطَ الحُجَّةَ [ق/ ١١٦/ ب] عنِ المَجْنُونِ حتى يُفِيقَ، وعن الطِّفلِ حتَّى يَبْلُغَ، وعن النَّائمِ حتَّى يَسْتيقظَ.



(١) مضى تخريجه.

بَابُ ذِكْرِ جِرَاحِ العَمْدِ(١)

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في القِصَاصِ في الجراحِ؟

فقُل: ما قالهُ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

والجِرَاحُ تقعُ علىٰ ضُروبٍ ثلاثةٍ: عَمْدٌ، وشِبْه العَمدِ، وخَطأٌ.

فأمّا العَمدُ: ففيه القِصَاصُ إذا كان يُوصَلُ إلى القِصَاصِ فيه، وما لا يُوصَلُ إلى القِصَاصِ فيه؛ ففيه الدِّيَةُ، فالنَّفسُ وسائرُ الأعضاءِ يُوصَلُ إلى القِصَاصِ منها، وفيها القِصَاصُ، إلَّا أن تكونَ بها آفاتٌ، فلا تكون مُتَسَاوِيَةً لعضوِ المَجْرُوحِ، فإذا كانت بهذه الصِّفةِ؛ كان بالخيارِ بينَ أنْ يأخُذَ الأعضاءَ المَعِيبَةَ، وبين أنْ يأخُذَ الدِّيَةَ.

ووَجْهُ ذلك: أنْ تُقْطَع يَدُه، فيكون له يَدٌ شَلَّاءُ، أوْ تُقْلَعَ سِنُّه، فيكون له سِنٌّ أسودُ، وما أشبهَ ذلكَ.

فإنْ فَقَأَ عينَه، وله عينٌ واحدةٌ؛ ففيها القِصَاصُ، وكذلكَ إنْ فُقِئَتْ عينُه وهي عينٌ واحدةٌ؛ فله القِصَاصُ، وإذا كانت له يَدٌ واحدةٌ فقطَعها؛ فله القِصَاصُ، وكذلكَ إن كانتْ له رِجْلٌ واحدةٌ؛ فعليه القِصَاصُ.



(١) وقع في الأصل: «فِي العَمْدِ». والمثبت من «ط».

بَابُ ذِكْرِ جِرَاحِ شِبْهِ العَمْدِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في جِرَاحِ شِبْهِ العمدِ؟

فقُل: لا قصاصَ فيها وفيها الدِّيَةُ، والدِّيَةُ في مالِ العامدِ.

والحُجَّةُ في إيجابِ الدِّيَةِ في مالِهِ: السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ [ق/ ١١٧/ أ]، وذلك ما رُوِيَ عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَمْدِ شِبْهِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ والْعَصَا: «**مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١). فكان هذا عَمْدٌ، وله حُكْمُ الخطإِ؛ لأَنَّ الخطأَ لا قِصاصَ فيه، فلهذه العِلَّةِ قيلَ: شِبْهُ الخطإِ، فكلُّ ما كانَ منْ فِعْلِ الإنسانِ هكذا؛ فلا قصاصَ فيهِ، وفيهِ الدِّيَةُ في مالِهِ.

❁❁❁

---

(١) مضى تخريجه.

باب [ذكر](١) جراح الخطإ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في جِراحِ الخطإ؟

فقُل: لا قصاصَ على جانِيها، ولا دِيَةَ عليهِ في مالِه.

والحُجَّةُ في ذلكَ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢). فثبَتَ بسُنَّتِهِ ألَّا قِصاصَ، ولا دِيَةَ، وصارَتِ الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ.

والحُجَّةُ في ذلكَ: ما اتَّفقَتِ عليه الأُمَّةُ من إيجابِ حُكْمِ الدِّيَةِ على العَاقِلَةِ اقتداءً منها بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، وذلك أنَّ الفائدةَ في إيجابِ الدِّيَةِ على العَاقِلَةِ معاني(٣):

منها: أنَّ كلَّ فِعْلٍ كان حَسنًا في الجاهليَّةِ؛ أُكِّدَ في الإسلامِ، فكانت

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» [٢/ ٦٤]: «هذا لا يُوجَد بهذا اللفظ، وإنْ كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرب ما وجَدْناه بلفظ: «رَفَعَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ثَلَاثًا». رواه ابنُ عدي في «الكامل» -[٢/ ١٥٠]- مِن حديث أبي بكرة، وأكثر ما يُرْوَى بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ». هكذا رُوِيَ مِن حديث ابن عباس، وأبي ذَرّ، وثوبان، وأبي الدرداء، وابن عُمَر، وأبي بَكْرة».

قلنا: وهكذا جزَم غير واحد مِن الحُفَّاظ والأئمة المتأخِّرين بأنهم لَم يَجدوه بهذا اللفظ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي»! وقد ظفِرْنا به بهذا اللفظ بعَيْنه، فأخرجه: أبو القاسم التميمِيُّ المُؤَذِّنُ في زياداته على «نُسْخَة أَبِي مُسْهِرٍ، والوُحَاظِيِّ»، كما في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي [٢/ ٢٥٤]، من حديث ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به.

(٣) كذا وقع بالأصل: «معاني». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، وقد تقدم بيان مأخذ ذلك.

الحَمَالَةُ(١) في الجاهليَّةِ وهو فِعْلٌ حسَنٌ، فلَمَّا أظهَرَ اللهُ الإسلامَ؛ أُكِّدَ هذا الفعلُ، وحَصَلَ الخَلَفُ منه: الدِّيَةُ على العَاقِلَةِ.

ووَجْه ثاني(٢): أنَّ العَاقِلَة -وهمُ العَصَبَة(٣)- عليهم أنْ يأخذوا على يَدَيْ ولِيِّهم ويُؤَدِّبُونَه، فإذا غفلوا عن ذلكَ، وحدثَتْ منه الجِنَايَاتُ؛ وجبَتْ عليهم جنايتُه؛ للتَّفريطِ في الحقِّ الواجبِ عليهِم.

والعَاقِلَةُ لا تَعْقِلُ إقرارًا، وتَعْقِلُ القليلَ والكثيرَ، وأداءُ الثُّلُثِ في عامِها، والثُّلُثَينِ في سنتَيْنِ [ق/ ١١٧/ ب] والدِّيَةِ كاملةً في ثلاثِ سنينَ، وأقلُّ ما تَعْقِل(٤) رُبعُ دينارٍ، وأكثرُه على حسبِ وُسْعِها، ويلزمُ المالُ بشهادةٍ ويمينِ الطَّالبِ.



---

(١) **الحَمَالَة** -بالفتح-: ما يتحمَّله الإنسانُ عن غيره مِن دِيَة، أو غَرَامة، مثل أنْ تقعَ حَرْب بين فريقَيْن، تُسفَك فيها الدماء، فيدخل بينهما رَجُل يتحمَّل دِيَات القَتلى؛ ليُصْلِح ذات البَيْن. والتَّحَمُّل: أنْ يَحْملها على نفْسه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٤٤٢ / مادة: حمل].

(٢) كذا وقع بالأصل: «ثاني». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة كما مضى.

(٣) **العَصَبَةُ**: الأقَارِب من جهة الأب؛ لأنَّهم يُعَصِّبُونَه ويَعْتَصِبُ بهم. أي: يُحِيطُون به ويَشْتدُّ بهم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٤٥ / مادة: عصب].

(٤) وقع في الأصل: «ما يعقل». والمثبت من «ط».

باب ذكر صفة العمد وشبه العمد والخطإ

إذا قيلَ لكَ: ما صفةُ العَمدِ، وصفةُ شِبْه العَمدِ، وصفةِ الخطإِ؟

فقُل: العمدُ: هو ما قُصِدَ إلى فِعْله بما مِثْلُه يَقْتُلُ، وهو ما كانَ بحديدٍ أو عصًا ثقيلٍ[1]، وما أشبهَ ذلكَ.

وأما شِبْهُ العَمدِ: فهو ما قُصِدَ إلى فِعْله بما مثلُه لا يَقْتُلُ، مثلُ العصا الخفيفةِ وما أشبهَ ذلكَ.

وأمَّا الخطأُ: هو[2] ما لم يُرَدْ بالفعلِ ما أُصِيبَ به؛ فهو خطأٌ.



---

(١) كذا وقع في الأصل، والجادَّةُ أن يقال: «ثقيلة». بالتأنيث، لأن العصا مُؤنثة، لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ-: صحيح في العربية، ويكون مِن باب الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، حيث حُمِلَتِ «العصا» هنا على معنى «العُود».

(٢) كذا وقع بالأصل بحذف الفاء مِن «فهو» مع كونها جواب: «وأمَّا»! وهي لازمة؛ لِرَبْط الجواب بها عند جماهير النحاة، وإنَّما جَوَّزوا حَذْفَ الفاء لضرورة الشِّعْر، أو نادرًا مما ليس يكون هنا موضعه، لكنْ ذهب جماعةٌ من النحْويين: إلى أنَّ حَذْفها جائزٌ في الاختيار وسَعة الكلام، وأن ذلك صحيح في اللغة معهود في كلام أفصح العرب. وقد تقدم بيان مأخذ لك.

بَابُ ذِكْرِ مَا فِي الإِنْسَانِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ

إذا قيلَ لكَ: كمْ في الإنسانِ ممَّا يجبُ فيه الدِّيَةُ كاملةٌ؟

فقُل: تِسْعٌ: العقلُ، والسَّمعُ، والشَّمُّ، والكلامُ، والأَنْفُ، واللِّسانُ، والظَّهرُ، والذَّكرُ، وجميعُ النَّفسِ.

وما في الإنسانِ ممَّا فيه نصفُ الدِّيَةِ: الأُذُنانِ، وفيهما الدِّيَةُ، والعَيْنَانِ، وفيهما الدِّيَةُ، والشَّفتَانِ، وفيهما الدِّيَةُ، والفَكَّانِ، وفيهما الدِّيَةُ، والخَدَّانِ، وفيهما الدِّيَةُ، واليَدَانِ وفيهما الدِّيَةُ، [والثَّدْيَانِ وفيهما الدِّيَةُ، والأَلْيَتَانِ[1] وفيهما الدِّيَةُ، والأُنْثَيَانِ[2] وفيهما الدِّيَةُ][3]، والرِّجْلَانِ، وفيهما الدِّيَةُ.

وما في الإنسانِ ممَّا فيه ثُلُثُ الدِّيَةِ: ثنتان، وهما المَأْمُومَةُ[4]، وفيها ثلثُ الدِّيَةِ، وهي التي تبلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ، [ق/ ١١٨/ أ] والجَائِفَةُ[5]، وفيها ثُلثُ الدِّيَة، وهي التي تَنْفُذ إلى الجَوْفِ.

---

(١) **الأَلْيَتَانِ**: واحدتها: أَلْيَة. ولا يقال: لِيَّة. والجمعُ: أَلَيَاتٍ. والتثْنِية: أَلْيَانِ. يقال: رجُلٌ آلَى. أي: عظيم الأَلْيَة. وامرأةٌ عَجْزاء، ولا تقل: أَلْيَاء. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٦/ ٢٢٧١/ مادة: ألا]. و«المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٠/ مادة: أَلَى].

(٢) **الأُنْثَيَانِ**: هما الخُصْيَتَانِ. وهما أيضًا: الأُذُنَان في لُغة أهلِ اليَمَن. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [١/ ٤٧]. و« والمنجد في اللغة » [ص/ ٥٣].

(٣) **ما بين المعقوفتين**: زيادة من: «ط».

(٤) **المَأْمُومَةُ**: هي الشَّجَّة التي بلغَتْ إلى صِفاق الدِّمَاغ، وهي جِلْدة رقيقة، وتلك الجُلَيْدة هي أُم الدِّمَاغ وأُم الرأس، وبه سُمِّيَتِ الجراحة. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض [١/ ٣٨].

(٥) **الجَائِفَةُ**: هي الطَّعْنَةُ الَّتِي تبْلُغ الجَوْفَ. يقال: جَافَه بالطعنة؛ أي: بلَغ بها جَوْفَه. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزِي [ص/ ٩٦]. و«شمس العلوم » للحميري [٢/ ١٢٢٣].

وما في الإنسانِ ممَّا فيه رُبعُ الدِّيَةِ: الأَجْفَانُ[1]، في كلِّ جَفْنٍ ربعُ الدِّيَةِ، وفي الجميعِ الدِّيَةُ.

وما في الإنسانِ ممَّا فيه عُشْرُ الدِّيَةِ: الهَاشِمَةُ[2]، وهي التي تَهْشِمُ العَظْمَ، وفيها عُشْرُ الدِّيَةِ، وأصابعُ اليدِ، وأصابعُ الرِّجْلِ: ففي كلِّ أُصبعٍ منها عُشْرُ الدِّيَةِ.

وما فيه نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ: المُوضِحَةُ[3]، وفيها نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وهي التي تُوضِحُ عن العَظْمِ[4]. والأَسْنَانُ في كلِّ سِنٍّ نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وما فيه عُشْرٌ ونصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وهي مِنَ الشِّجَاجِ[5]: المُنَقِّلَةُ[6]، وهي التي تَنْتَقِلُ من حالٍ إلى حالٍ، وتُنْقِي عِظَامها؛ ففيها عُشْرٌ ونصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وما فيه ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ: وهو الكُرْسُوعُ[7] من الأصابعِ،

---

(١) الأَجْفَان: جَمْع: جَفْن، وهي أغْطِية العينَيْنِ، مِن تحت ومِن فوق. ينظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري [٢/ ٧٢].

(٢) الهَاشِمَةُ: هي شَجَّةٌ تَهْشِمُ العَظْم، أو هي التي هَشَمَتِ العَظْم، ولم يَتبايَن فَراشُه، أو التي هَشَمَتْه فَنُفِشَ. أي: تشعَّب وانتشَر. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣٤/ ١٠٠/ مادة: هشم].

(٣) المُوضِحَة: جَمْع: مَوَاضِح، وهي الشَّجَّة التي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم. أَي: بياضَه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٩٦ / مادة: وضح].

(٤) أَي: تَكشِفُ.

(٥) الشِّجَاجُ: جَمْع: شَجَّة، وهي الجِرَاحة في الرأس، أو الوجه، أو الجَبِين. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٩٨١].

(٦) المُنَقِّلَة -بكسر القاف-: هي التي تَخرج منها صِغارُ العِظَام، وتَنْتَقِلُ عن أماكنِها. وقيل: هي التي تَنْقُلُ العَظْم. أي: تَكْسِره. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١١٠/ مادة: نقل].

(٧) الكُرْسُوعُ -بضم الكاف والسين وسكون الراء-: طَرَفُ الزَّنْدِ الذي يَلِي الخِنْصر، وهو الناتِئ عند الرُّسْغ، والجَمْع: كَرَاسِيع. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٣/ ١٢٧٦ / مادة: كرسع].

وتُسمَّى: الأُنمُلَة[١]، والأصابعُ في كلِّ واحدةٍ منها ثلاثُ كَرَاسِيع[٢] إلَّا الإبْهَام[٣]؛ فإنَّ فيها أُنْمُلَتَيْنِ، وهما كُرْسُوعَانِ في كلِّ كُرْسُوعٍ منهما نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وما فيه حُكُومَةٌ[٤] مِن الشِّجَاجِ: الدَّامِيَةُ[٥]، وهي التي تَدْمَى بِفَرْيِ[٦] الجِلْدِ، ولم تَبْلُغ اللَّحْمَ.

---

(١) **الأُنْمُلَة**: عُقْدَة الإصبع، وهي المَفْصِل الأَعْلَى من الإصبع الَّذِي فِيهِ الظُّفْر. والجمْع: أَنامِل. ينظر: «المعجم الوسيط» [٢/ ٩٥٥].

(٢) كذا وقع بالأصل: «ثلاث كَرَاسِيع». والجادَّة أن يقال: «ثلاثة كَرَاسِيع». لأن كَرَاسِيع مفردها: «كُرْسُوع» وهو مُذَكّر. ومعلوم أنَّ قاعدة الأعداد من ثلاثة إلى عشرة: هي مخالفةُ العدد للمعدود في التذكير والتأنيث، لكن ما وقع في الأصل -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- صحيحٌ في العربية، ويخرج على ما أجازه بعضُ النحاة: من صحة مراعاة الجمع، بغض النظر عن جنس المفرد بالنسبة للمعدود المجموع، فيجوز أن تقول: ثلاثةُ حمَّامات، وأن تقول: ثلاثُ حمَّامات. فالأوَّل: باعتبار حال المفرد، والثاني: باعتبار حال الجمْع.

وإلى هذا ذهب الكسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال -فيما يُحكَى عنه-: «تقول: مررتُ بثلاثِ حمَّامات، ورأيتُ ثلاثَ سِجِلَّات». كذا بغير هاء في «ثلاث» وإنْ كان المفرد مُذكَّرًا. ينظر: «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرادي [٣/ ١٣١٩]. و«معجم الصواب اللغوي» لأحمد مختار عمر [١/ ٣٢]. و«المعجم المفصل في النحو العربي» لعزيزة فوال [٢/ ٦٣٧].

(٣) **الإِبْهَامُ**: هي الإِصْبَعُ الغليظةُ الخامسةُ من أَصابع اليد والرِّجْل، وهي مُؤنَّثة وقد تُذَكَّر. والجمع: أَباهيم، وإبهامات. ينظر: «المعجم الوسيط» [١/ ٧٤].

(٤) **الحُكُومَةُ**: هي فُعُولَةٌ من الحُكْم؛ لاستقرارها بِحُكْمِ الحَاكِم، وهي جُزْء من الدِّيَة. ينظر: «أسنى المطالب في شَرْح رَوْض الطالب» لزكريا الأنصاري [٤/ ٦٦].

(٥) **الدَّامِيَةُ**: شَجَّةٌ تَشُقُّ الجِلْد حتى يَظْهر منها الدَّم، فإن قَطَر منها؛ فهي دَامعَةٌ. أي: يَسِيل منها الدَّم كدَمْع العين. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٢/ ١٣٦/ مادة: دَمَا]. و«المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [١/ ٢٩٥].

(٦) **الفَرْي**: القطع. يقال: فَرَى الأَوْدَاجَ. أي: شَقَّها وقَطَعها، أَوْ شَقَّها وأخرَجَ ما فيها. ينظر: «مطالع الأنوار» لابن قُرقُول [٥/ ٢٢٦].

والبَاضِعَةُ[1]: وهي التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.

والمُتَلَاحِمَةُ[2]: وهي التي يَلْتَحِمُ أعلاها ويَتَّسِعُ أسفلُها.

والسِّمْحَاقُ[3]: وهي التي تَبْلُغُ إلى الجِلْدِ الذي يَلِي العَظْمَ في السَّاقَيْنِ، والفَخِذَيْنِ، والذِّرَاعَيْنِ، والعَضُدَيْنِ[4]، وكذلك شَعْرُ اللِّحْيَةِ، والحَاجِبَيْنِ، وشَعْرُ الرَّأسِ، كلُّ ذلكَ فيه حُكُومَةٌ، وكذلكَ الأصابعُ الزَّائدةُ، واليدُ الشَّلَّاءُ، والسِّنُّ الأسودُ، وما أشبَهها [ق/ ١١٨/ ب].

❁ ❁ ❁

(١) البَاضِعَةُ: وهي التي تَأْخُذُ في اللَّحْم. أي: تَشُقُّه وتَقْطَعه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ١٣٤/ مادة: بَضَعَ].

(٢) المُتَلَاحِمَةُ: هي التي تشُقُّ اللَّحْمَ دون العَظْم، ثم تَتَلاحَم بعد شَقِّها. أي: تَتَلاءم وتَتَلاصَق. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمُطَرِّزي [٢/ ٢٤٤].

(٣) السِّمْحَاقُ: جِلْدة رقيقة فوق قِحْف الرَّأس، إذا انتهَتِ الشَّجَّةُ إليها سُمِّيَتْ سِمْحَاقًا. ينظر: «الصحاح في اللغة» للْجَوْهَري [٤/ ١٤٩٥/ مادة: سحق].

(٤) العَضُدَانِ: مُثنَّى العَضُد، وهو ما بين الكَتِف والمِرْفَق. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات ابن الأثير [٣/ ٢٥٢/ مادة: عضض].

بابٌ فيهِ مسائلُ منثورةٌ في جراحِ العمدِ

إذا قيلَ لكَ: ما تقولُ في نَصْرَانِيٍّ ومُسْلمٍ قَتَلا نَصْرانيًّا؟

فقُل: يُقْتَلُ النَّصْرانِيُّ به، ويكونُ على المُسْلمِ نصفُ الدِّيَةِ في مالهِ، وكذا الحُرُّ والعَبْدُ إذا قتلا عَبْدًا؛ قُتِلَ العَبْدُ بالعَبْدِ، وكان على الحُرِّ نصفُ قيمتِه يومَ قُتِلَ، وإذا قَتَلَ الطِّفلُ والبالغُ بالغًا(1)؛ قُتِلَ البالغُ، وكان على عَاقِلَةِ الطِّفلِ نصفُ الدِّيَةِ.

وإنِ اشتَرَكَ جماعةٌ في قَتْلِ رَجُلٍ عمدًا قُتِلُوا به.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: **«لَوْ تَمَالأَ(2) أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَىٰ رَجُلٍ؛ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»(3)**.

وفي ذلكَ شاهِدٌ من لغةِ العربِ، وذلك أنَّهم لا يختلفونَ في تَسْميةِ كُلِّ واحدٍ منهم: قاتلًا، فقد استحقُّوا بإطلاقِ التسْميةِ عليهم أنْ يُقْتَلوا به.

وإذا قَتَلَ الرَّجُلُ المرأةَ، والمرأةُ الرَّجُلَ؛ قُتِلَتْ به، وقُتِلَ بها، وكذلك العبدُ إذا قَتَلَ الحُرَّ قُتِلَ به.

---

(1) وقع في الأصل: «والبالغُ لبالغ». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) أي: تَساعَدُوا واجْتَمَعُوا وتَعَاوَنُوا. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣٥٣/ مادة: ملأ].

(3) لم نجده مرفوعًا بعد التتبع، والمشهور أنه موقوف من قول عُمر، هكذا أخرجه: مالك في «الموطأ/ رواية محمد بن الحسن» [ص/ ٢٣٠]، وعنه الشافعي في «مسنده/ ترتيب السندي» [١/ ٢٠٠]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» [٨/ ٤٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا».

قال ابنُ الملقن: «هذا الأثر صحيح». ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٨/ ٤٠٤].

وهو عند البخاري مختصرًا أخرجه في كتاب الديات/ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم [٦/ ٢٥٢٦]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ».

ويُقْتَلُ البالغُ بالطِّفلِ، والصَّحيحُ بالمَجْنُونِ، وإذا جُرِحَ العَبْدُ جِرَاحَةً، وأعتقَه السَّيِّدُ، وسَرَتِ الجِرَاحَةُ إلى نفْسه فماتَ فيها؛ فلا قَوَدَ في ذلك، وعلى جارحِهِ الدِّيَةُ كاملةٌ، يكونُ للسَّيِّدِ منها نصفُها، وإن كانَ للعبدِ ورَثةٌ أخذوا ما بَقِيَ، وإلَّا كان ذلكَ للسَّيِّدِ، تكونُ ميراثًا.

وإذا ضَرَبَ الرَّجُلانِ الرَّجُلَ بعَصًا خفيفةٍ وثقيلةٍ[1]، فأتَيَا على نفسِه؛ فلا قَوَد [ق/ ١١٩/ أ] عليهما؛ لأنَّ الخطأَ إذا شَرِكَ[2] العَمْدَ سَقطَ القَوَدُ، وكان على الضَّارِبِ بالعصا الخفيفةِ: نصفُ الدِّيَةِ على عاقلتِه، وعلى الضَّارِبِ بالعصا الثَّقيلةِ: نصفُ الدِّيَةِ في مالِه.

وإذا اشتَرَكَ جماعةٌ في قَتْلِ الخطإ؛ فعلى عَوَاقِلِهم دِيَةُ ذلك، وعلى كلِّ قاتلٍ خطإٍ عِتْقُ رقبةٍ، وكذلك إنْ قتلَه عمدًا فعُفِيَ عنه، وإذا عفا وَلِيُّ الدَّمِ عنهم، فقال: لا حاجةَ لي في عقوبتِكم؛ فلا سبيلَ إلى القَوَدِ، وعليهمُ الدِّيَةُ في أموالِهم.

وإنِ ادُّعِيَ على رَجُلٍ منهم بقتلٍ خطإٍ، فأقرَّ أنَّ ذلكَ القتلَ عمدًا؛ فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ، فإنْ كانَت لهم بَيِّنَةٌ؛ استحقُّوا الدِّيَةَ على العَاقِلَة، وإلَّا حَلَفَتِ العَاقِلَةُ وبرِئَتْ، فإنِ ادُّعِيَ عليه قَتْلُ عمدٍ، فأقرَّ بقَتْلِ خطإٍ ولا بَيِّنَةَ؛ حَلَفُوا له خمسينَ يمينًا، والعفوُ عَفْوان: عَفْوٌ عن النَّفْسِ، وعَفْوٌ عنِ المالِ.

❁❁❁

---

(١) الواو هنا في الكلمة للجمع، وليست بمعنى: «أو»، التي للتخيير، ويُوضِّح ذلك سياقُ المؤلف الآتي بعْدُ.

(٢) كذا وقع بالأصل: «شَرِكَ». فإن لم يكون سهوًا من: «شارَكَ». فهي مِن باب: شَرِكَ يَشْرَكُ، شِرْكًا وشِرْكَةً وشَرِكَةً، فهو شريك، والمفعول مَشْروك، فتكون هنا بمعنى المُشاركة. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [٢/ ١١٩٣ / مادة: شرك].

باب ذكر الدِّيات

إذا قيلَ لكَ: كم الدِّيَةُ؟

فقُل: مئةٌ منَ الإِبِل، تُؤْخذُ مُغلَّظَةً ومُخففَّةً.

فالمُغلَّظَةُ: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً[١] في بطونها أولادُها.

والمُخفَّفَةُ: تُؤْخذ أرباعًا: خمسٌ وعشرون ابنة مَخَاض، وخمسٌ وعشرون ابنة لَبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة. ومن البقرةِ: مئتا بقرةٍ.

ومِن الحُلَل[٢]: مئتا حُلَّةٍ.

ومن الغنَم: ألفَيْ شَاةٍ.

ومن العَيْن: ألفُ دينارٍ.

ومن الوَرِق: اثنا عشر ألف درهمٍ. فهذه دِيَاتُ الأحرارِ المسلمينَ.

فأما دِيَةُ المرأةِ: فعلى النِّصْفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ.

ودِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثمانُ مئةِ درهمٍ.

والعَبْدُ: ففيه قيمتُه، وليس له دِيَةٌ [ق/ ١١٩/ ب].

✿✿✿

---

(١) **الخَلِفَةُ** -بفَتْح الخاء، وكَسْر اللام،-: هي النَّاقَة الحَامِل، وجَمْعُها: خَلِفٌ، بكسر اللام. وقيل: جَمْعُها: مَخاضٌ على غير قِيَاسٍ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [٩/ ٩٤/ مادة: خلف].

(٢) **الحُلَلُ** -بضم الحاء وفتحها-: جَمع: حُلَّة، وهي إزَار ورِدَاء من أيِّ نَوعٍ من أنْوَاع الثِّياب. وقيل: الحُلَلُ: هي بُرُود اليَمَن، ولا تُسَمَّى حُلَّة إلا أنْ تكون ثوبَيْنِ من جِنْسٍ واحِدٍ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [١/ ٤٣٢ / مادة: حلل]. و«عون المعبود» للعظيم آبادي [١٢/ ١٨٥].

بَابُ ذِكْرِ الشُّرُوطِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الشُّرُوطِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبِيِّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فأفادنا ذلك حُكْمَ جوازِ الشُّرُوطِ؛ لأنَّ ذلكَ سَبَبٌ إلى حِفْظِ الحقوقِ، والمنعِ مِن الظُّلمِ، وذلك كقولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فدَلَّ بذِكْرِ الرَّهْنِ على الشُّرُوطِ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ما يدلُّ على معنَىٰ ذلكَ: وذلك أنَّه كَتَبَ في بعضِ أسفارِه: «**هَذَا مَا اشْتَرَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ**»[1]. فثبَتَ بالسُّنَّةِ معنى ما أُمِرْنا به في القرآنِ.

واتَّفقَتِ الأُمَّةُ على أنَّ الكتابَ إذا كُتِبَ في بَيْعٍ وشراءٍ: أنَّ ذلك جائزٌ، وقد نُهِينا عن إضاعةِ المالِ[2]، فلَمَّا كانتِ الكُتُبُ سببًا لحِفْظِ أموالِنا، ومانعةً للمُخْتَلِسِينَ لها بعِلَّةِ الدَّيْنِ.

---

(١) علَّقه: البخاري في كتاب البيوع / باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف [٢/ ٧٣١]، ووصَله الترمذي في كتاب البيوع / باب ما جاء في كتابة الشروط [رقم/ ١٢١٦]، وابن ماجه في كتاب التجارات / باب شراء الرقيق [رقم/ ٢٢٥١]، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» للمزي [رقم/ ٩٨٤٨]، والدارقطني في «سننه» [٣/ ٧٧]، عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا مَا اشْتَرَىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ: بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ**». لفظ البخاري.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

(٢) يشير: إلى حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**». أخرجه: البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ باب ما ينهى عن إضاعة المال [رقم/ ٢٢٧٧]، ومسلم في كتاب الأقضية/ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منعٍ وهات، وهو الامتناع مِن أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه [رقم/ ٥٩٣]، عن الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

فكالكتابُ إذا أراد الرَّجُلُ أن يَكْتبَه فهو مُخيَّرٌ بين شَيْئَيْنِ، أيّهما فَعَلَ فهو بفِعْله يُصِيبُ الحقَّ، وهو أنْ يَكْتبَ يقول: هذا ما اشترى فلانُ بن فلانٍ من فلانِ بن فلانٍ، فإن كانت دارًا عَيَّنَهَا، وذَكَر مكانَها منَ البُقْعَةِ[1] التي هي فيها، وأتى على جميعِ حُدُودِهَا بوَصْفِ ما انتهَتْ إليه الحُدُودُ، ونَعَتَ مَرافقَها.

ثمَّ ذَكَر الثَّمنَ الذي به مُلِكَتْ بالإحصاءِ والعددِ، ورَدَّهُ إلى الوزنِ الذي به [ق/ ١٢٠/ أ] تحقَّقَ، ثمَّ وَرَّخَ[2] ذلكَ، ثمَّ بَيَّنَ عن صفةِ المُتَبايِعَيْنِ من الصِّحةِ والسَّلامةِ في العَقلِ، ثمَّ ذَكَر ما يُسْتَدَلُّ به على أنَّ أمْرَه نافذٌ، [وقوله][3] مقبولٌ، ليس في حالةٍ ما يَمْنعه عن القولِ، ويَحْجُبه عن الأمرِ مِن مُنَازعٍ يُنَازِعُه، أوْ حَجْرٍ يَحُولُ بينه وبين التَّصرُّفِ في مِلْكِه.

إن شاءَ قالَ: هذا ما شَهِدَ عليه الشُّهُودُ المُسَمَّوْنَ في هذا الكتابِ، شهدوا جميعًا: أنَّ فلانَ بن فلانٍ ... ثمَّ أتى على جميعِ ما وَصَفْنا ممَّا تقدَّم ذِكْرُه وشَرَحْناه.

وفي الدَّيْن يقالُ: إنَّ حقَّ فلانِ بن فلانٍ على فلانِ بن فلانٍ ... ثمَّ ذَكَر الحقَّ بالإحصاءِ والعددِ، وتُرَدُّ إلى التَّحقيقِ بالوزنِ، ويُؤَرِّخُ ذلك، ويَذْكُر فيه صفةَ النَّفْسَيْنِ منَ الصِّحَّةِ وجوازِ الأمرِ.

وإن قال: هذا ما شَهِدَ عليه الشُّهُودُ المُسَمَّوْنَ في الكتابِ، شهدوا جميعًا: أنَّ فلانَ بن فلانٍ أَقَرَّ عندهم، وأشهدَهم على نفسِهِ في صِحَّةٍ منه، وجوازِ أمْرٍ طائعًا غيرَ مُكْرَهٍ: أنَّ لفلانِ ابْنِ فلانٍ عليه كذا وكذا.

---

(١) البُقْعَة: القطعة من الأرض، والجميع: البِقَاعُ. ينظر: «شمس العلوم» للحميري [١/ ٥٨٩].

(٢) يقال: وَرَّخَ الكتابَ، وأرَّخه؛ إذا كَتَبَه وذَكَر الحينَ الذي كَتَبَه فيه، مِن يومٍ معروفٍ من شهرٍ معروف من سَنَةِ كذا. ينظر: «شمس العلوم» للحميري [١١/ ٧١٤٠].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

وإن كانَ عِتْقًا: قالَ: طائعًا غيرَ مُكْرَهٍ، أنَّه أَعْتَقَ فلانةً أو فلانًا لله ولطلبِ ما عندَه، ثمَّ وَرَّخَ ذلكَ الوقتِ، والشُّرُوطُ في البيعِ، والعتقِ، والقضايا، والسِّجِلَّاتِ[(١)]، والمَحَاضِرِ[(٢)] وإنِ اختلفَتْ فإيجابُها واحدٌ؛ لأنَّها تُحَقِّقُ المعانِيَ، وتُظْهِرُ المَجْهُولَ إلى الذِّكْرِ والعِلْمِ، فمهما كُتِبَ مِن ذلكَ؛ فلا يجوزُ فيه الِاسْتِثْنَاءُ؛ لأنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُبْطِلُه، ويجوزُ أنْ يَشْتَرِطَ، ولا يكونُ ذلك مُبْطِلًا له.



(١) **السِّجِلَّات**: جَمْع: سِجِلّ -بكسر السين والجيم- وهو الذي يُكْتَب فيه المَحْضَر، ويُكْتَب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه. وأَصْلُ السِّجِل: الصحيفة التى فيها الكتاب أيّ كتابٍ كان. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٣٣٢]. و« النظم المستعذب » لابن بطال [٢/ ٣٤٧].

(٢) **المَحَاضِر**: جَمْع: مَحْضَر -بفتح الميم- وهو الذي يُكْتَب فيه قصة المُتَحَاكِمَيْنِ، وما جرى بينهما، وما أظهر كل واحد منهما من حُجَّةٍ مِن غير تنفيذ، ولا حُكْمٍ مقطوعٍ به. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٣٣٢]. و« النظم المستعذب » لابن بطال [٢/ ٣٤٧].

بَابُ صِفَةِ الْقَاضِي وَأَدَبِه

[ق/ ١٢٠/ ب] **إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في فِعْلِ القضاءِ والمنزلةِ؟**

فقُل: كتابُ الله، وسُنَّةُ نبيّه.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قوله تعالى لنفسه: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٢٠]. فأفَادَنا صفةَ فِعْلِه تعالى، وهو الحقُّ.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «**عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ**»(١). فاسمُ القضاءِ: اسمٌ جامعٌ، فقد حصَلَ له بهِ كلُّ عِلْمٍ نفيسٍ.

فمَنْ وُصِفَ بهذه الصِّفةِ وأُعْطِيَ هذه المنزلةَ؛ ينبغي أن يكون عالمًا بكتابِ الله وما فيه مِن الأحكامِ، والحَلَالِ والحَرَامِ، والنَّاسِخِ

---

(١) قال أبو العباس ابنُ تيمية: «لم يَرْوه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة؛ لا أحمد ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يُرْوَى من طريق مَن هو معروف بالكذب !». ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية [٤/ ٤٣٧].

قلنا: قد أخرجه: ابنُ ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم/ باب فضائل خباب [رقم/ ١٥٤]، وأبو يعلى الخليلي في «مشيخته»، كما في «تاريخ قزوين» للرافعي [١/ ١٨٤]، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ...** ». وذكَر باقي الحديث. وفي الباب عن ابن عُمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة. ينظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي [ص/ ١٣٥].

والمَنْسُوخِ، والمُحْكَمِ[1] والمُتَشَابِه[2]، والمُقَدَّمِ والمُؤَخَّرِ، والمُجمَلِ[3] والمُفَسَّرِ[4]، والظَّاهِرِ[5] والخَفِيِّ[6].

ويكون عالمًا بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، بنَاسِخها وَمَنْسُوخها، ومُحْكَمها ومُتَشَابهها، ومُقَدَّمها ومُؤَخَّرها، ومُجْمَلها ومُفَسَّرها، وعالِمًا باللُّغةِ

---

(١) **المُحْكَمُ**: هو المُتقَن، وهو ما أُحْكِم المرادُ به عن التبديل والتغيير والنسْخ، ومن القرآن: الظَّاهِر الذي لا شُبْهةَ فيه، ولا يحتاج إلى تأويل، وله اعتبارات أُخرى. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٩٨]. و«المعجم الوسيط» [١/ ١٩٠]. و«معجم علوم القرآن» لإبراهيم الجرمي [ص/ ٢٤٥].

(٢) **المُتَشَابِه**: ضدُّ المُحْكَم، وهو ما لم يُرْجَ بيانُ مُرادِه لشدة خَفائه. والمُتَشَابِه في القرآن الكريم له إطلاقات متعدِّدة، وأجْوَدُ ما قيل في تعريفه: إنه ما يَحْتمل أكثر مِن معنًى. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٩٣]. و« معجم علوم القرآن » لإبراهيم الجرمي [ص/ ٢٣٩]. و«معجم مصطلح الأصول» لهيثم هلال [ص/ ٢٧٤].

(٣) **المُجْمَل**: هو ما خَفِيَ المُرادُ منه بحيث لا يُدْرَك بنفس اللفظ إلا ببيانٍ من الْمُجْمَل، سواء كان ذلك لِتَزَاحُم المعاني المُتَسَاوِيَة، أو لغرابة اللفظ، أوْ لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير مَعْلُوم. ينظر: «التعريفات» للجُرْجَانِي [ص/ ٢٦١]. و«معجم علوم القرآن » لإبراهيم الجرمي [ص/ ٢٤٥].

(٤) **المُفَسَّر**: هو المَكْشُوف معناه، الذي وُضِعَ الكلامُ له، وازداد وُضُوحًا على النَّصِّ، على وَجْهٍ لا يبْقَى معه احْتِمَالُ التَّأْوِيل والتَّخْصِيص. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ٢١٣]. و«معجم علوم القرآن» لإبراهيم الجرمي [ص/ ٢٧٢]. و«معجم مصطلح الأصول» لهيثم هلال [ص/ ٣١٠].

(٥) **الظَّاهِر**: فاعل مِن الظهور، ومِن معانيه: الوضوح والانكشاف، وهو ما دلَّ على معناه بصِيغته من غير توقُّفٍ على قرينة خارجية، مع احتمال التَّخْصِيص والتَّأْوِيل. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٣٩]. و«معجم علوم القرآن » لإبراهيم الجرمي [ص/ ١٨٨]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/ ٤٤٥].

(٦) **الخَفِيُّ**: مأخوذ من الخَفاء، وهو خلاف الظَّاهِر، وهو: ما خَفِيَ المُراد منه بعارضٍ في غير الصِّيغَة، ولا يُنَال إلا بالطَّلَب والتَّأَمُّل. ينظر: «التعريفات» للجُرْجَانِي [ص/ ١٠٠]. و«معجم علوم القرآن» لإبراهيم الجرمي [ص/ ١٨٨]. و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» [٢/ ٤٢].

ومَخارِجِ الكلامِ، ووجوهِ المَقاييسِ، مُسْتَشْعِرًا التُّقى، مُتَجَنِّبًا لاتباعِ الهَوَى؛ لأنَّ اللهَ تعالى حَذَّرَ أنبياءَه هذه الحالَ، فمَنْ دونهم في المنزلةِ بالحَذرِ من ذلكَ أَوْلَى.

ألا ترى إلى خِطَابه تعالى لنبيِّه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وهذه التَّسْمِيَةُ مِن أسمائِه، وهو الحاكمُ، فإذا أرادَ الجلوسَ للحُكْمِ عَمَدَ إلى كلِّ ما يَقْطعُ به عن نفسِه الشَّهَواتِ، مِنْ أكْلٍ، أو لِباسٍ، أو طِيبٍ، أو تَسْكِينِ ثائِرٍ، ولا يجوزُ له أنْ يَقْضِيَ وهو غضبانٌ، ولا مُتغيِّرُ الحالِ، ثمَّ يَلْبَسُ من الثِّيابِ ما يُوقِعُ به الرَّهْبَةَ عندَ السُّفهاءِ[١]، رَهْبَةَ إعظامٍ وإِجْلالٍ، لا رَهْبَةَ [ق/ ١٢١/ أ] فَزَعٍ وجَزَعٍ.

فإذا صارَ إلىٰ مجلسِهِ: ابتدأَ باستعمالِ قُرْبَةٍ إلى اللهِ ﷻ من صلاةٍ، أوْ ذِكْرٍ، ثمَّ جلَسَ وسَمَا[٢] بهِمَّتِه إلى [الله][٣] ربِّه، سائلًا له التَّوفيقَ للحقِّ في القولِ والفعلِ، ثمَّ أَحْضَرَ العلماءَ إلى مجلسِه، فإذا حَضَرَ الخُصومُ رَفَقَ بهم، وعَدَلَ فيما بينهم في الجُلوسِ، وألَانَ جانبَه في الخِطَابِ لهم، ثمَّ اسْتَمَعَ منهم، ولم يُعَيِّنْهم[٤] بخِطَابِ [لا يَفْقهوه][٥]، ولا يُلَقِّنهم حُجَّةً.

---

(١) السُّفَهاء: جَمْع: سَفِيه -بكسر الفاء-، وهو ضَعْف العقل، وسوء التَّصرُّف، وقد سُمِّيَ سَفِيهًا لخِفَّة عَقْله. ينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» للبعلي [ص/ ٢٧١-٢٧٢].

(٢) يقال: سَمَا يَسْمُو سُمُوًّا. أي: عَلاَ وارتفع، ومنه يقال: سَمَتْ هِمَّتُه إلى مَعَالِي الأمور؛ إذا طَلَبَ العِزَّ والشَّرَف. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ٢٩٠ / مادة: سوم].

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ط».

(٤) في «ط»: «ولم يُعَنِّتهم». وهو من العَنَت. أي: المَشَقَّة. أي: لا يُتْعِبهم ويَشُقّ عليهم في الخِطَاب.

(٥) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

فإذا تَوجَّهَ له الحُكْمُ، وقام في نفسِه صحَّةُ ما قد تَوجَّه له من الحُكْمِ؛ شَاوَر فيه العُلماءَ، فإنْ خَالَفُوا على ما في نفسِه؛ تَوقَّف عن إمضاءِ الحُكْمِ حتى يَتيقَّنَ ما في ذلك مِن الحُكْمِ، فإن لم يُخَالِفُوا مضى في الحُكْمِ[1]، هكذا يَفْعَل في مجالسِه.

ولا يَتْرُكُ الدَّرسَ للعِلْمِ، ومُجَالَسَةِ أهْلِه، ويُقِلُّ مُؤاكَلتَه للنَّاسِ، ومُصاحبتَه لهم، وقبولَ بِرِّهم، والتِّجَارَةَ في عمَلِه، والتَّعرُّضَ لِمَا لا يُؤْمَنُ عليه فيه المُحَابَاة[2]، فيكون ذلك نَاكِتًا[3] في سِيرتِه، وقَادِحًا في عدالتِه، ويكون له شُهُودُ زكاةٍ[4]، يَرْجِع إلى قولِهم فيمَن يَحْكُمُ بهم، فإنه يَحْكُمُ في الدِّماءِ، والفُرُوجِ، والأموالِ.



---

(١) في «ط»: «أمضى الحُكم».

(٢) المُحَابَاة: مَأْخُوذَة من الحِبَاء، وهو العَطِيَّة، فهي مِن حَبَاه يَحْبُوه حَبوةً- بفتح الحاء-. أي أعطاه. ومِن مَعانيها: المُسَامَحَةُ والمُسَاهَلَة في البيع، والزيادةُ على القيمة في الشراء. ينظر: «التعريفات الفقهية» للبركتي [ص/ ١٩٦]. و«دستور العلماء» للقاضي الأحمد نكري [٣/ ١٥٧].

(٣) يعني: عابثًا في سِيرته بما يُكَدِّرُها ويَشِينُها. وأصْلُ النَّكْت: أن تَضرِبَ في الأَرْضِ بقَضِيبٍ فيُؤَثِّر بطَرَفِه فيها. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [٣/ ١٥١ / مادة: نكت].

(٤) يعني: شهود صلاحٍ. والزَّكاةُ: الصَّلاحُ، وبه فُسِّر قوْلُه تعالى: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، وقيلَ: مَعْناه أي: عَمَلًا صالحًا، وزَكَّاه تَزْكِيةً: أَصْلَحَه. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٩/ ٤٩٦/ مادة: زكى].

باب ذكر الصَّيْد

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الصَّيْدِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبيِّهِ، وما اتَّفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]. فدَلَّ بذِكْرِ الصِّيغةِ على التَّحليلِ قبْلَها وبعْدَها فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

والحُجَّةُ منَ السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، اسْتَثْنَى مِنْهَا: «كِلَاب الصَّيْدِ وَالْحَرْثِ [ق/ ١٢١/ ب] وَالْمَاشِيَة»(١). فدَلَّ بسُنَّتِهِ على حُكْمِ ما أبَحْناه بالكتابِ، وقد اتفقَتِ الأُمَّةُ على تحليلِ ذلك.



---

(١) أخرجه: مُسْلم في «صحيحه» في كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب [رقم/ ٢٨٠]، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح / صفة الكلاب التي أمر بقتلها [رقم/ ٤٢٨٠]، وأحمد في «المسند» [٤/ ٨٥]، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». لفظ النسائي.

بَابُ ذِكْرِ الأَسْبَابِ الَّتِي يُصْطَادُ بِهَا

إذا قيلَ لكَ: ما الأسبابُ التي يُصْطَادُ بها؟

فقُل: الجَوارِحُ، والكِلَابُ، والسِّهَامُ، والشَّرَكُ[1]، فكلُّ ذلكَ سَبَبٌ إلى الصَّيْدِ.

فالحُجَّةُ في الجَوارِحِ: قولُه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الآيةَ. فأفادَنا بها الصَّيْدَ بهذَيْنِ السَّببَيْنِ، فالكلبُ إذا كان مُعَلَّمًا، وتعليمُه بالإمساكِ، والصَّقْرُ إذا كان مُعلَّمًا وتعليمُه بالأكلِ، فإذا أرسلَهما الرَّجُلُ وسَمَّى، ثمَّ لم يَغِيبا عن بصَرِه حتى صادَا؛ أَكَلَ ما قتَلا من صَيْدهما.

وكذلك إذا رمَى سهمًا وسَمَّى، فأصابَ الصَّيْدَ فأثبتَه؛ أكَلَ، فإنْ وقعَ في ماءٍ بعد إصابتِه، أو سَقطَ على جدارٍ فغابَ عن بَصَرِه وماتَ؛ لم يأكلْه، وإذا صادَ بكلبِ مَجُوسِيٍّ أو صَقْرِه؛ لم يأكل، ولا يُؤْكَلُ ما أكلَ الكلبُ منه، ويُؤْكَلُ ما أكَلَ البَازِي[2] منه؛ لأنَّ البَازِي تعليمُه بالأكلِ، والكلبُ تعليمُه تَرْكُ الأكلِ.

---

(١) الشَّرَكُ -بفتح الشين والراء-: هي حَبَائِل الصَّائِد، وكذلكَ ما يُنْصَبُ للطَّيْر، واحدتُه: شَرَكَة. وجَمْعُها: شُرُك. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده [٦/ ٦٨٤].

(٢) البَازِي: جنس من الصُّقُور الصَّغِيرَة، أو المتوسطة الحَجْم، تمِيلُ أَجْنِحتُها إلى القِصَر، وتَمِيل أرْجُلُها وأذنابُها إلى الطُّول. والبَازِي: مُخفَّف الياء، ولا يجوز تشديدُها، وقد أُولِعَ كثيرٌ من الناس بتشديدها. ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي [٣/ ٣٤]. و«حياة الحيوان الكبرى» للدميري [١/ ١٥٧]. و«المعجم الوسيط» [١/ ٥٥].

فأَمَّا ما مـاتَ في الأُحْبُولـةِ[١]؛ فـلا يَحِـلُّ، وأَمَّـا مـا مـاتَ بِالرَّمْـيِ بمـا يجْـرَحُ مثلـه، وقـد سَـمَّى الرَّامِـي؛ فحـلالٌ، وأَمَّـا إذا رمَـى بمُثَقَّـلٍ[٢]، أو بِسَـهْمٍ بـلا حَـدٍّ فمـاتَ؛ لا يَحِـلّ أكْلُـه إذا لـم يَسِـلْ دَمُـه.



---

(١) الْأُحْبُولة -بضم الهمزة وسكون الحاء وضم الباء-: هي المِصْيَدَة. والجمْعُ: أَحَابِيلُ. ينظر: «المصباح المنير» للفيومي [١/ ١١٩ / مادة: حبل]. و«المعجم الوسيط» [١/ ١٥٣].

(٢) المُثَقَّل -بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد القاف المفتوحة-: اسم مفعول مِن الثِّقَل؛ ضِدُّ الخِفَّة، وقد ثَقُلَ الشيءُ فهو ثَقِيل، واستخدامُ المُثَقَّل يَجْرِي في كلام الفقهاء بمعناه اللغوي، ويقصدون به: أيَّ شيءٍ ثَقِيل يَجْرح أو يَقْتُل؛ مثل عصًا كبيرة، أو مِدَقَّة القَصَّارِينَ، أو حَجَر كبير، أو خشَبة عظيمة، ونحو هذا. ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي [ص/ ٢٩٥]. و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/ ٨٩٣].

بَابُ [ق/١٢٢/أ] مَا حَرُمَ عَلَيْنَا أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ

إذا قيلَ لكَ: كم المُحَرَّمَاتُ من المَطْعُومِ والمَشْرُوبِ؟

فقُل: سبعةُ أشياءٍ، وهي: المَيْتَةُ، والدَّمُ، ولَحْمُ الخنزيرِ، والحَمِيرِ، والبِغَالِ، وكلُ ذِي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ، وكلُّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ، والخمرُ.

فالحُجَّة في تحريم ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فثَبَتَ بهذه الآيةِ التَّحريمُ لهذه الأصنافِ، وكانَ ما سوى المذكورِ قد عَمَّهُ التَّحْلِيلُ.

فلَمَّا قامَتِ الدلالةُ أخرجَتْ بعضَ ما عَمَّهُ التَّحْلِيلُ إلى حُكْمِ التَّحْرِيمِ، وذلكَ بما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّمَ [أَكْلَ][1] لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ[2]. وَحَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[3]. وحُرِّمَتِ الحُمُرُ والبِغَالُ بالاتفاقِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ط».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب النكاح/ باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا [رقم/ ٤٨٢٥]، ومسلم في كتاب النكاح/ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة [رقم/ ١٤٠٧]، من حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ».

(٣) أخرجه: مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يُؤكل من الحيوان / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مِخلب من الطير [رقم/ ١٩٣٤]، وأحمد في «المسند» [١/ ٢٤٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٤/ ١٩٠]، من طريق: مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

والحُجَّةُ في تحريمِ الخَمْرِ: الكتابُ والسُّنَّةُ.

فالكتابُ: قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فالإثْمُ هو اسم للخَمْر، قال الشَّاعِر[1]:

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كَـذَاكَ الإِثْـمُ يَـذْهَبُ بِالْعُقُولِ

ومِن السُّنَّةِ: قولُه ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَالمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»[2]. واتَّفقَتِ الأُمَّةُ على تحريمِ الخَمْرِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو غير منسوب في: «صحاح اللغة» للجوهري [٥/ ١٨٥٨/ مادة: أثم]. و«تهذيب اللغة» للأزهري [١٥/ ١١٧]. و«الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عُبيد الهروي [١/ ٤٦]. و«لسان العرب» لابن منظور [١٢/ ٦ / مادة: أثم].

ومُراد المؤلِّف مِن الشاهد: الاستدلال به على تسمية الخمر بـ: الإثم.

(٢) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» [٢/ ٣٢٤]، و[٤/ ١٢٣]، من حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

قال الذهبي: «الخبر منكر». ينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي [٢/ ٤٦٣]. و«لسان الميزان» لابن حجر [٥/ ٨٩].

بَابُ [ق/١٢٢/ب] ذِكْرِ مَا أُحِلَّ لَنَا

إذا قِيلَ لكَ: ما الأصلُ في تحليلِ المأكولِ من سائرِ الحيوانِ؟

تقولُ: ما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

فدَلَّ بهذا النَّصِّ: على أنَّ الإِبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ مُحَلَّلٌ(١)، وما سوى ذلك فقد قامَتِ الدلالةُ على تحريمِهِ، وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على حُكْمِ إخراجِ المَحْظُورِ من إيجابِ حُكْمِ العقولِ بالتَّحْلِيلِ قبلَ مَجِيءِ حُجَّةِ السَّمْعِ.



(١) كذا وقع بالأصل: « مُحَلَّلٌ ». والجادَّة أن يقال: « مُحَلَّلة». بالتأنيث، ويُحْمَل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّف قد قصَدَ بـ « مُحَلَّلٌ »: جميعَ المذكُورِين، أو على حَذْف مضاف تقديرها: «أكْلُها مُحلَّل». والحَمْلُ على المعنى باب كبير في العربية، وقد سبق بيان مأخذ ذلك مِن قَبْل.

بَابُ ذِكْرِ الذَّبَائِحِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الذَّبَائِحِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبِيِّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ؟

فالحُجَّةُ من كتابِ اللهِ: قولُه تعالى لنَبِيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فالنَّحْرُ ضَرْبٌ من الذَّبَائِح، دَلَّ به على حُكْمِ ذَكَاةِ الضَّرورة[١].

وقال ﷺ وقد ضحَّى: «**هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**»[٢].

والأَضَاحِي: فالذَّكَاةِ، وذكاتُها: الذَّبْحُ أو النَّحْرُ، وكذلك العَقِيقَةُ[٣]: ذكاتُها بالذَّبْحِ والنَّحْرِ، والذَّبْحُ إذا أُفْرِيَتِ[٤] الأَوْدَاجُ[٥]، وقَطِعَ

---

(١) أي: التَّذكية الاضطرارية.

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه» في كتاب الأضاحي / باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير [رقم / ١٩٦٧]، وأبو داود في كتاب الضحايا / باب ما يستحب من الضحايا [رقم/ ٢٧٩٢]، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ**».

(٣) **العَقِيقَة:** الذَّبِيحَة التي تُذْبَح عن المولود. وأصْلُ العَقِّ: الشَّقُّ والقَطْع. وقيل للذَّبِيحَة: عَقِيقَة؛ لأنها يُشَقُّ حَلْقُها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٢٧٦ / مادة: عقق].

(٤) **أَفْرَى** -بفَتْح الهمزة، وسكون الفاء، وفَتْح الراء المهملة والقَصْر-. يقال: فَرَيْتُ الشيءَ أَفْرِيه فَرْيًا؛ إذا شَقَقْتَه وقَطَعْتَه للإصلاح، وأَفْرَيْتُه؛ إذا قَطَعْتَه على وَجه الفساد. وأصْلُ الفَرْي -بفَتْح الفاء، وسكون الراء، وآخره ياء آخر الحروف-: القَطْع. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٣/ ٤٤٢ / مادة: فرا].

(٥) **الأَوْدَاج:** هي ما أَحَاطَ بالعُنُق مِنَ العُروق التي يَقْطَعُهَا الذَّابح، واحدها: وَدَجٌ، والوَدَجَان: عِرْقَان غَلِيظان على جانِبَيْ ثُغْرَة النَّحْر. والمعنى: قطَعَها وشَقَّها؛ فأخرجَ ما فيها مِن الدَّم. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٥/ ١٦٥ / مادة: ودج].

الحُلْقُومُ(١)، وفُصِلَ المَرِيءُ(٢)؛ فقد حَلَّ أكْلُه(٣) إذا أتَتِ الذَّكَاةُ على هذه المعاني، وكان المُذَكِّي ذاكِرًا للهِ ﷻ عند ذَكاتِه؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والمؤمنُ: فذاكِرٌ للهِ بالعقدِ والإقرارِ، فإذا لم يذكرْ بالإقرارِ؛ كان ذَاكِرًا بالعقدِ، فقد حلَّتْ ذكاتُه.

وقد أحلَّ اللهُ لنا [ق/ ١٢٣/ أ] طعامَ مَن خالَفَ على دِيننا من أهلِ الكتابِ وذبائحِهم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، إلَّا المَجُوس؛ فإنَّ ذبائحَهم لا تَحِلُّ لنا؛ لأنَّها في معنى المَيْتَةِ التي لم تُذَكَّى(٤)، فقد حلَّتِ الأَضَاحِي والعَقِيقَةُ والذَّبَائِحُ، وهذا كلُّه

---

(١) **الحُلْقُومُ**: هو مَجْرى الطَّعام والشَّراب والنَّفَس. وجَمْعُه: حَلاقِمُ وحَلاقِيمُ. ينظر: «لسان العرب» لابن منظور [١٢/ ١٥٠/ مادة: حلقم].

(٢) **المَرِيء** -بتخفيف الراء المكسورة-: مَجْرَى الطَّعَام والشَّرَاب مِن الحَلْق. وأصلُ المَرِيء: رأسُ المعِدَة المُتَّصِل بالحُلْقُوم، وبه يكون اسْتِمْراءُ الطعام. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير [٤/ ٣١٣/ مادة: مرأ]. و«تاج العروس» للزَّبيدي [٤/ ٣١٣/ مادة: مرأ].

(٣) كذا وقع بالأصل: «أكْلُه». والجادَّة أن يقال: «أكْلُها». بضمير التأنيث، ويُحْمَل ما وقع هنا على الحَمْل على المعنى بتذكير المُؤنَّث، فيكون المؤلِّفُ قد قصَدَ بـ «أكْلُه»: يعني: المَذْبوح.

(٤) كذا وقع بالأصل: «تُذَكَّى». بإثبات حرف العلة، والجادَّة في ذلك: «لم تُذَكَّ». بحذف حَرْف العلة؛ لأنه فِعْل مُضارِع مُعتلّ الآخر مجزوم؛ وعلامةُ جَزْمِه حَذْفُ حَرْف العلة. لكن ما وقع في الأصل -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- صحيحٌ في العربية، ويخرج على وجهَيْن:

أ- **الأول**: أنه جارٍ على لغةٍ لبعض العرب، الذين يُجْرون المضارعَ والأمْرَ مِن المعتل الآخر مُجْرَى الصحيح.

ب- **والثاني**: تخريجُه على لغة الإشباع. أي: أُشْبِعَتْ فتحةُ الكاف فتولَّدَتْ منها الياء، والإشباعُ لغة معروفة لبعض العرب. وينظر في ذلك: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري [٢/ ١٠٨ - ١١٠]، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» للأنباري [١/ ٢٦ - ٢٧]. و«سر صناعة الإعراب» لابن جني [٢/ ٦٣٠/ طبعة: دار القلم]. و«شرح الأشْمُوني على ألفية ابن مالك» [١/ ٨٢ - ٨٤].

فَضْلٌ، إن شاءَ الرَّجُلُ فعَلَه، وإن شاءَ لم يَفْعلْه، فإنه بتَرْكِ الأَضاحِي والعَقِيقَةِ غيرُ حَرِجٍ[1].

❁ ❁ ❁

(١) حَرِجٌ: اسم فاعل من الحَرَج، يعني: فهو غير مُضَيَّقٌ عليه فيما تَرَك. وأصلُ الحَرَجِ: المَكانُ الضَّيِّقُ، يقال: حَرِجَ صَدْرُه يَحْرَجُ حَرَجًا، إذا ضاقَ فلم يَنْشَرِحْ لخَيرٍ، فهو حَرِجٌ، وحَرَجٌ. ينظر: «تاج العروس» للزَّبيدي [١٣/ ٣٢١ / مادة: حرج].

بَابُ ذِكْرِ الرَّضَاع

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في الرِّضَاعِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبِيّه.

فالحُجَّةُ منَ الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. فذَكَرُ الرِّضَاعِ بالاسمِ، وكانت التَّسميةُ تُوجِبُ العمومَ في قليلِه وكثيرِه، فلِمَا رُوِيَ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَقْرَأُ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ»(١). ثَبَتَ حُكْمُ النَّسخِ في المقدارِ، وصارتْ دلالةُ تخصيصِ ما أوجبه العمومُ، فلا يحرمُ من الرِّضَاعِ إلَّا خمسٌ فصاعدًا، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢).

فإذا أُرْضِعَ الصَّبِيُّ مِن المرأةِ خمسَ رَضَعَاتٍ، أو حُلِبَ منها مقدارَ خمسِ رَضَعَاتٍ فأُرْضِع بها؛ حَرَّم ذلك كما يُحَرِّم المَصُّ منَ الثَّدْيِ،

---

(١) أخرجه: مسلم في كتاب الرضاع/ باب التحريم بخمس رضعات [رقم/ ١٤٥٢]، وأبو داود في كتاب النكاح/ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات [رقم/ ٢٠٦٢]، من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم [رقم/ ٢٥٠٢]، ومسلم في كتاب الرضاع/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة [رقم/ ١٤٤٧]، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وإذا ثَخُـنَ(١) اللَّبـنُ أو جَبَّـنَ(٢)، فوصَـلَ إلـى جَـوْفِ الصَّبِـيِّ أو الصَّبيَّـةِ حَرَّم، وهـذا لا يكـونُ إلَّا في الحَوْلَيْـنِ، فـإن كانَ بعـدَ الحَوْلَيْـنِ لـم يُحَـرِّمْ، فـإنْ ماتـتِ المـرأةُ ثـمَّ حُلِـبَ منهـا لـم يُحَـرِّمْ.

والحُجَّـةُ في الحَوْلَيْـنِ: قـولُ اللهِ [ق/ ١٢٣/ ب] تعالـى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) يقال: ثَخُن الشيءُ ثَخانةً؛ فهو ثخين. أي: كَثُفَ وغَلُظ، وهو نقيض قولك: رَقِيق. ينظر: «شمس العلوم» للحميري [٢/ ٨٢٥]. و«معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/ ٣١٣].

(٢) جَبَّنَ: صار جُبْنًا، أو جَمَد كالجُبْن. ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» [١/ ٣٤٣].

بَابُ ذِكْرِ النَّسْخِ

إذا قيلَ لكَ: النَّسْخُ[1] على كمْ ضَرْبٍ؟

فقُل: على ضُرُوبٍ ثلاثٍ:

نَسْخٌ للحُكْم، وتَبْقِيةٌ للخطِّ.

ونَسْخٌ للخَطِّ، وتَبْقِيةٌ للحُكْم.

ونَسْخٌ للخَطِّ والحُكْم جميعًا.

والحُجَّةُ في ذلك: ما رُوِيَ عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّضَاع عَشْر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسْخِنَ بِخَمْسٍ»[2]. فهذا ما نُسِخَ حُكْمُه وخَطُّه.

وأما ما نُسِخَ خَطُّه وثَبَتَ حُكْمُه: فالحُجَّةُ فيه: ما رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا؛ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»[3]. فهذا ممَّا نُسِخَ خَطُّه، وثَبَتَ حُكْمُه، وهو الرَّجْم.

---

(١) النَّسْخ: هو إزالة شيءٍ بشيءٍ يَعْقبه، كنَسْخ الشمسِ الظلَّ، والظلِّ الشمسَ، والشيْبِ الشبابَ، فتارة يُفْهَم منه الإزالة، وتارة يُفْهَم منه الإثبات، وتارة الأمران معًا، أمّا عند الأُصوليِّين: فقد اختُلِفَ في حَدِّه، والمختار أنه: الخِطَابُ الدال على انتهاء الحُكْم الشرعي مع التأخير عن مَوْرده. ينظر: «البحر المحيط» للزركشي [٥/ ١٩٧]. و«التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي [ص/ ٣٢٤].

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

وأما ما نُسِخَ حُكْمُه، وثَبَتَ خَطُّه: فمثلُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ومثل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. فهذا ممَّا نُسِخَ حُكْمُه وثَبَتَ خَطُّه.

ولا يُنْسَخُ القرآنُ بالسُّنّةِ؛ لأنَّ القرآنَ لا يُنْسَخُ إلَّا بقرآنٍ.

والحُجَّة: ما قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فالخيرُ هو الصَّلاحُ لنا أو المنفعةُ؛ لأنَّ القرآنَ لا يُفضَّلُ بَعْضُه على بَعْضٍ.



بابُ ذكرِ السُّنن

[ق/ ١٢٤/ أ] إذا قيلَ لكَ: السُّننُ على كمْ ضَرْبٍ؟

فقُل: على ضُرُوبٍ ثلاثةٍ(١):

فمنهـا مـا يُؤْخَـذُ مـن الأمـر، والأمـرُ أمـرانِ: أمْـرُ فَـرْضٍ وأمْـرُ نَـدْبٍ، فالأوامـرُ إذا وردَتْ فهـي علـى الإيجـابِ حتَّـى تقـومَ دلالـةُ النَّـدْبِ.

وضَـرْبٌ ثـاني(٢): وهـو مـا أُخِـذَ عـن الفعـلِ، والأفعـالُ علـى ضَرْبَيْـنِ: فِعْلٌ عـامٌّ، وفِعْـلٌ خـاصٌّ، فأفعالُـه عَلَيْهِ السَّلَامُ علـى العمـومِ حتَّـى تقـومَ دلالـةُ الخُصُـوص، وعمومُهـا داخـلٌ في ضربَـيِ الأمـرِ مِـن الفـرضِ والنَّـدْبِ.

والضَّـربُ الثَّالـثُ: مـا أُخِـذَ عـن العمـلِ بحَضْرتـه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلـم يُوجَـد منه نَهْيٌ عنه، وهـذا فضَـرْبٌ واحـدٌ، وهـو علـى النَّـدْبِ دونَ الفـرضِ، فهـذه طـرقُ السُّـننِ.

والسُّـننُ فيهـا مُجْمَـلٌ ومُفَسَّـرٌ، والمذهـبُ في ذلـك: القضـاءُ بمُفَسَّـرِها علـى مُجْمَلهـا، وفيهـا نَاسِـخٌ ومَنْسُـوخٌ، فيُحْكَـمُ بنَاسِـخها علـى مَنْسُـوخها، وفيهـا مُقَـدَّمٌ ومُؤَخَّـرٌ، فيُسْـتَعْمَل حُكْـمُ ذلـكَ علـى مـا يُوجِبـه فيهـا، وفيهـا خـاصٌّ وعـامٌّ، والعُمُـومُ أَوْلَـى بنـا مـن الخُصُـوصِ حتَّـى تقـومَ الدلالـةُ علـى الخُصُـوصِ فيمـا مَخرجُـه [مَخْـرج](٣) العُمُـوم، وكذلـكَ إذا كانـت خَاصَّـةً؛ فهـي علـى خُصُوصهـا حتَّـى تقـومَ دلالـةُ العُمُـومِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا وقع بالأصل: «ضُرُوب ثلاثة». والجادَّة: «ضُرُوب ثلاث». للمخالفة بين العدد والمعدود تذكيرًا وتأنيثًا؛ لكن ما وقع في الأصل -إذا لم يكن سهوًا من النَّاسخ- صحيحٌ في العربية، لتقدُّم المعدود على العدد. فإذا تقدَّم العددُ على المعدود: جاز في لفظ العدد التذكيرُ والتأنيث، نحو: قرأتُ صُحفًا ثلاثًا أو ثلاثة، وشاهدتُ أربعًا أو أربعة. ينظر: «همع الهوامع» للسيوطي [٣/ ٢٥٥]. و«النحو الوافي» لعباس حسن [٤/ ٥٣٧]، و[٤/ ٥٤٥]. و«معجم الصواب اللغوي» لأحمد مختار عمر [٢/ ٨٩٢].

(٢) كذا وقع بالأصل: «ثاني». بإثبات الياء، وهو خلاف الجادَّة، لكنَّ إثبات هذه الياء -في الاسم المنقوص- لغة صحيحة، وقد تقدم بيان مأخذ ذلك مرارًا.

(٣) ما بين المعقوفتين: زيادة من: «ر».

بابُ ذِكْرِ أَخْبارِ الآحادِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في قبولِ خبرِ الواحدِ؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبيِّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ مِنَ الكتابِ: ما قالَهُ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦] [ق/ ١٢٤/ ب] الآيةَ.

فأمَرَ اللهُ تعالى بالتَّوقُّفِ عند خبَرِ الفاسقِ، وفي ذلك دلالةٌ على قبولِ خَبَرِ العَدلِ، وتَرْكِ التوقُّفِ عند خبَرِه.

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٖ لَّكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]. وفي هذا دلالةٌ أنَّه كان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَسْمعُ مِن كلِّ قائلٍ واحدًا كانَ أو اثنيْنِ، وفيما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: مِن قبولِ خبَرِ الأعرابيِّ على رُؤْيةِ الهلالِ في أولِ الشَّهرِ(١)؛ دلالةٌ على ما وجَبَ بالآيةِ.

---

(١) أخرجه: أبو داود في كتاب الصيام/ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [رقم/ ٢٣٤٠]، والترمذي في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في الصوم بالشهادة [رقم/ ٦٩١]، والنسائي في كتاب الصيام/ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان [رقم/ ٢١١٢]، وابن ماجه في كتاب الصيام/ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال [رقم/ ١٦٥٢]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٥٨٦]، من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ -يَعْنِي رَمَضَانَ- فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». لفظ أبي داود.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه». وقال ابنُ الملقن: «هذا الحديث صحيح».

ينظر: «البدر المنير» لابن الملقن [٥/ ٦٤٦]، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر [١/ ٢٧٥].

وفي توجيهِهِ لِمُعَاذٍ[١]، وعَلِيٍّ[٢]، وابنِ مَسْعُودٍ[٣] رضوان الله عليهم إلى اليَمنِ: دلالةٌ على إثباتِ خبَرِ الواحِدِ، وما اتفقَتْ عليه الأُمّةُ منَ الخبَرِ إذا وَرَدَ فلم يُوجَدْ له مُعارِضٌ أنّه مقبولٌ، فثَبَتَ بإجماعِهِم إثباتُ خبَرِ الواحِدِ.



---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة [رقم/ ١٣٣١]، ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام [رقم/ ١٩]، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ... ». وساق الحديث.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الأقضية/ باب كيف القضاء [رقم/ ٣٥٨٢]، والترمذي في كتاب الأحكام/ باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما [رقم/ ١٣٣١]، والنسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الخصائص/ ذِكْر قول النبي ﷺ لعلِيّ: إن الله سَيَهْدِي قلبك ويثبت لسانك [رقم/ ٨٤١٩]، وأحمد في «المسند» [١/ ١١١]، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» [٤/ ١٠٥]، من حديث عَلِيّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ» وساق الحديث. واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكمُ: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال ابنُ حجر: «رواه أحمدا وأبو داودا وحَسَّنه الترمذي، وقوَّاه ابنُ المدينياً وصَحَّحه ابنُ حبان». ينظر: «بلوغ المرام» لابن حجر [ص/ ٤٢٤].

(٣) لم نَظفر في خبَرٍ على بَعْث النبي ﷺ لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليَمن.

بَابُ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ الإِجْمَاعِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في وجوبِ الإِجْمَاعِ(1)؟

فقُل: كتابُ الله، وسُنَّة نَبِيِّه.

فالحُجَّةُ من كتابِ اللهِ: قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالوسطُ: العدْلُ. والشَّهَادَةُ: هي القولُ بالحقِّ، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. أي: ناطقًا بالحقِّ.

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تَجْتَمِع أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلالَةٍ**»(2) [ق/ ١٢٥/ أ]. وما قالهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ**»(3). فأثبَتَ اللهُ الحُجَّةَ بما هذه صفتُه.

---

(1) **الإجماع في اللغة:** هو العَزم والاتفاق. وهو عند الأُصوليِّين: اتفاقُ المُجتهدين من أُمَّة محمد ﷺ في عَصْر من العصور على أمْرٍ من أمور الدِّين. ينظر: «البحر المحيط» للزركشي [٦/ ٣٧٨- ٣٨١]. و«التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي [ص/ ٣٩]. و« معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية »[١/ ٦٨].

(2) مضى تخريجه.

(3) أخرجه: سيف بن عُمَر في كتاب «وفاة النبي» كما في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير [١/ ٣٩١- ٣٩٢]، من طريق المُستنير بن يزيد النَّخعِيّ، عَن أَرْطَاة ابْن أَرْطَاة النَّخعِيّ، عَن الْحَارث بن مرّة الْجُهَنِيّ، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال ابنُ كثير: «إسناد غريب جدًا».

قلنا: بل هو باطل لا أصل له، والمحفوظُ أنه مِن قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه؛ هكذا أخرجه: أحمد في «المسند» [١/ ٣٧٩]، والحاكم في «المستدرك» [١/ ٨٣]، والطبراني في «المعجم الأوسط» [٤/ رقم/ ٣٦٠٢]، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» [٢/ ٤٤٣]، مِن رواية عَبْد اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ».

فقد عُلِمَ بهذا النَّصِّ: أنَّ المرادَ به: الخَواصُّ مِن النَّاسِ لا العَوَامّ، وهم أهلُ العِلمِ والقائلين[1] بالحقِّ.

فحقيقةُ الإِجْمَاعِ: هو القولُ بالحقِّ، فإذا حصَلَ القولُ بالحقِّ من واحدٍ فهو إجماعٌ، وإن حصَلَ من اثنينِ أو ثلاثةٍ فهو إجماعٌ، وما حصَلَ من ثلاثةٍ إلى جملةٍ لا تُحْصَى؛ فهو إجماعٌ.

والحُجَّةُ على أنَّ الواحدَ إجماعٌ: ما اتَّفقَ عليه النَّاسُ في أبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا منعَتْ بنو حنيفةَ الزَّكَاةَ[2]، فكانت مُطالَبةُ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها بالزَّكَاة حقًّا عندَ الكُلِّ، وما انفردَ بمطالَبتها غيرُه، وكلُّهم مُجْمِعونَ على أنَّ مُطالَبته حقٌّ، فإذا ثَبَتَ أنَّ واحدًا إجماعٌ؛ كان الاثنانِ فصاعدًا بمعناه.

❁ ❁ ❁

---

(١) كذا بالأصل: «والقائلين». وكان الجادة أن يقال: «والقائلون». لكونه معطوفًا على مرفوع، وهو: «أهل». لكن ما وقع هنا -إذا لم يكن وهمًا من الناسخ- صحيح في العربية، ويُخَرَّج على ثلاثة وجوه معروفة:

أ- **الأول**: النصب على المفعولية بفعلٍ محذوف، والتقدير: «أعني: القائلين الحقَّ». حُذِفَ الفعلُ وفاعلُه وبقِيَ المفعولُ به منصوبًا.

ب- **والوجه الثاني**: الجر على الإضافة مع حَذْف المضاف، والتقدير: «وجماعةُ القائلين الحق»، فحُذِفَ المضافُ، وبقِيَ المضافُ إليه على ما كان عليهِ مجرورًا؛ كقراءة سليمان بن جَمَّاز المدني قولَه تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةِ﴾ بجرِّ «الآخرةِ»، أي: عَمَلَ الآخرةِ، أوْ باقِيَ الآخرةِ. ينظر: «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي [٣/ ٤]. و«البديع في عِلْم العربية» لابن الأثير [٢/ ٣٣٤]. و«توجيه اللمع» لابن الخباز [ص/ ٦٠٠]. و«الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي [٥/ ٦٣٨].

ب- **والثالث**: أنَّه عُدِلَ عن الأصل هنا، وهو الرفع إلى النصب أو الجَرّ؛ لتحصيل التشاكُل بين المتجاورَيْنِ: «القائلين» و«العِلْمِ»، وقد جاء في الحديث: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضْلَلْنَ**». واللائقُ بضمير الشياطين أن يكون واوًا، فجُعِلَ نونًا قصْدًا للمُشاكَلة، والخروجُ عن الأصل لقَصْد المُشاكَلة كثير في العربية، وله شواهد ونظائر. ينظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك [ص/ ١٣٢- ١٣٣].

(٢) مضى تخريجه سابقًا في كتاب الصلاة ضِمْن قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً؛ لجَالَدْتُهُمْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ».

بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في إثباتِ القياسِ(١)؟

فقُل: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نبيِّه.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فالقِيَاسُ: استنباطٌ بحَمْلِ فَرْعٍ على أصْلٍ لاشتباهٍ بينهما في الأصلِ.

وقولُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦]. [ق١٢٥/ ب]

فثَبَتَ حُكْمُ القِيَاسِ؛ لأنَّ القِيَاسَ هو تمثيلُ الشَّيءِ بالشَّيءِ، وتَشْبيهُ الشَّيءِ بالشَّيءِ، فإذا جازَ ذلكَ مِن فِعْلِ مَن لا تَخْفَى عليه خَافِيَةٌ؛ لِيُرِيَكُمْ وَجْه ما تعلمونَ، فهو ممَّنْ لا يَخْلو من النَّقصِ والجهالةِ أَجْوَزُ.

وما قالَه تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهذا لا سبيلَ إلى معرفةِ الحُكْمِ فيه إلَّا مِن جهةِ التَّحَرِّي والاحتياطِ، وهذا لا يُمْكِن فِعْلُه إلَّا بتقديرِ العُقولِ.

وما قالَه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فالمِثْلُ: هو القِيَاسُ؛ لأنَّه حَمْلُ الشَّيءِ على نَظِيرِه لاشتراكٍ بينهما.

---

(١) القياسُ: هو مصدر قِسْتُ الشيءَ إذا اعتبَرْته، أَقِيسُه قَيْسًا وقياسًا، وهو عند الأُصوليِّين: مساواةُ فَرْعٍ لأصْلٍ في عِلَّة الحُكْم، أو زيادته عليه في المعنى المُعْتبر في الحُكْم. ينظر: «البحر المحيط» للزركشي [٧/ ٨-١١]. و«التوقيف على مهمات التعاريف» لعبد الرءوف المناوي [ص/ ٢٧٨].

والحُجَّةُ من السُّنَّة: ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال للخَثْعَمِيَّة: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكِ دَيْنٌ مَا كُنْتِ فَاعِلَةً؟**» قَالَتْ: كُنْتُ أَقْضِيه. فقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[1].

فقد ثَبَتَ القِيَاسُ بالكتابِ والسُّنَّةِ، فكلُّ حادثةٍ أو نازلةٍ فهي مَذْكُورَةٌ في الأصلِ بالمعنى.

والفرقُ بينها وبين أَصْلها: أنَّ الأصلَ مَذْكُورٌ بالاسمِ والمعنَى، والفرعُ مَذْكُورٌ بالاسمِ، فإذا تفرَّقَ الأصلُ بالمعنى، والفرعُ بالاسمِ؛ فقد أمَرَ اللهُ تعالى عند ذلكَ بِرَدِّ الفروعِ إلى الأصولِ، أَلَا تراه تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية.

والمُنَازَعُ فيه: الحادثةُ، والمردودُ إليه: الأمرُ مِن اللهِ [ق/ ١٢٦/ أ] ﷻ في كتابِه، وسُنَّة نَبِيّه.



---

(١) مضى تخريجه.

بَابُ طَلَبِ الْعِلْمِ

إذا قيلَ لكَ: ما الأصلُ في طلبِ العِلْمِ؟

تقولُ: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ نَبيِّه، وما اتفقَتْ عليه الأُمَّةُ.

فالحُجَّةُ من الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

فأفَادَنا بذلك حُكْمَ طلبِ العِلْمِ، وما قاله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ**»[١]. فإنَّ طلبَ العِلْمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ.

وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ عِلْمَ ما لا يَسَعُ جَهْلُه: فَرْضٌ على الإنسانِ أنْ يَعْلَمه، فإذا عَلِمه كان [طلبُ][٢] ما سوى ذلك فضلًا لا فَرْضًا.

فعلَى كلِّ مَن عَلِمَ أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليه فرائضَ، وتوَعَّدَه[٣] على تَرْكِها: أن يَعْلَمها ويُعلِّمها، وأنْ يُسارِعَ إلى موافقةِ اللهِ تعالى فيها رغبةً في ثوابِه، وخوفًا مِن عِقابِه، وطلبًا لمرضاتِه.

واللهَ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ بِمَنِّهِ، وهو حَسْبُنَا ونعمَ الوَكِيل.

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» [٤/ ١١٨]، والعقيلي في «الضعفاء» [٢/ ٢٣٠]، والخطيب في «تاريخ بغداد» [٩/ ٣٦٣]، وابن الجوزي في «الموضوعات» [١/ ٢١٥]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال ابنُ الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال ابنُ حبان: هذا الحديث باطل لا أصْل له». ينظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي [ص/ ١٢١]. و«كشف الخفاء» للعجلوني [١/ ١٥٦].

(٢) **ما بين المعقوفتين** : زيادة من : «ط».

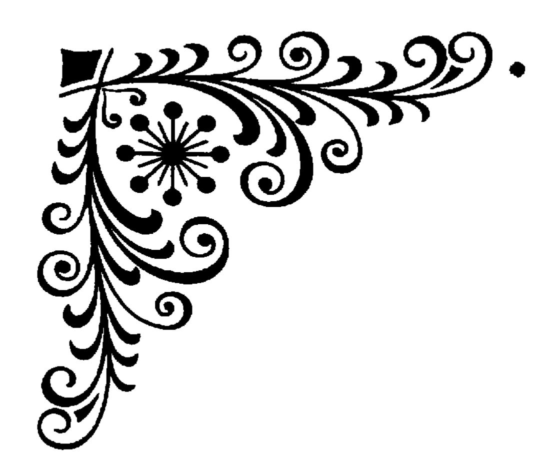
(٣) وقع في الأصل: « وتوَاعَدَه ». ولعل الصواب ما أثبتناه. والتوعُّد: هو التهدُّد، أمَّا التواعُد: فهو مِن الوعد.

تَمَّ الكتابُ بعَوْن الله ومَنِّه، وهو «**الودائع لمنصوص الشرائع**».

ووافق الفراغ من نَقْله: يوم الجمعة الحادي والعشرين من جُمَادَى الآخر، سَنَة إحدى وتسعين وخمس مئة، وحَسْبُنَا الله ونِعْم الوَكِيل [ق/ ١٢٦/ ب].







الفهارس العامة

١ـ فهرس الآيات القرآنية

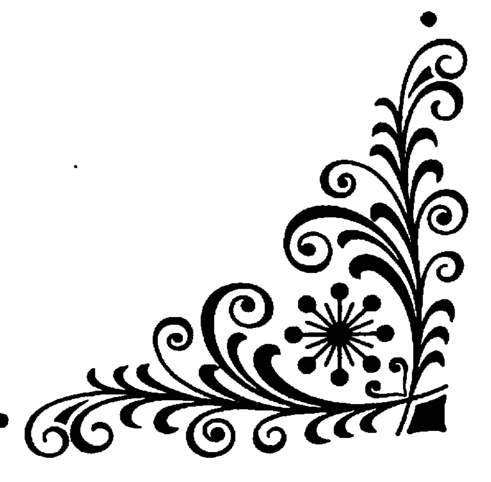
٢ـ فهرس الحديث

٣ـ فهرس الآثار

٤ـ فهرس الأعلام

٥ـ فهرس المصادر والمراجع

٦ـ فهرس المحتويات





١ـ فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾	الفاتحة	١	٢٢٥
﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾	الفاتحة	٧	٢٢٥
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	البقرة	٢٧	٣٦٦
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة	١١٠	٢٧٧
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	البقرة	١٤٣	١٤٩
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾	البقرة	١٤٤	٢٠٣
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	البقرة	١٤٤	٢٢١
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾	البقرة	١٥٥	٢٧٧
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	البقرة	١٥٨	٣٢٢
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	البقرة	١٦٨	٣٦٢
﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	البقرة	١٧٢	٣٦٢
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	١٧٣	٣٦٥
﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾	البقرة	١٧٧	٥٠٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	البقرة	١٧٨	٥٥٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	البقرة	١٨٠	٤٢٦
﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا﴾	البقرة	١٨١	٤٢٩
﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾	البقرة	١٨٢	٤٢٩
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٤	٣٠٦
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	١٦٤، ٣٠٣

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	البقرة	١٨٧	١٤١، ١٥٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٤٠
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	١٩٤	٤٠٢
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾	البقرة	١٩٦	٣٢٥، ٣٣٦، ٣٤٠
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾	البقرة	١٩٧	١٥٧، ٣٢٠، ٣٢٤
﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	١٩٨	٣٢١، ٣٤٩
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾	البقرة	٢٠٣	٢٥٩، ٣٤٣
﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	البقرة	٢٢٢	١٥٢، ١٨٤، ١٨٦
﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	البقرة	٢٢٥	١٢٩
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	البقرة	٢٢٦	٤٧٢، ٤٧٣
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٤٧٦، ٤٧٧
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	٢٢٩	٤٥١، ٤٥٢
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا﴾	البقرة	٢٣٢	٤٣٧
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة	٢٣٣	٤٧٨
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	البقرة	٢٣٤	٤٧٨
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	البقرة	٢٣٥	٤٤٨
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾	البقرة	٢٣٦	٤٣٦
﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٧	١٥٧، ٤٤٥
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة	٢٣٨	٢٠٢، ٢١٢
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة	٢٣٩	٢٥٧

الآيـة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	البقرة	٢٦٧	٣٦٢
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	٢٧٥	٣٤٩، ٣٦١
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	البقرة	٢٧٩	٣٦١
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة	٢٨٠	٣٨٤
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا ﴾	البقرة	٢٨٢	٣٨٥، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٧٥
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	البقرة	٢٨٣	٣٧٣، ٣٨٧
﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾	البقرة	٢٨٤	١٢٩
﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾	آل عمران	٢٦	١٨٠
﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى ﴾	آل عمران	٤٣	١٤٩
﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى ﴾	آل عمران	٤٣	٢٠٢
﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ ﴾	آل عمران	٤٧	١٥٧
﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	آل عمران	٥٢	١٤٠
﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ﴾	آل عمران	٥٩	١٢٧
﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾	آل عمران	٧٥	٣٨٧
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ﴾	آل عمران	٨١	٤٠٤
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	٣١٧، ٣١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	آل عمران	١٠٢	٥
﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾	آل عمران	١١٣	٢٣٣
﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	آل عمران	١٩١	٢٠٢

الآيـة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾	آل عمران	١٩٩	٢١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾	النساء	١	٥
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾	النساء	٢	١٤٠
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	النساء	٣	٤٣٣
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾	النساء	٦	٣٨٥
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	النساء	١١	٤١٣
﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾	النساء	١٢	٤١٣،٣٧١
﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾	النساء	١٥	٥٢٤
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	٢٢	٤٣٩
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾	النساء	٢٣	٤٣٩
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	النساء	٢٣	٥٩١
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	النساء	٢٥	٥٤٩،٤٣٥
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	النساء	٢٩	٣٥١،٣٤٩
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾	النساء	٤٣	١٥٢
﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾	النساء	٨٣	٦٠٠
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	النساء	٩٢	٤٨٤

الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	النساء	١٠١	٢٤٧
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	النساء	١٠٢	٢٥٦
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾	النساء	١١٤	٣٨٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	النساء	١٢٨	٣٨٢، ٤٩٤
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾	النساء	١٣٠	٤٥٢
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	النساء	١٧٦	٤١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	١	١٢٩
﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾	المائدة	٢	١٧٠
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	المائدة	٥	٤٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	المائدة	٦	١٣٢، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٨١، ٢٠٠
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾	المائدة	٣٣	٥١٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	المائدة	٣٤	٥١٣
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	٣٨	٥٤٢
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة	٤٥	٥٥
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	المائدة	٨٩	١٢٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة	٩٥	٣٢٤، ٣٣٧، ٣٣٩
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	٩٦	٣٢٤، ٥٨٣

الآيـة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾	المائدة	١٠٦	٥٢٣
﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾	المائدة	١٠٧	٥٣٧
﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾	الأنعام	٧	١٥٧
﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾	الأنعام	٩١	١٨٠
﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾	الأنعام	١٠٩	٥٣٧
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	١٤١	٢٧٧، ٢٨٩
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	الأنعام	١٤٥	٥٨٥
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ ﴾	الأعراف	٢٦	٢٠٠، ٢٢٣، ٢١٠
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	٣١	٢٢٣
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ ﴾	الأنفال	١٦	٥٠٢
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾	الأنفال	٤١	٥٠٦، ٥٠٩
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	الأنفال	٦٠	٥٠٢
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾	الأنفال	٦٥	٥٠٣
﴿ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾	الأنفال	٦٦	٥٠٣
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾	التوبة	١٢٤-١٢٥	١٤٠
﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	التوبة	٢	٥١٤
﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾	التوبة	٣	٣٢١
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	التوبة	٢٨	١٢٢
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	التوبة	٢٩	٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٤

الآيـة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ﴾	التوبة	٤١	٤٩٩
﴿۞ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾	التوبة	٤٦	٣٣٠
﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	التوبة	٦٠	٢٩٧
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾	التوبة	٨٤	٢٦٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	التوبة	١٠٣	٢٧٥، ٢٧٦
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾	التوبة	١٠٨	١٣٥
﴿بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾	التوبة	١٢٠	١١٩
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾	التوبة	١٢٢	٥، ١٥، ٤٩
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾	التوبة	١٢٣	٥٠٠، ٥٠١
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ﴾	التَّوبة	٢٤	٦٨
﴿۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾	يونس	٥٣	٥٣٣
﴿تَمَتَّعُواْ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾	هود	٦٥	٢٣٨
﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	هود	٩١	١٥
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	هود	١١٤	٢٠٢
﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾	يوسف	٧٢	٣٧٥
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	النحل	٩٨	٢٠٩
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	النحل	١٠٦	٥١٣
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	النحل	١٢٦	٥٥٩
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾	الإسراء	٣٢	٥٤٠،

الآيـة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾	الإسراء	٣٦	١٩٩
﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	الإسراء	٤٤	١٥
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	الإسراء	٧٨	٢٠٢
﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾	الكهف	٥٠	٣٢٠
﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ﴾	مريم	١٥	٢١٣
﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾	مريم	٢٦	٣٠٤
﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ﴾	مريم	٣٣	٢١٣
﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾	مريم	٨٥	١٤١
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	طه	١١٤	٢٣٩
﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾	الأنبياء	١	٨١
﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾	الأنبياء	٥٧	٥٣٣
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	الحج	٨	٣٢٠
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	الحج	٢٦	٣١٣
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج	٢٩	١٤٢، ١٤٩، ٣٢٢، ٣٢٥، ٥٣٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	الحج	٧٧	١٤٩، ٢٠٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	١٦٤
﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾	المؤمنون	٢	٢١
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور	٢	٥٤٧، ٥٥٠

الآيــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	النور	٣	٥٤٠
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	النور	٤	٥٤٩،٥٢٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	النور	٦	٥٣٨
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	النور	٣٠	١٨١
﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ﴾	النور	٣٢	٤٣٣
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾	النور	٣٣	٤٨٧،٤٣٥
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	النور	٦٣	١٦٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾	الفرقان	٦٤	٢٣٣
﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ﴾	الفرقان	٦٨	٥٤٠
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾	الشعراء	١٩٥	١٤٨
﴿فَٱلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾	القصص	٨	٣٩١
﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	القصص	٦٥	٨٠
﴿فَآتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾	الروم	٣٨	٥٠٩
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠)﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٥
﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	الأحزاب	٥	١٢٩
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	١٦٤
﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾	الأحزاب	٤٩	،٤٧٦،٤٥٥ ٤٨١،٤٧٩
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	الأحزاب	٥٠	٤٤٦

الآيـة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾	الأحزاب	٥٦	٢٠٦
﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ۩ ﴾	ص	٢٤	١٤٩
﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾	ص	٢٦	٥٨٠
﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾	الزمر	٢	٢١٤
﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُۚ ﴾	الزمر	٣	٢١٤
﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ﴾	غافر	٢٠	٥٧٨
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾	الزخرف	١٣	٣٣١
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ ﴾	الأحقاف	١٥	٤٧٨
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ﴾	محمد	٤	٥١٢
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾	الفتح	٢٧	٣٢٨،١٨٣
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾	الحجرات	٩	٥١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾	الحجرات	١٣	١٢٧
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	النجم	٣	١٦٤
﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾	الواقعة	٧٤	٢١٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾	المجادلة	٣	٤٧٤
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	الحشر	٧	١٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة	٩	٣٤٩،٢٥٢
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	الجمعة	١٠	٣٤٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾	الطلاق	١	٤٥١
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق	٢	٥٢٤
﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	الطلاق	٤	٤٧٨،٤٧٦
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق	٦	٣٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾	التحريم	١	٤٥٣
﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾	الملك	١١	٤٠٤
﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾	القلم	٤٠	٣٧٥
﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا﴾	الجن	٨	١٥٧
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	المزمل	٢٠	٢٠٣
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر	٤	٢٠١
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ﴾	الإنسان	٧	٥٣٥
﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾	عبس	٤٠	١٣٩
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	الأعلى	١	٢١٠
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾	الشرح	٧	٢٠٦
﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	القدر	٣	١٣٠
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	الزلزلة	٧	٥٩
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	١	٦٨

٢ـ فهرس الحديث

الحديث	الصفحة
اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ	٢١٠
اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ	٢١٠
احْبِسِ الْأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ	٤٠٨
أَحَجَجْتَ ؟	٣٤٥
إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ	٣٨١
إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا	١٣٦
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ	١٣٥
إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ لِرَجُلٍ	٣٨٤
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ	١٥٦
إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا	١٢٠
إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ؛ فَلَا شُفْعَةَ	٣٦٨
أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ مَا كُنْتِ فَاعِلَةً ؟	٥٩٢
اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ	٣٢٢
اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُلْهِيهِم عَنْ شِدَّةِ الحُزْنِ	٢٧٢
اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ	٦٠٢
اعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ	٢٠٤
اعْرِفِ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ ، وَعَرِّفْهَا سَنَةً	٣٩١
اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا	٤٠٤

الحديث	الصفحة
افْعَلْ وَلَا حَرَجَ	٣٤٣
إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ ، أَوْ طَعْمَهُ ، أَوْ رَائِحَتَهُ	١٢٠
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	١٣٠، ٥٠١
الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	٤٣٧
الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	٣٥٠
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ	٥٤٧
التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ	١٦٧
الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ	٣٦٨
الْحَجُّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ	٣٢٨
الْحَجُّ عَرَفَةُ	٣٢١
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	٣٦٠
الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	١٢٦
الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ	٣٧٣
الزَّعِيمُ غَارِمٌ	٣٧٥
السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	١٨٢
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ	٥٤٩
الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ	٢٣٢
الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ	٣٧٧
الْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ	٥٢٣

الحديث	الصفحة
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا	٢٦٢
الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	١١٩
النَّزَعَتَانِ مِنَ الرَّأْسِ	١٣٨
الوُجُوه إِلَى الحَلَال خَمْسَة	٣٦٢
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٤٢٠، ٤٩٣
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِق، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ	٤٩٣
أَمَّا زِيَادَةٌ فَلَا	٤٩٤
أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ	١٤٩
أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ أَنْ يُغَسِّلَ أَبَاهُ	٢٦٧
أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَجْعَلَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ	٢٩٨
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	١٨٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ	٢٦٠
أن النَّبِيَّ ﷺ اعتكَفَ في شهر رمضان	٣١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ	٣٦٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	٢٢٣
أن النَّبِيَّ ﷺ قد احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ دِينَارًا	٣٦٣
إِنَّ للهِ أَنْ يُحْدِثَ مَا يَشَاءُ	٢٤٤
إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ	٥٥٥
انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَال حَوْلًا كَامِلًا	٢٧٦

الحديث	الصفحة
أَنْفِذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ	٥٠٢
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	١٣٠
إِنَّمَا أُنَسَّى لأَسُنَّ	٢٤٠
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	٢١٠
أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَيْنِ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا	٢١١
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ إلى خَامِسَةٍ ، فَسُبِّحَ بِهِ ، فَعَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ	٢٤٠
أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَسُبِّحَ بِهِ فلَمْ يَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ	٢٤٠
أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ	٢٢٩
أَنَّهُ أَقْرَعَ بَيْنَ سِتَّةِ أَعْبُدٍ	٥٥٣
أَنَّهُ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ	٥٥٣
أنه ألزم الواطِئَ بالنهار عامدًا بالقضاء والكفارة	٣٠٤
أَنَّهُ تيمَّمَ مَعَ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَضَرَبَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ	١٧٠
أنه جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ	٢٥٠
أَنَّهُ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ	٥٤٩
أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ	٢٣٢
أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ	٢٤٠
أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ	٢٦٩
أَنَّهُ فَرَّقَ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بِأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ	٥٠٩
أنه قَبِلَ شهادةَ واحدٍ على رُؤية الهلال	٣٠٨

الحديث	الصفحة
أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ	٥٤٢
أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ	٢١٢
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَرْض ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ	٢٣٦
أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٢٨٨
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الإِلْحَافِ فِي الصَّلَاةِ	٢١٥
إِنَّهُمْ مَحْزُونُونَ	٢٧٢
إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ	٣١٣
أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ	٥١٧
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا	٤٣٧، ٤٤٤
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	١٢٧
أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟	٣٢٥
بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ	٣٨٩
بِمَاذَا أَهْلَلْتَ	٣٤٠
بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ	٣١٧
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ	٢٠٣
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	٢٤٤
تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ	٥٣١، ٥٣٧
تَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ؟	٤٨٨
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ	٤٣٣

الحديث	الصفحة
ثَلَاثٌ مِنْ خِلَالِ النُّبُوَّةِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ	٢١٥
ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ	٣٨٧
ثِنْتَانِ مِنْ خِلَالِ النُّبُوَّةِ سُرْعَةُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ	٣١٠
جَزَاكَ اللهُ عَنِ الإِسْلَامِ خَيْرًا، وَفَكَّ رِهَانَكَ	٣٧٥
جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا	٢٠١
حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ	٣٤٥
حُجِّي وَاشْتَرِطِي	٣٣١
حُرِّمَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ	٥٨٦
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	٣٢٩
خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا	٢٣١
دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٣٤٠
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ	٣١٨
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ	٥٦٢
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ	٥٦٥
سَجَدَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ	٢٤١
شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ	٤٣٤
شَغَلَنِي عَنْهَا الْوَفْدُ	٢٣٥
صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا، أَوْ ذَنُوبَيْنِ مِنْ مَاءٍ	١٧٨
صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ	٣٧٥

الحديث	الصفحة
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْدُرُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ	٣٠٨
طَلُقَتَ وَلَا تَعُدْ	٤٥١
طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ	١٢٤
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	١٣٦، ١٨٣
عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ	٣٧٨
عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ	٥٧٨
فِ بِنَذْرِكَ	٥٣٥
فَاحْلِقْهُ وَافْدِ	٣٢٥
فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ	٥٣٧
فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	٣١٩، ٦٠١
فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ	٥٩٨
فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا	١٢٧
فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ	٥٤٦
كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بَسَطَ يَدَهُ الْيُمْنَى	٢٠٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى	٢١٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٠٤
كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ ضَرْبَتَانِ	١٧١
كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ	٢٦٦
كِلَابُ الصَّيْدِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ	٥٨٢

الحديث	الصفحة
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا	١٢٢
لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ	٥٩٨
لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ	١٢٨
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا	٤٣٩
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ	٢٠٣
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ	٢٢٥
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٢٣٤
لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ	٤٥٥
لَا طُهُورَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ	١٣٤
لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	٥٤٢
لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ	٥٤٦
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ	٥٣٦
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْنِ	٤٣٧
لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٤٢٧
لَا وُضُوءَ إِلَّا مِمَّا خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ	١٥٥
لَا يَجْزِي أَحَدٌ أَبَاهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ عَبْدًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ	٤٨٥
لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ	٣٧٣
لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٢٨٨
لَا يَقْبَلُ اللهُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ	١٩٩

الحديث	الصفحة
لَا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بكَافِرٍ، وَلا حُرٌّ بِعَبْدٍ	٥٦١
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ	٣١٩
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ	٤٤٠
لأن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُغَاشًا فَسَجَدَ	٢٤٦
لأنه تلا على المنبر سجدةً ، فنزل فسَجَد	٢٤٥
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ	١٨٣
لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَاسْتَحَلَّ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ	٥٢٥
لَوْ تَمَالَأَ أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَى رَجُلٍ ؛ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ	٥٧٢
لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا ؛ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ	٢١٤
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	١٨٢
لَيْسَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ	٥١٦
لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ ، وَالْكُسْعَةَ ، وَالنُّخَّةِ صَدَقَةٌ	٢٨٩
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ	٢٧٥
لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ	٤٠٢
مَا تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبْعٍ	٤٠٥
مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ	٣٩٢
مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟	٢٣٤
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، وَلْيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ	٤٧٧
مُرُوهَا فَلْتَجْلِسْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي	١٨٤

الصفحة	الحديث
١٣٢، ٢٠٠	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ
٢٠٠	مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى سَوْءَةِ أَخِيهِ
١٥٢	مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
٤٠٧	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتًا فَهِيَ لَهُ
٤٣٤	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِرًا ؛ فَلْيَلْقَاهُ بِزَوْجَةٍ
٤٨٥	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَلَهُ مَالٌ ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ
٤٣٠	مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى أَوْ أَرْقَبَ رُقْبَى
١٥٦	مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ
٢٣٧، ٥١٦	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
٣٢٧	مَنْ تَرَكَ نُسُكًا مِنْ مَنَاسِكِهِ ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ
١٥٢	مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ
١٣٣	مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ؛ آتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ
٥٥١	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
٣١٠	مَنْ صَامَ فَلَا يَرْفُثْ
٥٠٨	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ
٥٣٣	مَنْ كَانَ حَالِفًا ؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ
٥٠١	مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا
١٥٥	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
٤٨٨	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ

الحديث	الصفحة
مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٢٣٩
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَأَحَقُّ بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ	٤٨٦
مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ	٥٦٤،٥٥٩
نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ	١٤٨
نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي المَجْزَرَة	٢٠١
نهى عن الصَّلاة عند قيام الشمس	٢٣٤
نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ	١٣٠
هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ	٥٨٨
هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ	٥٧٥
هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ	١٣٣
هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي	١٣٣
هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟	٣٧٥
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	١١٩
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، واحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ	٥٥٦
هِيَ لَكَ وَلِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْب	٣٩٣
وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ	٢٠٧
وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٢٠٨
وسجَد في صلاة الصبح يوم الجمعة	٢٤٥
وكان ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ	٢٥٠

الحديث	الصفحة
وَلَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ	٣٠٣
وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ	١٤٦
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ هَذَا الْأَمْرَ	٢٣٥
يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ	٣١٨
يُجْزِيكِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ	٣٤١
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٤٣٩، ٥٩١
يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٣٠
يَدُ اللهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا	٣٧١
يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتَابِ اللهِ	٢٢٦



٣ـ فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ	٥٤٩، ٥٩٣
الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا	٣٨٢
الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ بِعِدَّةِ النِّسَاءِ	٤٤٢
أَنَّ أَسْمَاءَ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٦٧
إِنَّ الْقُبْلَةَ وَالْإِصَابَةَ بِالْيَدِ مِنَ اللَّمْسِ	١٥٧
أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٢٦٧
أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ فِي جَرِّ نَصْرَانِيَّةٍ	١٢٢
أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدَهُ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ	٤٨٧
أَنَّهُ وَرَّثَ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْمَرَضِ	٤٦٩
أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَتَخْفِقُ رُءُوسُهُمْ	١٥٨
أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِنِسْوَةٍ، فَقَامَتَا وَسْطَهُنَّ	٢٣٠
إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ	٣١٣
تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ	١٧١
زَوِّجُونِي حَتَّى لَا أَلْقَى اللهَ عَزَبًا	٤٣٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٠٤

الأثر	الصفحة
كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	١٨١
كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ	١٨٥
كُنَّا نَقْرَأُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ	٥٩١
كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّضَاع عَشْر رَضَعَاتٍ	٥٩٣
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا	١٢٢
لَوِ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا ؛ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ	٢٦٦
لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا؛ لَجَالَدْتُهُمْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ	٢٣٧
مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ	١٥٣
مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٤٤٢
مَنِ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ	١٥٨
والْوُضُوءُ أَيْضًا ؟	١٥٣



٤ـ فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ	٣١٣، ٥٣٣
ابن أُمِّ مَكْتُوم	٢٠٩، ٢٢٦
أبو العباس أحمد بن عُمَر ابن سُرَيْج	١١٧
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق	٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٦٧، ٥٩٩
أَبُو ذَرٍّ	١٦٧
أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ	٣٧٥
أبو مَحْذُورَة	٢٠٨
أَبُو هُرَيْرَة	١٥٨
أُسَامَة بن زَيْدٍ	٥٠٢
أَسْمَاء بِنْت عُمَيْسٍ	٢٦٤
الخَثْعَمِيَّة	٣١٩، ٣٤٥، ٦٠١
النَّجَاشِيُّ	٢٦٩
أُمّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٢٣٥، ٢٣٠
أَنَس بن مَالِكٍ	٢٢٥
أُنَيْس	٤٠٤
بِلال بن رَبَاحٍ	٢٠١
جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ	٢٠٢
زَيْد بن ثَابِتٍ	٥٤٥
سَعْد بن أَبِي وَقَّاصٍ	٥٠٨
شِبْر بن عَلْقَمَة	٥٠٨

العلم	الصفحة
شُبْرُمَة	٣٤٥
شَدَّاد بن أَوْسٍ	٤٣٤
شُعَيْب عَلَيْهِ السَّلَامُ	٣٦٦
صَفْوَان بن أُمَيَّة	٣٨٩، ٥٤٦
عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	١٢٢، ١٥٨، ١٨٥، ٢٣٠، ٢٦٦، ٣٤١، ٥٩١، ٥٩٣
عبد الله بن عُمَر	١٥٢، ١٦٦، ٢٤٣، ٣٧٨
عبد الله بن مَسْعُودٍ	١٥٢، ٥٨٦
عبد بن زَمْعَة	٥٤٦
عُثْمَان بن عَفَّان	١٤٨، ٢٠٤، ٤٦٠، ٤٨٢، ٥٣٣
عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ	١٦٦، ٢٠٤، ٢٦٤، ٣٣٤، ٣٦٧، ٥٨٦
عَمَّار بن يَاسِرٍ	١٦٦
عُمَر بن الخَطَّاب	١١٧، ١٤٨، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٣٠، ٣٠٦، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠٢، ٤٣٣، ٤٦٨، ٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٨، ٥٤٨، ٥٧٢، ٥٩٣
فَاطِمَة بِنْت رَسُول الله ﷺ	٢٦٤
قيس بن قَهْد	٢٢٨
كَعْب بن عُجْرَة	٣١٨
مَاعِز بن مَالِكٍ	٥٣٧
مُجَزِّز المُدْلِجِيّ	٥٤٥، ٥٤٦
مُعَاذ بن جَبَل	٢٣٠، ٢٧٢، ٥٨٦
موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ	٣٥٨

٥ـ فهرس المصادر والمراجع

١ - **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي/ طبعة: المطبعة الميمنية، سنة النشر: ١٣١١هـ.

٢ - **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن عَلِيّ الرازي الجصاص. تحقيق: محمد صادق القمحاوي/ طبعة: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٣ - **آداب الشافعي ومناقبه**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم. تقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. قدَّم له وحقّق أصله وعلّق عليه: عبد الغني عبد الخالق/ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤ - **أدب القضاء**: لإبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي المعروف بـ: ابن أبي الدم. تحقيق: محي هلال السرحان/ طبعة: وزارة الأوقاف - العراق. سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٥ - **ارتشاف الضرب من لسان العرب**: لأبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف ابن حيان الأندلسي. تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد. مراجعة: رمضان عبد التواب/ طبعة: مكتبة الخانجي - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٦ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني/ طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية - مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٧- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب/ طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٨- **استدراكات على تاريخ التراث العربي**: لحكمت بشير ياسين، ومحمد أبو بكر بن عَلِيّ، وأحمد عايش العاني، وجمال محمد السيد، ومصطفى مفلح القضاة، وحسان جاسم الهايس، وحسين بن قاسم بن محمد النعيمي، وحمزة بن حسين بن قاسم النعيمي/ طبعة: مجمع الفقه الإسلامي- دار ابن الجوزي. سنة النشر: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م.

٩- **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**: لأبي الحسن عز الدين عَلِيّ بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير. تحقيق: عَلِيّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٠- **أسنى المطالب في شرح رَوْض الطالب**: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

١١- **أصول الإيمان**: لعبد القاهر البغدادي. تحقيق إبراهيم محمد رمضان/ طبعة: دار ومكتبة الهلال- بيروت. عام النشر: ٢٠٠٣م.

١٢- **أصُول الفِقه الذي لا يَسَع الفَقِيه جَهْلَه**: لعياض بن نامي بن عوض السلمي/ طبعة: دار التدمرية- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي/ طبعة: الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت. عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٤- **اعتقادات فِرَق المسلمين والمشركين**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الرَّي. تحقيق: عَلِيّ سامي النشار/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد/ طبعة: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦- **إفادة الأنام بذِكْر أخبار بلد الله الحرام**: لعبد الله بن محمد الغازي المكي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٧- **آكام المرجان في ذِكْر المدائن المشهورة في كل مكان**: لإسحاق بن الحسين المنجم/ طبعة: عالم الكتب- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨- **الإبانة الكبرى**: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة. تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري/ طبعة: دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض.

١٩- **الإبانة في اللغة العربية**: لأبي المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي (العُمَاني الإباضي). تحقيق: عبد الكريم خليفة، ونصرت عبد الرحمن، وصلاح جرار، ومحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية/ طبعة: وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط/ سلطنة عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- **الأحاديث المختارة -أو المستخرج من الأحاديث المختارة- مما لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**: لأبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ طبعة: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**: لعبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي/ طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

٢٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. تحقيق: عَلِيّ محمد البجاوي/ طبعة: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عَلِيّ ابن حَجر العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعَلِيّ محمد معوض/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤- **الإعلام بسُنَّته عليه السلام**= شرح سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري. تحقيق: كامل عويضة/ طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٥- **الإقناع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين / طبعة: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٦- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى**: لعلِيّ بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٧- **الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار**: لحسن الباشا/ طبعة: الدار الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.

٢٨- **الأُم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب/ طبعة: دار النشر: دار الوفاء- المنصورة. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٩- **الأنساب**: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المُعلِّمي اليماني وغيره/ طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد. الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

٣٠- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري/ طبعة: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٣١- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: مجموعة من المُحقِّقين. راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب/ طبعة: دار الفلاح. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي/ طبعة: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٣- **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حَيَّان الأندلسي. تحقيق: صدقي محمد جميل/ طبعة: دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٤- **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفص سراج الدين عُمَر بن علِيّ بن أحمد ابن المُلَقِّن. المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال/ طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٦- **البديع في علم العربية**: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير. تحقيق ودراسة: فتحي أحمد عَلِيّ الدين/ طبعة: الناشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧- **التاريخ الكبير**= المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة. تحقيق: صلاح بن فتحي هلال/ طبعة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

٣٨- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**: لأبي المُظفّر طاهر بن محمد الأسفراييني. تحقيق: كمال يوسف الحوت/ طبعة: عالم الكتب- لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٩- **التجريد للقدوري**: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،

محمد أحمد سراج، وعليّ جمعة محمد/ طبعة: دار السلام- القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٤٠- **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن عَلِيّ بن محمد ابن الجوزي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني / طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١- **التدوين في أخبار قزوين**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. تحقيق: عزيز الله العطاردي/ طبعة: الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٢- **التذييل والتكميل في شَرْح كتاب التسهيل**: لأبي حيَّان الأندلسي. تحقيق: حسن هنداوي/ طبعة: دار القلم- دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز- إشبيليا. الطبعة: الأولى.

٤٣- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري. تحقيق: إبراهيم شمس الدين/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤- **التعريفات**: لعلِيّ بن محمد بن عَلِيّ الزين الشريف الجرجاني. ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر/ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

٤٥- **التعريفات الفقهية**: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي/ طبعة: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م). الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦- **التعليقة على كتاب سيبويه**: لأبي عَلِيّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي. تحقيق: عوض بن حمد القوزي. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٧- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عَلِيّ الإسنوي. تحقيق: محمد حسن هيتو/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري/ طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٩- **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علِيّ ابن حَجَر العسقلاني. تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى/ طبعة: دار أضواء السلف. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٥٠- **التنبيه على مشكلات الهداية**: لصدر الدين عَلِيّ بن عَلِيّ ابن أبي العز الحنفي. تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) وأنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية/ طبعة: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٥١- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب/ طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٢- **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزَيْن الدين عبد الرءوف ابن تاج العارفين بن علِيّ ابن زين العابدين المناوي/ طبعة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٣- **التيسير بشرح الجامع الصغير**: لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي/ طبعة: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٤- **الثقات**: لأبي حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي. طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية/ طبعة: دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

٥٥- **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**: لأبي العدل زَيْن الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي. دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان/ طبعة: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- صنعاء اليمن. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٥٦- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: لأبي بكر أحمد بن عَلِيّ بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: محمود الطحان/ طبعة: مكتبة المعارف- الرياض.

٥٧- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**: لعبد الكريم بن عَلِيّ بن محمد النملة/ طبعة: مكتبة الرشد- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٥٨- **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**: لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي. تحقيق: عَلِيّ حسين البواب/ طبعة: دار ابن حزم- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (وهو شَرْح مختصر المزني): لأبي الحسن عَلِيّ بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: عَلِيّ

محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود/ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٦٠- **الحاوي للفتاوي**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦١- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**: لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن عَلِيّ القرشي الأصبهاني، الملقَّب بقوام السُّنة. تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي المدخلي/ طبعة: دار الراية- السعودية.

٦٢- **الحجة للقراء السبعة**: لأبي عَلِيّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي. تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي. راجعه ودقَّقه: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق/ طبعة: دار المأمون للتراث- دمشق. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٦٣- **الحيوان**: لأبي عثمان عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٦٤- **الخصائص**: لأبي الفتح عثمان ابن جني/ طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة: الرابعة.

٦٥- **الدر الثمين في أسماء المصنفين**: لأبي طالب تاج الدين عَلِيّ بن أنجب بن عثمان بن عبد الله ابن السَّاعي. تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين، ومحمد سعيد حنشي/ طبعة: دار الغرب الإسلامي- تونس. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٦٦- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي. تحقيق: أحمد محمد الخراط/ طبعة: دار القلم- دمشق.

٦٧- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ طبعة: دار الفكر - بيروت.

٦٨- **الدر النثير والعذب النمير** (في شَرْح مشكلات وحَلّ مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني): لعبد الواحد بن محمد بن عَلِيّ ابن أبي السداد الأموي المالقي. تحقيق ودراسة: أحمد عبد الله أحمد المقرئ، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق/ طبعة: دار الفنون للطباعة والنشر - جدة. عام النشر: ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٦٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ ابن حَجَر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ طبعة: دار المعرفة- بيروت.

٧٠- **الدعاء**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٧١- **الدين الخالص**= أو إرشاد الخلْق إلى دِين الحق (والمجلد التاسع طُبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك): لمحمود محمد خطَّاب السُّبكي. تحقيق: أمين محمود خطاب/ طبعة: المكتبة المحمودية السُّبكية. الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٧٢- **الذخيرة**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. حقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي.

وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب. وجزء ٣/ ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة/ طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٧٣- **الرسالة**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي. دراسة وتحقيق: أحمد شاكر/ طبعة: مكتبه الحلبي- مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٧٤- **الرسالة القشيرية**: لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد المَلك القشيري. تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف/ طبعة: دار المعارف- القاهرة.

٧٥- **الروْض المِعْطار في خبَر الأقطار**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري. تحقيق: إحسان عباس/ طبعة: مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

٧٦- **الزاهر في معاني كلمات الناس**: لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري. تحقيق: تحقيق: حاتم صالح الضامن/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

٧٧- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني/ طبعة: دار الطلائع.

٧٨- **السلوك في طبقات العلماء والملوك**: لأبي عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب، الجُنْدي اليمني. تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي/ طبعة: دار النشر: مكتبة الإرشاد- صنعاء. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٧٩- **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ طبعة: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٠- **الشَّافِي في شرْح مُسْنَد الشَّافِعي**: لأبي السعادات مَجْد الدين المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. المحقق: أحمد بن سليمان، وأبو تميم يَاسر بن إبراهيم/ طبعة: مكتبة الرُّشْد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨١- **الصحاح في اللغة**= تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصْر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ طبعة: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨٢- **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ طبعة: دار المكتبة العلمية- بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٨٣- **الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بـ: «ابن سعد». تحقيق: إحسان عباس/ طبعة: دار صادر- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٨٤- **الطّراز الأوَّل والكُناز لِمَا عليه مِن لغة العرب المُعَوَّل**: لعلِيّ بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بـ ابن معصوم المدني. تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قدم له: السيد علي الشهرستاني/ طبعة: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٨٥- **العبر في خبر من غبر**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٦- **العِقْد المُذْهب في طبقات حَمَلة المَذْهب**: لأبي حفص سراج الدين عمر بن عَلِيّ بن أحمد ابن الملقن. تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٧- **الغَرِيبَيْن في القرآن والحديث**: لأبي عُبَيْد أحمد بن محمد الهروي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي/ طبعة: نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٨- **الفتاوى الكبرى**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٩- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: لعبد الله مصطفى المراغي/ طبعة: مطبعة أنصار السُّنة المحمدية- مصر، سنة النشر: ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٩٠- **الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية**: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني/ طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

٩١- **الفروق**= أو أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. تحقيق خليل المنصور/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. سنة النشر ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٩٢- **الفقه الإسلامي وأدلته**: لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ/ طبعة: دار الفكر- سوريَّة. الطبعة: الرَّابعة المُنقَّحة المُعدَّلة بالنِّسبة لِمَا سَبَقَها (وهي الطبعة الثانية عشرة لِمَا تقدَّمها من طبعات مصورة).

٩٣- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**: اشترك في تأليف هذه السلسلة: مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلِيّ الشّرْبجي/ طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق. الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٤- **الفقه الميسَّر في ضوء الكتاب والسُّنة**: لمجموعة من المؤلفين/ طبعة: مجمع المَلِك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٩٥- **الفهرست**: لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق المعتزلي الشيعي المعروف بالنديم. تحقيق: إبراهيم رمضان/ طبعة: دار المعرفة بيروت. الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٩٦- **الفوائد**: لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ طبعة: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٧- **الفوائد المدنية فيمَنْ يُفْتَى بقوله مِن أئمة الشافعية**: لمحمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي/ طبعة: دار نور الصباح. تاريخ النشر: ٢٠١١م.

٩٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٩٩- **الكامل في التاريخ**: لأبي الحسن عز الدين عَلِيّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير/ طبعة: دار الصادر- بيروت. تاريخ الطبع: ١٣٨٥ هـ- ١٩٦٥م.

١٠٠- **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني. تحقيق: يحيى مختار غزاوي/ طبعة: دار الفكر- بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

١٠١- **الكتاب**: لأبي بِشْر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقّب بسيبويه. تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ طبعة: مكتبة الخانجي- القاهرة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٢- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: لأبي القاسم محمود بن عمر للزمخشري/ طبعة: دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٣- **الكشكول**: لبهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي/ طبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. الطبعة: السادسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٠٤- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علِيّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. تحقيق: ماهر ياسين الفحل/ طبعة: دار ابن الجوزي- الدمام. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

١٠٥- **الْكُلِّيَّات**= معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفَوِيّ. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٠٦- **الكُنَّاش في فنَّيِ النحو والصرْف**: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عَلِيّ بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة. دراسة وتحقيق: رياض بن حسن الخوام/ طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت. عام النشر: ٢٠٠٠م.

١٠٧- **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شَرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري. مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد عَلِيّ مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة / طبعة: دار المنهاج ودار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٨- **اللباب في تهذيب الأنساب**: لأبي الحسن عِزّ الدين علِيّ محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير/ طبعة: دار صادر- بيروت.

١٠٩- **اللباب في عِلَل البناء والإعراب**: لأبي البقاء محب الدين

عبد الله بن الحسين العكبري. تحقيق: عبد الإله النبهان/ طبعة: دار الفكر- دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٠- **إلماعات للمشتغلين بالمخطوطات**: لأبي إياد محمد حميد العوفي/ طبعة: دار الإصلاح- الدمام السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١١- **المبسوط**: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي/ طبعة: دار المعرفة- بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١٢- **المتفق والمختلف من كُنَى الفقهاء**: لعبد السلام الشويعر. بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد). العدد الثالث والثمانون.

١١٣- **المجروحين**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ طبعة: دار الوعي- حلب.

١١٤- **المجموع شَرْح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرَف النووي/ طبعة: دار الفكر.

١١٥- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**: لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَّامَهُرْمُزِيّ. تحقيق: محمد عجاج الخطيب/ طبعة: دار الفكر - بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١١٦- **المحرر في الحديث**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي/ طبعة: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١١٧- **المُحْكَم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علِيّ بن إسماعيل بن سِيدَه المُرْسِيّ. تحقيق: عبد الحميد هنداوي/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١٨- **المُحلَّى بالآثار**: لأبي محمد علِيّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: أحمد محمد شاكر/ طبعة: دار الفكر.

١١٩- **المختصر في أخبار البشر**: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عَلِيّ بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، المَلِك المُؤيد، صاحب حَماة/ طبعة: المطبعة الحسينية المصرية. الطبعة: الأولى.

١٢٠- **المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله**: لصلاح محمد أبو الحاج، وعبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقحطان عبد الرحمن الدوري، ومحمد راكان الدغمي، وسري إسماعيل الكيلاني/ طبعة: جامعة آل البيت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

١٢١- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**: لعلِي جمعة محمد عبد الوهاب/ طبعة: دار السلام - القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٢٢- **المرجع في علم المخطوط العربي**: لآدم جاسك. ترجمة: مراد تدغوت. ومراجعة: فيصل الحفيان/ طبعة: معهد المخطوطات العربية- القاهرة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٢٣- **المسْتَدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٢٤- **المستطرف في كل فن مستظرف**: لأبي الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأُبشيهي/ طبعة: عالم الكتب- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٥- **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني. تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل الشافعي/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٢٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن عَلِيّ الفيومي الحموي/ طبعة: المكتبة العلمية- بيروت.

١٢٧- **المصنَّف**= مصنَّف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٨- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علِيّ ابن حَجَر العسقلاني. (١٧) رسالة علمية قُدِّمَتْ لجامعة الإمام محمد بن سعود. تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري/ طبعة: دار العاصمة ودار الغيث- السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٢٩- **المُطْلع على ألفاظ المُقْنع**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب/ طبعة: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٣٠- **المَعالِم الأثِيرة في السُّنَّة والسِّيرة**: لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب/ طبعة: دار القلم، الدار الشامية -دمشق/ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٣١- **المعاني الكبير في أبيات المعاني**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: المستشرق سالم الكرنكوي، وعبد الرحمن بن يحيى بن عَلِيّ اليماني/ طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن

١٣٢- **المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم** (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها): لمحمد حسن حسن جبل/ طبعة: مكتبة الآداب - القاهرة. الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

١٣٣- **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ طبعة: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٣٤- **المعجم الذهبي** (فارسي عربي): لمحمد التونجي/ طبعة: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الثانية. ١٩٨٠م.

١٣٥- **المعجم العربي لأسماء الملابس**: إعداد: رجب عبد الجواد إبراهيم. تقديم: محمود فهمي حجازي. راجع المادة المغربية: عبد الهادي التازي/ طبعة: دار الآفاق العربية- القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٣٦- **المعجم الفلسفي**: لجميل صليبا/ طبعة: الشركة العالمية للكتاب- بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٣٧- **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ طبعة: مكتبة العلوم والحكم- الموصل. الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

١٣٨- **المعجم المفصَّل في النحو العربي**: لعزيزة فوال بابستي/ طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م.

١٣٩- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة.

١٤٠- **المُغْرِب في ترتيب المُعْرب**: لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علِيّ المُطَرِّزي. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار/ طبعة: مكتبة أسامة بن زيد- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٤١- **المُغْنِي عن حَمْل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ طبعة: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٢- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي. تحقيق: محمد عثمان الخشت/ طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٤٣- **المِلَل والنِّحَل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني/ طبعة: مؤسسة الحلبي.

١٤٤- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسِّي. تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي/ طبعة: مكتبة السنة - القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤٥- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن عَلِيّ بن محمد الجوزي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٦- **المنثور في القواعد الفقهية**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي/ طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٤٧- **المُنجد في اللغة**: المؤلف: لأبي الحسن عَلِيّ بن الحسن الهُنَائي الأزدي، الملقب بـ «كراع النمل». تحقيق: أحمد مختار عُمر، وضاحي عبد الباقي/ طبعة: عالم الكتب، القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

١٤٨- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: لعبد الكريم بن عَلِيّ بن محمد النملة/ طبعة: دار مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤٩- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن عَلِيّ بن يوسف الشيرازي/ طبعة: دار الكتب العلمية.

١٥٠- **المهمات** (في شرح الروضة والرافعي): لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. اعتنى به أبو الفضل الدمياطي/ طبعة: مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم. سنة الطبع: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٥١- **المؤتَلِف والمختَلِف**: لأبي الحسن عَلِيّ بن عُمر بن أحمد الدارقطني. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر/ طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٢- **الموضوعات**: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن عَلِيّ بن محمد الجوزي. ضَبْط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان/ طبعة: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية- المدينة النبوية. الطبعة: الأولى.

١٥٣- **النحو الوافي**: لعباس حسن/ طبعة: دار المعارف. الطبعة: الخامسة عشرة.

١٥٤- **النشر في القراءات العشر**: لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري. تحقيق: علي محمد الضباع/ طبعة: المطبعة التجارية الكبرى. تصوير دار الكتاب العلمية.

١٥٥- **النظْم المُسْتعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن بطَّال الركبِيّ. تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم/ طبعة: المكتبة التجارية- مكة المكرمة. ١٩٩١م.

١٥٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات مجْد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي/ طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٧- **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى/ طبعة: دار إحياء التراث- بيروت. ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٨- **الوفيات** (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بـ: «ابن قنفذ القسنطيني». تحقيق: عادل نويهض/ طبعة: دار الآفاق الجديدة- بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٥٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم بن عبد الله بن أمير عَلِيّ القونوي الرومي. تحقيق: يحيى حسن مراد/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

١٦٠- **أهمية صفحة العنوان (الظهرية) في توصيف المخطوطات** (ضمن دراسة المخطوطات الإسلامية بين اعتبارات المادة والبشر): لرمضان شِشِنْ. بحوث المؤتمر الثاني لمؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي المنعقد بلندن خلال جمادى الآخرة ١٤١٤هـ -دجنبر ١٩٩٣م/ طبعة: منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي بلندن، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٦١- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٢- **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي): لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. تحقيق: طارق فتحي السيد/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦٣- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علِيّ ابن حَجَر العسقلاني. تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري/ طبعة: دار الفلق - الرياض. الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.

١٦٤- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: لأبي الحسن عَلِيّ بنْ محمد بن عبد الملك ابن القطَّان. تحقيق: الحسين آيت سعيد/ طبعة: دار طيبة- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

١٦٥- **تاج العروس مِن جواهر القاموس**: لأبي الفَيْض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقَّب بمرتضَى الزَّبِيدي/ طبعة: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦٦- **تاريخ ابن الوردي**: لأبي حفص زين الدين عُمر بن مظفر بن عُمر بن محمد ابن الوردي/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦٧- تاريخ إربل: للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي. تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار/ طبعة: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر- العراق. عام النشر: ١٩٨٠م.

١٦٨- تاريخ الإسلام ووفيَات المشاهير والأعلام: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. تحقيق: بشار عَوّاد معروف/ طبعة: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

١٦٩- تاريخ بغداد= تاريخ مدينة السلام وأخبار مُحَدِّثيها وذِكْر قُطَّانِها العلماء مِن غير أهْلها ووَارِديها: لأبي بكر أحمد بن علِيّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧٠- تاريخ بغداد= تاريخ مدينة السلام وأخبار مُحَدِّثيها وذِكْر قُطَّانِها العلماء مِن غير أهْلها ووَارِديها: لأبي بكر أحمد بن علِيّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. تحقيق: بشّار عواد معروف/ طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٧١- تاريخ جرجان: لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي الجرجاني. تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان/ طبعة: عالم الكتب- بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٧٢- تاريخ دمشق= تاريخ دمشق وذِكْر فَضْلها وتسمية مَن حَلَّها من الأماثل: لأبي القاسم عَلِيّ بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي/ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٧٣- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علِي ابن حَجَر العسقلاني. تحقيق: محمد علي النجار. مراجعة: علي محمد البجاوي/ طبعة: المكتبة العلمية- بيروت.

١٧٤- **تَبْيِين كَذِب المُفْتَرِي فيما نُسِب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لأبي القاسم ثقة الدين عَلِيّ بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر/ طبعة: الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٧٥- **تحرير ألفاظ التنبيه**: لأبي زكريا مُحيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١٧٦- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لأبي الفداء إسماعيل بن عُمر بن كثير/ طبعة: دار ابن حزم. الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧٧- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي): لأبي حفص سراج الدين عمر بن عَلِيّ بن أحمد ابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني/ طبعة: دار حراء- مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧٨- **تحقيق النصوص ونشرها**: لعبد السلام محمد هارون/ طبعة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

١٧٩- **تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد**: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري. تحقيق: عباس مصطفى الصالحي/ طبعة: دار الكتاب العربي. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٨٠- **تذْكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨١- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م. وجزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م. وجزء ٥: محمد بن شريفة. وجزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م/ طبعة: مطبعة فضالة - المحمدية المغرب. الطبعة: الأولى.

١٨٢- **تصحيح الفصيح وشَرْحه**: لأبي محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان. تحقيق: محمد بدوي المختون/ طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة. عام النشر: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

١٨٣- **تفسير ابن كثير**= تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: سامي بن محمد سلامة/ طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

١٨٤- **تفسير الطبري**= جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن الطبري. تحقيق: أحمد محمد شاكر/ طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

١٨٥- **تفسير الماوردي** = النكت والعيون: لأبي الحسن عَلِيّ بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨٦- **تكملة المعاجم العربية**: لرينهارت بيتر آن دُوزِي. نقَله إلى العربية وعلّق عليه: محمد سَليم النعَيمي وجمال الخياط/ طبعة: وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية. الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

١٨٧- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني/ طبعة: دار أضواء السلف - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٨٨- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محْيي الدين يحيى بن شَرَف النووي. عُنِيَت بنَشْره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

١٨٩- **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عَلِيّ ابن حَجَر العسقلاني/ طبعة: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

١٩٠- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المِزِّي. تحقيق: بشار عواد معروف/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠- ١٩٨٠م.

١٩١- **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. تحقيق: محمد عوض مرعب/ طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٩٢- **توجيه اللمع**: لأحمد بن الحسين بن الخباز. دراسة وتحقيق: فايز زكي محمد دياب/ طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- جمهورية مصر العربية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٩٣- **توضيح المشتبه في ضَبْط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكُنَاهم:** لشمس الدين محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد الشهير بابن ناصر الدين. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٩٤- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك:** لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي. شرح وتحقيق: عبد الرحمن عَلِيّ سليمان/ طبعة: دار الفكر العربي. الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

١٩٥- **تيسير عِلْم أصول الفقه:** لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي/ طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٩٦- **جامع الأصول في أحاديث الرسول:** لأبي السعادات مَجْد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط/ طبعة: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان. الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٩٧- **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش/ طبعة: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩٨- **جامع بيان العلم وفَضْله:** لأبي عُمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٩٩- **جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد الأزدي. تحقيق: رمزي منير بعلبكي/ طبعة: دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٠٠- **حاشية الشِّهَاب الخفاجي على تفسير البَيضَاوِي**= المُسَمَّاة: عِنَاية القَاضِي وكِفَاية الرَّاضِي على تفسير البَيضَاوي: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي/ طبعة: دار: دار صادر- بيروت.

٢٠١- **حاشية العطار على شَرْح الجلال المَحلِّي على جمع الجوامع**: لحسن بن محمد بن محمود العطار/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٢٠٢- **حاشيتا قليوبي وعَمِيرة**: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلُّسِي عَميرة/ طبعة: دار الفكر - بيروت. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠٣- **حِلْية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني/ طبعة: السعادة- مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢٠٤- **حياة الحيوان الكبرى**: لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن عَلِيّ الدميري/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٢٠٥- **خزانة الأدب ولُبّ لُباب لسان العرب**: لعبد القادر بن عُمَر البغدادي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ طبعة: مكتبة الخانجي- القاهرة. الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٦- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل/ طبعة: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت. الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٧- **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**: لمحمد عبد الخالق عضيمة. تصدير: محمود محمد شاكر/ طبعة: دار الحديث- القاهرة.

٢٠٨- **دستور العلماء** = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. عرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٩- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي/ طبعة: دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث. البلد: بيروت والقاهرة. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.

٢١٠- **ديوان الإسلام**: لأبي المعالي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي. تحقيق: سيد كسروي حسن/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٢١١- **ديوان الأعشى**: لأبي بَصير ميمون بن قيس بن جندل المعروف بـ: «الأعشى»/ الطبعة الحجرية.

٢١٢- **ذم الكلام وأهْله**: لأبي إسماعيل الهروي. تحقيق: أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري/ طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢١٣- **ذيل لُبّ اللباب في تحرير الأنساب**: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي. دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان/ طبعة: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة- اليمن. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢١٤- **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**: للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني/ طبعة: الدار الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٩٩١م.

٢١٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢١٦- **زَهْر الأكَم في الأمثال والحِكَم**: لأبي عَلِيّ نور الدين الحسن بن مسعود بن محمد، اليُوسي. تحقيق: محمد حجي ومحمد الأخضر/ طبعة: الشركة الجديدة دار الثقافة- الدار البيضاء المغرب. الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢١٧- **سِرّ صناعة الإعراب**: لأبي الفتح عثمان بن جِنّي. تحقيق: حسن هنداوي/ طبعة: دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢١٨- **سِرّ صناعة الإعراب**: لأبي الفتح عثمان بن جني/ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢١٩- **سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول**: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة». تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي. تدقيق: صالح سعداوي صالح. إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور/ طبعة: مكتبة إرسيكا- إستانبول تركيا. عام النشر: ٢٠١٠م.

٢٢٠- **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة: دار الفكر- بيروت.

٢٢١- **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ طبعة: دار الفكر.

٢٢٢- **سنن الترمذي**= الجامع: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون/ طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٢٣- **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن عَلِيّ بن عمر الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني/ طبعة: دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٢٢٤- **سنن الدارمي**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي/ طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢٥- **سنن النسائي**= المُجْتَبَى مِن السُّنَن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٢٦- **سنن سعيد بن منصور**: لسعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.

٢٢٧- **سِيَر أعلام النبلاء**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٢٢٨- **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهَب**: لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري. تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط/ طبعة: دار ابن كثير- دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢٩- **شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك**: المؤلف: لبدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد ابن مالك. تحقيق: محمد باسل عيون السُّود/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣٠- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**: لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ طبعة: دار التراث- القاهرة، ودار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه. الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٢٣١- **شَرْح الأُشْمُوني على ألفية ابن مالك**: لأبي الحَسن نور الدين علِيّ بن محمد الأُشْمُوني/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣٢- **شرح التسهيل**= المسمى: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: لمحب الدين الحلبي محمد بن يوسف بن أحمد، المعروف بناظر الجيش. دراسة وتحقيق: عَلِيّ محمد فاخر وآخرون/ طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٢٣٣- **شرح التصريح على التوضيح، أو التصريح بمضمون التوضيح**= في النحو: لزين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣٤- **شرح السنة**: لأبي محمد محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش/ طبعة: المكتب الإسلامي- دمشق. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٥- **شرح الشواهد الشعرية في أُمَّات الكتب النحوية** (لأربعة آلاف شاهد شعري): لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٧م.

٢٣٦- **شرح الكافية الشافية**: لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي. تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي/ طبعة: جامعة أُم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة. الطبعة: الأولى.

٢٣٧- **شرح شافية ابن الحاجب** (مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب): لنجم الدين محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي. حقَّقهما، وضَبَط غريبهما، وشَرَح مُبْهَمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. عام النشر: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٣٨- **شَرْح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**: لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوْجَري. تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي/ طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة النبوية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق). الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

٢٣٩- **شرح صحيح مسلم**= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٤٠- **شرح غريب ألفاظ المدونة**: للجبيّ. تحقيق: محمد محفوظ/ طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٤١- **شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران/ طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية- قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٢٤٢- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. راجعه ورقَّم كُتبَه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي/ طبعة: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٤٣- **شرح مقامات الحريري**: لأبي العباس أحمد عبد المؤمن القيسي الشريشي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم/ طبعة: دار المكتبة العصرية، سنة الطبع ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٤- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن عَلِيّ الإرياني، ويوسف محمد عبد الله/ طبعة: دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٢٤٥- **شَوَاهِد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح**: لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك. تحقيق: طَه مُحسِن/ طبعة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٤٦- **صُبح الأعشى في صناعة الإنشاء**: لأحمد بن عَلِيّ بن أحمد الفزاري القلقشندي/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٤٧- **صحيح ابن حبان** (بترتيب ابن بَلْبَان): لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٤٨- **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي/ طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٤٩- **صحيح البخاري**= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: مصطفى ديب البغا/ طبعة: دار ابن كثير- بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٢٥٠- **صحيح مسلم**= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٥١- **صلة تاريخ الطبري**: لعريب بن سعد القرطبي/ طبعة: دار التراث- بيروت. الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٢٥٢- **ضَبْط مَن غَبر فيمن قيَّده ابنُ حجر** (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي): لجمال الدين يوسف بن حسن ابن عبد الهادي المعروف بابن المِبْرَد الحنبلي. عناية: لجنة مختصة من المحققين. بإشراف: نور الدين طالب/ طبعة: دار النوادر- سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.

٢٥٣- **طبقات الحفاظ**: لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ابن سابق الخضيري السيوطي/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥٤- **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى. تحقيق: محمد حامد الفقي/ طبعة: دار المعرفة- بيروت.

٢٥٥- **طبقات الشافعية**: لأبو بكر ابن هداية الله الحسيني. تحقيق: عادل نويهض/ طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٥٦- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهْبة. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان/ طبعة: دار عالم الكتب- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥٧- **طبقات الشافعية**: لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. تحقيق: كمال يوسف الحوت/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٥٨- **طبقات الشافعية الكبرى**: لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن عَلِيّ بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو/ طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٥٩- **طبقات الشافعيين**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب/ طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٦٠- **طبقات الفقهاء**: لأبي اسحاق إبراهيم بن عَلِيّ الشيرازي. هذَّبه: محمد بن مكرم ابن منظور. تحقيق: إحسان عباس/ طبعة: دار الرائد العربي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٢٦١- **طِلْبة الطَّلَبة**: لأبي حفص نجم الدين عُمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي/ طبعة: المطبعة العامرة- مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.

٢٦٢- **طِيب المَذَاق من ثمرات الأوراق**: لأبي بكر تقي الدين ابن عَلِيّ بن عبد الله التقي الحموي المعروف بابن حجَّة. تحقيق: أبو عمار السخاوي/ طبعة: دار الفتح- الشارقة، ١٩٩٧م.

٢٦٣- **عِلْم الاكتناه العربي الإسلامي**: لقاسم السامرائي/ طبعة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦٤- **عوالي الحارث بن أبي أسامة**: لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي المعروف بابن أبي أسامة. تحقيق: أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الهليل. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٦٥- **عَوْن المعبود شرح سنن أبي داود**= ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلَله ومُشكلاته: لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن عليّ بن حيدر العظيم آبادي/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٦٦- **غُرَر الخصائص الواضحة وعُرَر النقائض الفاضحة**: لأبي إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن عَلِيّ المعروف بالوطواط. ضبطه وصححه وعلّق حواشيه ووضع فهارسه: ابراهيم شمس الدين/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢٦٧- **غريب الحديث**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدينوري. تحقيق: عبد الله الجبوري/ طبعة: مطبعة العاني- بغداد. الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٦٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علِيّ ابن حَجَر العسقلاني. رقَّم كُتُبه وأبوابه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشَرَف على طبْعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ طبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي.تحقيق: جماعة من المحققين/ طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٧٠- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** (المعروف بحاشية الجَمل): لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجَمل/ طبعة: دار الفكر.

٢٧١- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي/ طبعة: المكتبة التجارية الكبرى - مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٧٢- **قاموس الفارسية**: لعبد النعيم محمد حسنين/ طبعة: دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٧٣- **قاموس فارسي عربي**: لشاكر كسرائي/ طبعة: الدار العربية للموسوعات. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٧٤- **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**: لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن عَلِيّ بامخرمة، الهِجراني الحضرمي. عُنِيَ به: بُو جمعة مكري، وخالد زواري/ طبعة: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

٢٧٥- **كتاب الأموال**: لأبي عُبَيد القاسم بن سلّام الهروي. تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب. قدّم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني/ طبعة: دار الهدي النبوي- المنصورة. دار الفضيلة- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٧٦- **كَشْف الخفاء ومزيل الإلباس**: لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني. تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي/ طبعة: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧٧- **كشْف الظنون عن أسامِي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجِي خليفة أو الحاج خليفة/ طبعة: مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م.

٢٧٨- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن عَلِيّ الأنصاري المعروف بابن الرفعة. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٧٩- **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علِيّ ابن منظور الأنصاري الإفريقي/ طبعة: دار صادر- بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٨٠- **لسان الميزان**: المؤلف: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ ابن حَجَر العسقلاني. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ طبعة: دار البشائر الإسلامية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٨١- **مجاني الأدب في حدائق العرب**: لرزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو/ طبعة: مطبعة الآباء اليسوعيين- بيروت. عام النشر: ١٩١٣م.

٢٨٢- **مجمع الآداب في معجم الألقاب**: لأبي الفضل كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد المعروف بـ: «ابن الفُوطي». تحقيق: محمد الكاظم/ طبعة: مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- إيران. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٨٣- **مَجْمع البحرين ومَطْلع النيِّريْنِ** (معجم لغوي شيعي): لفخر الدين الطريحي. تحقيق: السيد أحمد الحسيني/ طبعة: مكتبة المرتضوي- طهران/ إيران. الطبعة: الثانية، ١٣٦٥هـ.

٢٨٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين عَلِيّ بن أبي بكر الهيثمي/ طبعة: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٢٨٥- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: لجمال الدين محمد طاهر بن عَلِيّ الصديقي الهندي الفَتَّنِي/ طبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٢٨٦- **مجموع الفتاوى**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية. ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٨٧- **مجموع بلْدان اليمن وقبائلها**: للقاضي محمد بن أحمد بن عَلِيّ الحجري اليماني. تحقيق: إسماعيل بن عَلِيّ الأكوع/ طبعة: دار الحكمة اليمانية، ١٩٩٦م.

٢٨٨- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٢٨٩- **مُختار الصحاح**: لأبي عبد الله زَيْن الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد/ طبعة: المكتبة العصرية- بيروت. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٩٠- **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي. تحقيق: عبد الله نذير أحمد/ طبعة: دار البشائر الإسلامية- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٩١- **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: للسيد علوي بن أحمد السقاف باعلوي المكي. تحقيق وتعليق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي/ طبعة: دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٩٢- **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني/ طبعة: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٩٣- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عَلِيّ بن سليمان اليافعي. وضَع حواشيه: خليل المنصور/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٩٤- **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**: لأبي المظفر شمس الدين يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي». تحقيق وتعليق: محمد بركات، وكامل محمد الخراط، وعمار ريحاوي، ومحمد رضوان عرقسوسي، وأنور طالب، وفادي المغربي، ورضوان مامو، ومحمد معتز كريم الدين، وزاهر إسحاق، ومحمد أنس الخن، وإبراهيم الزيبق/ طبعة: دار الرسالة العالمية- دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢٩٥- **مَرَاصِد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبِقَاع**: لأبي الفضائل صفِيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي/ طبعة: دار الجيل- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٩٦- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لأبي الحسن نور الدين عَلِيّ بن سلطان القاري/ طبعة: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩٧- **مسند أبي داود الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي/ طبعة: دار المعرفة - بيروت.

٢٩٨- **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى أحمد بن علِيّ بن المُثَنَّى الموصلي. المحقق: حسين سليم أسد/ طبعة: دار المأمون للتراث- دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٩٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. طبعة: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٣٠٠- **مسند البزَّار**= المنشور باسم: البحر الزخَّار: لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزَّار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي/ طبعة: مكتبة العلوم والحكم- المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٠١- **مسند الشافعي** (ترتيب السندي): لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٠٢- **مسند الشهاب**: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٣- **مَشَارِق الأنوار على صحاح الآثار**: لأبي الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرون اليحصبي السبتي/ طبعة: المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٣٠٤- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي/ طبعة: دار العربية - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٠٥- **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز**: لمريم محمد صالح الظفيري/ طبعة: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠٦- **مصنَّف ابن أبي شيبة = المصنَّف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت/ طبعة: مكتبة الرشد- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٠٧- **مَطَالِع الأنوار على صحاح الآثار**: لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي ابن قُرْقُول. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٠٨- **مَعالِم مكة التأريخية والأثرية**: لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي/ طبعة: دار مكة للنشر والتوزيع- مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٠٩- **معاني القرآن**: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء. تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد عَلِيّ النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي/ طبعة: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر. الطبعة: الأولى.

٣١٠- **معجم ابن الأعرابي**: لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم. تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني/ طبعة: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣١١- **معجم البلدان**: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي/ طبعة: دار صادر- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٣١٢- **معجم الرموز والإشارات**: لمحمد رضا المَامقَانِيّ/ طبعة: مهر- قم. إيران. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣١٣- **معجم الصواب اللغوي**: لأحمد مختار عبد الحميد عمر/ طبعة: عالم الكتب- القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣١٤- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: لأحمد مختار عبد الحميد عمر/ طبعة: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣١٥- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**: لنزيه حماد/ طبعة: دار القلم- دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣١٦- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم/ طبعة: دار الفضيلة.

٣١٧- **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**: لمصطفى عبد الكريم الخطيب/ طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣١٨- **معجم المؤلفين**: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة/ طبعة: مكتبة المثنى- بيروت، ودار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣١٩- **معجم ديوان الأدَب**: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي. تحقيق: أحمد مختار عمر. مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس/ طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر- القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٢٠- **معجم علوم القرآن**: لإبراهيم محمد الجرمي/ طبعة: دار القلم- دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

٣٢١- **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي/ طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٢٢- **معجم متن اللغة** (موسوعة لغوية حديثة): لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق). طبعة: دار مكتبة الحياة - بيروت. عام النشر: ١٣٧٧ هـ.

٣٢٣- **معجم مصطلح الأصول**: لهيثم هلال. مراجعة وتوثيق: محمد التونجي/ طبعة: دار الجيل - بيروت.

٣٢٤- **معجم مصطلحات المخطوط العربي** (قاموس كوديكولوجي): لأحمد شوقي بنبين، ومصطفى طوبي/ طبعة: الخزانة الحسنية الرباط، سنة النشر: ٢٠٠٥م.

٣٢٥- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: محمد إبراهيم عبادة/ طبعة: مكتبة الآداب - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢٦- **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون/ طبعة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٢٧- **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي- باكستان، دار قتيبة- دمشق، دار الوعي- حلب، دار الوفاء، المنصورة- القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

٣٢٨- **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/ طبعة: دار الوطن للنشر- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٢٩- **مغني اللبيب عن كُتب الأعاريب**: لأبي محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام. تحقيق: مازن المبارك، ومحمد عَلِيّ حمد الله/ طبعة: دار الفكر - دمشق. الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٣٣٠- **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني/ طبعة: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣١- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة (في موضوعات العلوم)**: لأبي الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، طاشْكُبْرِي زَادَهْ/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

٣٣٢- **مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث**: للسيد رزق الطويل/ طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث. الطبعة: الثانية.

٣٣٣- **مقدمة في الفقه وأئمة المذاهب الأربعة** (مصطلحاتهم، أصولهم الاجتهادية، مدوناتهم الفقهية): لمحمد ظاهر أسد الله المكي، مكة المكرمة ١٤٢٩هـ.

٣٣٤- **مكارم الأخلاق**: لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم / طبعة: مكتبة القرآن - القاهرة.

٣٣٥- **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: لأبي المؤيد الموفق بن أحمد الخوارزمي المكيّ/ طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند.

٣٣٦- **مناقب الشافعي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر/ طبعة: مكتبة دار التراث - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م.

٣٣٧- **منهاج السنة النبوية**: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق: محمد رشاد سالم/ طبعة: مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٣٨- **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علِيّ ابن حَجَر العسقلاني. حقّقه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي/ طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٣٣٩- **موضح أوهام الجمع والتفريق**: لأبي بكر أحمد بن عَلِيّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ طبعة: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٤٠- **موطأ مالك**/ رواية يحيى الليثي: لأبي عبد الله مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ طبعة: دار إحياء التراث العربي- مصر.

٣٤١- **ميزان الاعتدال في نَقْد الرجال**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقيق: عَلِيّ محمد البجاوي/ طبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٣٤٢- **نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤٣- **نزهة الألباب في الألقاب**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عِلِيّ ابن حَجَر العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري/ طبعة: الناشر: مكتبة الرشد- الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٤٤- **نشْوَار المحاضرة وأخبار المذاكرة**: لأبي عَلِيّ المُحسِّن بن عَلِيّ بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي. تحقيق: مصطفى حسين عبد الهادي/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٤٥- **نَصْب الراية لأحاديث الهداية**: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري/ طبعة: دار الحديث- مصر، ١٣٥٧هـ.

٣٤٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية/** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. قدَّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صحَّحه ووَضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة/ طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٣٤٧- **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة** (الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين): لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور. تقديم: محمد أبو زهرة/ طبعة: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣٤٨- **نَظْم المتناثر من الحديث المتواتر**: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني. تحقيق: شرف حجازي/ طبعة: دار الكتب السلفية- مصر. الطبعة: الثانية المصححة ذات الفهارس العلمية.

٣٤٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي/ طبعة: دار الفكر- بيروت. الطبعة: أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٥٠- **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول/** النسخة المسندة: لأبي عبد الله محمد بن عَلِيّ بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي. تحقيق: إسماعيل بن إبراهيم متولي عوض/ طبعة: مكتبة الإمام البخاري. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٥١- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي/ طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م. ثم أعادتْ طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣٥٢- **هَمْع الهوامع في شرح جَمْع الجوامع**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي/ طبعة: المكتبة التوفيقية- مصر.

٣٥٣- **وفيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي. تحقيق: إحسان عباس/ طبعة: دار صادر- بيروت، ١٩٩٤م.

٣٥٤- **يتمة الدهر في محاسن أهل العصر**: لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي. تحقيق: مفيد محمد قمحية/ طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

المخطوطات:

١- **إرشاد المهتدين إلى نُصْرة المجتهدين**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. مخطوط المكتبة الأزهرية [رقم الحفظ: ٢٤٩١-١٣٠ مجاميع].

٢- **الإيضاح في شرح مقامات الحريري**: لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن عَلِيّ المُطَرِّزي. مخطوط مكتبة الإسكوريال- أسبانيا. [رقم الحفظ: ٥١٠]، ومخطوط كتبخانة مجلس شورى- إيران [رقم الحفظ: ٨٣١].

٣- **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا. مخطوط مكتبة متحف طوب قابي سراي- تركيا. [رقم الحفظ: ٣٠٧].

٤- **العناية في تخريج أحاديث الهداية**: لعبد القادر القرشي. مخطوط مكتبة فيض الله أفندي- تركيا. [رقم الحفظ: ٢٨٨].

٥- **المُنْتَقَى مِن المسموعات بِمَرْو**: لضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي. مخطوط ظاهرية دمشق [مجاميع المدرسة العُمَرية/ المجموع رقم: ٣٤٤].

٦- **تقريب الغريب**: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا. مخطوط مكتبة لا له لي- بتركيا. [رقم الحفظ: ٨٣٩].

٧- **طبقات الشافعية**: لأبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبَّادِي الهروي. مخطوط مكتبة الدولة ببرلين [رقم الحفظ: ٢٩٥].



٦ـ فهرس المحتويات

دراسة وتحقيق ١
مقدمة التحقيق ٥
تمهيد ١٠
القسم الأول: الدراسة ١٣
الفصل الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا وموضوعه ومصادره ١٥
المبحث الأول: تعريف الفقه لغة: ١٥
المبحث الثاني: تعريف الفقه اصطلاحًا: ١٥
المبحث الثالث: مصادر الفقه الأساسية عند الجمهور: ١٦
المبحث الرابع: موضوع الفقه: ٢١
الفصل الثاني: نَبْذة حول المذهب الشَّافِعِيّ ونَشْأته وتطوُّره ٢٣
المبحث الثاني: الأطوار والمَراحل التاريخية لمذهب الشَّافِعِيّ: ٢٤
المبحث الثالث: أُسُس المذهب الشَّافِعِيّ: ٢٦
المبحث الرابع: اتجاهات المذهب الشَّافِعِيّ: ٢٨
المبحث الخامس: تنقيح المذهب والكتب المُعْتمدة فيه: ٣٠
الفصل الثالث: ٣٣
ترجمة الإمام ابن سُرَيْج رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٣
المبحث الأول: اسمه وكُنيته ولقَبه ونَسَبه ومَذْهبه: ٣٤
المبحث الثاني: مولده: ٣٦
المبحث الثالث: شُيُوخه: ٣٧
المبحث الرابع: تلاميذه: ٤٠
المبحث الخامس: من صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة: ٤٢
المبحث السادس: أولاده: ٤٣

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه: ٤٤
المبحث الثامن: ابن سُرَيْج مُجَدِّد المئة الثالثة: ٤٩
المبحث التاسع: عَقِيدتُه: ٥٢
المبحث العاشر: مكانته العِلْمية: ٥٥
المبحث الحادي عشر: مُنَاظَرَاته العِلْمية: ٥٧
المبحث الثاني عشر: الوظائف التي توَلَّاها: ٦٢
المبحث الثالث عشر: المأثور من أقواله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٦٤
المبحث الرابع عشر: المَسْأَلَة السُّرَيْجِيَّة: ٦٩
المبحث الخامس عشر: منزلته في الفقه ومعرفة مذاهب العلماء: ٧١
المبحث السادس عشر: مُؤَلَّفاته: ٧٦
المبحث السابع عشر: مرضُه ووفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٨٠
الفصل الرابع: دراسة حول كتاب «الودائع» ٨٣
المبحث الأول: التعريف بالكتاب ومصادره: ٨٣
أ- التعريف بالكتاب: ٨٣
المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب: ٨٧
المبحث الثالث: توثيق نِسْبَة الكتاب إلى مؤلفه: ٨٩
الفصل الخامس وَصْف النُّسَخ الخَطِّيَّة للكتاب ٩٥
الوصف التفصيلي: ٩٦
أساليب الناسخ في الكتابة: ١٠٠
قاعدة الناسخ في إعجام الحروف وإهمالها: ١٠٢
تقييدات غَواشِي النسخة: ١٠٢
ب- المبحث الثاني: بيانات النسخة الثانية: ١٠٥

الفصل السادس منهج التحقيق ١٠٩
بَابٌ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ ١١٩
بَابُ الْأَوَانِي ١٢٦
بَابُ فَرْضِ الطَّهَارَةِ ١٣٢
بَابُ سُنَّةِ الطَّهَارَةِ ١٣٤
بَابٌ فِي حَدِّ الوَجْهِ ١٣٨
بَابُ غَسْلِ المِرْفَقَيْنِ ١٤٠
بَابُ المَسْح بِالرَّأْسِ ١٤٢
بَابُ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ١٤٥
بَابُ غَسْلِ الْأَعْضَاء عَلَى النَّسَقِ ١٤٨
بَابُ فَرْضِ الغُسْل ١٥١
بَابُ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ١٥٤
بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي الطَّهَارَةِ ١٥٩
بَابٌ فِي التَّحَرِّي ١٦٢
بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ١٦٤
بَابٌ فِي الصَّعِيدِ ١٦٧
بَابٌ فِيمَا يَجِب بِهِ التَّيَمُّم ١٦٩
بَابُ فَرْضِ التَّيَمُّم ١٧٠
بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَا تَطْهُر بِهِ البِقَاع ١٧٨
بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَا فِي الْبَدَنِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ ١٨٠
بَابُ الحَيْض ١٨٤
بَابٌ في النِّفَاس ١٩٣

كِتَابِ الصَّلَاةِ ١٩٥
بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ١٩٤
أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ ١٩٩
بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ ١٩٩
بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ ٢٠٨
بَابُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ ٢١٤
بَابُ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِفِعْلِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ والتَّطْهِيرِ ٢١٧
بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ٢١٨
مَسْأَلَةٌ فِي السَّهْوِ ٢١٩
بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ٢٢١
بَابٌ فِي اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ ٢٢٣
بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ٢٢٥
بَابُ صِفَةِ الْإِمَامِ ٢٢٦
بَابُ صَلَاةِ الْمُومِئ ٢٢٨
بَابُ صَلَاةِ الْجُنُبِ بِالْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٩
بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ ٢٣٠
بَابُ قِيَامِ الرَّجُلِ مَعَ إِمَامِهِ ٢٣١
بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالسُّنَنِ وَالْوَقْتِ الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ ٢٣٢
بَابٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ عَامِدًا ٢٣٧
بَابُ تَارِكِ صَلَاتِهِ سَاهِيًا ٢٣٩
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ الْقُرْآنِ وَالشُّكْرِ ٢٤٠
بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ٢٤٧
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ٢٥٠

كِتَابُ الجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَةُ ٢٥١
بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ ٢٥٢
بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ٢٥٦
بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٢٥٨
بَابُ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَالمَعْدُودَاتِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا ٢٥٩
بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ ٢٦٠
بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ٢٦١
بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٢٦٤
بَابُ كَفَنِ الْمَيِّتِ ٢٦٦
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ ٢٦٨
بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ ٢٧١
كِتَابُ الزَّكَاةِ ٢٧٣
أَوَّلُ كِتَابِ الزَّكَاةِ ٢٧٥
بَابُ ذِكْرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِتَمَامِ شُرُوطِهَا ٢٧٨
بَابُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ٢٨٠
بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ ٢٨٤
بَابُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ ٢٨٥
بَابُ صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ ٢٨٧
بَابُ زَكَاةِ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ ٢٨٩
بَابُ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْوَرِقِ ٢٩١
بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ٢٩٢
بَابُ ذِكْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ ٢٩٣
بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ ٢٩٤

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٢٩٦
بَابُ ذِكْرِ الفَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَسْمِ الصَّدَقَاتِ ٢٩٧
بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ فِي الزَّكَاةِ ٢٩٩
كِتَابُ الصِّيَامِ ٣٠١
بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ في الصَّوْمِ ٣٠٦
كِتَابُ الِاعْتِكَافِ ٣١١
كِتَابُ الْحَجِّ ٣١٥
بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ٣١٨
بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ ٣٢٠
بَابُ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ ٣٢٤
بَابُ ذِكْرِ خِصَالِ الْفَضْلِ فِي الْحَجِّ ٣٢٨
بَابُ ذِكْرِ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوِ الْقِرَانَ ٣٣٠
بَابُ ذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ ٣٣٤
بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الدِّمَاءِ عَلَى مَنْ حَجَّ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِك ٣٣٦
بَابٌ فِي إِحْرَامِ الرَّجُل عَلَى إِحْرَامِ غَيْرِهِ ٣٤٠
بَابُ ذِكْرِ الْمُسْتَأْجَرِ فِي الْحَجِّ ٣٤٥
كِتَابُ الْبُيُوعِ ٣٤٧
بَابٌ فِي تَحْلِيلِ الْبَيْعِ ٣٤٩
بَابٌ بِمَاذَا يَجِبُ الْبَيْعُ؟ ٣٥١
بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ ٣٥٣
بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي الْبَيْعِ ٣٥٧
بَابٌ فِي الصَّرْفِ ٣٦٠
بَابٌ فِي ذِكْرِ الرِّبَا ٣٦١

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَا يَحِلُّ مِنَ المَكَاسِبِ وَمَا يُكْرَهُ ٣٦٢
بَابُ ذِكْرِ مَا يَحْرُمُ مِنَ المَكَاسِبِ ٣٦٤
بَابُ حُكْمِ مَا أُبِيحَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ٣٦٥
بَابُ ذِكْرِ الْإِجَارَاتِ ٣٦٦
كِتَابُ الشُّفْعَةِ ٣٦٨
بَابُ الشَّرِكَةِ ٣٧١
بَابُ الرَّهْنِ ٣٧٣
بَابُ الضَّمَانِ ٣٧٥
بَابُ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ ٣٧٧
بَابُ جِنَايَاتِ الأَطِبَّاءِ وَالحَجَّامِينَ ٣٧٩
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّاضَةِ ٣٨٠
بَابُ الحَوَالَةِ ٣٨١
بَابُ الصُّلْحِ ٣٨٢
بَابُ ذِكْرِ الإِفْلَاسِ ٣٨٤
بَابُ الحَجْرِ ٣٨٥
بَابُ الْوَدِيعَةِ ٣٨٧
بَابُ العَارِيَّةِ ٣٨٩
بَابُ اللُّقَطَةِ ٣٩١
بَابُ اللَّقِيطِ ٣٩٤
بَابُ الْقِرَاضِ ٣٩٦
بَابُ الْوَكَالَةِ ٣٩٨
بَابُ الْمُزَارَعَةِ ٣٩٩
بَابُ الْمُسَاقَاةِ ٤٠٠

بَابُ ذِكْرِ الغَصْبِ........................ ٤٠٢
بَابُ الْإِقْرَارِ ٤٠٤
بَابُ الفُتُوحِ ٤٠٥
بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٤٠٧
بَابُ الْأَحْبَاسِ........................ ٤٠٨
كِتَابُ الْفَرَائِضِ........................ ٤١١
بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ........................ ٤١٤
بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ٤١٥
بَابُ أُصُولِ الْفَرَائِضِ ٤١٩
بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ........................ ٤٢٤
بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ ٤٢٥
بَابُ مَا كَانَ النَّاسُ يَتَوَارَثُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٤٢٦
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالمَوْتَى تَحْتَ الْهَدْمِ ٤٢٨
بَابُ الْوَصَايَا ٤٢٩
بَابُ الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى........................ ٤٣٠
كِتَابُ النِّكَاحِ........................ ٤٣١
بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ ٤٣٩
بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي النِّكَاحِ ٤٤١
بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ........................ ٤٤٢
بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ ٤٤٣
بَابُ ذِكْرِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٤٤٤
بَابُ ذِكْرِ العَفْوِ ٤٤٥
بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْوَاهِبَةِ لِنَفْسِهَا وَالْأَمَةُ تَعْتِقُ وَيُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا...... ٤٤٦

بَابُ ذِكْرِ أَنْكِحَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ ٤٤٧
بَابُ ذِكْرِ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ ٤٤٨
بَابُ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ ٤٤٨
كِتَابُ الطَّلَاقِ ٤٤٩
بَابُ ذِكْرِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ٤٥٢
بَابُ مَسَائِل فِي الطَّلَاقِ ٤٥٦
بَابٌ مِنْ مَسَائِل الطَّلَاقِ ٤٥٨
بَابُ مَسَائِلَ فِي الطَّلَاقِ ٤٦١
بَابٌ آخَرُ ٤٦٤
بَابٌ آخَرُ ٤٦٧
بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ ٤٦٩
بَابُ ذِكْرِ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ ٤٧٠
بَابُ الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ٤٧١
بَابُ الْإِيلَاءِ ٤٧٢
بَابُ الظِّهَارِ ٤٧٤
بَابُ ذِكْرِ العِدَّةِ ٤٧٦
بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ ٤٨٠
بَابُ مُتْعَةِ الطَّلَاقِ ٤٨١
بَابُ النَّفَقَاتِ ٤٨٢
بَابُ ذِكْرِ الْعِتْقِ ٤٨٤
بَابُ ذِكْرِ أَلْفَاظِ الحُرِّيَّة ٤٨٦
بَابُ ذِكْرِ الْمُكَاتَبِ ٤٨٧
بَابُ صِفَةِ الْكِتَابَةِ ٤٨٨

بَابُ ذِكْرِ التَّدْبِيرِ ٤٩٠
بَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ٤٩١
بَابُ ذِكْرِ الْوَلَاءِ ٤٩٣
بَابُ ذِكْرِ الخُلْعِ ٤٩٤
بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الخُلْعِ ٤٩٥
كِتَابُ الْجِهَادِ ٤٩٧
بَابُ فَرْضِ الْجِهَادِ ٥٠١
بَابُ ذِكْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ٥٠٤
بَابُ سُهْمَانِ أَهْلِ الْجِهَادِ ٥٠٦
بَابُ ذِكْرِ النَّفَلِ ٥٠٨
بَابُ تَفْرِقَةِ الخُمْسِ ٥٠٩
بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ ٥١١
بَابُ ذِكْرِ مَا يُغْنَمُ ٥١٢
بَابُ مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ ٥١٣
بَابُ ذِكْرِ الْمُرْتَدِّ ٥١٦
بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ٥١٨
بَابُ ذِكْرِ أَحْكَامِ الْمُفْسِدِينَ ٥١٩
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٥٢١
بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الشُّهَدَاءِ ٥٢٣
بَابٌ فِي الشَّهَادَةِ ٥٢٤
بَابٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِي ٥٢٧
بَابُ صِفَةِ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ ٥٢٨
بَابُ مَسَائِلَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّهَادَةِ ٥٣٠

بَابُ ذِكْرِ رَدِّ الْيَمِينَ ٥٣١
بَابُ ذِكْرِ الْإِيمَانِ ٥٣٣
بَابُ صِفَةِ الْيَمِينِ ٥٣٤
بَابُ النُّذُورِ ٥٣٥
بَابُ صِفَةِ النُّذُورِ ٥٣٦
بَابٌ فِي الْقَسَامَةِ ٥٣٧
بَابُ ذِكْرِ اللِّعَانِ ٥٣٨
بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا ٥٤٠
بَابُ صِفَةِ الزِّنَا ٥٤١
بَابُ تَحْرِيمِ السَّرِقَةِ ٥٤٢
بَابٌ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ ٥٤٤
بَابُ ذِكْرِ الْحُدُودِ ٥٤٧
بَابُ ذِكْرِ الْكَفَّارَاتِ ٥٥١
بَابُ ذِكْرِ الْقُرْعَةِ ٥٥٣
بَابُ صِفَةِ الْقُرْعَةِ ٥٥٤
بَابُ ذِكْرِ الْقَافَةِ ٥٥٥
كِتَابُ الْقِصَاصِ ٥٥٧
بَابُ ذِكْرِ مَنْ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ٥٦١
بَابُ ذِكْرِ جِرَاحِ الْعَمْدِ ٥٦٣
بَابُ ذِكْرِ جِرَاحِ شِبْهِ الْعَمْدِ ٥٦٤
بَابُ [ذِكْرِ] جِرَاحِ الْخَطَإِ ٥٦٥
بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ والْخَطَإِ ٥٦٧
بَابُ ذِكْرِ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ ٥٦٨
بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ ٥٧٢

بَابُ ذِكْرِ الدِّيَاتِ ٥٧٤
بَابُ ذِكْرِ الشُّرُوطِ ٥٧٥
بَابُ صِفَةِ الْقَاضِي وَأَدَبِهِ ٥٧٨
بَابُ ذِكْرِ الصَّيْدِ ٥٨٢
بَابُ ذِكْرِ الأَسْبَابِ الَّتِي يُصْطَادُ بِهَا ٥٨٣
بَابُ مَا حَرُمَ عَلَيْنَا أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ ٥٨٥
بَابُ ذِكْرِ مَا أُحِلَّ لَنَا ٥٨٧
بَابُ ذِكْرِ الذَّبَائِحِ ٥٨٨
بَابُ ذِكْرِ الرِّضَاعِ ٥٩١
بَابُ ذِكْرِ النَّسْخِ ٥٩٣
بَابُ ذِكْرِ السُّنَنِ ٥٩٥
بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ الآحَادِ ٥٩٦
بَابُ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ الإِجْمَاعِ ٥٩٨
بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ ٦٠٠
بَابُ طَلَبِ الْعِلْمِ ٦٠٢
الفهارس العامة ٦٠٥
١- فهرس الآيات القرآنية ٦٠٧
٢- فهرس الحديث ٦١٨
٣- فهرس الآثار ٦٣٠
٤- فهرس الأعلام ٦٣٢
٥- فهرس المصادر والمراجع ٦٣٤
٦- فهرس المحتويات ٦٨٧